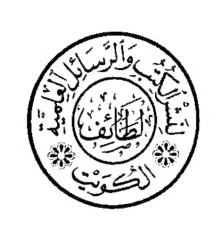
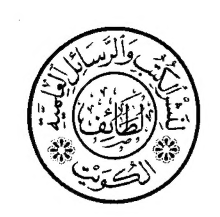


لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



شرح مختصر أصول الفقه

للشيخ الإمام تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي
(٨٢٥ - ٨٨٣هـ)

من أوله إلى بداية مسائل الخبر

دراسة وتحقيق
عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي

الجزء الأول




بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب
رسالة جامعية قدمت
لنيل درجة الماجستير
في الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة ١٤٠٨هـ

شرح

مختصر أصول الفقه

الجزء الأول

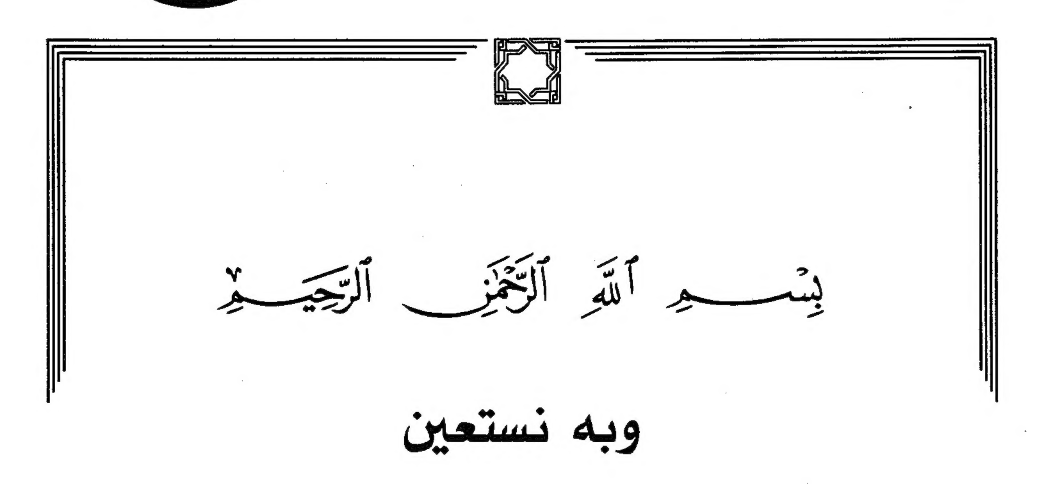
الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

لصاحبها د. وليد بن عبد الله بن عبد العزيز المنيس
دولة الكويت - الشامية - صندوق بريد: ١٢٢٥٧ - الرمز البريدي: ٧١٥٦٣



المقر الرئيسى : الكويت - الشويخ - ش الصحافة
هاتف: 00965/24819037 - فاكس: 00965/24838495
Email:info@gheras.com
فرع جمهورية مصر العربية - القاهرة - الازهر - ٦ ش البيطار خلف الجامع الازهر
جوال : 0113489725 - 002/0126304075 - تليفاكس : 02/24998356
Email:cairo@gheras.com
Website:www.gheras.com



وبه نستعين

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبو الصدق أبو بكر بن زيد الحسني الجراعي المقدسي، أمتع الله المسلمين بحياته(١):

الحمد لله على إفضاله، حمداً يليق بجلاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله.

أما بعد:

فهذا شيء يسير من كلام العلماء الأعلام، وضعته على كلام القاضي علاء الدين ابن اللحام، الذي صنفه في أصول الفقه، كالشرح لا يختل معنى الكلام، وما وضعته إلا تذكرة لنفسي، وتبصرة لأبناء جنسي، والله سبحانه المسئول أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يمتعنا بالنظر إليه في جنات النعيم، فإنه صاحب العطاء الجزيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) في الأصل كلمة لم تتضح لي.

قوله[1]: (الحمد لله) الألف واللام في الحمد للإستغراق[2]، كأنه قال جميع المحامد لله ﷻ.

(وإنما بدأ)[3] بـ"الحمد لله"، لحديث أبي هريرة[4] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كل أمر ذي بال[5] لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو**

---

(١) الاستغراق هو: الشمول لجميع الإفراد دفعة واحدة بحيث لا يخرج عنه شيء.
انظر: كتاب التعريفات للجرجاني ص(٢٤)، وشرح المحلى على جمع الجوامع (٣٩٩/١) وترد "أل" المعرفة لثلاثة معان.
١ ـ للعهد، وينقسم إلى قسمين، العهد الذكرى، والعهد الذهني.
٢ ـ الاستغراق، وتنقسم إلى قسمين لأن الاستغراق إما أن يكون باعتبار حقيقة الافراد، أو ياعتبار صفات الافراد.
٣ ـ للجنس، مثل الإنسان والسارق.
انظر: الصاحبي في فقه لابن فارس: ص(١٢٥) ومغني اللبيب لابن هشام (٤٨/١ ـ ٤٩)، وقطر الندى له ص(١١٢ ـ ١١٣) وشرح ابن عقيل على الألفية (١٧٨/١) والعدة لأبي يعلى (٥١٩/٢) والسودة ص(١٠٥).

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه.

(٣) ما بين المعكوفين تكرر في الأصل.

(٤) أبو هريرة اسمه: عبدالرحمن بن صخر الدوسي على الأصح، وقد اختلف في اسمه رضي الله عنه كثيراً ـ صاحب رسول الله ﷺ وأكثر الصحابة حديثاً عنه أسلم عام خيبر (سنة ٧هـ) وشهدها مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظب عليه في العلم. فدعا له عليه الصلاة والسلام، وكني أبا هريرة لأنه كانت له هرة صغيرة فإذا كان الليل وضعها في شجرة وإذا أصبح أخذها فكنوه بها، وتوفى بالمدينة سنة ٥٧هـ.
انظر: الإصابة (٢٠٢/٤)، وأسد الغابة (٢١٨/٦)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢٥/٤ ـ ٣٤١)، وشذرات الذهب (٦٣/١ ـ ٦٤).

(٥) معنى "ذي بال" أي له حال يهتم به.
انظر: الأذكار للنووي ص(١٠٣).

أقطع» وفي رواية: «**بحمد الله فهو أقطع**»، وفي رواية: «**بالحمد فهو أقطع**»، وفي رواية: «**أجذم**»، **وفي رواية**: «**لا يبدأ فيه بذكر الله**»، وفي رواية: بسم الله الرحمن الرحيم، والمشهور رواية أبي هريرة، وهو حديث[1] حسن رواه أبو داود[2] وابن ماجه[3].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) في كتاب الأدب بلفظ: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» وفي إحدى نسخة بلفظ: لا يبدأ فيه بحمد الله، وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٤) في كتاب النكاح. بلفظ «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع» وأخرجه أيضاً أحمد (٣٥٩/٢) وابن حبان في صحيحه (١٠٣/١).

وقد حسن النووي هذا الحديث بعد ذكر ألفاظه عدا رواية... «لا يبدأ فيه بذكر الله»... وذكر أن الحافظ عبدالقادر الرهاوي روى ألفاظه كلها، وأن أبا عوانة الإسفراييني رواه في سنده المخرج على صحيح مسلم.

كما ذكر السندي: أن ابن الصلاح حسنه، وأن الحاكم أخرجه في المستدرك.

انظر: الأذكار للنووي ص(١٠٣)، وشرح صحيح مسلم له أيضاً (٤٣/١)، وسنن ابن ماجه (٦١٠/١)، وإرواء الغليل للألباني (٢٩/١ ـ ٣٢).

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المحدث المشهور ولد سنة (٢٠٢هـ)، كان إماماً في الحديث رأساً في الفقه، ذا ورع واستقامة حتى أنه كان يشبه بشيخه الإمام أحمد بن حنبل وكتابه "سنن أبي داود" مشهور، جمعه قديماً وعرضه على الإمام أحمد فاستجوده، توفي رحمه الله في شوال سنة ٢٧٥هـ.

انظر: شذرات الذهب (١٦٧/٢)، ومعجم المؤلفين لكحاله (٣٥٥/٤)، وتهذيب التهذيب (١٦٩/٤ ـ ١٧٣).

(٣) هو محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء القزويني (أبو عبدالله) الحافظ المشهور، أحد الأئمة الأعلام في الحديث وعلومه، كما كان مفسراً ومؤرخاً، له تصانيف مشهورة، منها: "تفسير القرآن" و "التاريخ" و "السنن في الحديث" وهو أحد الكتب الستة المشهورة، توفي سنة (٢٧٣هـ). =

ومعنى (أقطع) قليل البركة، وكذلك (أجذم) بالجيم والذال المعجمتين[1] وأما معنى (الحمد) فقال: جماعة: هو الثناء على المحمود.

وقال العلامة ابن القيم[2]: «الحمد: الإخبار عنه بصفات كماله، مع محبته والرضى عنه، فلا يكون المحب الساكت حامداً، ولا المثنى بلا محبة حامداً، حتى يجتمع له المحبة والثناء، فإن كرر المحامد شيئاً بعد شيء صار ثناءً، فإن كان (المدح)[3] بصفات الجلال والعظمة والكبرياء والملك صار مجداً، لأن في صحيح[4] مسلم يقول الله ﷻ: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين،

= انظر: شذرات الذهب (٢/١٦٤)، ومعجم المؤلفين (١٢/١٥٥)، وتهذيب التهذيب (٩/٥٣٠ ـ ٥٣٢).

(١) وبهذا فسرهما النووي، وقال الخطابي: اجذم: معناه المنقطع الأبتر الذي لا نظام له.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/٤٣)، ومعالم السنن للخطابي (٧/١٨٩).

(٢) هو محمد بن ابي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي الملقب بـ "شمس الدين" والمعروف بـ "ابن قيم الجوزية" ولد سنة ٦٩١هـ بدمشق، وتفقه وبرع وأفتى ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأفاد منه، وكان رحمه الله من العلماء المجددين، آية في العلم والورع ينبئ عن سعة علمه كثرة تلاميذه، ومصنفاته المشهورة، توفي بدمشق سنة (٧٥١هـ).
انظر: معجم المؤلفين (٩/١٠٦)، وشذرات الذهب (٦/١٦٨)، و "ابن قيم الجوزية آثاره وحياته" لبكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله.

(٣) ما بين المعكوفتين تكرر في الأصل.

(٤) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (أبو الحسين) صاحب "الجامع الصحيح" ولد سنة (٢٠٦هـ)، وهو أحد أعلام أهل الحديث المعترف لهم بالتقدم في هذا الشأن، صنف رحمه الله كتبها كثيرة، وتوفي سنة (٢٦١هـ). =

ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: "الحمد لله رب العالمين" قال الله ﷻ: حمدني عبدي، وإذا قال: (الرحمن الرحيم) قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: (مالك يوم الدين) قال الله ﷻ: مجدني عبدي[(١)]، فقد فرق بين الحمد والثناء، ولو كان الحمد هو الثناء لما صح الفرق بينهما.

قوله: **(الجاعل التقوى أصل الدين وأساسه)** أصل التقوى[(٢)]: أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه، فتقوى العبد: أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه، من سخطه وعقوبته وقاية من ذلك، وهي فعل طاعته واجتناب معاصيه[(٣)].

= انظر: شذرات الذهب(٢/١٤٤)، ومعجم المؤلفين (١٢/٢٣٢)، تهذيب التهذيب (١٠/١٢٦ ـ ١٢٨).

(١) الحديث أخرجه مسلم (٣٩٥) في كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة بلفظ "فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله تعالى حمدني عبدي، وإذا قال الرحمن الرحيم، قال الله تعالى أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين قال: مجدني عبدي (وقال مرة فوض إلي عبدي).

وأخرجه الترمذي (٤٠٢٧) في كتاب التفسير، وأبو داود (٨٢١) في كتاب التفسير أيضاً، والنسائي (٢/١٣٥)، وابن ماجه (٣٧٨٤) في كتاب الأدب، وأحمد (٢/٢٤١) وص(٢٨٥) و ص(٤٦٠).

(٢) تقول وقيت الشيء إذا صنته وسترته عن الأذى.

انظر: لسان العرب لابن منظور (١٥/٤٠١).

(٣) انظر: في معنى التقوى جامع العلوم والحكم لابن رجب ص(١٣٧).

قال عمر بن عبدالعزيز[(١)]: ليس التقوى بصيام النهار وقيام الليل والتخليط بين ذلك، ولكن التقوى أداء ما افترض الله، وترك ما حرم الله، فإن رزق الله بعد ذلك شيئاً فهو خير إلى خير.

وقال[(٢)] طلق بن حبيب[(٣)]: «التقوى: أن تعمل بطاعة الله ﷻ، على نور من الله ﷻ، ترجو[(٤)] ثواب الله ﷻ، وأن تترك معصية الله، على نور من الله، تخاف عقاب الله».

[(٥)]والتقوى وصية الله للأولين والآخرين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[(٦)].

---

(١) هو الإمام العادل والخليفة الراشد: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، وكنيته (أبو حفص) ويلقب بـ "أشج بن أمية" ولد سنة (٦٠هـ) وقد أجمعوا على جلالته وفضله، ومناقبه رحمه الله أكثر من أن تحصى توفي سنة (٩٩هـ).
انظر: طبقات ابن سعد (٥/٣٣٠)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (ق ١/ج ٢ ص١٧)، والفتح المبين (١/٩٤).

(٢) ذُكر هذا الأثر عن طلق بنحو هذه الصيغة في: سير أعلام النبلاء (٤/٦٠١)، والإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(١٠٥)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (١٣٨).

(٣) هو: طلق بن حبيب العنزي البصري، كان ثقة من صلحاء التابعين، حسن الصوت بالقرآن، مشهوراً بالعبادة، وَرُمي طلحة بالإرجاء توفي بين سنة (٩٠هـ) وسنة (١٠٠هـ).
انظر: تهذيب التهذيب (٥/٣١)، وسير أعلام النبلاء (٤/٦٠١)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/٣٤٥).

(٤) في الأصل "ترجوا" بالألف.

(٥) في الأصل "فالتقوى".

(٦) سور النساء: (١٣١).

(وفي حديث أبي[١] ذر الطويل الذي أخرجه ابن حبان[٢] وغيره: «قلت: يا رسول الله أوصني؟ قال: أوصيك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله»)[٣].

---

(١) هو جندب بن جنادة بن سكن الغفاري، كان ﵁ من كبار الصحابة وفضلائهم، أسلم قديماً ويقال كان خامس من أسلم.. ثم رجع إلى بلاد قومه داعياً إلى الإسلام، وأقام بها حتى قدم على رسول الله ﷺ بالمدينة وصحبه حتى توفي، اشتهر ﵁ بزهده وتقلله من الدنيا وصدق لهجته، وكانت وفاته بالربذة سنة (٣٢هـ) وصلى عليه ابن مسعود.
انظر: الإصابة (٦٢/٤)، وأسد الغابة (٩٩/٦)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (ق١) ص(٢٢٩).

(٢) هو محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي الشافعي (أبو حاتم) كان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، قال الحاكم: «كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال»، وقال الخطيب: «كان ثقة نبيلاً فهما "له مصنفات كثيرة منها" الثقات" والمسند الصحيح "في الحديث" و"روضة العقلاء ونزهة الفضلاء" توفي سنة (٣٥٤هـ).
انظر: معجم المؤلفين (١٧٣/٩)، وشذرات الذهب (١٦/٣).

(٣) ما بين الحاصرتين ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(١٣٩) وذكر السيوطي في الجامع الصغير حديث أبي ذر الطويل وحسنه كما ذكر أن الطبراني خرجه في الكبير وأن عبد بن حميد خرجه في تفسير. وقال المناوي: ورواه الديلمي وغيره.
انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٨٧/١)، والحديث أخرجه ابن حبان بلفظ "أوصاني خليلي بخصال من الخير... " الحديث "ولم يذكر فيه اللفظ السابق".
انظر: صحيح ابن حبان (٤١١/١) وموارد الظمآن حديث رقم (٢٠٤١)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٧/٢) عن أبي ذر بلفظ "أوصيك بتقوى الله فإنها رأس أمرك" الحديث. =

ولا يكفي في التقوى الأفعال الظاهرة، بل لابد من القلب، كما قال رسول الله ﷺ: «**الإسلام علانية، والإيمان في القلب**» ثم يشير إلى صدره /(٢/أ) ثلاث مرات، ثم يقول: «**التقوى هاهنا، التقوى ها هما**» رواه الإمام أحمد[(١)(٢)] من حديث[(٣)] أنس.

والتقوى سبب للعافية، كما قال بعض الحكماء: من سره أن تدوم له العافية فليتق الله.

= وذكر حمدي السلفي محقق المعجم أن في سنده إبراهيم بن هشام الغساني، وقد وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة.
وأخرج الحديث أحمد (٨٣/٣) من حديث أبي سعيد الخدري أن رجلاً جاءه فقال: «أوصني فقال: سألت عما سألت عنه رسول الله ﷺ قبلك. أوصيك بتقوى الله فإنها رأس كل شيء...» الحديث. وذكر الهيثمي أن رجال هذا الحديث ثقات وأن أبا يعلى أخرجه ـ بنحو هذا اللفظ مع زيادة ـ عن أبي سعيد ألا أنه قال: جاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله أوصني؟ قال عليك بتقوى الله فإنها جماع كل خير. وفي سنده مدلس.
انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٢٥/٤).

(١) راجع المسند (١٣٥/٣)، والحديث ضعيف لأن في سنده علي بن مسعدة الباهلي، قال عنه الحافظ بن حجر في التقريب ص(٢٤٩)، صدوق له أوهام من السابعة.

(٢) سوف تأتي ترجمته إن شاء الله حيث سيترجم له الشارح.

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي (أبو حمزة) خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين وأتت به أمه ـ أم سليم ـ النبي عليه السلام فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك فقبله ولازم النبي ﷺ يخدمه وأقام بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى بالمدينة، ثم شهد الفتوح، وقطن البصرة إلى أن مات بها سنة (٩٠هـ).
انظر: الإصابة (ق١٢٦/١)، وأسد الغابة (١٥١/١).

وقال لقمان[١] لابنه: «يا بني اتخذ تقوى الله تجاره يأتيك الربح من غير بضاعة».

والدين في اللغة: الجزاء والمكافأة، دانه دينا أي جازاه، يقال (كما تدين تدان)[٢] والدين أيضاً الطاعة[٣].

وأما في الإصلاح: «فهو الشريعة الواردة على لسان النبي ﷺ».

وأما الأصل فيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى لكن فرق بعض أهل اللغة بين الأصل والأسّ[٤]. فقال: الأس لا يكون إلا أصلاً، وليس كل أصل أسا، وذلك أن أس الشيء لا يكون فرعاً لغيره مع كونه أسّا، وأصل الشيء يجوز أن يكون فرعا لغيره مع كونه أصلاً.

مثال ذلك: أن اصل الحائط يسمى أس الحائط، وفرع الحائط لا يسمى أس الغرفة.

---

(١) هو لقمان بن باعورا بن ناحور بن تارخ وهو آزر أبو إبراهيم عليه السلام كذا نسبه محمد ابن إسحاق وقيل في اسمه غير ذلك. عاش ألف سنة وأدرك داود عليه السلام وأخذ العلم عنه. واختلف فيه هل هو نبي أم وليّ؟ والأرجح أنه كان ولياً وقد أعطاه الله الحكمة قال تعالى: (ولقد آتينا لقمان الحكمة) الآية واسم ابنه "ثاران"، قال السهيلي: وقيل غير ذلك.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (ق١ ج٢) ص(٢٧١)، والمعارف لابن قتيبة ص٥٥، وتفسير القرطبي (٥٩/١٤)، وفتح القدير للشوكاني (٢٣٧/٤).

(٢) أي "كما تُجازي تجازَى"، و"كما تعمل تجازى".
انظر: مجمع الأمثال للميداني (١٣٢/٢).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٢١١٨/٥) مادة "دين".

(٤) قال في القاموس: "الأس والأسس والأساس: كل مبتدأ شيء" لسان العرب (٦/٦).

قوله: (المبين معنى مجمل الكتاب، والمبدع أنواعه وأجناسه) المراد بالكتاب القرآن الكريم، ويأتي الكلام عليه وعلى المجمل إن شاء الله تعالى عند ذكرهما.

و[١]المبدع: هو الذي يَفعل على غير مثال سبق.

والأنواع: جمع نوع، كما أن الأجناس جمع جنس، والنوع من الشيء: هو الصنف منه.

والجنس: ماله اسم خاص يشمل أنواعاً، فالحبّ اسم جنس يشمل الحبوب كلها، والبر نوعه، فالجنس أهم من النوع[٢].

قوله "المانع أولى الجهل من أتباعه، والمانع العلماء اقتباسه" الضمير في "أتباعه" و "اقتباسه" عائد إلى الكتاب، والله ﷻ كما أنه المعطي فهو المانع، لأن الأشياء كلها بيده، العطاء والمنع، والضر والنفع والخض والرفع.

و"أولوا الجهل"[٣] أصحاب الجهل، واختلف الناس في الجهل فمنهم من قسمه إلى بسيط ومركب، ومنهم من ذكره من غير تفصيل.

فقال التاج[٤] السبكي[٥]: «والجهل انتفاء العلم

---

(١) في الأصل "فالمبدع".

(٢) سوف يأتي تعريف الشارح رحمه الله للجنس والنوع.

(٣) الجهل لغة: نقيض العلم، لسان العرب (١٢٨/١١).

(٤) انظر: جمع الجوامع (٢٦٣/١).

(٥) هو عبدالوهاب علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي، الملقب بـ (قاضي القضاة، تاج الدين) المكنى بـ "أبي نصر" الفقيه الأصولي المؤرخ"، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ. =

بالمقصود[١]، وقيل: تصور المعلوم على خلاف هيئته».

وقال الرافعي[٢] في كلامه على قاعدة (مدّ عجوة): «الجهل معناه المشهور: الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو عليه، ويطلق ويراد به عدم المعلم»[٣] وقال جماعة: الحكم غير المطابق جهل مركب.

وأما البسيط: فعدم معرفة الممكن بالفعل لا بالقوة[٤].

وقال الآمدي[٥] في "أبكار الأفكار" في حد البسيط: «هو

= وله مصنفات كثيرة منها "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" و "شرح منهاج البيضاوي"، من أشهر مصنفاته "جمع الجوامع" وتوفي سنة (٧٧١هـ). انظر: شذرات الذهب (٦/٢٢١ ـ ٢٢٢) والفتح المبين (٢/١٨٤ ـ ١٨٥)، والإعلام للزركلي (٢/٦١٠).

(١) المراد بـ... المقصود: ما من شأن أن يقصد ليعلم.
انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/١٦٣) وما بعدها.

(٢) هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، الرافعي القزويني المكنى بـ "أبي القاسم" الفقيه الأصولي المفسر المؤرخ ولد سنة (٥٥٥هـ) كان مجتهد زمانه في مذهب الإمام الشافعي من مصنفاته "فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالي" و "شرح مسند الشافعي" في مجلدين وتوفي في ذي القعدة توفي سنة (٦٢٣هـ).
انظر: شذرات الذهب (٥/١٠٨) ومعجم المؤلفين (٦/٣).

(٣) راجع تشنيف المنامع (ق ١٣(ب».

(٤) الممكن عرفه الجرجاني في كتاب التعريفات له ص(٢٣٠). بأنه: ما يقتضي لذاته أن لا يقتضي شيئاً من الوجود والعدم ومعرفة الممكن بالفعل، أي بالاستدلال، والممكن بالقوة أي: بالتهيؤ لمعرفته.
انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤١).

(٥) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الملقب بـ "سيف الدين الآمدي" =

عدم العلم بما من شأنه أن يكون عالماً، لا عدم العلم مطلقاً، وإلّا لوصفت الجمادات بكونها جاهلة إذ هي غير عالمة».

فالجهل بهذا الاعتبار إثبات عدم لا أنه صفة إثبات، والفرق بين الأمرين ظاهر وعلى هذا فلا يصح قول من[(١)] قال:

قال حمار الحكيم[(٢)] توما لو أنصفوني لكنت أركب
لأنني جاهل بسيط وراكبي جاهل مركب

وإنما سمى الحكم غير المطابق مركباً لأنه ركب من جزءين:

أحدهما: عدم العلم.

والثاني: اعتقاد غير مطابق[(٣)]؛ ....

= والمكنى بأبي الحسن. ولد سنة (٥٥١بآمد)، ونشأ رحمه الله حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعي وكان أصولياً فقهياً متكلماً حكيماً.. له مصنفات كثيرة منها:

أحكام الأحكام ومنتهى السول، ووثائق الحقائق في الحكمة وتوفي بدمشق سنة (٦٣١هـ).

انظر: معجم المؤلفين (١٥٥/٧)، وشذرات الذهب (٣/٣٢٣ ـ ٣٢٤)، والفتح المبين (٢/٥٧ ـ ٥٨).

(١) لم أقف على قائل هذا البيت. وإنما قاله بعض الشعراء في طبيب جاهل.
انظر: دائرة المعارف للبستاني ص(٥٧٥).

(٢) في المرجع السابق "الطبيب".

(٣) انظر: تعريف الجهل بنوعيه في العدة لأبي يعلى (٨٢/١) والتمهيد لأبي الخطاب (٥٧/١) وشرح الكوكب المنير (٧٧/١) والحدود للباجي ص(٢٩) وكتاب التعريفات للجرجاني ص(٨٠) وجمع الجوامع للسبكي بشرح المحلى (١٦١/١)، والبحر المحيط للزركشي (١/ق ٢٣(أ)، وشرح العبادي على الورقات ص(٣٧).

كاعتقاد المعتزلة[(١)] أن الباري تبارك وتعالى لا يرى في الآخرة[(٢)].

والمانع معناه المعطى، والاقتباس عند أهل اللغة يطلق على الاستفادة، وهذا هو المراد هنا، وأما الاقتباس عند أرباب المعاني فمعناه: أن يضمن الكلام شيئاً من القرآن والحديث لأعلى أنه[(٣)]

---

(١) المعتزلة فرقة من المبتدعة، وهم أصحاب واصل بن عطاء كان من تلامذة الحسن البصري. فاعتزل حلقته هو.. وعمرو بن عبيد لما أحدثا مذهبا، وهو أن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر فسموا "معتزلة" ويسمون أصحاب العدل والتوحيد.. كما يلقبون بـ "القدرية" ويقولون باستحالة رؤية الله ﷻ بالأبصار. وبأن كلام الله محدث مخلوق، كما يزعمون أن الله ليس خالقاً لأفعال العباد، وأن مرتكب الكبيرة مخلد في النار.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٥٤/١) والفرق بين الفرق ص(١١٤).

(٢) واعتقاد المعتزلة هذا غير مطابق وفاسد ومردود لمخالفته ما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام المشهود لهم بالإمامة من إثبات رؤية الباري تبارك وتعالى في الآخرة. قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [البقرة: ٢٢ ـ ٢٣] وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا لا، قال: هل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا لا. قال فإنكم ترونه كذلك» الحديث.
انظر: الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص(٩٤ ـ ٩٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٣١/٦ ـ ٤٥٦ ـ و ٤٠٧ ـ ٤٨٥ ـ ٥١٢)، الإبانة في أصول الديانة ص(١٢ ـ ١٩)، شرح العقيدة الطحاوية ص(٢٠٣ ـ ٢١٩) اللؤلؤ والمرجان (٤٢/١ ـ ٤٣).

(٣) راجع في الاقتباس: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص(٥٧٥) وما بعدها والفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص(١٧٣ ـ ١٧٧) وجواهر البلاغة للمراغي ص(٣٨٤) وما بعدها.

منه كقول بعضهم[١]:

إن كنت أزمعت على هجرنا من غير ما جرم (فصبر جميل)[٢]
وإن تبدلت بنا غيرنا فـ(حسبنا الله ونعم الوكيل)[٣]

وفي كلام المصنف ضرب من ضروب الجناس[٤] المضارع، لتقارب مخرج الحرفين المختلفين "المانع" و "المانح".

---

(١) القائل هو أبو القاسم بن الحسن الكاتبي.
انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني بتحقيق محمد خفاجي ص(٥٧٧) وشرح العمري على عقود الجمان للسيوطي (١/٢١١).

(٢) سورة يوسف: (١٨).

(٣) سورة آل عمران: (١٧٣).

(٤) الجناس: أن يتشابه اللفظان في النطق ويختلفان في المعنى وهو ضربان:
أ ـ تام: وهو ما اتفق فيه اللفظان في أربعة أمور:
١ ـ نوع الحروف ٢ ـ شكلها ٣ ـ عددها ٤ ـ ترتيبها. وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم: ٥٥].
ب ـ غير تام: وهو ما اختلف فيه اللفظان في واحد من الأمور الربعة السابقة وهو أنواع.
ليكن إن اختلفا في نوع الحروف فيشترط أن لا يكون الاختلاف بأكثر من حرف وذلك على وجهين:
١ ـ أن يكون اللفظ وما يقابله في الطرف الآخر متقاربي المخرج فيسمى جناساً مضارعاً، كما مثل له الشارح.
٢ ـ أن يكونا غير متقاربي المخرج، ويسمى لاحقاً، مثل ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة: ١].
انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص(٥٣٥) وما بعدها وجواهر البلاغة ص(٣٦٦) ودائرة المعارف للبستاني (٦/٥٤٠).

قوله: (**وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة عبد أدأب في طاعة مولاه جوارحه وأنفاسه**) **هذا الإقرار لله تعالى بالوحدانية، ولأجله خلق الله الخلق وبعث الرسل**) قال الله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[١] أي: يوحدون، والرسل كلهم متفقون على الدعاء إلى توحيد الله تعالى، وهذه الكلمة أمرها عظيم وشرحها طويل ليس هذا موضع استقصائه.

وقوله: (**أدأب**) يعني أتعب، و (الجوارح) المراد بها الأعضاء[٢] قوله: (**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي طهّر باتباعه المؤمنين وأذهب عنهم كيد الشيطان وأرجاسه**) **الإقرار لمحمد ﷺ بالرسالة مقرون بالإقرار لله تعالى بالوحدانية، وهذا مأخوذ من قول الله تعالى:** ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾﴾[٣] قال بعض المفسرين[٤]: لا أذكر إلا وتذكر معنى، ولهذا قرن معه في الأذان والتشهد.

ومحمد ﷺ سمى محمداً لكثرة خصاله المحمودة، وهو علم منقول من التحميد، ومشتق من اسم الله تعالى (الحميد) وقد أشار إليه حسّان[٥] بن ثابت بقوله:

---

(١) سورة الذاريات: (٥٦).

(٢) في الأصل: "الاعطا".

(٣) سورة الشرح: (٤).

(٤) روى هذا المعنى عن الحسن وقتادة ومجاهد.

انظر: تفسير ابن كثير (٤/٥٢٥)، وفتح القدير للشوكاني (٥/٤٦٢).

(٥) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي ثم النجاري =

وشق[١] له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

وأما (الشيطان) ففي نونه قولان، أحدهما: أنها أصلية[٢]، فيكون سُمي شيطاناً لبعده عن الحق وتمرده، وذلك أن كل عاتٍ متمرد من الجن والإنس والدواب شيطان، وهذا القول جزم به في الصحاح[٣].

والثاني: أن النون زائدة، وهو يكون من شاط، إذا بطل حكاه ابن فارس[٤] في المجمل[٥].

= شاعر رسول الله ﷺ وأشهر ما يكنى به (أبو الوليد) وكان ﷺ يضع له المنبر في المسجد يقوم عليه ليهجو الذين كانوا يهجون المصطفى ﷺ وفي الصحيحين عن البراء أن النبي ﷺ قال لحسان: اهجهم أو هاجهم وجبريل معك. توفي حسان قبل الأربعين في خلافة علي وقيل غير ذلك. توفي وعمره مائة وعشرون سنة عاش ستين سنة منها في الجاهلية وستين في الإسلام.
انظر: الإصابة (٣٢٦/١)، وأسد الغابة (٥/٢)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١٩١/٣).

(١) في ديوان حسان "شق له" بدون واو.
انظر: ديوان حسان بن ثابت (٣٠٦/١).

(٢) في الأصل "أصيلة"، وإذا كانت النون أصلية يكون من "شطن".

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٢١٤٤/٥)، ومؤلف الصحاح هو: إسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي (أبو نصر) أحد أئمة اللغة واللسان، وكان ذا خط جيد. قال عنه ياقوت الحموي "كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً" من أشهر مصنفاته "الصحاح" وتوفي سنة (٣٩٣هـ).
انظر: شذرات الذهب (١٤٢/٣ ـ ١٤٣)، معجم الأدباء لياقوت (١٥١/٦ ـ ١٦٩)، معجم المؤلفين (٢٦٧/٢ ـ ٢٦٨).

(٤) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المكنى بـ (أبي الحسين) لغوي مشارك في علوم شتى من أشهر مصنفاته "المجمل في اللغة" و"جامع التأويل في تفسير القرآن" توفي بالري سنة (٣٩٥) وقيل سنة (٣٩٠هـ).
انظر: معجم المؤلفين (٤٠/٢)، وشذرات الذهب (١٣٢/٣).

(٥) لقد حكى ابن فارس في المجمل القولين السابقين. =

و (كيد الشيطان) مكره، و (الأرجاس) جمع رجس وهو القذر قوله: (ﷺ وعلى آله وصحبه صلاة دائمة تبوئ قائلها اتباع الحق وتوضح له التباسه) قال جماعة[١]: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن العبد التضرع والدعاء.

وقال ابن قتيبة[٢]: «صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء»[٣].

وقال العلامة ابن القيم: قولهم «الصلاة من الله بمعنى /(٣/أ) الرحمة». باطل من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الله غاير بينها في قوله ﷻ: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[٤].

الثاني: أن سؤال الرحمة يشرع لكل مسلم، والصلاة تختص بالنبي ﷺ وآله، وهي حق له ولآله، ولهذا منع كثير من العلماء من الصلاة على معين غيرهم، ولم يمنع أحد من الترحم على معين.

= انظر: المجمل لابن فارس (١/٢١٢).

(١) قاله الأزهري وآخرون.
انظر: المجموع للنووي (١/٧٥).

(٢) هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (أبو محمد) ولد سنة (٢١٣هـ) كان عالماً فاضلاً ثقة، مشاركاً في أنواع من العلوم كاللغة والنحو وغريب القرآن، ومشكل الحديث، له مصنفات عديدة، منها "تأويل مشكل القرآن" و"أدب الكاتب" و"غريب القرآن" وتوفي ببغداد سنة (٢٧٦هـ).
انظر: شذرات الذهب (٢/١٦٩) ومعجم المؤلفين (٦/١٥٠).

(٣) قال ابن قتيبة: «الصلاة من الله الرحمة والمغفرة» تأويل مشكل القرآن ص(٤٦).

(٤) سورة البقرة: (١٥٧).

الثالث: أن رحمة الله عامة وسعت كل شيء، وصلاته خاصة بخواص عباده[(١)].

وقال أيضاً: «وقولهم الصلاة من العباد بمعنى الدعاء مشكل من وجوه: أحدها: أن الدعاء يكون بالخير والشر، والصلاة لا تكون إلا في الخير.

الثاني: "دعوت" يتعدى باللام و "صليت" لا يتعدى إلا بعلى ودعا المعدي باللام ليس بمعنى صلى وهذا يدل على أن الصلاة ليست بمعنى الدعاء.

الثالث: أن فعل الدعاء يقتضي مدعوا ومدعوا له تقول دعوت الله لك بخير، وفعل الصلاة لا يقتضي[(٢)] ذلك لا تقول صليت الله عليك ولا لك، فدل على أنه ليس بمعناه: فأي تباين أظهر من هذا؟».إلى أن قال: «وقد رأيت[(٣)] لأبي القاسم[(٤)] السهيلي كلاماً حسناً في اشتقاق الصلاة وهذا لفظه قال: معنى اللفظة حيث تصرفت ترجع إلى الحنو والعطف إلا أن[(٥)] الحنو

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (١/٣٠).

(٢) في البدائع "تقتضي".

(٣) كلمة "قد" لا توجد في البدائع.

(٤) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي الأندلسي، السهيلي (أبو القاسم) المالكي كان ضريراً مشهوراً بالصلاح. وبرع في أنواع من الفنون كالتاريخ والنحو والأدب والحديث والقراءات. له أشعار كثيرة نافعة، من كتبه "الروض الأنف" و"نتائج الفكر". توفي في شعبان سنة (٥٨١هـ) شذرات الذهب (٤/٢٧١)، ومعجم المؤلفين (٥/١٤٧).

(٥) في الأصل "لان" والتصحيح من البدائع.

والعطف يكون محسوساً ومعقولاً فيضاف إلى الله تعالى منه ما يليق بجلاله وينفي عنه ما يتقدس عنه»[١] وذكر كلاماً طويلاً حاصله يرجع إلى أن الصلاة الحنو والعطف لأنهما يتعديان بحرف "على" كما تعدت به، وهما مخصوصتان بالخير لا تخرجان[٢] عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما آله فجمهور العلماء على جواز إضافته إلى مضمر، وأنكره النحاس[٣] والكسائي[٤] والزبيدي[٥]. وقالوا، لا يصح

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٣٠/١) وما بعدها.

(٢) في الأصل "يخرجان".

(٣) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري (أبو جعفر) والمعروف بـ "النحاس" كان من أئمة النحو. أديباً لغوياً مفسراً له مصنفات كثيرة منها "الناسخ والمنسوخ" و"شرح أبيات سيبويه" توفي سنة (٣٨٨هـ) غرقاً في النيل.
انظر: شذرات الذهب (٣٤٦/٢)، ومعجم المؤلفين (٨٢/٢) ومعجم الأدباء (٢٢٤/٤).

(٤) هو علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي بالولاء الكوفي (أبو الحسن) والمعروف بـ "الكسائي" أحد القراء السبعة المشهورين وشيخ العربية قال عنه الشافعي من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال علي الكسائي له مصنفات منها "المختصر في النحو" و"كتاب القراءات" توفي بالري سنة (١٨٦هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٣١/٩)، وشذرات الذهب (٣٢١/١)، ومعجم المؤلفين (٨٤/٧).

(٥) هو محمد بن الحسن بن عبدالله بن مذجح الزبيدي الأشبيلي (أبو بكر) ولد سنة (٣١٦هـ) أديب لغوي "نحوي" له مصنفات منها "لحن العوام" و"الواضح في العربية" توفي سنة (٣٧٩هـ).
انظر: معجم الأدباء لياقوت (١٧٩/١٨)، ومعجم المؤلفين (١٩٨/٩).

إضافته إلى مضمر وإنما يضاف إلى مظهر، فيقال: وعلى آل محمد والصواب ما قاله الجمهور، لكن الأولى إضافته إلى مظهر[١].

وفي حقيقة الآل مذاهب ذكرها[٢] ابن أبي[٣] الفتح:

١ - أحدها: أتباعه على دينه، وهو الذي قدمه.

٢ - وقيل: بنو هاشم وبنو عبد المطلب. وهو اختيار الشافعي[٤].

٣ - وقيل آله: أهله[٥].

---

(١) راجع شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١٣/١) ولحن العوام للزبيدي ص(١٤) وجلاء الإفهام لابن القيم ص(١١٦).

(٢) المطلع على أبواب المقنع ص(٣).

(٣) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (شمس الدين) والمكنى بـ (أبي عبدالله) الحنبلي ولد سنة (٦٤٥هـ) ببعلبك، كان ثقة صالحا حسن البشر محدثاً فقهياً نحوياً لغوياً صنف كتباً كثيرة منها "المطلع على أبواب المقنع" و"شرح الألفية لابن مالك" وتوفي بالقاهرة سنة (٧٠٩هـ).
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٥٦/٢)، وشذرات الذهب (٢٠/٦)، ومعجم المؤلفين (١١٦/١١).

(٤) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي الطلبي (أبو عبدالله) الإمام المشهور ولد بغزة سنة (١٥٠هـ) ورحل كثيراً في طلب العلم وجمع الله له بين علم أهل الحديث وعلم أهل الرأي - وهو أول من صنف في هذا العلم ومناقبه رحمه الله كثيرة له مصنفات كثيرة منها "الرسالة" و"المسند في الحديث" وتوفي بالقاهرة سنة (٢٠٤هـ).
انظر: الفتح المبين للمراغي (١٢٧/١)، وشذرات الذهب (٩/٢)، ومعجم المؤلفين (٣٢/٩).

(٥) راجع المطلع على أبواب المقنع لابن أبي الفتح ص(٣).

وقال شيخ الإسلام[(١)] في "الفتاوى المصرية" وفي آل محمد قولان مشهوران للعلماء.

أحدها: أنهم أهل بيته[(٢)] وهو المنصوص عن الشافعي وأحمد (وهو اختيار الشريف[(٣)] أبي جعفر وغيره وهو أصح القولين)[(٤)].

---

(١) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراني ثم الدمشقي (تقي الدين ابن تيمية، أبو العباس) شيخ الإسلام والعلم المشهور ولد بحران سنة (٦٦١هـ) وكان إماماً محدثاً حافظاً مفسراً، فقيهاً أصولياً مجتهداً، زاهداً قولاً بالحق، وله مصنفات كثيرة وعظيمة كالفتاوى وغيرها، وتوفي سنة (٧٢٨هـ).

انظر: ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٨٧ ـ ٤٠٨)، وشذرات الذهب (٦/٨٠ ـ ٨٦)، والفتح المبين (٢/١٣٠ ـ ١٣٣)، ومعجم المؤلفين (١/٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٢) في الفتاوى بزيادة "الذين حرموا الصدقة".

(٣) هو عبدالخالق بن عيسى بن أحمد ينتهي نسبه إلى العباس بن عبد المطلب بن هاشم (الشريف أبو جعفر) ولد سنة (٤١١هـ)، كان إمام الحنابلة في عصره وقال عنه ابن الجوزي: «كان عالماً فقيهاً ورعاً عابداً زاهداً قوالاً بالحلق، لا يحابي ولا تأخذه في الله لومة لائم» وله عدة مصنفات منها "رؤوس المسائل" وله جزء في أدب القاضي وتوفي سنة (٤٧٠هـ).

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/١٥ ـ ١٦)، وشذرات الذهب (٤/٣٣٦ ـ ٣٣٧)، ومعجم المؤلفين (٣/٣١٨).

(٤) ما بين المعكوفتين لم أجده في مجموع الفتاوى والقول الذي صححه المصنف وهو أن آل النبي ﷺ هم أهل بيته الذين حرموا الصدقة هو الراجح، ويدخل في ذلك أزواجه عليه السلام على الأرجح للأدلة، ومنها سياق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: =

والثاني: أن آل محمد ﷺ هم أمته أو المتقون من أمته.

وهذا يروي[(١)] عن مالك[(٢)] وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي والإمام أحمد كالقاضي أبي يعلى[(٣)] وغيره.

= ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، وقد دخلت سارة ولأنه تعالى استثنى امرأة لوط من آله فدل على دخولها في الآل.
انظر: الأقوال في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤٦٠/٢٢ - ٤٦٢)، وجلاء الإفهام لابن القيم ص(١١٩) وما بعدها وشرح منح الجليل على مختصر خليل (٧/١و ٣٢٨)، والمجموع للنووي (٧٦/١)، والتقرير والتحبير (١١/١).

(١) في مجموع الفتاوى "وهذا يروى عن مالك إن صح".

(٢) هو مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (أبو عبدالله) إمام دار الهجرة المشهور، ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ)، وأخذ العلم عن تسعمائة شيخ فأكثر وما أفتى حتى شهد له سبعون إماماً إنه أهل لذلك، وجلس للدرس وهو ابن سبع عشرة سنة، وفضائله وثناء العلماء عليه لا تحيط بها هذه العجالة ومن تصانيفه "الموطأ" و"رسالته إلى الرشيد" وتوفي بالمدينة سنة (١٧٩هـ).
انظر: الفتح المبين (١١٢/١ - ١١٨)، وشذرات الذهب (٢٨٩/١ - ٢٩٢)، ومعجم المؤلفين (١٦٨/٨ - ١٦٩).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي القاضي (أبو يعلى) ولد سنة (٣٨٠هـ)، وكان متقدماً على فقهاء زمانه في كل فن، حافظاً للحديث، قارئاً للقرآن بالقراءات العشر، بارعاً في الفقه والأصول وغيرها وانتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره وله مصنفات كثيرة منها "العدة" و"الكفاية" في أصول الفقه وأحكام القرآن و"المعتمد" و"فضائل أحمد"، وتوفي سنة (٤٥٨هـ).
انظر: ترجمته في طبقات الحنابلة (١٩٣/٢ - ٢٣٠)، والفتح المبين (٢٤٥/١ - ٢٤٨)، وشذرات الذهب (٣٠٦/٣ - ٣٠٧)، ومعجم للمؤلفين (٢٥٤/٩).

واحتجوا بحديث موضوع (آل محمد كل تقي)[١].

و"صحب" جمع صاحب، الصاحب يأتي تفسيره إن شاء الله تعالى عند ذكر الصحابة، و"الدائمة" هي التي لا تنقطع و"تبوئ قائلها" بمعنى يهيأ لقائلها اتباع الحق و"الإلتباس" الاختلاط /(٣/ب).

قوله: **(أما بعد)** قال سيبويه[٢] معناه: مهما يكن من شيء.

وقال أبو إسحاق[٣]: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال: أما بعد.

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط والصغير من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفي سنده نوح بن أبي مريم لا يحتج به، وأخرجه عنه البيهقي وفي إسناده نافع بن هرمز السلمي وهو لا يحتج به.
انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٥٢/٢)، والمعجم الصغير للطبراني (١١٥/١)، والجامع الصغير مع شرحه التيسير للمناوي (١٠/١) وجلاء الإفهام لابن القيم ص(١٢٥)، وضعيف الجامع الصغير للألباني (٦٠/١).

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر (أبو بشر) والمعروف بـ "سيبويه" إمام أهل البصرة وأعلم المتقدمين والمتأخرين في النحو. وكان الخليل ابن أحمد إذا جاءه سيبويه قال "مرحباً بزائر لا يمل" من آثاره "الكتاب" في النحو توفي سنة (١٨٠هـ) وقيل (١٩٤هـ).
انظر: معجم الأدباء (١١٤/١٦)، وشذرات الذهب (٢٥٢/١)، ومعجم المؤلفين (١٠/٨).

(٣) هو الزجاج ـ كما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٠٤/٢) وهو إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج أبو إسحاق النحوي اللغوي المفسر قال عنه ابن خلكان «كان من أهل العلم والأدب والدين المتين» له مصنفات منها "معاني القرآن" و"مختصر النحو"، وتوفي سنة (٣١١هـ).
انظر: ترجمته في شذرات الذهب (٢٥٩/٢) ومعجم الأدباء (١٣٠/١)، ومعجم المؤلفين (٣٣/١).

وهو مبني على الضم لأنه من الظروف[١] المقطوعة عن الإضافة، هذا الذي ذكره الأكثر، وحكى فتح الدال ورفعها[٢] منونة وكذا نصبها فتصير أربعة أوجه[٣].

واختلف في أول من قالها، فقيل: دواد ﷺ رواه الطبراني[٤] مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري[٥] ....

(١) في الأصل: "الضروف".

(٢) ما بين الحاصرتين تكرر في الأصل.

(٣) وجه البناء على الضم لأنها قطعت عن الإضافة لفظاً، ونوى معنى المضاف إليه كما دل عليه كلام الشارح ـ أما الأوجه الثلاثة الأخرى فهي فيها معربة، وأما النصب بدون تنوين فعلى حذف المضاف إليه ونية لفظه، وأما التنوين فعلى حذف المضاف عليه وعدم نية لفظه ولا معناه.

انظر: شرح ابن عقيل على الألفية (٢/٧١ ـ ٧٤)، وشرح الكوكب المنير (١/٢٧ ـ ٢٨)، وأوضح المسالك لابن هشام (٢/٢١١ ـ ٢١٦).

(٤) هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخى الطبراني (أبو القاسم) المحدث الحافظ ولد سنة (٢٦٠هـ) رحل في طلب العلم كثيراً وسمع الكثير، كان ثقة بصيراً بالرجال والعلل وله مصنفات كثيرة منها المعاجم الثلاث "الكبير" والأوسط والصغير، وتوفي سنة (٣٦٠هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٧٣)، وشذرات الذهب (٣/٣٠)، ومعجم المؤلفين (٤/٢٥٣).

(٥) هو عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري (أبو موسى) أسلم قديماً واختلف في هجرته إلى الحبشة، وكان حسن الصوت بالقرآن قال له ﷺ في الحديث الصحيح: لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود. وكان عامله على زبيد وعدن وغيرهما من سواحل اليمن. وشهد فتوح الشام، وأمره الفاروق على البصرة، وهو الذي افتتح الأهواز وأصبهان، وسكن الكوفة وتفقه به أهلها حتى استعمله عثمان عليهم. مات سنة (٤٢هـ) وقيل سنة (٤٤هـ). =

وفي إسناده ضعف[1].

وروى عبد بن حميد[2] والطبري[3] عن الشعبي[4] موقوفاً: إنها فصل[5] ....

= انظر: الإصابة (٦/١٩٤)، وأسد الغابة (٣/٣٦٧)، وطبقات ابن سعد (٤/١٠٥) وما بعدها.

(١) ورواه ابن أبي حاتم والديلمي موقوفاً عن أبي موسى.
انظر: الدر المنثور للسيوطي (٥/٣٠٠).

(٢) هو عبد بن حميد بن نصر الكِسِّيّ أبو محمد الإمام الحافظ صاحب المسند والتفسير ـ اسمه عبدالحميد فخفف كان ثقة ثبتاً. توفي سنة (٢٤٩هـ).
انظر: شذرات الذهب (٢/١٢٠)، الإعلام للزركلي (٢/٤٨١)، وطبقات المفسرين للدوادي (١/٣٦٨).

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري الآملي الأصل ولد ببغداد سنة (٢٢٤هـ)، كان إماماً مجتهداً مفسراً فذا كثير الرواية ذا بصيرة بالنقل والترجيح بين الروايات له باع طويل في التاريخ من مصنفاته (جامع البيان في تفسير القرآن) قال عنه النووي: لم يصنف أحد مثله، "وتاريخ الأمم والملوك" وتوفي سنة (٣١٠هـ).
انظر: شذرات الذهب (٢/٢٦)، ومعجم المؤلفين (٩/١٤٧)، ومباحث في علوم القرآن للقطان ص(٣٨٥).

(٤) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، تابعي جليل من كبار الحفاظ الثقات، كان فقيهاً شاعراً ولد سنة (١٩هـ)، قال عنه مكحول: ما رأيت أفقه منه، توفي سنة (١٠٣هـ) وقيل غير ذلك.
انظر: طبقات ابن سعد (٦/٢٤٦)، والإعلام للزركلي (٢/٤٦٣ ـ ٤٦٤)، وتهذيب التهذيب (٥/٦٥).

(٥) المراد فصل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ۝٢٠﴾ [ص: ٢٠] لكن المحققين من المفسرين على أن المراد بـ"فصل الخطاب" الفصل بين الحق والباطل. =

الخطاب الذي أعطيه داود عليه السلام[١].

وقيل أول من قالها: يعقوب رواه الدارقطني[٢] بسند واه[٣] في غرائب مالك.

وقيل: أول من قالها: يعرب بن قطان[٤].

وقيل: كعب بن لؤي[٥]، أخرجه القاضي أبو أحمد[٦]

= انظر: تفسير ابن كثير (٣٠/٤)، وتفسير الشوكاني (٤٢٥/٤)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٥٦/٦).

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٨٩/٢٣).

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي الشافعي (أبو الحسن) الدارقطني الإمام الحافظ الكبير ولد سنة (٣٠٦هـ).كان محدثاً حافظاً مقرئاً، قال أبو ذر الهروي قلت للحاكم: هل رأيت مثل الدارقطني؟ فقال: هو لم ير مثل نفسه فكيف أنا، له مصنفات كثيرة منها: "كتاب السنن" و"المختلف والمؤتلف"، توفي سنة (٣٨٥هـ).
انظر: معجم المؤلفين (١٥٧/٧)، وشذرات الذهب (١١٦/٣) وما بعدها، ومقدمة تحفة الأحوذي (٢٠٨/١).

(٣) في الأصل "واهي" والصواب ما أثبته لأن الياء تحذف لالتقاء الساكنين.

(٤) هو يعرب بن قطان بن عابر أحد ملوك العرب في الجاهلية الأولى كان خطيباً حكيماً شجاعاً، يقال إنه هو وأبوه أول من دعا العرب إلى الاحتفاظ بلغتهم وتنسب إليه العربية.
انظر: الأعلام للزركلي (١١٦/٣)، وسبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ص(١٦).

(٥) هو كعب بن لؤي بن غالب (أبو هصيص) جد جاهلي من سلسلة النسب النبوي وفيه يلتقي نسب آمنة أم الرسول ﷺ بنسب أبيه "عبدالله" وكان كعب عظيم القدر عند العرب وهو أول من سن الاجتماع يوم الجمعة وكانت العرب تسميه "يوم العروبة"، وتوفي سنة (٣٠٠ق هـ) تقريباً.
انظر: الأعلام للزركلي (٨١٣/٣)، وسبائك الذهب ص(٦٤).

(٦) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم الأصبهاني (أبو أحمد) والمعروف =

العسال من طريق أبي بكر عبدالرحمن[١] بسند ضعيف.

وزعم الكلبي[٢] أن أول من قالها: قس بن ساعدة[٣].

وقيل: سحبان وائل[٤] وهو بفتح السين وإسكان الحاء المهملتين، وفتح الباء الموحدة، رجل من "وائل"[٥]، كان لسنا

= بـ"العسال" المحدث الحافظ المؤرخ الفقيه المقرئ ولد سنة (٢٦٩هـ) ولي القضاء بأصبهان، له مصنفات منها "المسند" و"التاريخ" و"غريب القراءات"، توفي سنة (٣٤٩هـ).
انظر: شذرات الذهب (٢/ ٣٨٠)، والأعلام للزركلي (٣/ ٨٤٦)، ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٢٦).

(١) لم أقف على سند هذا الأثر حتى يتسنى لي ترجمة ابي بكر بن عبدالرحمن المذكور.

(٢) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر المفسر النسابة الأخباري. ولد بالكوفة، وشهد وقعة دير الجماجم مع ابن الأشعث وهو ضعيف الحديث، من آثاره "تفسير القرآن" توفي سنة (١٤٦هـ).
انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٥٧٧)، ومعجم المؤلفين (١٠/ ١٥)، والأعلام للزركلي (٣/ ٨٩٧).

(٣) هو قس بن ساعدة بن حذافة الإيادي - رجل من العرب معروف، من المعمرين، وهو مشهور بالحكمة والفصاحة، أدركه النبي ﷺ قبل النبوة ورآه في عكاظ.
انظر: الإصابة (٣/ ٢٧٩)، والأعلام للزركلي (٢/ ٧٩٥).

(٤) هو سحبان بن زفر بن إياد الوائلي، نشأ في الجاهلية في قبيلة وائل. وأسلم لما ظهر الإسلام، وتقلبت به الأحوال حتى التحق بمعاوية رضي الله عنه فكان يعده للملمات. مات سنة (٥٤هـ).
انظر ترجمته في: الإصابة (٢/ ١٠٩)، والأعلام للزركلي (١/ ٣٥٨)، وتاريخ الأدب العربي لعمر فروخ (١/ ٣٩١).

(٥) أي من قبيلة وائل. ووائل هذا هو: وائل بن قاسط بن هنب من ربيعة، =

بليغاً، يضرب به المثل[١] في البيان.

قال شيخ الإسلام ابن حجر[٢]: والأول أشبه، ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضة، والبقية بالنسبة إلى العرف خاصة، ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القبائل[٣].

قوله: **(فهذا مختصر في أصول الفقه)** "هذا" إسم إشارة يشاربه إلى الحاضر المذكر مع حرف التنبيه، فيحتمل أن يكون أشار إليه لكونه[٤] متهيأً حاصلاً في ذهنه؛ لأن من عزم على تصنيف شيء فلابد أن يتصوره في ذهنه أولا، ثم يشرع في تأليفه، ويحتمل أنه عمل الخطبة بعد فراغه من المختصر المذكور.

= ابن عدنان جد جاهلي وكان له من الولد "بكر" و"تغلب" وهما بطنان عظيمان.
عن معجم قبائل العرب للحكالة (١٢٤٤/٣)، وانظر: سبائك الذهب ص(٥٤).

(١) يقال "أخطب من سحبان وائل".
انظر: مجمع الأمثال للميداني ص(٣٤٦).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي. الشهير بـ (ابن حجر) شهاب الدين أبو الفصل العلم المحدث المؤرخ الأديب الشاعر صاحب المصنفات العظيمة كفتح الباري والإصابة في تمييز الصحابة، له مناقب جمة.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٧٠/٧)، ومعجم المؤلفين للكحالة (٢٠/٢).

(٣) انظر: فتح الباري (٤٠٤/٢ ـ ٤٠٥)، وقد ذكر الحافظ ابن حجر الأقوال التي ذكرها الشارح في قائل "أما بعد" وراجع شرح مسلم للنووي (١٥٦/٦)، ولسان العرب (٩٣/٣)، وتاريخ العروس للزبيدي (٣٠٤/٢).

(٤) في الأصل: "كونه".

وقوله: **(في أصول الفقه)** بيان لاختصاص المختصر بأصول الفقه دون غيره من العلوم.

قوله: **(على مذهب الإمام الرباني، أبي عبدالله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني** ﷺ**)** المذهب: الطريق الواضح في أصل اللغة.

وأما "الرباني" فقال ابن عباس[١]، وابن مسعود[٢]: هو الحكيم الفقيه.

وقال الأصمعي[٣] ....

---

(١) هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم المصطفى ﷺ وحبر هذه الأمة، وترجمان القرآن، والصحابي المشهور ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي بالطائف سنة (٦٨هـ).
انظر: الإصابة (٢/٣٣٠)، وأسد الغابة (٣/١٩٢ ـ ١٩٤)، وشذرات الذهب (١/٧٥)، ومعجم المؤلفين (٦/٦٦).

(٢) هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي (أبو عبدالرحمن) صحابي جليل أسلم قديماً وهو أول من جهر بالقرآن بمكة. ولما أسلم أخذه رسول الله ﷺ إليه يخدمه حتى عرف في الصحابة بـ "صاحب السواد والسواك" وهاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين وشهد بدراً والمشاهد كلها. توفي سنة (٣٢هـ).
انظر: الإصابة (٢/٣٦٨ ـ ٣٧٠)، وأسد الغابة (٣/٣٨٤)، وطبقات ابن سعد (٣/١٥٠)، وشذرات الذهب (١/٣٨) وما بعدها.

(٣) هو: عبدالملك بن قريب بن عبدالملك الباهلي البصري الأصمعي، أبو سعيد، المولود سنة (١٢٢هـ) شيخ رواة الأدب، والإمام اللغوي المحدث الفقيه. قال عنه الشافعي: ما عبر أحد بأحسن من عبارة الأصمعي، وعمر حتى أدرك زمن المأمون له مؤلفات كثيرة منها "الأجناس" في أصول الفقه و"نوادر الإعراب" وتوفي سنة (٢١٦هـ). =

والإسماعيلي[١]: الرباني نسبة إلى الرب، أي الذي يقصد ما أمره الرب بقصده من العلم والعمل.

ويقال: الرباني: الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دق منها.

وقال ابن الأعرابي[٢]، لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلماً عاملاً[٣].

وأما الإمام أبو عبدالله فهو الإمام الآخر المقدم، والحبر الفاضل المعظم أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن

= انظر: طبقات المفسرين للداودي (١/٣٥٤)، وشذرات الذهب (١/٣٦)، ومعجم المؤلفين (٦/١٨٧).

(١) هو أحد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الشافعي أبو بكر الحافظ الفقيه، صاحب التصانيف في الحديث والفقه. ولد سنة ٢٧٧هـ، من تصانيفه: "الصحيح على شرط البخاري" "العوالي" توفي سنة (٣٧١هـ).
انظر: شذرات الذهب (٣/٧٥)، ومعجم المؤلفين (٣/١٣٥).

(٢) هو محمد بن زياد والمعروف بـ "ابن الأعرابي" ابو عبدالله الكوفي كان من أئمة اللغة رواية لأشعار القبائل نحويا كما كان صالحا ورعاً زاهداً من مصنفاته "النوادر" و"تفسير الأمثال". وتوفي سنة (٢٣٠هـ).
انظر ترجمته: في معجم الأدباء لياقوت (١٨/١٨٩)، وشذرات الذهب (٢/٧٠)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ج٢ من القسم الأول ص(٢٩٥) ومعجم المؤلفين (١٠/١١).

(٣) راجع معنى "الرباني" في لسان العرب (١/٤٠٣ ـ ٤٠٤)، وفتح الباري (١/١٦٠ ـ ١٦٢) وورد في التنزيل الكريم: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ﴾ [المائدة: ٦٣].
انظر: تفسير ابن كثير (٢/٧٤)، وتفسير الشوكاني (٢/٥٦و ١/٣٥٥)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١/٦١ ـ ٦٣).

أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن شيبان[١] بن ذهل[٢] بن ثعلبة بن عكابه بن /(٤/أ) صعب بن علي بن بكر بن وائل من قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي[٣] بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ـ يلتقي نسبه بنسب رسول الله ﷺ في نزار ـ لأن النبي ﷺ من ولد مضر بن نزار، وأحمد من ولد ربيعة[٤] ابن نزار، ولد سنة أربع وستين ومائة، ومات في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين.

حملت به أمه بـ "مرو" وولدته ببغداد، ونشأ بها وسافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة، ثم رجع إلى بغداد، توفي بها بعد أن ساد أهل عصره. ونصر الله به دينه وقد أثنى عليه العلماء غاية الثناء.

---

(١) كذا بالأصل (عبدالله بن شيبان) وكذلك ذكره ابن قدامة في المغني وقد سقطت في الموضعين أربعة أسماء بين عبدالله وشيبان وهي: أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان، وذكر هذه الزيادة ابن الجوزي في المناقب وأبو يعلى في الطبقات إلا أن الأخير قدم ذهل علي شيبان.
انظر: المغني لابن قدامة (١/٤)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص(٣٨)، وطبقات الحنابلة (١/٤).

(٢) في هامش الأصل الآتي: (الصحيح في نسب أبي عبدالله تقديم شيبان علي ذهل، وأما تقديم ذهل علي شيبان فغلط، نبه عليه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد رحمهما الله تعالى) وانظر المناقب لابن الجوزي ص(٣٩).

(٣) في الأصل "دغمي" بالمعجمة وهو تصحيف.
انظر: المناقب لابن الجوزي ص(٣٨).

(٤) قال: د/التركي في أصول مذهب الإمام أحمد ص(٣٠): ولد نزار أربعة مضر وربيعة وإياد وأنمار ومن هؤلاء الأربعة تشعبت بطون العرب فالإمام أحمد ربعي نزاري.

قال قتيبة بن سعيد[١]: لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثورى[٢] ومالك والأوزاعي[٣]، والليث بن سعد[٤]، لكان هو المقدم.

---

(١) هو قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي مولاهم البلخي ثم البغلاني، (أبو رجاء) الحافظ محدث خراسان ولد سنة (١٤٩هـ) كان ثقة عالماً صاحب حديث، اسمه "يحي" وقيل علي ولقبه قتيبة، وتوفي سنة (٢٤٠هـ).
انظر: تقريب التهذيب ص(٢٨١)، وشذرات الذهب (٢/٩٤)، ومعجم المؤلفين (٨/١٢٨).

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفي (أبو عبدالله) الفقيه المحدث سيد أهل زمانه علماً وعملاً ولد سنة (٩٧هـ)، قال ابن المبارك: كتبت عن ألف شيخ ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان من كتبه "الجامع الكبير" و"الفرئض" مات بالبصرة سنة (١٦١هـ).
انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج١ من القسم الأول ص(٢٢٢)، وشذرات الذهب (١/٢٥٠)، ومعجم المؤلفين (٤/٢٣٤).

(٣) هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ولد سنة (٨٨هـ)، كان من فقهاء أهل الشام وقرائهم وزهادهم، رأسا في العلم والعمل جم المناقب وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام الذي توفي سنة (٢٥٦)، من مصنفاته الأوزاعي "كتاب السنن" و"المسائل" وكلاهما في الفقه، وتوفي سنة (١٥٧هـ).
انظر: تقريب التهذيب ص(٢٠٧)، وشذرات الذهب (١/٢٤١)، ومعجم المؤلفين (٥/١٦٣).

(٤) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي مولاهم (أبو الحارث) شيخ الديار المصرية وعالمها ولد سنة (٩٤هـ) وكان أحد الأعلام ثقة، من آثاره "التاريخ" و"مسائل في الفقه" وتوفي سنة (١٧٥هـ).
انظر: تهذيب التهذيب (٨/٤٥٩)، وشذرات الذهب (١/١٧٥)، ومعجم المؤلفين (٨/١٦٢).

وقال أيضاً: لولا الثورى مات الورع، ولولا أحمد لأحدثوا في الدين.

فقيل له: فتضم أحمد إلى أحد من التابعين؟ قال: إلى كبار التابعين.

وقال أبو عبيد القاسم[١] بن سلام: انتهى العلم إلى أربعة إلى أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني[٢]، ويحي بن معين[٣]، وأبي بكر[٤] بن أبي شيبة، وكان أحمد أفقهم.

---

(١) هو القاسم بن سلام البغدادي (أبو عبيد) الإمام المشهور ولد سنة (١٥٠هـ) كان قاضياً ثقة، فقيهاً مجتهداً مقرئاً، عالماً بعلوم القرآن رأساً في اللغة، قال إسحاق بن راهويه: الحق يجب لله أبو عبيد أفقه مني واعلم، صنف نيفا وعشرين كتاباً منها "كتاب الأموال" المشهور وتوفي سنة (٢٢٤هـ).
انظر: تهذيب التهذيب (٣١٥/٨)، وشذرات الذهب (٥٤/٢)، ومعجم المؤلفين (١٠١/٨).

(٢) هو علي بن عبدالله بن جعفر السعدي مولاهم (أبو الحسن) البصري والمعروف بـ "ابن المديني" ولد سنة (١٦١هـ) كان إمام أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال عنه البخاري: «ما استصغرت نفسي إلا عنده» كما شارك في بعض العلوم، له مصنفات كثيرة منها "الأسامى" و"الكنى" و"تفسير غريب الحديث" وتوفي سنة (٢٣٤هـ).
انظر: تقريب التهذيب ص(٢٤٧)، وشذرات الذهب (٨١/٢)، ومعجم المؤلفين (١٣٢/٧).

(٣) هو يحي بن معين بن عون الغطفاني مولاهم البغدادي (أبو زكريا) الإمام الثقة الحافظ المشهور ولد سنة (١٥٨هـ) قال الإمام أحمد: كل حديث لا يعرفه يحي بن معين فليس بحديث، من مصنفاته "التاريخ والعلل" و"معرفة الرجال" وتوفي سنة (٢٣٢هـ).
انظر: تقريب التهذيب ص(٣٧٩)، وشذرات الذهب (٧٩/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٣٢/١٣).

(٤) هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل =

وقال أيضاً: ليس في شرق ولا غرب مثل أحمد بن حنبل، ما رأيت أحد أعلم بالسنة منه.

وقال الشافعي: أحمد بن حنبل إمام في ثمان خصال، إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في القرآن، إمام في اللغة، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة.

وقال عبدالرحمن[(١)] بن مهدي فيه وهو صغير: لقد كاد هذا الغلام أن يكون إماماً في بطن أمه[(٢)].

وفضائله وما قاله الأئمة فيه كثير، فقد صنف في مناقبه كتب مفردة[(٣)] وإنما الغرض هاهنا الإشارة إلى نكتة من فضائله، وذكر

= الكوفي (أبو بكر) ولد سنة (١٥٠) تقريباً كان حافظاً ثقة متقناً قال أبو زرعة: ما رأيت احفظ منه كما كان فقهياً مؤرخاً مفسراً.من كتبه "الكتاب المصنف" و"كتاب التفسير"، وتوفي سنة (٢٣٥هـ).
انظر ترجمته: في تقريب التهذيب ص(١٨٧)، وشذرات الذهب (٨٥/٢)، ومعجم المؤلفين (١٠٧/٦).

(١) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم البصري اللؤلؤي، ولد سنة (١٣٥هـ) كان أحد أركان الحديث بالعراق، ثقة ثبتا حافظاً عارفاً بالرجال قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، له تصانيف في الحديث وتوفي سنة (١٩٨هـ).
انظر: تقريب التهذيب ص(٢١٠)، وشذرات الذهب (٣٥٥/١)ن ومعجم المؤلفين (١٩٦/٥).

(٢) انظر: هذه الآثار في المناقب لابن الجوزي ص(١١٢) وص(١٥١) وص(١٥٢و ١٢)، وطبقات الحنابلة ص(٤)، وما بعدها.

(٣) من المتقدمين ابن الجوزي والبيهقي والهروي ومن المتأخرين الجندي ومحمد أبو زهرة. =

نسبه ومولده ومبلغ عمره إذا لا يحسن بمن يمسك بمذهبه أن يجهل هذا القدر عن إمامه[١].

قوله: **(اجتهدت في اختصاره وتحريره، وتبيين رموزه وتحبيره)** الاجتهاد بذل الوسع، فالمصنف أخبر أنه بذل وسعه في اختصاره هذا الكتاب، والاختصار: هو تقليل الشيء، فقد يكون اختصاره بتقليل مسائله، وقد يكون بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى.

وفائدة الاختصار التقريب والتسهيل على من أراد تعلمه وحفظه فإن الكلام يختصر ليحفظ، ويطول ليفهم[٢].

و"الرموز" جمع رمز الإشارة و"التحبير" التزيين.

قوله: **(محذوف التعليل والدلائل مشيراً إلى الخلاف والوفاق في غالب المسائل)** إنما حذف التعليل والدليل لأجل

= انظر ترجمته: في شذرات الذهب (٢/٩٦ ـ ٩٨)، ومعجم المؤلفين (٢/٩٦)، والفتح المبين (١/١٤٩ ـ ١٥٥)، وطبقات الحنابلة (١/٤ ـ ٢٠)، وأصول مذهب الإمام أحمد لعبدالله التركي (١٥ ـ ٩٦) ومقدمة كتاب الرد على الجهمية والزنادقة لعبدالرحمن عميرة.

(١) لم يشر الشارح إلى شيء من مؤلفات الإمام أحمد رحمه الله، وللإمام أحمد مؤلفات عظيمة تدل على علو كعبه ورفعة منزلته منها "المسند" و"الزهد" و"الإيمان" و"علل الحديث" و"طاعة الرسول" و"فضائل الصحابة" و"الصلاة" و"الأشربة" و"المقدم والمؤخر من القرآن" و"جوابات القرآن" و"الناسخ والمنسوخ" و"الرد على الجهمية".
انظر: المراجع السابقة.

(٢) راجع المغني للموفق (١/٣ ـ ٤).

الاختصار إذ لو أتى بذلك لطال، والمراد بـ "الخلاف" هنا خلاف العلماء لا أنه مقصور على الأئمة الربعة، بل ربما ذكر[١] خلاف اليهود والنصارى.

قوله: **(مرتباً ترتيب أبناء زماننا مجيباً سؤال من تكرر سؤاله من إخواننا)** تابع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ترتيبه الشيخ شمس الدين بن مفلح[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ غالباً، و(مرتبا)[٣] يحتمل أن /(٤/ب) يكون اسم فاعل ويحتمل أن يكون اسم مفعول، والأول أظهر.

قوله: **(والله سبحانه المسئول أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم نافعاً صواباً)** العمل لا يقبل ألا أن يكون خالصاً لله تعالى من الرياء والسمعة، صواباً على سنة نبيه ﷺ، فسال الله أن يجعل عمله على هذه الصفة ليكون مقبولاً.

قوله: **(وأن يثبت أمورنا ويجعل التقوى شعاراً لنا وجلبابا**

---

(١) في الأصل: "ذكروا".

(٢) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني الحنبلي أقضى القضاة (شمس الدين أبو عبدالله)، ولد سنة (٧١٠هـ) كان أحد الأئمة الأعلام فريد عصره آية في الذكار قال عنه ابن القيم: «ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح»، وكان يقول له شيخ الإسلام ابن تيمية ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح، من مصنفاته: "الآداب الشرعية" و"كتاب الفروع" وله كتاب جليل في أصول الفقه، توفي سنة ٧٦٣هـ.
انظر: الفتح المبين (١٧٦/٢)، وشذرات الذهب (١٩٩/٦)، ومعجم المؤلفين (٤٤/١٢).

(٣) ما بين الحاصرتين تكرر في الأصل.

بمنه وكرمه) "الشعار" ما يلي الجلد من الثياب، و"الجلباب" ما ظهر فكأنه سال الله التقوى ظاهرا وباطناً وتثبيت الأمور.

قوله: **(فنقول وبالله التوفيق)** "التوفيق" تسهيل سبيل الخير والطاعة.



(مطلب أصول الفقه)[١]

قوله: **(أصول الفقه مركب من مضاف ومضاف إليه)** التركيب[٢] في اللغة: هو ضم شيء إلى غيره من جنسه أو غير جنسه، ومنه تركيب الفص في الخاتم، والنصل[٣] في السهم، وهو في الاصطلاح مشتمل على المعنى اللغوي[٤].

وأما الإضافة[٥] فهي في اللغة الإمالة، لأن اللفظ المضاف يميل به المتكلم إلى المضاف إليه، ليعرفه أو يخصصه، إذ ذاك فائدة الإضافة المحضة، أما التعريف فنحو "غلام زيد" وأما

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) انظر: لسان العرب (١/٤٣٢).

(٣) قال في القاموس المحيط (٤/٥٨): "النصل" السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض.

(٤) ووجه اشتمال المركب في اصطلاح النحاة على المعنى اللغوي: أن المركب الإضافي عندهم: هو كل اسمين نزل ثانيهما منزلة التنوين مما قبله، فضم اللفظ المضاف إلى المضاف إليه لفائدة، وحقيقة التركيب لغة الضم.
انظر: أوضح المسالك لابن هشام (١/٩٠).

(٥) من ضاف إليه بمعنى مال ودونا.
انظر: لسان العرب (٩/٢٠).

التخصيص فنحو "غلام رجل" لأن غلام في الأول معرف بزيد وفي الثاني مخصص برجل دون امرأة[١].

وقال بعضهم[٢]: حقيقة الإضافة في اللغة الإسناد، قال امرؤ القيس[٣]:

فلما دخلناه أضفنا ظهورنا   إلى كل حاريٍّ شديد مشطَّب[٤]

أي أسندناها، وفي اصطلاح النحاة هي: تجريد الاسم الصالح للإضافة من تنوين ظاهر أو مقدر أو نون تثنيه أو جمع.

والمضاف هنا "أصول" والمضاف إليه "الفقه".

---

(١) راجع شرح ابن عقيل على الألفية (٤٢/٢) وما بعدها.

(٢) نسبه الطوفي في شرح مختصر الروضة (١/ق ٢٧ ب) إلى بعض المحققين من النحاة.
انظر: لسان العرب (٢١٠/٩) وما بعدها.

(٣) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي رأس شعراء الجاهلية، ولد سنة (١٣٠ق هـ) وآباؤه من أشراف كندة وملوكها وله المعلقة المشهورة ومات سنة (٨٠ ق هـ).
انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (١١١/١)، ومعجم المؤلفين (٣٢/٢)، وجواهر الأدب للهاشمي (٢٩١٢).

(٤) كذا بالأصل وفي ديوان امرئ القيس جديد وفي لسان العرب قشيب وهو بمعناه، ومعنى البيت: فلما دخلنا ـ هذا البيت ـ اسندنا ظهورنا إلى كل رحل حاري ـ منسوب إلى الحيرة، وقيل أراد بذلك الاحتباء بحمائل السيوف الحيرية. والمشطب: الذي فيه خطوط وطرائق كمدارج النمل.
انظر: ديوان امرئ القيس بتصحيح ابن أبي شنب ص(١٤٦).

قوله: **(وما كان كذلك فتعريفه من**[١] **حيث هو مركب إجمالي لقبي)** التعريف: هو تصيير الشيء معروفاً بتمييزه عن غيره بذكر جنسه وفصله، أو لازم[٢] من لوازمه التي لا توجد في غيره أو شرح لفظه الغريب بلفظ مشهور.

فالأول: "حيوان ناطق" في جواب ما الإنسان؟ وهو الحد التام.

والثاني: "حيوان ضاحك" أو "قابل لصنعة الكتابة" في جوابه وهو رسمي.

والثالث: "الخمر" في جواب ما الرحيق والسلسبيل؟ وهو لفظي[٣].

وحقيقة التعريف: هو فعل المعرف، ثم أطلق في الاصطلاح على اللفظ المعرف به مجازا، لأنه أثر للافظ، كما أن التعريف أثر للمعرف[٤].

---

(١) ما بين الحاصرتين تكرر بالأصل.

(٢) سوف يأتي إن شاء الله تعريف الشارح للجنس والفصل واللازم والحد في باب الموضوعات اللغوية.

(٣) الشارح رحمه الله مثل لثلاثة أنواع من المعرفات وهي الحد التام والرسم التام وتبديل لفظ بلفظ، ويبقى نوعان من المعرفات وهما:

الحد الناقص: وهو التعريف بالفصل وحده كقولنا في تعريف الإنسان هو الناطق.

والثاني هو الرسم الناقص: وهو التعريف بالخاصة وحدها، لقولنا هو الضاحك في تعريف الإنسان.

انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١١).

(٤) انظر: شرح مختصر لروضة للطوفي (١/ورقة ٢٧)، حيث اقتبس الشارح ما سبق بتصرف عنه.

وأعلم أن معرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته، فكان ينبغي للمصنف البداءة بذكر تعريف الأصول وتعريف الفقه قبل أصول الفقه، كما فعل جماعة منهم صاحب المحصول[١] والآمدي في الأحكام ومنتهى السول[٢] وصاحب الفروع[٣] في أصوله.

لكن المصنف تابع جماعة منهم ابن قاضي[٤] الجبل

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني الرازي (أبو عبدالله) الإمام المشهور الأصولي النظار المفسر الفيلسوف الطبيب والمعروف بـ "الفخر الرازي" ولد سنة (٥٤٤هـ) له مصنفات كثيرة منها "المحصول" في أصول الفقه و"مفاتيح الغيب في تفسير القرآن" المشهور بـ "التفسير الكبير" وتوفي سنة (٦٠٦هـ).

انظر: الفتح المبين (٢/٤٧)، وشذرات الذهب (٥/٢١)، ومعجم المؤلفين (١١/٧٩).

(٢) وكذلك فعل ابن الهمام.

انظر: المحصول للرازي (١/١/٩١) والأحكام للآمدي (١/٥)، ومنتهى السول له أيضاً (١/٥) والتقرير والتحرير (١/١٨).

(٣) صاحب الفروع هو العلامة شمس الدين ابن مفلح ـ تقدمت ترجمته ـ وكتابه هذا "الفروع" في فروع المذهب قال عنه ابن بدران: هذا الكتاب قل أن يوجد مثله، كما مدحه الحافظ ابن حجر في الدر الكامنة.

انظر: المدخل لابن بدران ص(٤٣٧).

(٤) هو أحمد بن الحسين بن عبدالله المقدسي الحنبلي من "بني قدامة" (شرف الدين، أبو العباس) والمشهور بـ "ابن قاضي الجبل" قاضي القضاة ولد سنة (٦٩٣هـ) كان عالماً بالحديث والنحو واللغة والمنطق والأصلين، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، من مصنفاته "الفائق" و"كتاب المناقلة في الأوقاف" توفي سنة (٧٧١هـ).

انظر: شذرات الذهب (٦/٢١٩)، ومعجم المؤلفين (١/١٩٤)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص(٤١٠).

والطوفي[١][٢].

وقوله: **(إجمالي لقبي)** لفظان منسوبان إلى الإجمال واللقب.

والإجمال: هو جعل الشيء جعله كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

واللقب هو: اللفظ المطلق على معين وهو نوع من العلم يتضمن غالباً /(٥/أ) مدحاً أو ذماً[٣] قوله: **(وباعتبار كل من مفرداته تفصيلي)** لو قال "وباعتبار كل من مفرديه تفصيلي" لأنه ليس له إلا مفردان فقط لكان أولى، كما قال الآمدي: وتمام معرفته بتعريف مفرديه وهمان الأصول والفقه"[٤].

قوله: **(فأصول الفقه بالاعتبار الأول: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية)** أي باعتبار تعريفه من حيث هو مركب.

فـ"العلم" كالجنس للأصول وغيرها من العلوم، و"القواعد"

---

(١) هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي الحنبلي (أبو الربيع نجم الدين) الفقيه الأصولي المتفنن، كما شارك في أنواع من العلوم، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة، وله مصنفات كثيرة منها: "مختصر روضة الناظر للموفق في الأصول"، ثم شرحه و"الرياض النواضر في الأشباه والنظائر" وتوفي سنة (٧١٦هـ).
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٦٦)، وشذرات الذهب (٦/٣٩)، ومعجم المؤلفين (٤/٢٦٦)، والفتح المبين للمراغي (٢/١٢٠ ـ ١٢١).

(٢) انظر: مختصر الطوفي ص(٦).

(٣) انظر: شرح العضد عيى ابن الحاجب (١/١٨).

(٤) منتهى السول للآمدي ص(٣).

عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها[١].

ومن ثم لم يحتج إلى تقييدها[٢] بـ "الكلية" لأنها لا تكون إلا كذلك، واحترز بـ "يتوصل بها إلى استنباط الأحكام" عن القواعد التي لا يتوصل بها إلى استنباط شيء، كـ "قواعد البيت" أو يستنبط منها غير الأحكام من الصنائع والعلم بالهيئات والصفات، وبـ "الشرعية" عن العقلية كالحساب والهندسة والطب، وبـ "الفرعية" عن الأحكام التي تكون من جنس الأصول، كمعرفة وجوب التوحيد من أمره تعالى لنبيه عليه السلام بقوله سبحانه: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٣]، وقيل: ككون الإجماع دليلاً والقياس حجة[٤].

ومن ثم لا حاجة إلى تقييد الحد[٥] لهذا، ولكون المراد بـ "الأحكام" الفقهية ولا تكون إلا كذلك[٦].

وهذا الحد بعلم أصول الفقه أشبه منه بأصول الفقه، لأن أصول الفقه أدلته، والعلم بالأدلة غير الأدلة، وكون الحد الأدلة لا العلم بالأدلة هو الذي ذكره القاضي وأصحابه وكذا الآمدي

---

(١) راجع تعريف القاعدة في التعريفات للجرجاني ص(١٧١).
(٢) أي إلى تقييد "القواعد" بـ "الكلية" في تعريف أصول الفقه.
(٣) سورة محمد: (١٩).
(٤) راجع شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ٢٩ب).
(٥) المراد بقيد "الفرعية".
(٦) أي لا تكون إلا فرعية.

في الأحكام ومنتهى السول: وقدمه ابن حمدان[(١)] في "المقنع"، وكذا الشيخ شمس الدين بن مفلح والتاج السبكي[(٢)] قال[(٣)] في تشنيف السامع: وهذا هو المختار في تعريفه[(٤)] لأن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج عن كونها أصولاً وهذا الذي ذكره الحذاق كالقاضي أبي بكر[(٥)] ....

---

(١) هو أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني الحنبلي القاضي (نجم الدين) المكنى بـ "أبي عبدالله" الفقيه الأصولي صاحب التصانيف ولد سنة (٦٣١هـ) من كتبه الرعاية الصغرى "والكبرى" في فروع المذهب و"المقنع" و"الوافي" في أصول الفقه، توفي سنة (٦٩٥هـ.
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٣١/٢)، وشذرات الذهب (٤٢٨/٥)، ومعجم المؤلفين (المؤلفين (٢١١/١)، والمدخل لابن بدران ص(٤١٠).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٧٠/١) والأحكام للآمدي (٦/١)، ومنتهى السول له ص(٣) وجمع الجوامع مع شرح المحلى (٣١/١ ـ ٣٣)، وغاية الوصول للدكتور جلال الدين عبدالرحمن ص(٢٦ ـ ٣٣).

(٣) القائل هو بدر الدين الزركشي وكتابه "تشنيف المسامع شرح فيه جمع الجوامع لابن الحاجب والزركشي هو: محمد بن بهار بن عبدالله المصري الزركشي الشافعي (أبو عبدالله) بدر الدين ولد سنة (٧٤٥هـ) كان فقيهاً أصولياً محدثاً أديباً فاضلاً له مصنفات كثيرة منها "البحر المحيط" شرح فيه جمع الجوامع كذلك و"المنثور" المعروف بـ "قواعد الزركشي" والبرهان في علوم القرآن... توفي سنة (٧٩٤هـ.
انظر: الفتح المبين (٢٠٩/٢)، ومعجم المؤلفين (١٢١/٩)، وشذرات الذهب (٣٣٥/٦).

(٤) في تشنيف المسامع بزيادة "اعني أن أصول نفس الأدلة لا معرفتها".

(٥) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري المالكي المكنى بـ "أبي بكر" والمعروف بـ "الباقلاني" القاضي الفقيه المتكلم الأصولي الورع =

وإمام الحرمين(١) والرازي والآمدي وغيرهم(٢) واختاره ابن دقيق العيد(٣).

وقيل بل أصول الفقه معرفة الأدلة وعليه جرى في المنهاج(٤).

= ولد سنة (٣٣٨هـ) له مصنفات منها "التمهيد" و"التقريب" و"المقنع" في أصول الفقه و"إعجاز القرآن"، وتوفي سنة (٤٠٣هـ).
انظر: الفتح المبين (١/٢٢١)، ومعجم المؤلفين (١٠/١٠٩)، وشذرات الذهب (٣/١٦٨).

(١) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي (أبو المعالي ضياء الدين) المعروف بـ "إمام الحرمين" لأنه سافر إلى الحجاز وجاور بمكة والمدينة اربع سنين يدرس العلم ويفتي ويجمع طرق المذهب، ولد سنة (٤١٩هـ) كان فقيهاً أصولياً متكلماً أديباً له مصنفات كثيرة منها "البرهان" و"الورقات" في الأصول و"نهاية المطلب" في الفقه وتوفي سنة (٤٧٨هـ).
انظر: الفتح المبين (١/٢٦٠)، وشذرات الذهب (٣/٣٥٨)، ومعجم المؤلفين (٦/١٨٤).

(٢) وكذلك علاء الدين المرداوي.
انظر: المراجع السابقة في تعريف أصول الفقه وتحرير المنقول للمرداوي (١/٧٨)، والبرهان للجويني (١/٨٥).

(٣) هو محمد بن علي بن وهب القشيري المصري المالكي ثم الشافعي (أبو الفتح تقي الدين) والمعروف بـ "ابن دقيق العيد" العالم الزاهد والمحدث الفقيه الأصولي الأديب كما كان متقناً للنحو واللغة ولد سنة (٦٢٥هـ)، له مؤلفات كثيرة منها: "شرح مقدمة المطرزي" في الأصول والإلمام في أحاديث الأحكام، توفي سنة (٧٠٢هـ).
انظر: معجم المؤلفين (١١/٧٠)، والفتح المبين (٢/١٠٢)، وشذرات الذهب (٦/٥).

(٤) هو كتاب "منهاج الوصول إلى علم الأصول" الكتاب المشهور ومؤلفه هو: عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي (ناصر الدين، =

وكذا ابن الحاجب[(١)] إلا أنه عبر بـ "العلم بها"[(٢)] ووجَّهَه بعضهم بأن العلم بالأدلة يوصل إلى المدلول، والأدلة لا توصل إلى المدلول إلا بواسطة العلم بها.

والحاصل أن الدلالة لها حقائق في نفسها من حيث دلالتها ومن حيث تعلق العلم بها، فهل موضوع أصول الفقه تلك الحقائق؟ أو العلم بها؟

والمختار الأول لأن أهل العرف يسمون العلوم "أصولا" ويقولون هذا الكتاب أصول، ولأن الأصول لغة الأدلة فجعله اصطلاحاً نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي، ومن هنا جعل

= أبو سعيد) المعروف بـ "القاضي" كان إماماً مبرزاً خيراً، عالماً بالفقه والأصول والتفسير، ومتكلماً محدثاً وأديباً، له مصنفات كثيرة منها "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" في التفسير وتوفي سنة (٦٨٥هـ).

انظر: الفتح المبين (٨٩/٢)، وشذرات الذهب (٣٩٢/٥)ن ومعجم المؤلفين (٩٧/٦).

(١) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الأسنائي المالكي (ابو عمرو) والمعروف بـ "ابن الحاجب" العلامة الفقيه الأصولي المتكلم ولد سنة (٥٧٠هـ) كان نظاراً مبرزاً نحوياً أديباً، له مؤلفات منها "مختصر منتهى السول والأمل" الكتاب المشهور في الأصول، والذي اعتنى بشأنه العلماء و"الكافية" في النحو، توفي سنة (٦٤٦هـ).

انظر: الفتح المبين (٦٥/٢)، وشذرات الذهب (٢٣٤/٥)، ومعجم المؤلفين (٣١٨/٧).

(٢) راجع المنهاج للبيضاوي (٥/١) ومختصر المنتهى لابن الحاجب (١٨/١)، ونهاية السول للأسنوي (١٧/١).

المصنف[١] وغيره "الفقه" "العلم بالأحكام لا نفسها لأنه اقرب إلى الاستعمال اللغوي إذا لفقه لغة الفهم وليس كذلك الأصول"[٢].

ثم اعترض في تشنيف المسامع على التاج السبكي في حكايته الخلاف في الحد[٣] فقال: ليس ذلك خلافاً متوارداً على محل واحد، بل هما طريقان لمقصودين متغايرين، فمن قصد الحد الإضافي يعني التفصيلي[٤] فسره بالأدلة، ومن قصد اللقبي فسره بالعلم بها، ولهذا لما جمع[٥] ابن الحاجب عرف اللقبي بالعلم والإضافي /(٥/ب) بالأدلة[٦].

ومن أورد عليه أن أصول الفقه نفس تلك القواعد لا العلم بها، لثبوتها في نفس الأمر علم بها أم لا فقد غفل عن هذا المعنى، ولم يقع على مراده، فإنه قبل العلمية[٧] بمعنى الأدلة وأما بعدها[٨] فصار معنى "أصول الفقه" علم أصوله، كما يقال:

---

(١) يقصد الزركشي بـ "المصنف" "التاج السبكي".
(٢) انتهى عن تشنيف السامع بجمع الجوامع ق (٢/ب) بتصرف يسير.
(٣) يعني الخلاف في حد أصول الفقه حيث قال السبكي: أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية، وقيل: معرفتها، جمع الجوامع (١/٣٢ ـ ٣٣).
(٤) ما بين الحاصرتين لم أجده في التشنيف.
(٥) في التشنيف "لما جمع بينهما".
(٦) راجع المختصر لابن الحاجب (١/١٨).
(٧) في التشنيف "قبل النقل".
(٨) في التشنيف "بعده".

"سورة البقرة" ثم يقال "البقرة" باعتبار النقل إلى علم السورة[١].

قوله: (**وبالثاني الأصول الآتي[٢] ذكرها وهي جمع أصل**) أي وتعريفه بالثاني من الاعتبارين، وهو تعريف كل مفرد على حدته، فالأصول الآتي ذكرها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إلى غير ذلك مما يأتي بيانه والكلام عليه واحداً واحداً إن شاء الله تعالى.

قوله: (**وأصل الشيء ما منه الشيء، وما استند الشيء في وجوده إليه، أو ما ينبني عليه غيره أو ما احتيج إليه أقوال**) ذكر المصنف في حد الأصل أربعة أقوال، ولم يبين هل هذه الأقوال في حده لغة أو اصطلاحاً وقد بين غيره أنها في حده لغة.

أحدها: مامنه الشيء، جزم به القرافي[٣] وقدمه في مختصر الروضة نحو قولنا "أصل النخلة النواة" أي هي مادتها[٤].

الثاني: ما استند الشيء في وجوده إليه، وهو أعم من

---

(١) تشنيف السامع (ق ٤/أ).
(٢) في الأصل "اللاتي".
(٣) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي الأصل البهنسي، والمعروف بـ "القرافي" شهاب الدين أبو العباس" المالكي كان إماماً عالماً فقيهاً أصولياً مفسراً كما شارك في علوم أخرى، له عدة مصنفات منها "كتاب تنقيح الفصول" وشرحه و"نفائس الأصول" شرح فيه المحصول للرازي كلاهما في الأصول، و"أنوار البروق في أنواء الفروق" و"كتاب" "الذخيرة" في الفقه، وتوفي سنة (٦٨٤هـ).
انظر: الفتح المبين (٨٦/٢ ـ ٨٧)، ومعجم المؤلفين (١٥٨/١).
(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٥/١)، ومختصر الروضة للطوفي ص(٧).

الأول لعدم التزامه البعضية[١] وهو معنى قول الآمدي: «ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه»[٢].

الثالث: ما ينبني عليه غيره، جزم به في التمهيد[٣] وهو معنى كلام القاضي، وابن عقيل[٤] لكن قال القاضي في العدة: «أصل الشيء ما تعلق به، وعرف منه أيضاً»[٥] أما باستخراج أو تنبيه[٦].

---

(١) إذ أن الشيء قد يكون مستندا لغيره مع عدم كونه بعضا لذلك الغير.

(٢) انظر: الأحكام للآمدي (٦/١).

(٣) كتاب التمهيد في أصول الفقه ومؤلفه هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي "أبو الخطاب" ولد سنة (٤٣٢هـ) كان شيخ الحنابلة في عصره، إماماً علامة صالحاً ورعاً فقهياً أصولياً أديباً شاعراً وصنف كتباً كثيرة منها: "الهداية" في فروع المذهب و"التهذيب" في الفرائض، وله شعر جيد توفي سنة (٥١٠هـ).
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١١٦/١)، الفتح المبين (١١/٢)، وشذرات الذهب (٢٧/٤)، ومعجم المؤلفين (١٨٨/٨).

(٤) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري شيخ الحنابلة "أبو الوفاء" ولد سنة (٤٣١)، كان إماماً مبرزاً واسع العلم آية في الذكاء عديم النظير، له مصنفات عظيمة منها: "كتاب الفنون" وهو كتاب كبير جداً قال عنه ابن العماد في الشذرات أنه يزيد على أربعمائة مجلد، وقال عنه الذهبي «لا تصنيف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب» ومن مصنفاته "الواضح" في الأصول و"الفروع" في فروع الذهب، توفي في سنة (٥١٣هـ).
انظر: الفتح المبين (١٢/٢)، وشذرات الذهب (٣٥/٤)، ومعجم المؤلفين (١٥١/٧)، والذيل على طبقات الحنابلة (١٤٢/١ ـ ١٦٦).

(٥) ما بين الحاصرتين لم أجده في العدة.

(٦) راجع العدة لأبي يعلى (٧٠/١)، والواضح لابن عقيل (١/ق ٢أ).

ولا شك أن الشيء قد يتعلق بما ليس أصلاً له، كتعلق الحبل بالوتد في المحسوسات، وتعلق السبب بالمسبب، والعلة بالمعلول في المعقولات[١].

وهذا القول الثالث قدمه ابن مفلح في أصوله[٢] وقاله أبو الحسين[٣] البصري[٤] في شرح (العمد)[٥] وجعله بعضهم معنى القول الثاني[٦].

---

(١) هذا تعقب لكلام القاضي أبي يعلى قاله الطوفي في شرح المختصر (١/ق. ٣/أ).

(٢) وقاله الجويني.
انظر: شرح العبادي على الورقات ص(٩).

(٣) في الأصل "أبو الحسن".

(٤) هو محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي "أبو الحسين" المتكلم الأصولي أحد أئمة المعتزلة له مصنفات كثيرة منها "المعتمد" و"شرح العمد" للقاضي عبدالجبار و"شرح الأصول الخمسة" وتوفي ببغداد سنة (٤٣٦هـ).
انظر: الفتح المبين (٢٣٧/١)، وشذرات الذهب (٢٥٩/٣)، ومعجم المؤلفين (٢٠/١١).

(٥) كتاب العمد هذا الذي شرحه أبو الحسين البصري مؤلفه هو: عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذاني الاستراباذي (أبو الحسن) الفقه الأصولي المتكلم المفسر ولد سنة (٣٥٩هـ) كان شيخ الاعتزال مقلدا للشافعي في الفروع له مؤلفات منها: "طبقات المعتزلة" و"دلائل النبوة" وتوفي سنة (٤١٥هـ).
انظر: شذرات الذهب (٢٠٢/٣)، ومعجم المؤلفين (٧٨/٥)، وطبقات الشافعية للسبكي (٩٧/٥).

(٦) المعتمد لأبي الحسين (٥/١)، ونهاية السول (٧/١).

الرابع: ما احتيج إليه قاله في المحصول والمنتخب[١] وتبعه صاحب التحصيل[٢]، ورد بأن الشيء قد يحتاج إلى ما ليس أصلاً له، كالمأكول والمشروب والملبوس والزوجة والولد وغير ذلك، وأيضاً فإن الزرع يحتاج إلى الماء والهواء وليس ذلك أصلاً له، فالمحتاج إليه أعم من الأصل إذ كل أصل محتاج إليه، وليس كل محتاج إليه أصلاً[٣].

وذكر في (**الردود والنقود**)[٤] **هذه الأقوال إلا الأول ثم قال: والكل أخوات**[٥].

---

(١) القائل هو الفخر الرازي، ولفظ المحصول (٩١/١/١) (أما الأصل فهو المحتاج إليه) و"المنتخب" كتاب له إلا لأنه لم يتمه.
انظر: مقدمة المحصول لـ د/طه العلواني ص(٥١).

(٢) صاحب التحصيل هو: محمود بن أبي بكر بن حامد الأرموي التنوخي الدمشقي الشافعي (سراج الدين، أبو الثناء) القاضي ولد سنة (٥٩٤هـ) كان فقيهاً أصولياً متكلماً، وله مصنفات منها: "التحصيل" في الأصول اختصر فيه المحصول للرازي، وشرح الوجيز للغزالي، توفي (٦٨٢هـ).
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٧١/٨)، ومعجم المؤلفين (١٥٥/١٢).

(٣) قاله الطوفي.
انظر: شرح المختصر (٣٠/ب).

(٤) كذا في الأصل، واسم الكتاب "النقود والردود" ومؤلفة هو: محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي الحنفي ولد سنة (٧١٠هـ) كان عالماً فاضلاً متبحراً في علوم كثيرة ففيها أصولياً متكلماً مفسراً نحوياً له مصنفات منها: "العناية في شرح الهداية" في الفقه الحنفي، وتوفي سنة (٧٨٦هـ).
انظر: الفتح المبين (٢٠١/٢)، وشذرات الذهب (٢٩٣/٦)، ومعجم المؤلفين (٢٩٨/١١)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص(١٩٥).

(٥) انظر: الردود والنقود (ق ٦/ب).

وأما حده اصطلاحاً فله أربعة معان[١]:

أحدها: الدليل، كقولهم: **(أصل هذه المسألة الكتاب والسنة)** أي دليلها.

الثاني: الرجحان، كقولهم **(الأصل في الكلام الحقيقة)** أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: القاعدة المستمرة، كقولهم **(إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل)**.

الرابع: الصورة المقيس عليها، على خلاف مذكور في القياس في تفسير الأصل.

قوله: **(والفقه لغة الفهم)** اختلفوا في حد الفقه لغة، فقيل: هو الفهم قدمه ابن عقيل، والنجم ابن حمدان، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وجزم به الجوهري، وهو الأكثر المشهور[٢].

وقيل: "العلم" قدمه في "العدة" وقاله ابن فارس وغيره[٣] وقيل: "هما"[٤] حكاه النجم.

---

(١) انظر: نهاية السول للأسنوي (٧/١).

(٢) وقاله الموفق ابن قدامة، والطوفي، والجويني.
انظر: الواضح لابن عقيل (١/ق ٢أ) والصحاح للجوهري (٢٢٤٣/٦) والروضة لابن قدامة ص(٥) ومختصرها للطوفي ص(٧) وشرح العبادي على الورقات ص(٥).

(٣) راجع العدة لأبي يعلى (٦٧/١)، والمجمل لابن فارس (٢ ق ٩٩ ـ أ).

(٤) أي الفهم والعلم وقاله الغزالي وابن الصيقل وصاحب روضة الفقه من الحنابلة ويرى الآمدي أن الفقه مغاير للعم، فإنه قال: «الفهم عبارة عن =

وقيل: معرفة قصد المتكلم، قاله القاضي في "الكفاية"[١] وأبطله النجم بكلام من لا قصد له كالنائم والصبي والمجنون.

وقيل: الفهم والمعرفة، قاله في "التمهيد"[٢].

وقيل: فهم ما يدق، حكاه ابن قاضي[٣] الجبل.

وقيل: استخراج الغوامض والاطلاع عليها[٤] قاله ابن هبيرة[٥].

وجه الأول قوله تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةً

= جودة الذهن من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالماً كالعامي من الفطن، وأما العلم فسيأتي تحقيقه عن قريب، وعلى هذا كل عالم فهم وليس كل فهم عالماً» اهـ.
انظر: المستصفى (١/ ٤) وتحرير المنقول للمرداوي (١/ ٧٥)، والإحكام للآمدي (١/ ٥).

(١) كتاب في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/١).

(٣) وبهذا قال أبو إسحاق الشيرازي.
انظر: غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول ص(٢١).

(٤) في الإفصاح (٥٦/١) لابن هبيره (والاطلاع على أسرار الكلم).

(٥) هو يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني الدوري، البغدادي الحنبلي (عون الدين، أبو المظفر) الوزير العادل ولد سنة (٤٩٩هـ) كان فاضلاً متواضعاً أديباً نحوياً فقيهاً مقرئاً، شديداً في أتباع السنة وسير الخلف، استوزره المقنفي لأمر الله العباسي المتوفي سنة (٥٥٥)، وله عدة مصنفات منها: "الإفصاح عن معاني الصحاح" و"العبادات" في المذهب ومات مسموماً سنة (٥٦٠هـ).
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٥١/١)، وشذرات الذهب (١٩١/٤)، ومعجم المؤلفين (٢٢٨/١٣).

مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾[(١)] أي يفهموا، وقوله تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[(٢)] أي ما نفهم وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[(٣)] أي لا تفهمون.

قال ابن عقيل: فمن قال: «إنه الفهم» تعلق بقوله ﷺ: **«فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»**[(٤)] ولا شك أن الحامل سبق المحمول إليه بالعلم بما نقله، لكن الأفقه خير منه بجودة فهمه ما لم يخبره.

واعتل[(٥)] من قال "إنه العلم" (قال)[(٦)]: وهو المعمول عليه عند علمائنا، بأن الفهم قد اشترك فيه العامي والمجتهد، وانفرد

---

(١) سورة طه: (٢٧ ـ ٢٨).

(٢) سورة هود: (٩١).

(٣) سورة الإسراء: (٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب العلم (٣٦٦٠) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نضر الله امرءاً سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه.
وأخرجه الترمذي في العلم (٢٧٩٤) وابن ماجه في المقدمة (٢٣٠) وأخرجه أحمد وابن ماجه (٢٣١) والدارمي (٢٣٤) والطبراني عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.
وقد أفرد العلامة عبدالمحسن العباد هذا الحديث بمصنف مستقل.
انظر: سنن أبي داود (٦٨/٤ ـ ٦٩) وتحفة الأحوذي (٤١٥/٧ ـ ٤١٦)، وسنن ابن ماجه (٨٤/١ ـ ٨٦) ومسند أحمد (١٨٣/٥و ٨٠/٤ ـ ٨٢)، وسنن الدارمي (٦٥/١ ـ ٦٦)، ودراسة حديث "نضر الله امرءاً سمع مقالتي" رواية ودراية لشيخنا عبدالمحسن بن حمد العباد.

(٥) أي استدل من قال بأن الفقه لغة العلم.

(٦) ما بين الحاصرتين لم أجده في الواضح.

أهل الاجتهاد بكونهم علماء، وليس كل فهم عالماً وكل عالم فهم[١].

تنبيهــات:

أحدها: قال القطب[٢] في "شرح المختصر" «لغة منصوب على المصدر المؤكد لغيره، وليست تمييزاً، وهذا مطرد في قولنا "الدليل لغة" و"الإجماع لغة" وما أشبه ذلك».

الثاني: يقال: فقه بكسر القاف، وضمها، ونصبها، فالأول[٣] المطلق الفهم، والثاني إذا كان له سجية، والثالث: إذا ظهر بالفقه على غيره[٤].

قوله: **(والفهم إدراك معنى الكلام بسرعة، قال ابن عقيل في "الواضح" والأظهر لا حاجة إلى قيد "السرعة")**[٥] هذا

---

(١) الواضح لابن عقيل (١/ق ٢ ب).
انظر: الأحكام للآمدي (١/٥).

(٢) هو محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي الشافعي (قطب الدين) ولد سنة (٦٣٤هـ) وكان علامة ذكياً فقيهاً أصولياً مفسراً حكيماً بارعاً في فنون كثيرة، وله مؤلفات كثيرة منها: "شرح مختصر ابن الحاجب" في الأصول و"فتح المنان في تفسير القرآن" في نحو ٤٠ مجلداً وتوفي سنة (٧١٠هـ).
انظر ترجمته: في الفتح المبين (٢/١٠٩ ـ ١١٠)، الدر الكامنة (٥/١٠٩)، ومعجم المؤلفين (١٢/٢٠٢).

(٣) كذا بالأصل ولعله لمطلق الفهم.

(٤) انظر: مادة "فقه" في لسان العرب (١٣/٥٢٢ ـ ٥٢٣)، وشرح تنقيح الفصول ص(٢٠).

(٥) الواضح (١/ق ٦ أ).

الأظهر قاله الطوفي في شرح مختصره تفقها فقال: «قلت لا حاجة إلى قيد "السرعة" لأن من سمع كلاماً ولم يدرك معناه إلا بعد شهر أو أكثر قيل فهمه».

و (لذلك)[١] يقال: الفهم إما بطيء أو سريع، فينقسم إليهما ومورد القسمة مشترك بين الأقسام، نعم السرعة قيد في الفهم الجيد[٢].

قوله: (**وحد الفقه شرعاً العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال**) "العلم" كالجنس للحد، و"الأحكام الشرعية الفرعية" قد تقدم الكلام عليها في حد أصول الفقه، و"الأدلة التفصيلية" هي المذكورة على جهة التفصيل، وهو تمييز أفراد الأحكام بعضها عن بعض. كقولنا في النوم هل ينقض الوضوء أم لا؟ لا يخلو إما أن يكون كثيراً أو يسيراً، فإن كان كثيراً نقض، وإن كان يسيراً لا يخلو إما أن يكون على حالة من حالات الصلاة أولا، فإن كان على حالة من حالات الصلاة لم ينقض وإلا نقض[٣].

---

(١) في الأصل: "كذلك".

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ٣٢ب)، وعرف الجرجاني "الفهم" بأنه: «تصور المعنى من لفظ المخاطب».

انظر: التعريفات ص(١٦٩)، وشرح الكوكب النير ص(١/٤٠)، والأحكام للآمدي (١/٥).

(٣) النوم الكثير ينقض الوضوء، سواء كان النائم مضطجعاً أو قاعداً، أو على أي حالة كان، أما النوم اليسير فإن كان النائم مضطجعاً انتقض وضوءه وأما إن كان قاعداً لم ينتقض، وبهذا قال مالك والثوري والإمام أحمد =

واحترز بقوله **(عن أدلتها التفصيلية)** عن الأحكام الحاصلة عن أدلة إجمالية، كقولنا "الإجماع حجة" و"القياس وخبر الواحد حجة" و"عن" متعلقة بمحذوف وتقديره "الصادرة" أو "الحاصلة" عن/(٧/أ) أدلتها[١] وأما قوله **(بالاستدلال)** فقال بعض الأصوليين: هو احتراز عن علم الله سبحانه وعلم رسوليه جبريل ومحمد عليهما السلام، لأن علم الله تعالى عام التعلق بالأشياء مخالف لعلومنا، ليس ضرورياً ولا نظرياً[٢]، وعلم جبريل عليه السلام وحي تلقاه من الله تعالى، وعلم محمد ﷺ وحي تلقاه عن جبريل عليه السلام، فلا يحتاجان فيه إلى الاستدلال، لأن القطع لهما

= وأصحاب الرأي، أما الشافعي فقال: «لا ينقض وإن كثر إذا كان القاعد متمكناً مفضياً بمحل الحدث إلى الأرض، وأما ما عدا هاتين الحالتين كالنوم في حالة القيام أو الركوع أو السجود» فعن أحمد روايتان:

أ ـ ينقض وبه قال الشافعي.

ب ـ لا ينقض إلا إذا كثر.

وذهب أبو حنيفة إلا أن النوم لا ينقض في حال من أحوال الصلاة وإن كثر.

انظر: بداية المجتهد (١/٣٥ ـ ٣٧)، والمغني لابن قدامة (١/١٧٣ ـ ١٧٥)، والمجموع للنووي (٢/١٢) وما بعدها، وبدائع الصنائع للكاساني (١/٣٠ ـ ٣٢).

(١) قال الطوفي في المختصر ص(٧): «لو علقت "عن" بالعلم لكان أولى وتقديره "العلم بالأحكام عن الأدلة" وعلى هذا إن جعلت "عن" بمعنى "من" كان أدل على المقصود إذ يقال: علمت الشيء من الشيء، ولا يقال علمته عنه إلا بالتأويل المذكور».

(٢) يأتي قريباً إن شاء الله تعريف "الضروري" "والنظري" حيث سيعرفها الشارح رحمه الله.

بكونه من الله تعالى وبمراده منه حاصل، ومع القطع تبطل فائدة الاستدلال.

وقال بعض الأصوليين: بل علم الله تعالى ورسوليه عليهما السلام استدلالي، لأنهم يعلمون الشيء على حقيقته، أي على ما هو به، وحقائق الأحكام تابعة لأدلتها وعللها، فكما يعلمون حقيقة الحكم يعلمون كونه تابعاً لدليله وعلته وأنها كذا(١) فكما يعلمون مثلاً وجوب الكفارة على الواطئ في نهار رمضان، يعلمون أن علة الوجوب عموم إفساد الصوم أو خصوصه بالوطء(٢)، فعلى هذا القول يكون "بالاستدلال" محترزاً به عن المقلد، لأنه يعلم بعض الأحكام الشرعية ومع ذلك لا يسمى علمه بها فقها، لأن علمه بها للنقل المجرد عن المجتهد لا عن نظر واستدلال(٣).

وقال النجم(٤) في حده: «هو معرفة أحكام جمل كثيرة عرفا من مسائل الفروع العملية بأدلتها الخاصة بها».

---

(١) انظر: مختصر الروضة للطوفي ص(٩).

(٢) ومن قال إن علة إيجاب الكفارة عموم إفساد الصوم أوجبها على المفطر بالأكل والشرب متعمداً قياساً على المفطر بالجماع، وبهذا قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة والثوري، ومن قال إن العلة هي خصوص الوطء لأن انتهاك حرمة الصوم فيه أشد مناسبة لم يوجب عليه الكفارة وبهذا قال الشافعي وأحمد وأهل الظاهر. إلا أن أهل الظاهر لم يوجبوها لعدم قولهم بالقياس.
انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣٠٣/١ ـ ٣٠٤).

(٣) قال الطوفي: «وفيه نظر إذ المقلد يخرج بقوله عن أدلتها التفصيلية لأن معرفته ببعض الأحكام ليس عن دليل أصلاً».
انظر: مختصر الروضة له ص(٨).

(٤) هو أحمد بن حمدان كما سيصرح بذلك الشارح عند تعريف "الفقيه".

وقال الآمدي: «هو العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال».

و"العلم" احتراز (من)[١] الظن بالأحكام الشرعية، فإنه وإن تُجوِّزَ بإطلاق اسم الفقه في العرف العامي فليس فقها في العرف اللغوي والأصولي، بل الفقه العلم بها، أو العلم بالعمل بها، بناء على المدرك القطعي[٢]، وإن كانت ظنية في نفسها.

وقولنا: "بجملة من الأحكام الشرعية" احتراز عن العلم بالحكم الواحد، أو الاثنين لا غير، فإنه الا يسمى في عرفهم "فقها" وإنما لم نقل بـ "الأحكام" لأن ذلك يشعر بكون الفقه هو العلم بجملة الأحكام، ويلزم منه أن لا يكون العلم بما دون ذلك فقها وليس كذلك[٣].

تنبيهـــات:

المصنف جعل "العلم" قيدا في الحد[٤] وكذا جعله الأكثر وبعضهم جزم بأن "العلم" لا يحذف من هذا الحد وإن حذف

---

(١) في الأحكام عن.

(٢) القطعي هو: ما لا يحتمل الخلاف احتمالاً ناشئاً عن دليل وإن احتمل احتمالا ما.
والظني: مالا يحتمل الخلاف احتمالا ناشئاً عن دليل وهذا هو المعنى المشهور لكل من القطعي والظني.
فواتح الرحموت (١/٢٦٥) بتصرف.

(٣) الأحكام للآمدي (١/٥ ـ ٦).

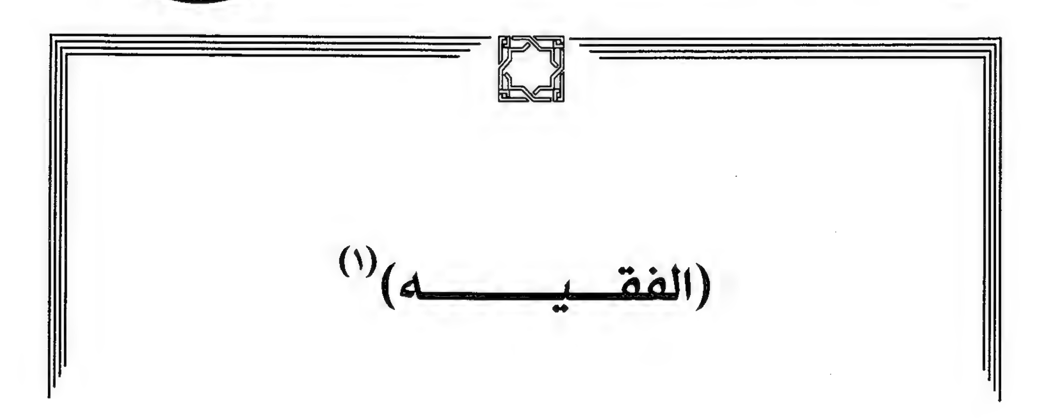
(٤) أي في الفقه بأن قال: حد الفقه شرعا: العلم بالأحكام... الخ.

من حد الأصول، وتقدم كلام تشنيف المسامع في حد أصول الفقه، وإن الحد بـ "العلم" هنا أقرب إلى الاستعمال اللغوي.

والعلامة ابن مفلح من علمائنا جعله "الأحكام" لا العلم بها.

وابن قاضي الجبل حكى الخلاف في المسألتين في حد أصول الفقه وحد الفقه ثم قال: والتحقيق حذف "العلم" و"المعرفة" من المسألتين.





(الفقـــيـــــه)[١]

قوله: **(والفقيه من عرف جملة غالبة - وقيل كثيرة - منها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال)** قال في المسودة[٢]: الفقيه حقيقة من

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) هو الكتاب المشهور، وتتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني وابنه عبدالحليم ثم ابن عبدالحليم "أحمد" شيخ الإسلام والعلم الذي تقدمت ترجمته أما مجد الدين فهو: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي (مجد الدين، أبو البركات) العلم الفاضل الفقيه المحدث الأصولي المفسر النحوي المقرئ شيخ الإسلام ولد سنة (٥٩٠هـ)، قال عنه الذهبي: «كان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه» وله مصنفات منها: "المنتقى من أحاديث الأحكام عن خير الأنام" "وهو مشهور" و"المحرر" في الفقه و"أرجوزة في القراءات" توفي سنة (٦٥٣هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٩٤)، وشذرات الذهب (٥/٢٧٥)، ومعجم المؤلفين (٥/٢٢٧) وأما ابنه فهو: عبدالحليم بن عبدالسلام المكنى بـ "أبي المحاسن" والملقب بـ "شهاب الدين"، ولد سنة (٦٢٧هـ) كان ديناً فاضلاً متواضعاً محققاً في فنون كثيرة له يد طولي في الفرائض والحساب والهيئة قال عنه الذهبي: «كان الشيخ شهاب الدين من أنجم الهدى، وإنما اختفى بين نور القمر وضوء الشمس» يشير إلى أبيه وابنه، وله تعاليق وفوائد وصنف في عدة فنون، توفي سنة (٦٨٢هـ). =

له أهلية تامة يعرف الحكم بها إذا شاء[(١)] مع معرفته جملاً كثيرة من الأحكام الفروعية وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة[(٢)].

وقال ابن حمدان: «حد الفقه شرعاً معرفة أحكام جمل مثيرة عرفا من مسائل الفروع العملية بأدلتها الخاصة بها»، والفقيه: /(٧/أ) حقيقة من عرفها غيرها بطريقه[(٣)].

وقال ابن مفلح: «الفيه من عرف جملة غالبة منها عن أدلتها التفصيلية»، وهو مراد الأصحاب بقولهم الفقه معرفة الأحكام بالفعل أو القوة القريبة وذكر بعض أصحابنا بدل "غالبة" "كثيرة" انتهى[(٤)].

وقد تقدم عن المسودة والنجم أنها قالا "كثيرة" وإنما هرب من هرب من "غالبة" إلى "كثيرة" لأن بعضهم اعترض على "غالبة" بأن قال هذا غير ظاهر في المراد لامتناع إراده الغلبة بالنسبة إلى المجموع لكون ذلك غير معلوم لأحد من البشر[(٥)]. وإن أراد الغلبة في عرف أهل هذا الفن فهو مما لا ينضبط لاختلاف الآراء.

= انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣١٠)، وشذرات الذهب (٥/٣٧٦)، ومعجم المؤلفين (٥/٩٦).

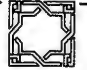
(١) في المسودة "إذا شاء بدليله".

(٢) هذا من كلام شيخ الإسلام في المسودة ص(٥٧١).

(٣) عرف ابن حمدان "الفقيه" في كتابه "صفة الفتوى والمفتى" بنحو تعريف المسودة.
انظر: صفة الفتوى له ص(١٤).

(٤) راجع شرح الكوكب المنير (١/٤٢ ـ ٤٣).

(٥) فقد ثبت عن الإمام مالك أنه قال في ست وثلاثين مسألة من أربعين لا أدري كما ثبت ذلك عن الإمام أبي حنيفة.
انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع (١/٤٥)، وفواتح الرحموت (١/١١).



(مطلب معرفة أصول الفقه فرض كفاية وقيل: عيني)[١]

قوله: **(وأصول الفقه فرض كفاية، وقيل: فرض عين، حكاه ابن عقيل وغيره، والمراد للاجتهاد قاله أبو العباس وغيره).**

قال[٢] في المسودة: معرفة أصول الفقه فرض[٣] على الكفاية وقيل: فرض عين على من أراد الاجتهاد أو الفتوى أو[٤] الحكم[٥].

وقال ابن حمدان: «هو فرض كفاية»[٦].

وقيل: فرض عين حكاه ابن عقيل وغيره.

---

(١) العنوان من الهامش.
انظر: شرح الكوكب المنير (٤٧/١).

(٢) القائل هو مجد الدين ابن تيمية.

(٣) في المسودة "فرض كفاية".

(٤) في المسودة: "الاجتهاد والحكم والفتوى".

(٥) انظر: المسودة ص(٥٧١).

(٦) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص(١٤).

قال المؤلف: «على من أراد اجتهاداً أو حكماً أو فتياً أو مناظرة لإظهار حق».

وقال ابن الصقال[(١)] الحنبلي والعالمي[(٢)] الحنفي نحو ذلك[(٣)].

وقال ابن مفلح ـ بعد حكاية القولين ـ وهي لفظية[(٤)]، فإذا قلنا بأنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وهذا أيسر على الناس، وإما إذا قلنا بأنه فرض عين فيتعين ما قاله النجم وأبو العباس من أنه مخصوص بمن أراد اجتهاداً أو حكماً أو فتياً أو مناظرة، لأنه إذا لم يعرف الأصول لم يتمكن من هذه الأمور فيتعين عليه معرفتها.

قوله: **(وأوجب ابن عقيل وابن البنا[(٥)] وغيرهما تقدم**

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد بن الصقال الطيبي ثم البغدادي الأزجي الحنبلي (أبو إسحاق موفق الدين) الفقيه المفتي، ولد سنة (٥٢٥هـ) ومن كتبه "الترغيب"، وتوفي سنة (٥٩٩هـ).

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/٤٤٠ ـ ٤٤٢)، وشذرات الذهب (٣٣٩/٤)، ومعجم المؤلفين (١/٨٥).

(٢) لم أقف على ترجمته وذكر الزركشي في البحر المحيط (١/٢ ب) أن له كتاباً في أصول الفقه.

(٣) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص(١٤).

(٤) أي المسألة ترجع إلى اختلاف في اللفظ، والخلاف فيها لفظي، فحكم تعلم أصول الفقه فرض كفاية يسقط بتعلمه من البعض وإنما يكون فرض عين في حق من أراد الاجتهاد أو الفتوى أو المناظرة لنصرة الحق.

(٥) هو الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء البغدادي الحنبلي الإمام الفقيه =

معرفتها، وأوجب القاضي وغيره تقدم معرفة الفروع) قال في المسودة: وتقديم معرفتها -يعني الأصول- أولى عند ابن عقيل وغيره لبناء الفروع عليها وعند القاضي أبي يعلى تقديم معرفة الفروع أولى، لأنها الثمرة المراده من الأصول[(١)].

وكذا قال ابن قاضي الجبل، إلا أنه لما ذكر القول الأول قال: قلت في غير فرض العين، وكلام ابن مفلح ككلام المصنف[(٢)].

وقال النجم: «وأوجب القاضي أبو يعلي وغيره تقديم معرفة الفروع[(٣)] وأوجب ابن عقيل وابن البناء وعبدالجبار وغيرهم تقديم معرفة أصول الفقه».

تنبيهـــات:

أحدها: تقدم "تفعل" وفي كلام النجم والمسودة وابن قاضي الجبل تقديم "تفعيل" وهذا أولى لأن الكلام إنما هو في

= المقرئ المحدث الواعظ المكنى بـ "أبي علي" ولد سنة (٣٩٦هـ) وصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كتباً كثيرة منها: "المجرد في الفقه وشرح الخرقي" وتوفي سنة (٤٧١هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤)، وشذرات الذهب (٣/٣٣٨ ـ ٣٣٩)، والمدخل لابن بدران ص(٤١٢)، ومعجم المؤلفين (٣/٢٠١).

(١) هذا من كلام المجد بن تيمية.
انظر: المسودة ص(٥٧١).

(٢) راجع شرح الكوكب المنير (١/٤٧ ـ ٤٨).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلي (١/٧٠).

(٤) ووجه كون التعبير بـ "تقديمها" أولى لأنه استعمال للفظ في معناه الحقيقي =

تقديمها بمعنى أن الغير يقدمها لا بمعنى أنها تتقدم بنفسها[١].

الثاني: أن الخلاف إنما ذكره ابن قاضي الجبل تبعاً للمسودة في الأولوية لا في الوجوب وذكره النجم وصاحب الفروع والمصنف في الوجوب لا في الأولوية وكلام القاضي يدل على الثاني، فإنه قال في العدة: ولا يجوز أن يقدم[٢] تعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع، لأن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف على ما ينبغي بهذه الأصول/(٧/ب) من الاستدلال والتصرف في (وجوه)[٣] القياس والمواضع التي تقصد بالكلام إليها، ولهذا يوجد أكثر من ينفرد بعلم الكلام دون الفروع مقصراً في هذا الباب وإن كان يعرف طرق هذه الأصول وأدلتها[٤].



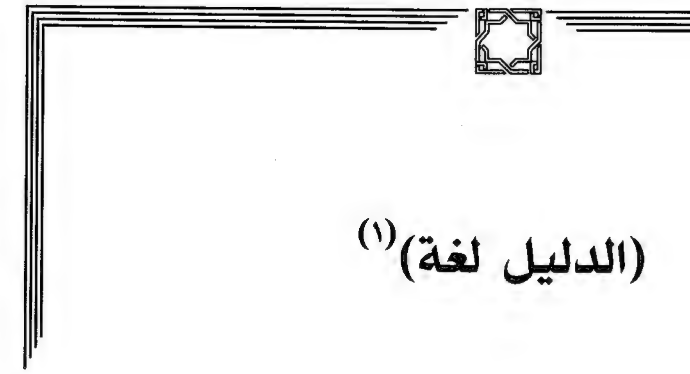
= أما التعبير بـ "تقدمها" ففيه إسناد الفعل إلى غير ما هو له وهو ما يعرف عند القائلين بالمجاز بالإسناد العقلي، ولكن قد يرد على ما قاله الشارع أن في إسناد التقدم إلى الأصول تفنن في استعمال اللفظ.

(١) في العدة "لا يجوز أن تعلم".

(٢) في كذا في العدة وفي الأصل: "وجوب".

(٣) العدة لأبي يعلي (١/ ٧٠)، والقاضي أبو يعلي إنما أوجب تقديم الفروع لتحصل الدرية والملكة.

انظر: صفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان ص(١٥).



(الدليل لغة)[1]

قوله: **(الدليل لغة المرشد، والمرشد الناصب والذاكر، وما به الإرشاد).**

قال في التمهيد: الدليل: هو المرشد إلى المطلوب والموصل إلى المقصود، ولا فرق بين أن يوصل إلى العلم أو غلبة الظن.

وقال بعض المتكلمين[2]: الدليل ما أوجب العلم، وأما الذي يوجب غلبة الظن فهو أمارة، وهذا باطل لأن أهل العربية لا يفرقون بين الذي يوجب وبين الذي يوجب غلبة الظن (من لأنهم[3]) سموا كل واحد منهما دليلاً[4].

وقال في المسودة[5] عن قول بعض المتكلمين إنه ظاهر

---

(١) العنوان من الهامش.
انظر: الصحاح للجوهري (١٦٩٨/٤).

(٢) منهم الرازي.
انظر: المحصول له (١٠٦/١/١).

(٣) هكذا في التمهيد وفي الأصل: "من أنهم".

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٦١/١)، وراجع الحدود للباجي ص(٣٧ ـ ٣٩).

(٥) القائل هو عبدالحليم بن تيمية والد شيخ الإسلام.

كلام القاضي في الكفاية فيما يعلم به تخصيص العام لأنه قال: فالدلالة هي الكتاب والسنة المقطوع بها والإجماع[(١)] والأمارة: خبر الواحد والقياس[(٢)].

وقال الأصفهاني[(٣)]: «الدليل في اللغة هو المرشد وما به الإرشاد، والمرشد: هو الناصب للعلامة أو الذاكر لها، وما به الإرشاد: العلامة التي نصبت للتعريف. فعلى هذا يكون ما به الإرشاد معطوفاً على المرشد[(٤)] ....

---

(١) في المسودة: "والإجماع المقطوع به".

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٥٧٤)، وما نقله في المسودة عن القاضي خلاف ما ذهب إليه القاضي في العدة حيث قال: وحكى عن بعض المتكلمين: أن الدليل اسم لما كان موجباً للعلم فأما ما كان موجباً للظن فهو أمارة وهذا غير صحيح لأن ذلك اسم لغوي وأهل اللغة لا يفرقون بينهما، وأيضاً: فإنه مرشد إلى المطلوب فوجب أن يكون دليلاً كالموجب للعلم وأيضاً: فإن اعتقاد موجبها والعمل بهما واجب فلا فرق بينهما، العدة لأبي يعلي (١٣١/١ ـ ١٣٢).

(٣) هو: محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصبهاني الشافعي (شمس الدين أبو الثناء) ولد سنة (٦٧٤هـ) كان فقيهاً أصولياً متكلماً نحوياً أديباً، قال عنه الأسنوي: كان الأصفهاني بارعاً في العقليات صحيح الاعتقاد محباً لأهل الصلاح، تاركاً التكلف والادعاء له مصنفات منها: "شرح مختصر منتهى السول والأمل لابن الحاجب" و"شرح بديع النظام لابن الساعاتي" في الأصول، وتوفي سنة (٧٤٩هـ).
انظر: الفتح المبين (١٥٨/٣)، ومعجم المؤلفين (١٧٣/١٢ ـ ١٧٤)، وشذرات الذهب (١٦٥/٦).

(٤) قال الأصفهاني هذا في معرض شرحه لقول ابن الحاجب «الدليل لغة المرشد والمرشد، الناصب والذاكر وما به الإرشاد».
انظر: بيان المختصر للأصبهاني (٣٣/١).

لا على الذاكر[١] لأن المرشد كما يطلق على الناصب للعلامة يطلق على العلامة المنصوبة، إذ الفعل قد ينسب إلى الآلة كما يقال "السكين قاطع"»[٢].

وكذا قال القطب: «وما به الإرشاد معطوف على قوله المرشد، وتقديره الدليل لغة: المرشد وما به الإرشاد، لا على قوله الذاكر، لأن ما به الإرشاد ليس من فعال المرشد إذ المرشد مخصوص بالناصب والذاكر».

وقال في الردود والنقود: المرشد أي المعرف للمقصود، وهو أي المرشد معناه الناصب للدليل كالعلامة التي في الطرق، والذاكر للدليل كالذي يعرف الطريق، أو العلامة التي فيه، ولما به الإرشاد أي العلامة المنصوبة كالأحجار المضمومة إلى بعض، هذا -أي هذا التوجيه، وهو أن يجعل ما به الإرشاد للدليل حتى يكون للدليل معنيان صرح به الآمدي في كتاب الأحكام قال فيه بهذه العبارة:

أما الدليل فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال، وهو الناصب للدليل[٣] وقد يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد[٤] وأن جعل[٥] أي الدليل للمرشد وحينئذ يكون المرشد هوللمعاني الثلاثة ولا يكون

---

(١) في بيان المختصر بزيادة "ويمكن أن يكون معطوفاً على الذاكر".
(٢) المرجع السابق (١/٣٣ ـ ٣٤).
(٣) في الأحكام بزيادة: "وقيل هو الذاكر للدليل".
(٤) انظر: الأحكام (١/٨).
(٥) في النقود والردود: "وإن يجعل".

للدليل إلا معنى واحد ولكن يكون المرشد في المعنى الثالث مجازا من قبيل إسناد الفعل إلى الآلة كما يقال: "السكين قاطع".

وعلى الوجه الأول ما به الإرشاد عطف على المرشد وعلى الثاني عطف على الذاكر(١).

قوله: **(واصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري عند أصحابنا وغيرهم)**(٢) أي والدليل في اصطلاح العلماء من الأصوليين والفقهاء، قال الآمدي: «فالقيد الأول احتراز عما لم يتوصل به إلى المطلوب لعدم النظر فيه فإنه لا يخرج بذلك عن كونه دليلاً لما كان التوصل به ممكناً، والقيد الثاني احتراز عما إذا كان الناظر في الدليل بنظر فاسد، والثالث احتراز عن الموصل(٣) إلى العلم التصوري وهو عام للقاطع والظني»(٤).

قوله: **(قال أحمد: الدال الله، والدليل القرآن، والمبين الرسول ﷺ، والمستدل أولو العلم. هذه قواعد الإسلام)**(٥)

---

(١) النقود والردود للبابرتي (ق ٧/أ).

(٢) بهذا عرفه إضافة إلى الآمدي ابن الحاجب والتاج السبكي والعبادي والشوكاني والفتوحي والمرداوي وغيرهم.
انظر: شرح الكوكب المنير وهامشه (١/٥٢)، ومنتهى السول لابن الحاجب ص(٤)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/١٢٤ ـ ١٢٥)، وشرح العبادي على الورقات ص(٤٨)، وإرشاد الفحول ص(٥)، وتحرير المنقول للمرداوي (١/٨١).

(٣) في الأحكام "الحد الموصل".

(٤) الأحكام للآمدي (١/٨).

(٥) روى قول الإمام أحمد هذا أبو يعلى في العدة (١/١٣٤) بسنده عن =

الدال: هو الناصب للدليل كما تقدم في كلام الآمدي، واحتج أبو محمد البغدادي[١] بقول الإمام أحمد هذا على أن الدليل حقيقة قول الله تعالى، والسنة مبنية للقرآن، وأهل العلم هم المستدلون إذ الجاهل ليس من أهل الاستدلال.

قوله: (**وقيل يزداد في الحد "إلى العلم بالمطلوب" فتخرج الأمارة وجزم به في الواضح، وذكره الآمدي قول الأصوليين وأن الأول قول الفقهاء**) فيكون حده على هذا القول: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري، وهذا ذكره الآمدي قول الأصوليين، وذكر الحد الأول قول الفقهاء[٢].

= عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: قواعد الإسلام أربع، دال ودليل ومبين ومستدل فالدال الله تعالى، والدليل القرآن، والمبين الرسول ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ والمستدل أولوا الألباب وأولوا العلم الذين يجمع الناس على هدايتهم، ولا يقبل الاستدلال إلا ممن كانت هذه صفته، كما ذكره الفتوحي في شرح الكوكب المنير (١/٥٥)، والمرداوي في تحرير المنقول (١/٨٣).

(١) هو إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الأزجي الحنبلي الملقب بـ "فخر الدين أبو محمد" والمعروف بـ "ابن الرفا" وبـ "غلام ابن المنى" ولد سنة (٥٤٩) كان فقيهاً أصولياً متكلماً حكيماً من كتبه جنة الناظر وجنة المناظر في الجدل، وتوفي سنة (٦١٠هـ).
انظر ترجمته: في الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٢٦٦ ـ ٢٦٨)، وشذرات الذهب (٥/٤٠ ـ ٤٢)، ومعجم المؤلفين (٢/٢٨٠ ـ ٢٨)، ومصطلحات الفقه الحنبلي ص(٢٩).

(٢) ما ذكره الآمدي غير مسلم إذ الغالب في استعمال الأصوليين والفقهاء إطلاق الدليل على ما يفيد الإدراك وهو يشمل ما يفيد القطع أو الظن وتخصيص اسم الدليل بالمقطوع من الأدلة السمعية والعقلية خاص بالمتكلمين. =

قوله: **(وقيل: فصاعدا عنهما في المطبوع (يكون عنه)** قول آخر).

قال: العضد[١]: «هذا حد الدليل عند المنطقيين»[٢] (وإنما)[٣] قال: فصاعدا ليتناول القياس المركب، نحو قولنا كل ج ب وكل ب أ، وكل أ د فإنه ينتج كل ج د.

وقوله: **(قولان)** أي قضيتان، والقول: هو القضية، وهو أيضاً المقدمة، وهو التصديق.

قال الأصفهاني: التصديق -أعني المركب- الذي يحتمل الصدق والكذب يسمى: قضية ويرادفها: القول الجازم، والخبر.

وتسمى القضايا التي هي أجزاء البرهان أي القياس مقدمات عليها لأن المقدمة قضية جعلت جزء قياس[٤].

= انظر: البحر المحيط للزركشي (١/١١/أ)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٧٣/١)، والواضح لابن عقيل (١/ق ٧ب) وحاشية العطار على جمع الجوامع (١٦٩/١)، والأحكام للآمدي (٨/١).

(١) هو عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي الشيرازي الشافعي والملقب بـ "عضد الدين" ولد سنة (٧٠٨هـ) كان علامة أصولياً منطقياً متكلماً أديباً، ومصنفاته مشهورة منها: في "الأصول شرح مختصر ابن الحاجب" "وشرح منتهى السول والأمل" له أيضاً و"المواقف" في أصول الدين، توفي سنة (٧٥٦هـ).
انظر ترجمته: في الفتح المبين للمراعي (١٦٦/٢)، شذرات الذهب لابن العماد (١٧٤/٦ ـ ١٧٥)، ومعجم المؤلفين (١١٩/٥ ـ ١٢٠).

(٢) راجع شرح العضد على ابن الحاجب (٧٤/١).

(٣) ما بين المعكوفين تكرر في الأصل.

(٤) بيان المختصر للأصبهاني (٨٧/١ ـ ٨٨).

فقولك: الوضوء عبادة قول، وقولك: وكل عبادة من شرطها النية، قول آخر، فهذان قولان، وهما دليل على اشتراط النية للوضوء.

وقولك "العالم مؤلف" قول، وكل مؤلف حادث قو آخر فيلزم عنه العالم حادث.

وقولك: "النبيذ مسكر" قول، و"كل مسكر حرام" قول، يلزم منه "النبيذ حرام".

قال الآمدي: «وهو[١] منقسم إلى عقلي محض، وسمعي محض، ومتركب من الأمرين»[٢].

والأول هو المثال الثاني هنا، والمتركب منهما هو الثالث هنا، والسمعي المحض لم يمثل له، والمثال الأول له.

وقوله المصنف **(عنهما قول آخر)** يعني سواء كان على سبيل اللزوم أو لا فتندرج الإمارة[٣].

قوله: **(وقيل يستلزم لنفسه فتخرج الأمارة)**[٤] قال القطب في شرح المختصر: «وقيل هو قولان فصاعدا يستلزم لنفسه قولاً آخر

---

(١) أي الدليل.
(٢) راجع الأحكام للآمدي (٨/١).
(٣) ويتناول الأمارة لأنه يجمع القياس البرهان والظني والشعري والسفسطي.
انظر: العضد علي ابن الحاجب (٤١/١).
(٤) وعلى هذا القول يختص الدليل بالقياس البرهاني فقط.
انظر: المرجع السابق.

فتخرج الأمارة، لأنها لا تستلزم لنفسها الظن بالمطلوب، إذ لو استلزمت لنفسها الظن بالمطلوب لما تخلف الظن عنها لكنه قد يتخلف».

وقال التستري[١] في شرح المختصر: «وقيل يستلزم لنفسه احتراز عما يستلزم لا ضمار قول آخر، نحو "النبيذ مسكر فهو حرام" فإن كبراه محذوفة، وفيه تعسف إذ القولان لا يلزم أن يكونا ملفوظين، ولهذا يسمى بـ "قياس الضمير" قال: والمشهور أن "لنفسه" للاحتراز عن قياس[٢] المساواة مثل (أ) مساو لـ (ب) و(ب) مساو لـ (ج) فإنه ينتج (أ) مساو لـ (جـ) لكن بواسطة مقدمة أجنبية غير لازمة لإحدى مقدمتي القياس، وهي: كل ما هو مساو للمساوي فهو مساو لأنهما ينتجان (أ) مساو لمساوي (ج)[٣] فإذا اقترنت الأجنبية انتج النتيجة المذكورة».

وعن القياس الذي تلزم النتيجة عنه بواسطة عكس[٤]

---

(١) في الأصل: "التشتري" وهو تصحيف وهو: محمد بن أسعد التستري الشافعي الفقيه الأصولي المنطقي، الملقب بـ "بدر الدين" قال عنه الأسنوي: «كان مداوماً على لعب الشطرنج رافضياً كثير الترك للصلاة ولهذا لم تكن عليه أنوار أهل العلم ولا حسن هيئتهم من كتبه: شرح مختصر ابن الحاجب"، وحل عقد التحصيل في الأصول، وتوفي سنة (٧٣٢هـ).

انظر ترجمته: في الفتح المبين (١٣٧/٢)، شذرات الذهب (١٠٢/٦ ـ ١٠٣).

(٢) قال الجرجاني في التعريفات ص(١٨٣): قياس المساواة: «هو الذي يكون متعلق محمول صغراه موضوعاً في الكبرى، فإن استلزامه لا بالذات بل بواسطة مقدمة أجنبية، حيث تصدق بتحقيق الاستلزام».

(٣) راجع بيان المختصر للأصبهاني (٣٦/١).

(٤) عكس النقيض هو: جعل نقيض الجزء الثاني أولاً، ونقيض الأول ثانياً =

النقيض، نحو جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر، وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه الجوهر، فإنه يستلزم جزء الجوهر جوهر، لكن بواسطة عكس نقيض الكبرى[(١)].

قال: وعندي فيه نظر.

قوله: **(والنظر: الفكر الذي يطلب به علم أو ظن)** قال ابن قاضي الجبل: النظر لغة[(٢)] الانتظار والروية والرأفة والهائلة والتفكر.

وعرفا[(٣)]: الفكر المطلوب به علم أو ظن، وينتقل من أمور حاصل دهنا إلى أمور مستحصلة، وقد يطلق على حركة النفس التي يليها البطن الأوسط من الدماغ المسمى بـ"الدودة" أي حركة كانت في المعقولات وفي المحسوسات تسمى تخيلا لا فكراً.

وقال ابن عقيل في الواضح: النظر هو الأصل في تحصيل هذا الأمر والطريق إليه، وهو اسم مشترك، يقع على الرؤية

= مع بقاء الكيف والصدق بحالها، فإذا قلنا كل إنسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان، قاله الجرجاني في التعريفات ص(١٥٤)، وراجع ضوابط المعرفة للميداني ص(١٧٩) وما بعدها.

(١) انظر: بيان المختصر للأصبهاني (٣٦/١ ـ ٣٧).

(٢) راجع مادة نظر في الصحاح للجوهري (٨٣٠/٢) وما بعدها، والقاموس المحيط (١٤٩/٢ ـ ١٥٠).

(٣) انظر: تعريف النظر في العدة لأبي يعلي (١٨٤/١) والتمهيد لأبي الخطاب (٥٨/١) مختصر ابن الحاجب (٤٥/١)، وبيانه للأصبهاني (٣٩/١)، وضوابط المعرفة للميداني (٢٧)، واللمع للشيرازي ص(٣)، والمحصول (١٠٥/١/١).

بالبصر، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ[(١)] ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾[(٢)] وعلى الانتظار والتوقع ﴿فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾[(٣)] وهو هاهنا التأمل والتفكر والاعتبار بمعرفة الحق من الباطل والفصل بين الحجة والشبهة[(٤)] وهو فكر القلب وتأمله ونظره المطلوب به علم هذه الأمور وغلبة الظن لبعضها، وقد يصيب الناظر وقد يخطئ، وكلاهما نظر منه وقد ينظر في شبهة وفي دليل، وقد يصل بنظره إلى العلم تارة إذا سلك فيه المسلك الصحيح ورتبه على واجبه ومقتضاه، وقد لا يصل إليه إذا قصر وغلط وخلط فيه، أو نظر فيما هو شبهة وليس بدليل.

وللنظر[(٥)] آلة وغرض[(٦)]، فالآلة: هي المطلوب من أجل غيره والغرض: هو المطلوب من أجله في نفسه[(٧)] والغرض كالمعرفة بالله تعالى ورسوله ﷺ[(٨)].



---

(١) في الأصل: "ناظرة".

(٢) سورة القيامة: (٢٢ ـ ٢٣).

(٣) سورة النمل: (٣٥).

(٤) كذا في الواضح وفي الأصل: "الشبه".

(٥) في الواضح: "فصل وللنظر".

(٦) كذا في الواضح وفي الأصل و"غرظ".

(٧) قسم القاضي أبو يعلى وتبعه أبو الخطاب النظر إلى قسمين:
النظر بالعين وحده: الإدراك بالبصر.
والثاني: الإدراك بالقلب وحده: الفكر في حال المنظور فيه.
راجع العدة لأبي يعلى (١٨٣/١ ـ ١٨٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٥٨/١).

(٨) الواضح لابن عقيل (١٠/١/أ ـ ب).

(العلم يحد عند أصحابنا)[١]

قوله: **(والعلم يحد عند أصحابنا، قال في العدة والتمهيد: هو معرفة المعلوم على ما هو به)** اختلفوا في العلم هل يحد أم لا على قولين، وإذا قلنا يحد اختلفوا في حده على أقوال:

أحدها: ما قاله القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وغيرهما: معرفة المعلوم /(٩/أ) على ما هو به[٢].

(قال القاضي في العدة: «لو اقتصرنا على معرفة المعلوم لكفى، لأن معرفته لا تكون إلا على ما هو به، وإلا لم تكن معرفة له، وإنما قلنا "معرفة المعلوم" ولم نقل "الشيء" لأن المعلوم أعم لتناوله الموجود والمعدوم، وهو معلوم أيضاً، أي يتعلق به العلم، والشيء خاص بالموجود فليس المعدوم شيئاً على رأينا»[٣].

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) وبهذا عرفه الباجي والقاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه الإنصاف والتمهيد. انظر: العدة لأبي يعلى (٧٦/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٦/١)، والحدود للباجي وهامشه (٢٤/١).

(٣) العدة لأبي يعلى (٧٧/١ ـ ٨٨) بتصريف يسير.

وأبطل هذا التعريف بأمرين:

أحدها: أن المعرفة مرادفة للعلم، يقال: "علمت الشيء وعرفته" بمعنى واحد[١] ولهذا قيل في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[٢] أي لا تعرفونهم.

وتعريف الشيء بمرادفه لا يصح إذ هو تعريف له بنفسه[٣].

الثاني: أنه تعريف دوري[٤] لأن لفظ المعلوم مشتق من العلم ولا بد (من)[٥] معرفته، وحينئذ يحتاج في معرفة العلم إلى معرفة العلم وهو دور)[٦].

وقال بعضهم: تبين المعلوم على ما هو به[٧].

والحد للحقيقة ينتظمها شاهداً وغائباً، والله سبحانه يتعالى

---

(١) قال الغزالي: المعرفة خلاف العلم في اللغة، فإنها لا تتعدى إلا إلى مفعول واحد والعلم يتعدى إلى مفعولين، المنخول للغزالي ص(٣٩).

(٢) سورة الأنفال: (٦٠)، واستدل له بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [البقرة: ١٤٦] حيث أقام العلم مقام المعرفة والمعرفة مقام العلم، راجع التمهيد لأبي الخطاب (٣٧/١).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (٢٤/١).

(٤) الدور هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه، قاله الجرجاني في التعريفات ص(١٠٤).

(٥) ما بين المعكوفين تكرر بالأصل.

(٦) ما بين الحاصرتين نقله المؤلف من شرح مختصر الطوفي (٤٨/١/ب).

(٧) نسبة أبو الخطاب إلى بعض الأشعرية.
انظر: التمهيد له (٣٦/١).

عن أن يوصف بأنه متبين لما في طبع هذه الكلمة وجوهرها من العثور على الشيء بعد خفائه، والظهور بعد استبهامه[(١)].

وقال بعضهم: معرفة الشيء على ما هو به، وهو باطل بالمعدوم كما تقدم.

وقال بعضهم[(٢)]: هو اعتقاد الشيء على ما هو به، وزاد بعضهم مع سكون النفس إلى معتقده.

وأبطل بأن الشيء لا يتناول المعدوم كما تقدم[(٣)].

وبأن علم الله تعالى لا يسمى اعتقاداً وباعتقاد العامة، فإنهم يعتقدون الشيء ويسكنون إليه وقد يكون باطلاً في نفس الأمر وجهلاً.

وقال بعضهم[(٤)]: إدراك المعلوم أو الشيء على ما هو به، وإدراك لفظ عام مشترك بين إدراك الحواس والعلوم، والحد بالمشترك لا يجوز[(٥)].

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (١/٢/ب) وما بعدها التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٧ ـ ٣٨)، البرهان للجويني (١/١١٥).

(٢) هذا التعريف للمعتزلة ونسبه العضد لبعضهم.
انظر: البرهان للجويني (١/١١٦)، والمواقف للايجي ص(١٠)، والمنخول للغزالي ص(٣٩)، والعدة لأبي يعلى (١/٧٩)، وشرح مختصر الطوفي (١/٤٨/ب).

(٣) قال الغزالي في دفع هذا الاعتراض: وليس ذلك شيئاً، فإن الشيء عندهم هو المعدوم الذي يجوز وجوده، عن المنخول للغزالي ص(٣٩).

(٤) نسبه أبو الخطاب إلى بعض الأشعرية، وعزاه الزركشي إلى ابن السمعاني.
انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٦) والبحر المحيط للزركشي (١/١٧/ب).

(٥) انظر: المنخول للغزالي ص(٣٧ ـ ٣٨).

وقال بعضهم: الإحاطة بالمعلوم.

واعترض بأن الإحاطة أيضاً مشتركة يقال أحطت به رؤية وسماعاً.

وقال بعضهم[(١)]: العلم ما أوجب لمن قام به كونه عالماً. وهو دوري، لأن العالم من قام به العلم، فيصير التقدير "العلم ما أوجب لمن قام به أن يقوم به العلم"[(٢)].

قال ابن عقيل: «وهذا أبعد من الكل، ثم قال بعد أن أبطل حدوداً كثيرة وأحسن ما وجدت لبعض العلماء أن قال: هو وجدان النفس الناطقة للأمور بحقايقها»[(٣)].

قال بعضهم[(٤)]: وفيه من الخلل أن لفظ وجدان مشترك أو متردد غير أن قرينة التعريف دلت على أن المراد به الإدراك فيقرب الأمر.

وقال كثير من المنطقيين واختاره بعض[(٥)] الحنابلة: هو القضاء بأن الأمر كذا، مع القضاء بأنه لا يمكن أن يكون إلا كذا قضاء لا يمكن زواله، والأمر في نفسه كذلك[(٦)].

---

(١) هذا التعريف لأبي الحسن الأشعري.
انظر: البرهان للجويني (١/١٥٥)، والمواقف للايجي ص(١٠)، والمنخول للغزالي ص(٣٦)، والبحر المحيط للزركشي (١/١٧/ب).

(٢) انظر: شرح المختصر للطوفي (١/٤٨/ب).

(٣) الواضح لابن عقيل (١/٢ ب) ـ ٣ (أ).

(٤) القائل هو الطوفي.
انظر: شرح المختصر له (١/٤٩/(أ».

(٥) نسبه الطوفي إلى جماعة من المتأخرين منهم ابن الصيقل من الحنابلة.
انظر: شرح المختصر له (١/٤٩/أ).

(٦) عن شرح المختصر للطوفي بتصرف.
انظر: الشرح له (١/٤٨/ب) ـ (٤٩/أ).

فـ "القضاء بأن الأمر كذا" جنس الحد و"مع القضاء بأنه لا يمكن أن يكون إلا كذا" فصل يخرج به الظن، لأنه قضاء بأن الحكم كذا لكن مع إمكان أن لا يكون، وقوله "لا يمكن زواله" يفصله عن اعتقاد المقلد المصمم على اعتقاده، فإنه يمكن زواله بالتشكيك أو بتغيير الاجتهاد، وقوله "والأمر في نفسه كذلك" يفصله عن الجهل لأنه قضاء لكنه غير مطابق[(١)].

قوله: **(والأصح صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض، فيدخل /(٩/ب) إدراك الحواس كالأشعري. وإلا زيد في الأمور المعنوية).**

قال الآمدي في الأحكام: «وقد ذُكر فيه حدود كثيرة أبطلناها في أبكار الأفكار[(٢)] والمختار في ذلك أن يقال: العلم: عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولاً لا يتطرق إليه احتمال نقيضه، وابن الحاجب[(٣)] اختصر ذلك فقال صفة "توجب"[(٤)] تمييزاً لا يحتمل النقيض»[(٥)].

---

(١) عن شرح المختصر للطوفي بتصرف.
انظر: الشرح له (١/٤٨/ب) ـ (٤٩/أ).

(٢) في الهامش ما يلي: (أبكار الأفكار كتاب في الأصول والله أعلم أنه للشارح) وهذا خطأ من الناسخ فالكتاب المذكور للآمدي وقد سبق التعريف به.

(٣) انظر: المختصر لابن الحاجب (١/٥٢).

(٤) ما بين المعكوفين تكرر في الأصل.

(٥) الأحكام للآمدي (١/١٠).

قال ابن مفلح: «والأولى (ما قاله)[١] بعض أصحابنا: صفة توجب للمتصف بها. أن يميز تمييزاً لا يحتمل النقيض».

قيل: فلايدخل إدراك الحواس فإنها تميز بين المحسات - وفي لغة قليلة المحسوسات- الجزئية لا الأمور الكلية.

قال الآمدي: «فقولنا "صفة" كالجنس له ولغيره من الصفات" وقولنا "يحصل بها التمييز" احتراز عن الحياة وسائر الصفات المشروطة بالحياة، وقولنا "بين حقائق الكليات" احتراز عن الإدراكات (الجزئية)[٢] فإنها إنما تميز بين المحسوسات الجزئية دون الأمور الكلية، وإن سلكنا مذهب الشيخ أبي الحسن[٣] في أن الإدراكات نوع من العلم لم يحتج إلى التقييد بـ" الكليات " »[٤]. انتهى.

فحينئذ يقال في الحد: صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض في الأمور المعنوية.

---

(١) ما بين المعكوفين اجتهدت في قراءته لعدم وضوحه.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من الأحكام.

(٣) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري اليماني (أبو الحسن) الإمام المشهور وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، ولد سنة (٢٦٠هـ) قال عنه ابن خلكان: والي أبي الحسن انتهت رئاسة الدنيا في الكلام وكان في ذلك المقدم، والمقتدي وله مصنفات كثيرة منها: الرد على المجسمة ـ الفصول في الرد على الملحدين والخارجين عن الملة ـ الإبانة في أصول الديانة، وتوفي سنة (٣٢٤هـ).
انظر ترجمته: في الفتح المبين للمراغي (١/١٧٤) وما بعدها، وشذرات الذهب (٢/٣٠٣/٣٠٥)، ومعجم المؤلفين للكحالة (٧/٣٥ ـ ٣٦).

(٤) انظر: الأحكام للآمدي (١/١٠).

وعلى مذهب الأشعري يقال: صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض لأن إدراك الحواس عنده نوع علم، لكن اُعترض عليه بجوار غلط الحس.

قوله: **(وقيل[١]: لا يحد، قال أبو المعالي: لعسره، قال: لكن يميز ببحث وتقسيم ومثال.**

وقال صاحب المحصول: لأنه ضروري من وجهين:

أحدهما: أن غير العلم لا يُعلم إلا بالعلم، فلو علم العلم بغيره كان دوراً.

الثاني: إن كل أحد يعلم وجوده ضرورة)[٢].

من المتكلمين من زعم أن لا سبيل إلى تحديد العلم لكن اختلفوا فمنهم من قال: لعسره، كإمام الحرمين والغزالي[٣] وغيرهما[٤]. فإنهما قالا: إن تحديده بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل عسر جداً، لأنه عَسِرٌ في أكثر الأشياء، بل في أكثر

---

(١) في الهامش (قيل: لا يجد).

(٢) راجع المحصول للرازي (١٠٢/١/١).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي (حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الغزالي) الإمام المشهور والمشهود له بالصلاح ولد سنة (٤٥٠هـ) وله مصنفات مشهورة منها: "المستصفي" المنخول في الأصول وإحياء علوم الدين" وغيرها، توفي سنة (٥٠٥هـ).
انظر: الفتح المبين (٦/٢ ـ ١٠)، وشذرات الذهب (١٠/٤ ـ ١٣)، ومعجم المؤلفين (٢٦٦/١ ـ ٢٦٩).

(٤) انظر: البرهان للجويني (١٢٠/١) المنخول للغزالي ص(٤٠)، وبيان المختصر للأصبهاني (٤٠/١).

المدركات الحسية، فضلاً عن الإدراكات التي هي أخفى منها، ثم قالا: طريق معرفته القسمة وهي: أن يميز عما يلتبس به، وهو الاعتقادات، بأن يقال ليس بظن ولا شك لانتفاء الجزم دون العلم، ولا بجهل لكونه غير مطابق لما في نفس الأمر، والعلم مطابق له، ولا باعتقاد المقلد المصيب لكونه غير ثابت لغيره بالتشكيك بخلاف العلم، فإن ساعدت عبارة صحيحة عرف بها، وإن لم تساعد اكتفى بدركه، ولم يضر تقاعد العبارات، إذ ليس كل من يدرك شيئاً تنتظم له عبارة معرفة إياه، فلو فرضنا اللغات ودروس العبارات لاستقلت العقول بدرك المعقولات[١].

قال الآمدي: «قولهما "طريق معرفته القسمة" غير سديد، لأنهما إن لم تكن مفيدة لتمييزه عما سواه (فليست معرفة له وإن كانت مميزة له عما سواه)[٢] كان تعريفاً رسمياً وقد نفياه[٣].

قال القطب: «وهذا غير سديد، لأن ما نفياه هو التعريف الحدي غير ما ألزمهما به وهو التعريف الرسمي».

ومنهم[٤] من قال: لكونه ضرورياً.

---

(١) انظر: البرهان لجويني (١٢٠/١ ـ ١٢١) المنخول للغزالي ص(٤٠).

(٢) ما بين المعكوفين زدته من الأحكام ولعله سقط سهوا على الناسخ أو الشارح إذ لا يستقيم السياق بدونها.

(٣) الأحكام للآمدي (٩/١) بتصرف.

(٤) القائل هو الفخر الرازي فإنه ذهب إلى أنه لا سبيل إلى تحديد العلم لكونه ضرورياً.

انظر: المحصول له القسم الأول (١) ص(١٠٢)، والمواقف للايجي ص(٩)، البحر المحيط للزركشي (١٧/١ ب)، وبيان المختصر (٤١/١ ـ ٤٦).

واستدل على كونه ضرورياً بوجهين:

أحدها: أن تصور غير العلم متوقف على تصور العلم، لأن غير العلم لا يعلم إلا بالعلم، فلو علم العلم بغيره لتوقف تصوره على تصور غيره المتوقف على تصوره، فيتوقف تصور العلم على تصوره، وهو دور باطل.

وأجيب: بأن توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره فلا دور.

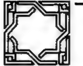
قال القطب: «ويمكن أن يجاب بوجه آخر، وهو أن نقول: أن توقف تصور غير العلم على العلم هو من جهة كون العلم إدراكا له، وتوقف تصور العلم على الغير ليس من جهة كون ذلك الغير إدراكاً له، بل من جهة كونه صفة مميزة له عما سواه ومع اختلاف جهة التوقف فلا دور.

الوجه الثاني: أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة -وهذا علم خاص- ويلزم منه أن يكون مطلق العلم ضرورياً، لأن مطلق العلم جزء من العلم الخاص.

وجوابه: أنا لا نسلم أن كل أحد إذا علم وجود بالضرورة تصور العلم الخاص، لأن المعلوم هاهنا وجوده، لا العلم بوجوده حتى يلزم ما ذكره، غاية ما في الباب أنه حصل علمه الخاص، لكن لا يلزم من حصول العلم بالشيء تصور ذلك العلم، لأنه لا يلزم من حصول أمر تصوره أو تقدم تصوره على حصوله[1].

---

(١) انظر: المواقف في علم الكلام للايجي ص(٩).



(مطلب علم الله تعالى قديم)[(١)]

قوله: **(وعلم الله تعالى قديم، وليس ضرورياً ولا نظرياً وفاقاً، ولا يوصف سبحانه بأنه عارف، ذكره بعضهم إجماعاً، ووصفه الكرامية بذلك)**[(٢)].

---

(١) العنوان من الهامش.
انظر: العدة لأبي يعلى (١/٨٠) والتمهيد لابن الخطاب (١/٤١ ـ ٤٢)، وتحرير المنقول للمرداوي (١/٨٧ ـ ٨٨)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٦٦)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٢١٠ ـ ٢١٤و ١٣/١٣١)، وبدائع الفوائد لابن القيم (١/٦٩)، والبحر المحيط للزركشي (١/١١٨ ب) والمنخول للغزالي ص(٤٢).

(٢) يوجد في الهامش فائدة: الكرامية منسوبون إلى محمد بن كرام ـ بفتح الكاف وتشديد الراء المهملة وأصحابه يقولون: كرام بكسر الكاف والله سبحانه أعلم. أ هـ.
وابن كرام: أبو عبدالله محمد بن كرام السجستاني المتوفي سنة (٢٤٤هـ) الزاهد وهو من عباد المرجئة وأما لفظ كرام فالأكثرون على أنه بفتح الكاف وتشديد الراء وذهب ابن كرام إلى أن لله جسما وأنه محل للحوادث تعالى لله عما يقول المبطلون علواً كبيراً.
انظر: بعض فضائحهم في الملل والنحل للشهرستاني (١/١٤٤)، وما بعدها، والفرق بين الفرق للجرجاني ص(٢١٥ ـ ٢٢٥)، ومعجم المؤلفين (١١/١٦١ ـ ١٦٢).

قال ابن عقيل في الواضح: والعلم الذي حددناه في الجملة ينقسم إلى قسمين، قديم ومحدث، فالقديم: علم الله تعالى، صفة من صفاته، ولازم من لوازم ذاته، دل على إثباته إتقان أفعاله، ونص كتابه، وهو علم واحد يتعلق بالمعلومات على حقائقها، لا يتعدد بتعدد المعلومات، ولا "يتجدد"(١). بتجدد المحدثات، ولا يوصف سبحانه بكسبي ولا ضروري(٢).

وأما وصف الله سبحانه بأنه عارف فمنعه الجمهور بناءً على أن المعرفة اسم لعلم مستحدث، أو هي انكشاف شيء بعد لَبْسٍ، ووصفه الكرامية بذلك لاتحاد العلم والمعرفة، ووافقهم القاضي أبو يعلى في مختصر المعتمد وذكر أن معنى المعرفة العلم، وقد تقدم في حدود العلم أن المعرفة والعلم متحدان(٣).

وقد (يشهد)(٤) لهذا ما رواه الإمام أحمد من حديث ابن

---

(١) كذا في الواضح وفي الأصل: "يتحد".

(٢) الواضح (١/ق ٤(أ) ـ (ب).

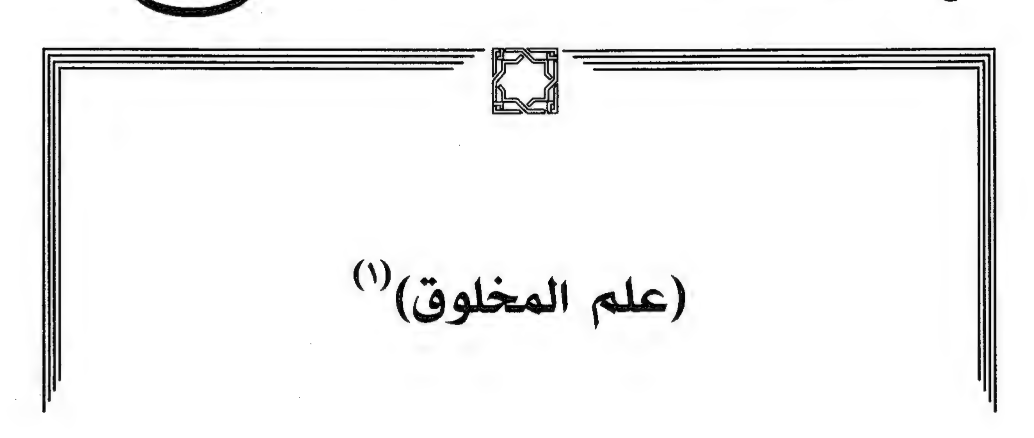
(٣) قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٦٨/٢) ما نصه: قولهم (عرفت) كذا أصل وضعها لتمييز الشيء وتعيينه حتى يظهر للذهن منفرداً عن غيره، وهذه المادة تقتضي العلو والظهور، كعرف الشيء لأعلاه، ومنه "الأعراف" ومنه "عرف الديك" وأما (علمت) فموضعه للمركبات لا لتمييز المعاني المفردة، ومعنى التركيب فيها: إضافة الصفة إلى المحل، وذلك إنك تعرف زيدا على حدته، وتعرف معنى القيام على حدته ثم تضيف القيام إلى زيد، فإضافة القيام إلى زيد هو التركيب وهو متعلق القيام.

(٤) ما بين الحاصرتين تكرر في الأصل.

عباس عن النبي ﷺ أنه لما أوصاه قال: "تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة"[(١)].



(١) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٠٧ ـ ٣٠٨)، وفي سنده عبدالله ابن لهيمة وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس كذلك (٣/٥٤٢ ـ ٥٤٢) في كتاب معرفة الصحابة بإسنادين مختلفين في أحدهما عبدالله القداح وهو متروك وابن خراش مختلف، والإسناد الآخر فيه عيسى بن محمد القرشي وهو ليس بمعتمد، وأخرجه الطبراني في الكبير وله شاهد عنه عبد بن حميد لذا حسنه السخاوي.
انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم مع ذيله تلخيص المستدرك للذهبي (٣/٥٤١ ـ ٥٤٢)، المقاصد الحسنة للسخاوي حديث رقم (٣٣٦).



(علم المخلوق)[١]

قوله: **(وعلم المخلوق: محدث، ضروري، ونظري وفاقاً، فالضروري: علم من غير نظر، والمطلوب: بخلافه، ذكره في العدة والتمهيد)**[٢].

قال: في الواضح: القسم الثاني: العلم المحدث، وهو ضربان، ضروري ومكتسب، فالضروري: ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكن دفعه والخروج عنه[٣]. /(١٠/ب).

وقولنا: "نفس المخلوق" تحرز عن العلم القديم.

وهو ضربـان:

بديهي[٤]: لا يحتاج إلى مقدمات ولا سياقات نظرية،

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (١/٨٠ ـ ٨١) والتمهيد لأبي الخطاب (١/٤٢).

(٣) الواضح (١/ق ٤ب).

انظر: المسودة (٥٦١) شرح الكوكب المنير (١/٦٦ ـ ٦٧).

(٤) المراد العلم الضروري.

انظر: المراجع السابقة.

كالعلم بنفسه وأحوالها، وما يحصل بوسائط ومقدمات كـ "علم الهندسة ومسائلها".

وأما الاستدلال[١] الكسبي: فهو العلم المكتسب بالنظر والاستدلال، كالاستدلال بالشاهد على الغائب، والصنعة على الصانع.

فهذا الضرب من العلوم هو الذي حددنا به الفقه.

وقد قسم المنطقيون العلم إلى علم بمفرد، يسيء تصوراً كالعلم بمعنى "الإنسان" و"الكاتب" وعلم بنسبة يسمى "تصديقاً".

والأصوليون سموا "التصور" "والتصديق علماً" لأنهم تأسوا بالنحاة في قولهم: المعرفة تتعدى إلى مفعول واحد، والعلم إلى مفعولين قاله القطب[٢].

والنسبة: إسناد شيء بالنفي أو الإثبات؛ بمعنى إيقاعها وانتزاعها وهو: الحكم كما تحكم بأن الإنسان كاتب أوْ لا، وأما بمعنى حصول صورة النسبة في العقل فإنه من التصور[٣].

---

(١) هذا تعريف العلم الكسبي. أما الاستدلال فقد عرفه الجرجاني بأنه: تقرير الدليل لإثبات المدلول.
انظر: التعريفات له ص(١٧)، والعدة لأبي يعلى (١٣٢/١).

(٢) انظر: روضة الناظر ص(٤ ـ ٥)، ومعيار العلم للغزالي ص(٣٩)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٢/١ ـ ٦٤)، وضوابط المعرفة للميداني ص(١٣ ـ ١٦)، والبحر المحيط للزركشي (١/ق ١٩/أ) وبيان المختصر للأصبهاني (٥٥/١ ـ ٥٦).

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني (٢٤١)، وضوابط المعرفة للميداني ص(١٧) وما بعدها.

قال ابن مفلح: ولم يذكر أصحابنا هذا القسم، واعترض بعض أصحابنا وغيرهم عليه: بأن "العلم" من مقولة "أن يتفعل"[(١)] والحكم -وهو الإيقاع أو الانتزاع- من مقولة "أن يفعل"[(٢)] فكيف يصح تقسيم العلم إلى "التصور" وإلى "التصديق".

وأجيب: لا محيض عنه إلا بتقسيمه إلى التصور الساذج، وإلى التصور مع التصديق كما فعله في "الإشارات"[(٣)] أو المراد بـ "العلم" أعم من الإدراك، وهو الأمر المشترك بين الإدراك والهيئة اللاحقة به المحتملة للصدق والكذب، وهو المعنى الذهني المقيد بعدم غيرهما فيصح تقسيمه إلى الإدراك الذي هو التصور، وإلى الهيئة المذكورة التي هي التصديق كذا قيل وفيه نظر[(٤)].

❀ ❀ ❀

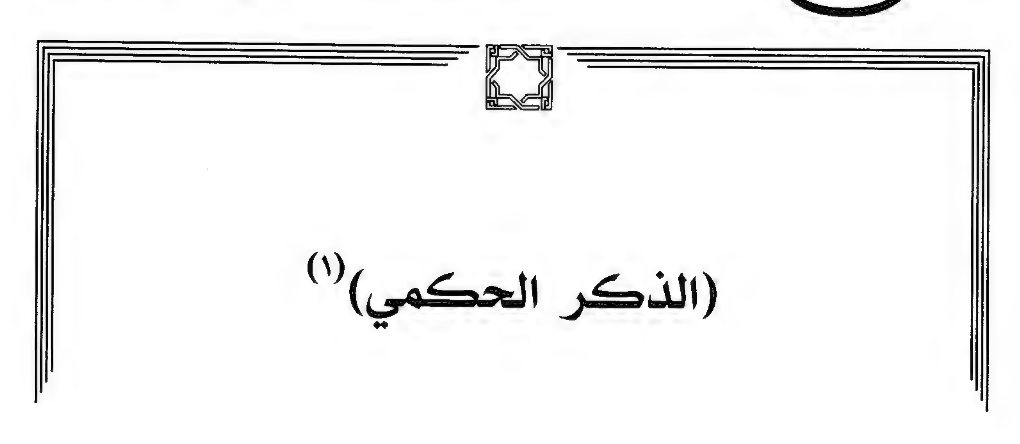
---

(١) كذا بالأصل وصوابه "أن ينفعل" والانفعال وأن ينفعل: هما الهيئة الحاصلة للمتأثر عن غيره بسبب التأثير أوْ لا عن التعريفات للجرجاني ص(٣٩).
انظر: معيار العلم للغزالي ص(٢٣٨).

(٢) أن يفعل: هو كون الشيء مؤثراً كالقاطع ما دام قاطعاً.
التعريفات للجرجاني ص(٣٩)، والمرجع السابق ص(٢٣٧).

(٣) كتاب الإشارات والتنبيهات لأبي علي الحسين بن عبدالله بن سينا البلخي ثم البخاري الفيلسوف والطبيب المشهور المتوفي سنة (٤٢٨هـ) وكتابه هذا مطبوع ومشهور.
انظر: الإشارات (١/١٣٣).

(٤) انظر: بيان المختصر للأصبهاني (١/٥٧ ـ ٥٨).



(الذكر الحكمي)[١]

قوله: (والذكر الحكمي: أما أن يحتمل مُتعلَّقه النقيض بوجه أولاً، والثاني: العلم.

والأول: أما أن يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره أوْ لا.

والثاني: الاعتقاد فإن طابق فصحيح، وإلا ففاسد، والأول: إما أن يحتمل النقيض وهو راجح أوْ لا.

والراجح: الظن والمرجوح: الوهم والمساوي: الشك، وقد علم بذلك حدودها).

الذكر الحكمي: هو الكلام الخبري، تخيله أو لفظ به.

والمصنف جعل "الذكر الحكمي" مورد القسمة وابن الحاجب جعله. ما عنه الذكر الحكمي[٢].

---

(١) العنوان من الهامش.
انظر: هذا الفصل في تحرير المنقول للمرداوي (١/٨٨ ـ ٨٩) شرح الكوكب المنير (١/٧٣ ـ ٧٦)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٥٨ ـ ٥٩)، وبيان المختصر للأصبهاني (١/٥٢ ـ ٥٥).

(٢) انظر: مختصر الحاجب مع شرح العضد (١/٦١)، ومنتهى الوصول له ص(٥).

والذي عنه الذكر الحكمي: هو مفهوم الكلام الخبري.

قال القطب في "شرح المختصر": «إنما جعل ما عنه الذكر الحكمي موردا: لكونه مشتركا بين الستة. إذ كل منها حتى الوهم والشك (يصدق)[١] عليه أنه قد يكون ذكراً حكمياً وهو ما يشبه الحكم صورة وإن لم يكن حكماً ولم يجعل "الحكم" مورد القسم لأنه لا يشترك فيه الستة[٢] إذ لا يصدق على الوهم والشك إلا عند /(١١/أ) من يرى أن الموهوم والمشكوك حكم[٣] لكن لما كان أكثر المحققين على أنهما ليسا من الأحكام في شيء عدل ابن الحاجب عن هذه العبارة إلى تلك.

وقال ابن قاضي الجبل: الذكر الحكمي كقولنا "قام زيد" و"الذي عنه" قيام زيد في الذهن، ومتعلقة واحد في نفس الأمر[٤].

وقوله: **(إما أن يحتمل متعلقة)** وهو النسبة الواقعة بين طرفي الخبر في الذهن (النقيض بوجه) كاحتماله في نفس الأمر أو الذاكر سواء بتقديره أو بتشكيك المشك (أوْ لا) يحتمل شيئاً من الوجوه فإن لم يحتمل فهو العلم و(الأول) وهو ما يحتمل متعلقة

---

(١) في الأصل: "تصدق" وهو تصحيف.

(٢) في الهامش ما يلي: (الحمد لله مسألة: مقابلة بأصله وصح كتبه أبو بكر الجراعي).

(٣) كذا بالأصل وصوابه الوهم والشك حكم.

(٤) فقولنا "قام زيد" مثلاً ذكر حكمي حيث ذكرنا حكماً وهو ثبوت القيام لزيد أما "ما عنه الذكر الحكمي" فهو قيام زيد المرتسم في الذهن. انظر: العضد على ابن الحاجب (١/٥٨ ـ ٥٩).

النقيض بوجه (إما أن يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره أولا) فإن لم يحتمل متعلقة النقيض عند الذاكر لو قدره فهو الاعتقاد، (فإن طابق) الاعتقاد الواقع فهو الاعتقاد الصحيح، وإن لم يطابق الواقع ففاسد.

والأول: وهو ما يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره إما أن يحتمل النقيض احتمالاً راجحاً، أو مرجوحاً، أو مساوياً، فالراجح: الظن والمرجوح: الوهم، والمساوي: الشك، وقد علم بهذا التقسيم حد كل واحد من الستة.

فالعلم: ما عنه ذكر حكمي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه.

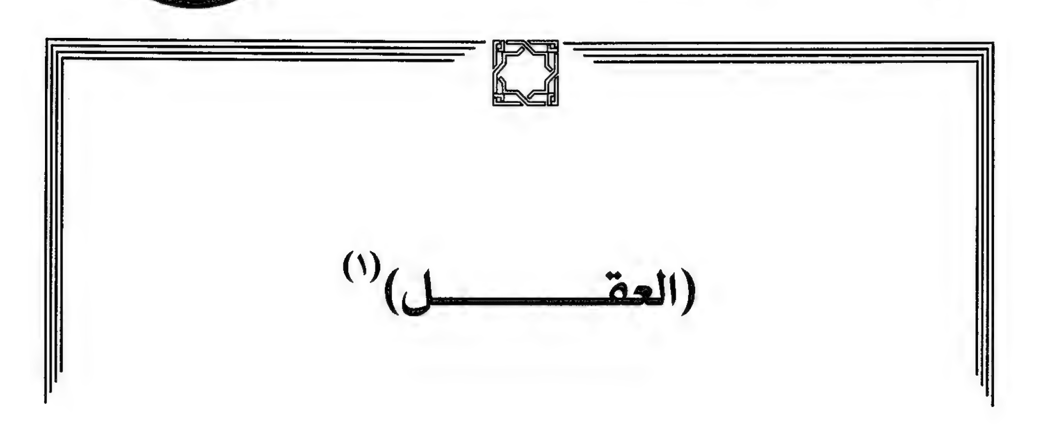
والاعتقاد: ما عنه ذكر حكمي لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذكر لو قدره فإن طابق فصحيح، وإلا ففاسد.

والظن: ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره مع كونه راجحاً.

والوهم: ما ذكرنا مع كونه مرجوحاً.

وأما الشك: فهو المذكور مع تساوي طرفيه.





(العقـــــل)[١]

قوله: **(والعقل: بعض العلوم الضرورية عند الجمهور.**

قال أحمد: العقل غريزة، يعني غير مكتسب، قاله القاضي وذهب بعض الناس إلى أنه اكتساب، وبعضهم: أنه كل العلوم الضرورية، وبعضهم: أنه جوهر بسيط، وبعضهم أنه مادة وطبيعة).

اعلم أن مادة (ع ق ل) ترجع إلى[٢] معنى الحبس والمنع[٣] فمن ذلك عقال البعير، وهو الذي يربط به ساقه إلى ركبته، وهو الذي يربط به ساقه إلى ركبته لئلا يشرد، يقال "عقلت البعير"

---

(١) العنوان في الهامش.

انظر: مباحث العقل في: العدة لابن يعلى (١/٨٣) وما بعدها، التمهيد لابن الخطاب (١/٤٣) وما بعدها، الواضح لابن عقيل (١/ق ٥ ب) وما بعدها، شرح مختصر الطوفي (١/ق ٥٠)، المسودة ص(٥٦٦)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٩/٢٧١)(٩/٣٠٣)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٦ أ) وما بعدها، تحرير المنقول للمرداوي (١/٢٩) وما بعدها.

(٢) كلمة "إلى" تكررت في الأصل.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٥/١٧٦٩)، لسان العرب (١١/٤٥٨)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٣٣)، والقاموس المحيط (٢/٩).

اعقله عقلا إذا فعلت به ذلك، ثم سُمِّيَ (إعطاء)[١] القاتل وأقاربه دية القتيل ونفس الإبل المدفوعة في الدية "عقلا" تسمية بالمصدر المذكور للمجاورة والملابسة، لأن الإبل تعقل بالعقال، وذلك لأن القاتل كان يأتي بدية القتيل فيعقلها بفناء أوليائه يسلمها إليهم، وكأنهم كانوا يفعلون ذلك ليكون القاتل في موقف سؤال القبول.

ومن ذلك: "تسمية العصبة" "عاقلة" وفي الحديث «**القرآن كالإبل المعقلة**»[٢] أي إن غفل عنه ذهب كما تذهب الإبل إذا خلصت.

ومنه "المعاقل" وهو[٣] الحصون وأحدها "معقل" لأنه يمنع العدو من الوصول.

ومنه "اعتقال الرمح" وهو أن يجعله الفارس تحت فخذه

---

(١) في الأصل "أعطى" وتكررت.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/٢) عن ابن عمر مرفوعاً (مثل القرآن مثل الإبل المعقلة إن تعاهدها صاحبها أمسكها وإن تركها ذهبت). وأخرجه مالك في الموطأ عنه مرفوعاً بلفظ (إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت)، وأخرجه البخاري (٥٠٣١) في كتاب فضائل القرآن ومسلم في كتاب صلاة المسافرين والنسائي في كتاب الافتتاح وابن ماجه (٣٧٨٣) في كتاب الأدب وأحمد. انظر: موطأ مالك (١٢/٢)، وصحيح البخاري (٧٩/٩)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٧٥/٦)، وسنن النسائي (١٥٤/٢)، وسنن ابن ماجة (٣٣/٢)، ومسند أحمد (٦٤/٢و ١١٢/٢).

(٣) كذا في الأصل وصوابه وهي.

ويجر آخره وراءه على الأرض لأنه يمنعه بذلك من السقوط[١].

و"اعتقل الشاة" إذا جعل رجليها بين رجله وفخذه ليحلبها[٢] وفلان معتقل "أي محبوس".

ومنه "ذو العقال" بضم العين وتشديد القاف وتخفيفها اسم فرس كان للنبي ﷺ[٣] وهو أيضاً فرس من فحول الجاهلية المشهورة.

والعقال: داء يكون في رجلي الدابة، فيعقلها أي يمنعها عن الحركة وأضيف إليه هذا الفرس إما تفاؤلاً له بالنشاط على عادتهم، كالتفاؤل بالعكس كقولهم للديغ "سليم" وللمهلكة مفازة أو مبالغة في شدة جريه ونشاطه كقولهم للغراب "أعور" لحدة بصره، أو دفعا لعين السوء عنه، ومن ذلك العقل الذي في الإنسان الذي هو مناط التكليف سمي بمصدر "عقل يعقل عقلا" إذا منع لأنه يمنع العاقل من فعل ما لا يليق وإلى هذا ترجع فروع هذه المادة جميعها.

وقد اختلف في حقيقة العقل.

فالأكثرون على أنه نوع من علوم ضرورية قاله ابن حمدان وغيره.

وقدمه[٤] في العدة وقال: هو مثل العلم باستحالة اجتماع

---

(١) انظر: القاموس المحيط (١٩/٢).

(٢) انظر: القاموس المحيط (١٩/٢).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣٣/٢ ـ ٣٥).

(٤) واختاره أبو الخطاب وابن عقيل وقدمه المرداوي. =

الضدين، وكون الجسم في مكانين، ونقصان الواحد عن الاثنين، والعلم بموجب العادات، فإذا أخبره مخبر بأن الفرات تجري دراهم راضية[(١)] لا يجوز صدقه ومن أخبره بنبات شجرة بين يديه، وحمل ثمرة وإدراكها من ساعته لا ينتظر ذلك ليأكل منها، وإذا أخبر بأن الأرض تنشق ويخرج منها فارس بسلاح يقتله لا يهرب فزعاً من ذلك.

فإذا حصل له العلم بذلك كان عاقلاً ولزمه التكليف.

وقال أبو الحسن عبدالعزيز بن الحارث التميمي[(٢)] في "كتاب العقل" : العقل ليس بجسم، ولا صورة ولا جوهر، وإنما هو نور، فهو كالعلم[(٣)].

= انظر: العدة لأبي يعلى (١/٨٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/٤٥)، والواضح لابن عقيل (١/ق ٥ب) وتحرير المنقول (١/٧٩).

(١) راضية: أي مرضية ومنه قوله تعالى: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحاقة: ٢١]. انظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٣٥٧).

(٢) هو عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث التميمي الحنبلي (أبو الحسن) ولد سنة (٣١٧)، وكان من أكابر علماء الحنابلة فقيهاً أصولياً فرضياً إلا أنه متهم بالوضع، قال الذهبي: «وضع حديثاً أو حديثين في مسند أحمد» وله مصنفات في الفقه والأصول وغيرها، وتوفي سنة (٣٧١هـ).
انظر: ترجمته في المغني في الضعفاء للذهبي (٢/٣٩٦ ـ ٣٩٧)، ميزان الاعتدال له أيضاً (١/٦٢٤ ـ ٦٢٦)، تنزيه الشريعة لابن عراق (١/٨٠) طبقات الحنابلة (٢/١٣٩).

(٣) ونسبه المرداوي إلى ابن حمدان.
انظر: تحرير المنقول (١/٨٠).

وقال أبو محمد[١] البربهاري: «ليس العقل باكتساب وإنما هو فضل من الله»[٢].

وقال بعضهم[٣]: قوة بها بين حقائق المعلومات.

وقال أبو بكر بن[٤] فورك: هو العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح[٥].

وقال بعضهم: ما حسن معه التكليف.

ومعنى ذلك كله متقارب[٦].

---

(١) هو الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد شيخ الحنابلة في عصره ولد سنة (٢٣٣هـ) وكان فقيهاً قدوة آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر متقدماً في الإنكار على المبتدعة. له مصنفات منها: "شرح السنة" وتوفي سنة (٣٢٩هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (١٨/٢ ـ ٤٥)، وشذرات الذهب (٣١٩/٢ ـ ٣٢٣)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٢٥٣/٣).

(٢) في العدة بزيادة "ذكره في شرح السنة في جزء وقع إلي".

(٣) ونسبه المرداوي إلى أبي الفرج عبدالواحد بن محمد المقدسي المتوفي سنة (٤٨٦هـ).
انظر: تحرير المنقول (٩٠/١).

(٤) هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي (أبو بكر) الفقيه الأصولي المتكلم الواعظ له مصنفات كثيرة منها: "دقائق الأسرار" و"مشكل الآثار" ومات مسموماً سنة (٤٠٦هـ).
انظر ترجمته: في الفتح المبين (٢٢٦/١ ـ ٢٢٧)، وشذرات الذهب (١٨١/٣ ـ ١٨٢)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٢٠٨/٩).

(٥) كما عرف أبو الحسن الأشعري العقل بـ "العلم".
انظر: البحر المحيط (١/ق ٢٦/ب)، تحرير المنقول (٩١/١).

(٦) العدة لأبي يعلى (٨٣/١ ـ ٨٥).

قال القاضي: «ولكن ما ذكرناه أولى، لأنه مفسر، وهو قول الجمهور من المتكلمين».

وقال (الإمام)[١] أحمد فيما رواه أبو الحسن التميمي في "كتاب العقل" عن محمد بن أحمد بن مخزوم[٢] عن إبراهيم الحربي[٣] عن أحمد أنه قال: العقل: غريزة، والحكمة فطنة[٤] والعلم: سماع، والرغبة في الدنيا هوى، والزهد فيها عفاف.

ومعنى قوله "غريزة" أنه خلق الله تعالى ابتداء وليس باكتساب للعبد[٥].

قال بعضهم: القوة الغريزة توجد في الإنسان من أول وجوده ثم تتزايد بتزايد بدنه تزايدا تدريجيا حتى يبلغ سن

---

(١) لا توجد في العدة.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن مخزوم أبو الحسين المقرئ، قال عنه أبو الحسن التمار: كان يكذب واتهمه ابن الجوزي بوضع الحديث ولد سنة (٢٦٨) توفي سنة (٣٣٠هـ).
انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٤٦٣)، وتنزيه الشريعة لابن عراق (١/١٠٠).

(٣) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي ـ نسبة إلى محلة ببغداد والمكنى بـ "أبي إسحاق" ولد سنة (١٩٨هـ) تفقه على الإمام أحمد ونقل عنه كثيراً من مسائله وكان ورعاً ذا عبادة فقيهاً محدثاً أديباً وله مؤلفات كثيرة منها: "غريب الحديث" "دلائل النبوة" "المغازي" توفي سنة (٢٨٥هـ).
انظر ترجمته: في طبقات الحنابلة (١/٨٦)، شذرات الذهب (٢/١٩٠)، المدخل لابن بدران ص(٤١١)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١/١٢).

(٤) كذا في العدة وفي التمهيد لأبي الخطاب (١/٤٤) "وحكمة وفطنة وراجع المسودة (٥٥٦).

(٥) انتهى من العدة (١/٨٥ ـ ٨٦).

التكليف، فتكون قد بلغت أول درجات كمالها، ثم تنتهي زيادتها إلى سبع وعشرين سنة.

كما روى عن أمير المؤمنين علي[(١)] رضي الله عنه أنه قال: يحتلم الغلام لأربع عشرة وينتهي طوله لإحدى وعشرين، وينتهي عقله لسبع وعشرين سنة إلا التجارب فإنه لا غاية لها[(٢)].

هذا هو العقل الغريزي أما التجريبي فلا يزال في زيادة ما دام العاقل حياً كما قال.

وحكى عن بعض الفلاسفة: أنه اكتساب.

وقال قوم: هو عرض/ (١٢/أ) مخالف لسائر العلوم والأعراض.

وقال قوم: هو مادة وطبيعة.

وعند الحكماء: هو جوهر بسيط، لأنهم أدخلوه في تقسيم الجوهر، حيث قالوا: الجوهر[(٣)]: إما محل، وهو "الهيولي" -يعني:

---

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي (أبو الحسن) ابن عم المصطفى ﷺ ولد قبل الهجرة بإحدى وعشرين سنة وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وتوفي رضي الله عنه سنة (٤٠هـ).
انظر ترجمته: في الطبقات لابن سعد (١٩/٣)، الإصابة لابن حجر (٥٠٧/٢ ـ ٥١٠)، أسد الغابة (٩١/٤ ـ ١٢٥)، معجم المؤلفين لكحالة (١١٢/٧).

(٢) روى ابن الجوزي هذا الأثر عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
انظر: ذم الهوى لابن الجوزي ص(٨).

(٣) تعرض المصنف لتقسيم الجوهر ولم يعرفه وهو: ما يقوم بذاته "أي لا يحتاج في وجوده إلى شيء آخر يقوم به" قاله الميداني.
انظر: ضوابط المعرفة (٣٣٩)، والتعريفات للجرجاني (٧٩/١).

المادة المتهيئة لقبول الصورة، ومن لفظ "التهيء" اشتق لفظ الهيولي فكأنه أعجمي معرب -أو حال في المحل وهو "الصورة" أو مركب منهما وهو الجسم، أولا محل ولا حال ولا مركب منهما، وهو إما أن يتعلق بالجسم تعلق التدبير وهو "النفس" أولا يتعلق بها كذلك وهو "العقل"[(١)].

وبعض الفلاسفة يزعم أن العقل من المجردات الغنية عن المحل والموضوع فهو لا داخل ولا خارج ولا متصل بالبدن ولا منفصل عنه.

قال القاضي في رده قول من قال "إنه جوهر بسيط": وهذا فاسد لأن الدليل "قد"[(٢)] دل على أن الجواهر كلها من جنس واحد، خلافاً للملحدة في قولهم- هي مختلفة، لأن معنى "المثلين" ما سد أحدها مسد صاحبه، وناب منابه، والجواهر على هذا لأن كل واحد منها متحرك وساكن وعالم[(٣)].

فلو كان العقل جوهراً لكان من جنس العاقل، ولا استغنى العاقل بوجود نفسه في كونه عاقلاً عن وجود مثله وما هو من جنسه[(٤)].

---

(١) انظر: المرجعين السابقين ومعيار العلم للغزالي ص(٢١٨ ـ ٢١٩)، وص(٢٢٨ ـ ٢٣١)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٧٣/١) وما بعدها.

(٢) ليست في العدة.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩٨/٩) وما بعدها.

(٤) في العدة بزيادة "وقد ثبت أنه ليس بعاقل فمحال أن يكون عاقلاً بجوهر من نفسه".

ولأنه لو كان جوهراً لصح قيامه بذاته، ووجوده لا بعاقل، ولصح أن "يعقل"[١] ويكلف، لأن ذلك مما يجوز على الجواهر، وفي امتناع ذلك دليل على أنه ليس بجوهر "ثبت"[٢] أنه عرض.

ومحال أن يكون عرضاً غير سائر العلوم، لأنه لو كان كذلك لصح وجود العقل مع عدم سائر العلوم حتى يكون الكامل العقل غير عالم بنفسه، ولا بالمدركات، ولا شيء من الضروريات، إذ لا دليل يوجب تضمن أحدها للآخر وذلك نهاية الإحالة.

ومحال أن يكون اكتساباً لأنه يؤدي إلى أن الصبي ومن عدمت منه الحواس الخمس ليسوا بعقلاء، لأنهم لا نظر لهم ولا استدلال يكتسبون به العقل وفي الإجماع على حصول العقل منهم دليل على فساد هذا[٣].

ولا يجوز أن يكون[٤] جميع العلوم الضرورية ولا العلوم التي تقع (عقيب)[٥] الإدركات الخمسة[٦] لأن هذا يؤدي إلى أن الأخرس

---

(١) كذا في العدة وفي الأصل: "يفعل".
(٢) في العدة "فثبت".
(٣) انظر: العدة (٨٧/١)، حيث اسقط الجراعي ما يلي (ولا يجوز أن يكون العقل هو الحياة،، لأن العقل يبطل ويزول ولا يخرج الحي عن كونه حياً، وقد يكون الحي حياً وإن لم يكن عالماً بشيء أصلاً).
(٤) في العدة بزيادة: "هو".
(٥) في العدة: "عقب".
(٦) الإدراكات الخمسة هي: ما يدرك بالحواس الخمسة وهي: حاسة السمع والبصر واللمس والشم والذوق.

والأطرش[١] والأكمه ليسوا بعقلاء، لأنهم لا يعلمون المشاهدات والسموعات والمدركات التي تعلم باضطرار لا باستدلال.

ولا يجوز أيضاً أن يكون[٢] هو العلم بحسن حسن، وقبح قبيح ووجوب واجب وتحريم محرم، لأن هذه الأحكام كلها معلومة من جهة السمع دون قضية العقل.

فوجب أن يكون "بعض العلوم الضرورية وهو ما ذكرناه أولاً" انتهى كلام القاضي[٣].

ومما يقوي أن العقل[٤] غريزة: وجوده في النائم واليقظان الذي لا يستحضر شيئاً من وجوب الواجبات واستحالة المستحيلات، وفقد العلم فيهما.

وأيضاً: فإن العقل إذا فسد تسبب الأطباء إلى اصلاحه بالعلاج ووجه الدلالة من وجهين:

أحدها: أن موضوع علم الطب إنما هو الأجسام الطبيعية وما اشتملت عليه من الطبيعات، والعلوم ليست منها.

---

(١) في العدة (الخرس والطرش).

(٢) في العدة (ولا يجوز أن يكون العلم بحسن حسن وقبح قبيح ووجوب واجب وتحريم من جملة العلون التي هي عقل لأن...) إلخ.

(٣) العدة لأبي يعلى (٨٦/١ ـ ٨٨).

(٤) وقال بذلك الحارث بن أسد المحاسبي واستحسنه الجويني في البرهان.
انظر: كتاب مائية العقل للحارث المحاسبي ص(٢٠٥) وما بعدها، البرهان للجويني (١١٢/١ ـ ١١٣)، البحر المحيط للزركشي (١/ق ٢٦ ب) وذم الهوى لابن الجوزي ص(٥).

الثاني: إن فساد العلوم إنما هو بنسيانها وذهابها عن القوة الحافظة بحيث يتعذر على العالم استحضارها، والأطباء لا سلطان لهم على /(١٢/ب) تذكير علم منسي أورد علم ذاهب، وإنما سلطانهم على القوى والغرائز بالتسبب إلى صلاحها إذا فسدت، فدل على أن العقل غريزة لازم للعلم لا نفس العلم بل لازم له[1].

وقال ابن الجوزي[2] في منهاج القاصدين[3] ومعناه في المسودة[4]: اختلف الناس في حد العقل وحقيقته، وذهل

---

(١) انظر: مائية العقل للحارث المحاسبي ص(٢٠١) وما بعدها.

(٢) هو عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التميمي البكري الحنبلي وأبو الفرج، جمال الدين، والمعروف بـ "ابن الجوزي" وينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولد سنة (٥٠٨هـ) وكان إمام وقته وشيخ عصره له التصانيف الكثيرة في التفسير والحديث والفقه والزهد والوعظ والتاريخ والطب وغيرها، ومن كتبه: "منهاج الوصول إلى علم الأصول" "الأذكياء"، "المغني في علوم القرآن"، "المنتظم في تاريخ الأمم"، وتوفي سنة (٥٩٧هـ).

انظر ترجمته: في الذيل على طبقات الحنابلة (٣٩٩/١ ـ ٤٣٣)، وشذرات الذهب (٣٢٩/٤ ـ ٣٣١)، الفتح المبين (٤٠/٢ ـ ٤٢)، ومعجم المؤلفين (١٥٧/٥ ـ ٢٥٨).

(٣) كتاب منهاج القاصدين ومفيد الطالبين لخص فيه ابن الجوزي إحياء علوم الدين للغزالي، واختصر المنهاج أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٧٤٢هـ) والمختصر مطبوع متداول.

انظر: مؤلفات ابن الجوزي لعبدالحميد العلوجي ص(١٨٨ ـ ١٨٩).

(٤) انظر: المسودة ص(٥٨٢)، ومعيار العلم للغزالي ص(٢٠٧) وما بعدها المستصغي له (٢٣/١).

الأكثرون عن كون هذا الاسم يطلق بالاشتراك على أربعة معان، فلا ينبغي أن يطلب لجميع أقسامه حد واحد، بل يفرد كل قسم بالكشف عنه.

فالأول: الوصف الذي يفارق[١] به الإنسان البهائم، وهو الذي به استعد لقبول العلوم النظرية، والصناعات الخفية الفكرية، وهو الذي أراده الحارث[٢] المحاسبي حين قال في حد العقل إنه غريزة يتهيأ بها درك العلوم النظرية، وكأنه نور يقذف في القلب به يستعد لإدراك[٣] الأشياء.

والثاني: ما وضع في الطباع من العلم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات، كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد[٤] وهو الذي عناه بعضهم بقوله في حد العقل إنه بعض العلوم الضرورية وهو صحيح في نفسه لأن هذه العلوم موجودة وتسميتها عقلاً ظاهر، وإنما الفاسد أن تنكر تلك الغريزة ويقال لا موجود إلا هذه العلوم.

والثالث: علوم تستفاد من التجارب تسمى عقلاً.

---

(١) في المنهاج "الذي به يفارق".

(٢) هو الحارث بن أسد المحاسبي البصري (أبو عبدالله) الإمام المشهور صاحب التصانيف في التصوف والزهد ومن كتبه "رسالة المسترشدين ومائية العقل" وتوفي سنة (٢٤٣هـ).
انظر: شذرات الذهب (٣/١٧٤ ـ ١٧٥)، ومعجم المؤلفين (٢/١٠٣)، ومقدمة كتاب العقل وفهم القرآن لحسين القوتلي.

(٣) راجع كتاب مائية العقل للحارث المحاسبي ص(٢٠١ ـ ٢٠٤).

(٤) في المنهاج بزيادة "وأن الشخص الواحد لا يكون في مكانين".

والرابع: أن تنتهي قوة الغريزة إلى أن تعرف عواقب الأمور، وتقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة وتقهرها[١].

فالأول هو الأصل، والثاني الفرع الأقرب إليه، والثالث فرع الأول والثاني، إذ بقوة الغريزة والعلوم الضرورية تستفاد علوم التجارب.

والرابع هو الثمرة الأخيرة والغاية القصوى[٢].

وقال ابن حزم[٣] في "أحكامه" العقل هو استعمال الطاعات والفضائل، وهو غير التمييز لأنه[٤] استعمال ما ميز الإنسان فضله، فكل عاقل فهو مميز وليس كل مميز عاقلاً، وهو

---

(١) في المنهاج بزيادة ما يلي: وإذا حصلت هذه القوة سُمي صاحبها "عاقلاً" من حيث إن إقدامه وإحجامه بحسب ما يقتضيه النظر في العواقب، لا بحكم الشهوة العاجلة، وهذا من خصائص الإنسان التي بها تميز عن سائر الحيوانات.

(٢) منهاج القاصدين (١/ق ٤٣ ـ ٤٤).

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ابو محمد) كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ولد سنة (٣٨٤هـ) وبرع في علوم الشريعة واللغة والتاريخ والمنطق وغيرها وكان عاملاً بعلمه إلا أن لسانه كان شديداً في نقد العلماء حتى قيل "إن لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقان" وله مصنفات كثيرة منها: "الأحكام في أصول الأحكام"، "النبذ" في أصول الفقه و"المحلى بالآثار" و"الفصل في الملل والنحل" وتوفي سنة (٤٥٦هـ).
انظر ترجمته في الفتح المبين (١/٢٤٣ ـ ٢٤٤)، وشذرات الذهب (٣/٢٩٩).

(٤) كذا في الأحكام وفي الأصل: "لكنه".

في اللغة المنع، تقول عقلت البعير اعقله عقلا، وأهل الزمان يستعملونه فيما وافق أهواءهم وسيرهم، وزيهم، والحق هو في قول الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[١] يريد الذين يعصونه[٢].

وقال صاحب كتاب: مكاسب العباد في الطاعات"[٣].

قال أهل الشرع: العقل جوهر مضيء محله الدماغ ونوره في القلب، يدرك الغايات بالوسائط، والمحسوسات بالمشاهدة.

وقال أهل الحكمة: العقل نور فطري يزيد بالسمع والكسب وقال أهل الكلام: العقل الحبس[٤].

وقال أهل الأدب: العقل: عقال المؤمن عن[٥] ما لا يجوزه الشرع والدين.

وقال صادق[٦]: العقل أوله العلم، وأوسطه السنة وآخره الإخلاص وهو من أعز مواهب الله تعالى.



---

(١) سورة يونس: (١٠٠).

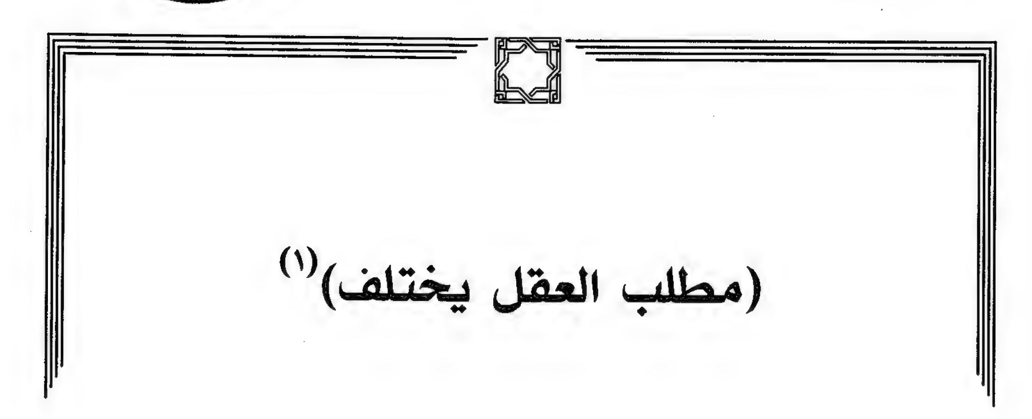
(٢) الأحكام لابن حزم (٥٦/١).

(٣) لم أقف على هذا الكتاب.

(٤) هذا تعريف للعقل لغة وقد سبق.

(٥) في الأصل عن من لا ولعله خطأ من الناسخ.

(٦) لم أقف عليه ترجمته.



(مطلب العقل يختلف)[1]

قوله: **(والعقل يختلف، فعقل بعض الناس أكثر من بعض وقاله أصحابنا وخالف ابن عقيل والمعتزلة والأشعرية)** قال القاضي أبو يعلى: ذكر أصحابنا أنه يصح أن يكون عقل أكمل من عقل وأرجح، فقال أبو محمد البربهاري في شرح السنة العقل مولود أعطي كل إنسان من العقل ما أراد الله[2]، يتفاوتون في العقول مثل الذرة في السموات ويطالب كل إنسان على قدر ما أعطاه[3] من العقل[4]، واحتج[5] هو وغيره /(١٣/أ) بما رواه أبو الحسن التميمي في كتاب العقل له عن طاوس[6] عن النبي ﷺ

---

(١) العنوان من الهامش.
انظر: هذا المبحث في العدة (٩٤/١) والتمهيد لأبي الخطاب (٥٢/١ - ٥٦)، والمسودة (٥٦)، وشرح الكوكب المنير (٨٥/١ ـ ٨٨).

(٢) في العدة "ما أراده".

(٣) في العدة " أعطاه الله تعالى".

(٤) العدة (٩٤/١).

(٥) من هنا نقل الجراعي معنى كلام القاضي.

(٦) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمذاني ـ التابعي المشهور كان من سادات التابعين وأعلمهم بالحلال والحرام مستجاب الدعوة، وقيل: =

أنه لما قضى بين المهاجرين والأنصار قال: تبارك الذي قسم العقل بين عباده واستأثر، إن الرجلين لتستوي أعمالهما وبرهما وصلاتهما وصومهما ويتفرقان في العقل حتى يكون بينهما كالذرة في جنب أحد[١].

وروى أبو الحسن بإسناده عن أنس قال جاء ابن سلام[٢] إلى النبي ﷺ فذكر الخبر إلى أن قال: قال النبي ﷺ قال الله ﷻ إني خلقت العقل أصنافاً شتى كعدد الرمل، فمن الناس من أعطي من ذلك حبه واحدة، وبعضهم الحبتين والثلاث والأربع وبعضهم أعطي فرقا[٣]. وبعضهم أعطي وسقا[٤] وبعضهم وسقين وبعضهم

= إن اسمه كان "ذكوان" و"طاووس لقبه" وتوفي حاجا بمكة سنة (١٠٦هـ) وصلى عليه هشام بن عبدالملك.

انظر ترجمته: في الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٣٧/٥ ـ ٥٤٢)، وشذرات الذهب (١٣٣/١ ـ ١٣٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/٥).

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في "نواد الأصول ص(٢٤٢)" وراوي هذا الحديث "أبو الحسن التميمي متهم بوضح الحديث كما سبق.

(٢) هو عبدالله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري (ابو يوسف) من بني "القينقاع" اسمه حية أسلم "الحصين" فسماه الرسول ﷺ "عبدالله" ونزلت فيه ﷺ آيات من الكتاب العزيز، توفي سنة (٥٤٣).

انظر ترجمته: في الإصابة لابن حجر (٣٢٠/٢)، وأسد الغابة (٢٦٤/٣ ـ ٢٦٥)، وشذرات الذهب (٥٣/١).

(٣) الفرق: مكيال بالمدينة وهو للجامدات والمائعات على السواء يسع ثلاثة يصع: وهي: ستة عشر رطلا فهو يعادل (٦٥٢٨) غراماً من القمح.

انظر: القاموس المحيط (٢٨٣/٣ ـ ٢٨٤)، الإيضاح والتبيان لابن الرفعة بتحقيق د/محمد الخاروف ص(٦٩ ـ ٧٠).

(٤) الوسق: ستون صاعاً أو حمل بعير، القاموس المحيط (٢٩٩/٣).

أكثر من ذلك ما شاء الله من التضعيف[١]، وروى يزيد ابن[٢] أبي زياد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**العقل عشرة أجزاء فتسعة في الأنبياء وواحد في سائر الناس**»[٣].

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال «**للنساء أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها**»[٤] وهذه الأخبار كلها تدل على التفاضل.

قال القاضي وأبو الخطاب: ولأنه إجماع الناس مستفيض فيهم القول بأن أحد العاقلين أكمل عقلا وأوفر وأرجح من الآخر[٥] وقال بعضهم:

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص(٢٤٢) مع اختلاف يسير وذكره ابن عراق في "تنزيه الشريعة (١/٢١٩) ضمن الأحاديث الموضوعة في "العقل".

(٢) يزيد بن ابي زياد الكوفي قال عنه الذهبي أحد علماء الكوفة لمشاهير على سوء حفظه وقال يحي بن معين لا يحتج به، وتوفي سنة (١٣٦).
انظر: شذرات الذهب (١/٢٠٦)، وميزان الاعتدال (٤/٤٢٣)، والطبقات لابن سعد (٦/٣٤٠)، وتقريب التهذيب ص(٣٨٢).

(٣) لم أقف على من أخرج هذا الحديث كما أورد أبو الخطاب في التمهيد (١/٥٤).

(٤) هذه قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (٢٧٤٥)، عن ابن عمر رضي الله عنه وأخرجه بمثله مسلم وأبو داود (٤٦٧٩) في كتاب السنة وابن ماجة في كتاب الفتن (٤٠٠٣) وأحمد.
وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري والترمذي (٢٧٤٥) عن أبي هريرة، انظر صحيح البخاري (١/٤٠٥)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٢/٦٥ ـ ٦٨)، وسنن أبي داود (٥/٥٩)، وجامع الترمذي (٧/٣٥٨)، وسنن ابن ماجه (٢/١٣٢٦)، ومسند أحمد (٢/٦٦ ـ ٦٧).

(٥) هذه عبارة القاضي في العدة وبمعناه عبارة أبي الخطاب.
انظر: العدة (١/٩٨)، والتمهيد (١/٥٥ ـ ٥٦).

يزين الفتى في الناس كثرة عقله وإن لم يكن في قومه بحسيب[١]

(واحتج المخالف[٢] بأن قال أجمعنا بأن العقل هو بعض العلوم الضرورية من استحالة اجتماع الضدين وكون الجسم في مكانين والعقلاء في هذا متساوون، والجواب أن العقلاء وإن كانوا في هذا متساوين لكن من عقله أكثر يتدبر دقائق العلوم ويتفكر في الأشياء وليس كل الأجسام تظهر ولا كل ضدين تعرف وإنما الكثير العقل يتدبر ذلك بكثرة عقله)[٣].

تنبيه: ذكر بعض علمائنا أن مراد الأصحاب غير الضروري بل الغريزي والتجربي[٤] وسلم القاضي أن ما يدرك بالحواس لا يختلف ولا يختلف الإحساس، بخلاف العقل فإنه يختلف ما يدرك به وهو التمييز والفكر فلهذا اختلف[٥].

---

(١) هذا البيت ذكره أبو يعلى في العدة، وذكره الماوردي في أدب الدين والدنيا ص(٢٠) بلفظ:

يزين الفتى في الناس صحة وعقله وإن كان محظوراً عليه مكاسبه

وعزاه إبراهيم بن حسان.

انظر: العدة لأبي يعلى بتحقيق المباركي (٩٩/١).

(٢) وهم ابن عقيل والأشعرية والمعتزلة كما ذكره المصنف وهو قول الرازي في التلخيص وسليم الرازي في التقريب وابن القشيري وصححه الزركشي.

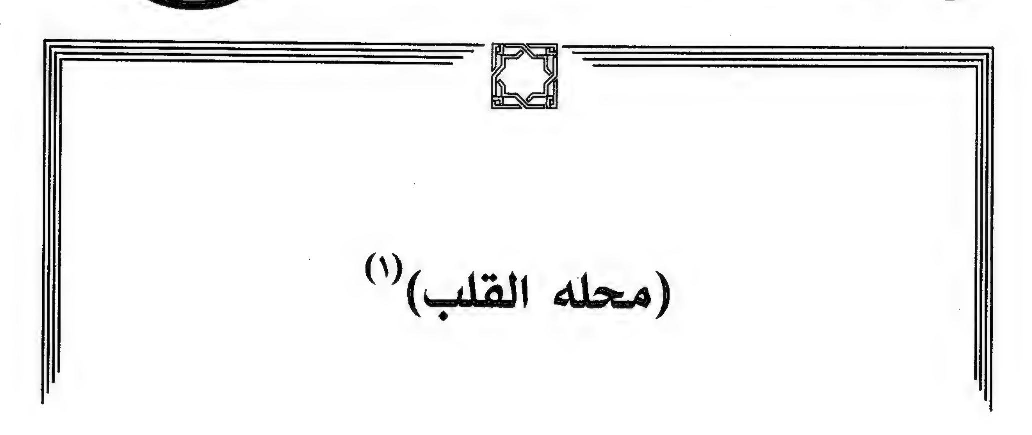
انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٧/١ ب).

(٣) ما بين المعكوفين نقله الشارح عن التمهيد لأبي الخطاب (٥٦/١) مع اختلاف يسير.

(٤) كذا العبارة في الأصل وصوابها (غير الضروري الغريزي بل التجريبي) وذكر الطوفي هذا في شرح مختصر الروضة (٥٠/١ أ ـ ٥١أ) حيث جمع بين القولين بأن الغريزي لا يختلف والتجريبي يختلف.

انظر: أدبي الدين والدنيا للماوردي ص(٢٠ ـ ٢٢)، والبحر المحيط للزركشي (١/ق ٢٧ ب).

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى (١٠٠/١).



(محله القلب)[1]

قوله: **(ومحله القلب عند أصحابنا والأشعرية، وحكى عن الأطباء حتى قال ابن الأعرابي وغيره العقل القلب والقلب العقل.**

وأشهر الروايتين عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ **هو في الدماغ).**

اختلف حكماء الطبيعة وعلماء الإسلام في مكان العقل.

فقال بعضهم: هو في الرأس ومحله الدماغ.

وقال آخرون هو في البدن ومحله القلب.

والقولان منقولان عن أحمد والشافعي، هكذا ذكره بعض أصحاب الإمام أحمد.

وأما ابن مفلح فذكر الثاني عن الشافعي والأول عن أبي حنيفة[2] /(١٣/ب)، وكونه في القلب قال به القاضي وابن البنا

---

(١) العنوان من الهامش، وراجع هذا البحث في: العدة (١/٨٩ - ٩٤)، والتمهيد (١/٤٨)، والمسودة ص(٥٨٩)، وتحرير المنقول للمرداوي (١/٩١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ب)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٨٣)، و البحر المحيط للزركشي (١/٢٧ ب).

(٢) انظر: ذم الهوى لابن الجوزي ص(٥ ـ ٦).

وأبو الخطاب وابن عقيل[١].

قال أبو الحسن التميمي: الذي نقول به أن العقل في القلب يعلو نوره إلى الدماغ، فيفيض (منه)[٢] إلى الحواس ما جرى في العقل.

وكونه في الدماغ رجحه الطوفي[٣] وذكره القاضي نص أحمد من رواية الفضل[٤] بن زياد وقد سأله رجل عن العقل أين منتهاه من البدن؟ فقال سمعت أحمد بن حنبل يقول: العقل في الرأس أما سمعت إلى قوله وافر الدماغ والعقل[٥].

احتج من قال إنه في الدماغ بوجوه:

أحدها: أن العقل إذا فسد أو عرضت له آفة بادر الحكماء إلى علاج الدماغ دون القلب، وإنما يوضع الدواء لمقتضى الحكمة في موضع الداء فدل على أن العقل في الرأس.

واعترض على هذا بما لا حاصل له، وهو: أن الصدر

---

(١) انظر: العدة (٨٩/١) والتمهيد لأبي الخطاب (٤٨/١)، والواضح (١/ق ٧).

(٢) ما بين المعكوفين غير موجودة في الأصل وهي ثابتة في المسودة ص(٥٥٩) والمقام يقتضيها.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة له (١/ ٥٠ ب).

(٤) هو: أبو العباس الفضل بن زياد القطان البغدادي من أصحاب الإمام أحمد وكان الإمام أحمد يعرف قدره ويكرمه ويصلي خلفه.. ولم أقف على تاريخ وفاته.
له ترجمة في طبقات الحنابلة (٢٥١/١ ـ ٢٥٣).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٥٩/١).

الذي هو قبالة القلب لا يثبت عليه الدواء فعولج في الرأس لثبوت الدواء عليه، ثم يسرى الدواء إلى القلب بواسطة الأعضاء[١].

وهذا ضعيف إذا يمكن ثبوت الدواء على الصدر برباط أو لصاق ونحو، ولو صح أن العقل في القلب لما أعجز الحكماء مداواته في محله.

الثاني: قد تبين مما سبق أن العقل قوة مدركة، ومحل القوى المدركة كلها الرأس، الظاهرة منها كالسمع والبصر والشم والذوق -وأما اللمس فجميع البدن مشترك فيه- والباطنة كالمخيلة[٢] والذاكرة والمفكرة[٣] والوهم[٤] فنظام الحكمة في الوجود أن تكون تلك القوة بين تلك القوى.

الثالث: أن الرأس اشرف ما في الإنسان وأعلاه، والعقل نور إما بحقيقته أو باثره، وشأن الأنوار أن تكون في الأماكن العالية لتشرف على ما يستنير بها كالشمس والقمر والنجوم بالنسبة إلى الأرض، وعيني الإنسان بالنسبة إلى سائر بدنه، وكذلك السرج والقناديل جعلت مستعلية، فكذلك العقل في قياس الحكمة

---

(١) في الأصل: "الأعظا".

(٢) المخيلة والمتخيلة: هي القوة التي تتصرف في الصور المحسوسة والمعاني الجزئية المنتزعة منها.وتشارك البهائم الإنسان في هذه القوة... راجع التعريفات للجرجاني ص(٢٠٠) وروضة الناظر ص(١٠).

(٣) المفكرة: قوة محلها الدماغ تقدر على تفصيل الصورة التي في الخيال وتقطيعها وتركيبها. عن روضة الناظر ص(١٠) بتصرف.

(٤) الوهم: قوة جسمانية محلها الدماغ من شأنها إدراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات. عن التعريفات للجرجاني ص(٢٥٥) بتصرف.

ومقتضاها واستقراء آثارها يقتضي أن يكون في أعلى الإنسان وهو رأسه.

واحتج[١] الآخرون بوجوه:

أحدها: أن العقل أنفس ما في الإنسان والقلب أوثق محل فيه ولذلك، جعل في الصدر لما دونه من الوقايات فاقتضت الحكمة جعل الأنفس في المكان الأوثق، كما توضع الجواهر النفيسة في الأماكن الحريزة.

وعورض هذا بأن الرأس أوثق وأحرز لما دونه من عظم القِحفِ[٢] ونحوه من الجواهر الصلبة.

الثاني: أن القلب أول ما يتكون من الإنسان فكان أولى بمحل العقل، لأن أوليته دليل فضله وشرفه (والعناية)[٣] الربانية به، ففي جعل العقل فيه جمع بين شريفين نفيسين في محل واحد، فيكون ذلك أعون على صلاح البدن كاجتماع السلطان والوزير في المدينة.

وأجيب عنه: بأنا لا نسلم أن القلب أول متكون من الإنسان بل للحكماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: ما ذكرتم.

---

(١) هذه أدلة عقلية استدل بها القائلون بأن العقل في القلب.

(٢) القِحفِ: بالسكر، العظم فوق الدماغ، ويجمع على أقحاف وقحوف.
انظر: الصحاح للجوهري (١٤١/٤)، والقاموس المحيط (١٨٨/٣).

(٣) في الأصل: "العاينة".

والثاني: أنه الدماغ، لأنه مجمع الحواس الشريفة السابق ذكرها.

الثالث: أنه العصعص وهو عَجْبُ[1] الذنب الذي ذكر النبي ﷺ أن ابن آدم يبلى إلا عجب الذنب ومنه يركب الخلق/(١١٤/أ) يوم القيامة[2]، فيكون أول ما يتكون منه آخر ما يبقى، سلمنا أن القلب أو مكون منه لكن لا يلزم من ذلك كونه

---

(١) فسر الجراعي العصعص بأنه عجب الذنب، وكذا فسره الجوهري في الصحاح (٢/١٠٤٥)، والفيروز أبادي في القاموس المحيط (٢/٣١٩)، وقال الحافظ ابن حجر: العجب: بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها باء موحدة ويقال له عجم وهو: عظم لطيف في أصل الصلب ـ وهو رأس العصعص وهو ـ رأس الذنب من ذوات الأربع.
وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي الدنيا وأبي داود والحاكم مرفوعاً "أنه مثل حبة الخردل" بتصرف عن فتح الباري (٨/٥٢٢).
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٨/٩١ ـ ٩٢)، وشرح السيوطي على النسائي (٣/١١٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٦٨) في كتاب الجنائز (٢/٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب» وعن طريق مالك أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأبو داود في كتاب السنة (٤٧٤٣) (٥/١٠٨)، والنسائي في كتاب الجنائز (٣/١١١)، وأخرجه أحمد من غير طريق مالك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بأتم منه.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٨/٩٢)، والفتح الرباني (٢٤/١١٠)، وأخرجه البخاري في كتاب التفسير (٤٨١٤)، ومسلم في كتاب الفتن من حديث أبي هريرة مع اختلاف في اللفظ وزيادة.
انظر: صحيح البخاري (٨/٥٥١)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٨/٩١ ـ ٩٢).

أشرف ما في الإنسان إذ ربما سبق أواخر الأشياء أوائلها شرفاً وفضلاً، وفي المعنى قول الشاعر[١]:

لا تقعدن عن المكارم والعلا فلربما سبق الأخير الأولا

وقال آخر[٢]:

أفخر بآخر من بليت بحبه لا فخر في حب الحبيب الأول
أوليس قد ساد النبي محمد كل الأنام وكان آخر مرسل

سلمنا أن أوليته تدل على شرفه لكن لا نسلم أن ذلك يقتضي كون العقل فيه.

وقولهم (ذلك أعون على صلاح البدن) معارض بعكسه وهو أنهما إذا افترقا أحدهما في الرأس والآخر في البدن كان ذلك أجدر بالصلاح، كما يجعل الشجعان الأكفاء في ميمنة العسكر وميسرته وقلبه ولو اجتمعوا في موضع واحد لانكسر الجهة الأخرى، وكما يفرق الحاكم الولاة في البلدان لصلاحها، واستعانة السلطان بالوزير لا تتوقف على كونه معه في المدينة إذ قد يستعان برأيه على بعد المسافة.

الثالث[٣]: وهو من أدلة المشرعين قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[٤] وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذَالِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ

(١) لم أقف على اسمه.
(٢) لم أقف على اسمه.
(٣) انظر: هذا الدليل في العدة (١/٩٠ ـ ٩٤)، والتمهيد (١/٤٩ ـ ٥١).
(٤) سورة الأعراف: (١٧٩).

لَهُۥ قَلۡبٌ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾[٢] ونحوه من الآيات التي يضاف فيها العقل أو أثره إلى القلب، وقوله عليه الصلاة والسلام «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»[٣] والجسد يفسد بفساد العقل فدل على أنه في القلب.

والجواب عن هذه جملة وتفصيلاً:

أما الأول: فإن العقل والقلب مع اختلاف مكانهما من الإنسان متعاونان على صلاح البدن والنفس إذ نسبة العقل إلى القلب كنسبة ضوء الشمس ونحوها إلى العين، فكما لا إدراك للبصر بدون واسطة الضوء فلا إدراك للقلب ولا اهتداء بدون العقل، إذ نور العقل مشرف على القلب فبه يهتدي ويدرك ما يحتاج إليه، فلما كان بينهما هذا التعاضد كانا كالشيء الواحد المركب من جزئين فصح أن يتجوز بأحدهما (عن)[٤] الآخر ويضاف أحدهما إلى الآخر في مذهب العرب في تجوزهم عن

---

(١) سورة ق: (٣٧).

(٢) سورة الحج: (٤٦).

(٣) هذه قطعة من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أخرجه البخاري (٥٢) في كتاب الإيمان ومسلم في كتاب المساقاة وابن ماجة في كتاب الفتن (٣٩٨٤).

انظر: صحيح البخاري (١٢٦/١)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٢٩/١١)، وسنن ابن ماجة (١٣١٨/٢).

(٤) ما بين المعكوفين مكرر في الأصل.

الشيء بغيره من لازم أو علة أو سبب أو مجاور أو مقارن أو نحو ذلك.

وأما الثاني قوله: (لا يفقهون) و(لا يعقلون بها) أي لا يتلقون بقلوبهم عن العقل ما يفهمه ويعقله من خطابنا لهم إلى السعادة لأن العقل هو آلة الفقه والفهم لا القلب، وذلك لأنا قد بينا أن اهتداء القلب بما يشرق ويفيض عليه من نور العقل، وقلوب الكفار مختوم عليها كما أخبر الله ﷻ عنهم[(١)]، والقلب جوهر مجوف كالعين/(١٤/ب) والأذن فإذا ختم عليه حال الختم والطبع بين داخله ونور العقل فلا يبصر، كما تحول الغشاوة أو العمي ونحوه من أعراض العين بين القوة الباصرة ونور الشمس ونحوها فلا تبصر، فإذا فهم العقل معنى الخطاب ألقاه بنوره إلى القلب فإذا صادفه منشرحاً أضاء بنوره واهتدى، وإن صادفه مختوماً عليه بقي النور يموج من خارج والقلب مظلم من داخل فضل وغوى، وكذا الكلام في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾[(٢)] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾[(٣)] أي منشرح غير مطبوع عليه يتلقى عن عقله ما يلقيه إليه من نور الهداية بخلاف من له قلب مختوم عليه، فإن ذلك كمن لا قلب له لعدم انتفاعه بقلبه، على مذهب العرب وغيرهم في الإخبار بنفي الشيء لانتفاء فائدته، كقولهم لا علم إلا ما نفع ولا سلطان

---

(١) من ذلك قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٧﴾ [سورة البقرة: ٧].

(٢) سورة الحج: (٤٦).

(٣) سورة ق: (٣٧).

إلا من عدل ونحوه، وعلي هذا يحمل ما روي عن علي[١] وأبي هريرة[٢] وكعب[٣] أن العقل في القلب أي هدايته وأثره في القلب، وأما الحديث فمعناه ما ذكرناه أيضاً لأن صلاح الجسد بصلاح القلب إذا تلقى من نور الهداية عن العقل، وفساده بفساده إذا أبى نور الهداية عن العقل لانطماسه والختم عليه، أو يكون المراد النية والقصد الذين محلهما القلب، فإذا صلحا ظهر الصلاح ظاهراً وباطناً وإذا فسدا كان بالعكس فيكون الحديث نازعاً منزع قوله عليه الصلاة والسلام «**إنما الأعمال بالنيات**»[٤] وحكى عن

---

(١) روي عن علي رضي الله عنه أنه خطب يوم صفين ومما قاله: إن العقل "في القلب" وذكر هذا الأثر أبو يعلى وأبو الخطاب ورواه البخاري في الأدب المفرد ص(١٩٢)، كما ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة (١/٩٧).
انظر: العدة (١/٩٢ ـ ٩٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/٥٠ ـ ٥١).

(٢) روي عن أبي هريرة وكعب رضي الله عنهما أنهما قالا العقل في القلب، ذكره أبو يعلى في العدة أما أبو الخطاب فذكره عن أبي هريرة وأبي كعب بن قيس الأنصاري المتوفي رضي الله عنه سنة (١٩هـ).
انظر: المرجعين السابقين.

(٣) هو كعب بن مالك بن أبيّ بن كعب الأنصاري السلمي (أبو عبدالله) صحابي جليل شهد العقبة وأحداً هو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم وكعب من شعراء الرسول ﷺ توفي سنة (٥٥هـ).
انظر: الإصابة لابن حجر (٣/٣٠٢)،وأسد الغابة (٤/٤٨٧)، وشذرات الذهب (١/٦١).

(٤) هذه الكلمة الكريمة من حديث عمر بن الخطاب المشهور أخرجه البخاري (١) في أول صحيحه ومسلم في كتاب الإمارة، وأبو داود في (٢٢٠١) في كتاب الطلاق والترمذي (١٦٩٨)، والنسائي في كتاب الطهارة وغيره وابن ماجة في كتاب الزهد (٤٢٢٧) وأحمد (١/٢٥). =

الحسن[(١)] وعطاء[(٢)] (أن)[(٣)] الله تعالى بعث العقل والسخاء والحياء إلى آدم عليه السلام ليختار أحدها فقال للعقل أين تكون أنت؟ فقال في الرأس، وقال للحياء أين تكون أنت؟ فقال في العين، وقال للسخاء أين تكون أنت؟ قال في القلب فقال للعقل قد اخترتك فقالا لو اخترت غيره ما صحبناه[(٤)].

فإن قيل: كيف كان آدم عليه السلام عاقلاً قبل العقل حتى اختار العقل؟ فالجواب: أنه اختاره بالإلهام كما تختار البهائم الأصلح لها ولا عقل لها، ولعل آدم عليه السلام إنما اختار العقل لعلو همته لاختياره أعلى العاقل فهو موافق لقوله عليه السلام «**إن الله يحب أعالي الأمور ويكره سفسافها**»[(٥)] والله تعالى أعلم.

= وقال الحافظ ابن حجر ـ أخرجه الأئمة إلا الموطأ ـ.
انظر: فتح الباري (١/١٧)، وصحيح مسلم بالنووي (١٣/٥٣)، وسنن أبي داود (٢/٦٥١)، وسنن النسائي (١/٥٨)، وسنن ابن ماجة (٢/١٤١٣).

(١) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد (مولى الأنصار) التابعي المشهور بالفقه والعبادة وإمام أهل البصرة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وتوفي سنة (١١٠هـ) ومن كتبه "تفسير القرآن".
انظر: تهذيب التهذيب (١/١٣٦ ـ ١٣٨)، وشذرات الذهب (٢/٢٦٣ ـ ٢٧٠).

(٢) هو عطاء بن أسلم بن صفوان القرشي مولاهم (ابن أبي رباح) (أبو محمد) المولود سنة (٢٧هـ) كان من أئمة الأمصار في العلم والفقه والحديث وتوفي بمكة سنة (١٥٥هـ).
انظر ترجمته: في تهذيب التهذيب (٧/١٩٩ ـ ٢٠٣)، وشذرات الذهب (١/١٤٨)، ومعجم المؤلفين (٦/٢٨٣).

(٣) تكررت في الأصل.

(٤) انظر: ذم الهوى لابن الجوزي ص(٩).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٩٤)،وابن عدي في الكامل =

....

❀ ❀ ❀

= والقضاعي عن الحسين بن علي مرفوعاً وفي إسناده خالد بن إلياس وهو ضعيف، لكن للحديث شاهد يتقوى به أخرجه الماليني وابن عساكر والخرائطي عن سهل بن سعد كما روي من طريق أخرى وقد ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٢٧).

انظر: المعجم الكبير للطبراني (١٤٢/٢)، والكامل لابن عدي (٧٨٩/٤)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٩٨/٤)، وأما معنى السفساف فقد قال في القاموس: السفساف: الردئ من كل شيء.

انظر: القاموس المحيط (١٥٧/٣).

(إحداث الموضوعات اللغوية)[(١)]

قوله: **(ومن لطف الله تعالى إحداث[(٢)] الموضوعات[(٣)] اللغوية، لتعبر عما في الضمير، وهي أفيد من الإشارة والمثال وأيسر)** وجه كونها من اللطف: حاجة الخلق إلى إعلام بعضهم بعضا ما في ضمائرهم، من أمر معاشهم للمعاملات وأمر معادهم لإفادة المعرفة والأحكام فوضع لهم الألفاظ لمعانيها ووقفهم عليها على قول التوقيف، أو جعلهم قادرين على وضع الألفاظ لمعانيها على قول الاصطلاح، وجعل ذلك بالمنطوق دون الإشارة والمثال لكونه أفيد وأسهل، أما كونه أفيد فلان اللفظ يعم كل موجود ومعدوم بخلاف الإشارة فإنها للموجود، /(١٥/أ) وبخلاف المثال -وهو أن يجعل لما في الضمير شكلاً- فإنه أيضاً كذلك لأنه يعسر بل يتعذر أن يجعل لكل شيء مثال يطابقه، وأما كونه أيسر فلانه بموافقته الأمر الطبيعي صارا أسهل من غيره فحطت المؤنة وعمت الفائدة[(٤)].

---

(١) في الأصل "المصنوعات" والعنوان من الهامش.

(٢) ما بين المعكوفين تكرر في الأصل.

(٣) كذا في المختصر ص(٣٧) وفي الأصل "المصنوعات".

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١١٥)، وشرح الكوكب المنير (١/٩٩) وما بعدها وشرح المحلى على جمع الجوامع (١/٢٦١).

قوله: **(فلنتكلم على حدها، وأقسامها، وابتداء وضعها، وطريق معرفتها)** شرع يتكلم على حد اللغة، وأقسامها، ومن وضعها، وكيف طريق معرفتها، وقوله: **(فلنتكلم)** هذه صيغة أمر من المتكلم لنفسه وهو في التحقيق متعذر من جهة أن الأمر يستدعى آمراً ومأموراً متغايرين.

والجواب: أنه يصح من جهة التقدير،وهو أن المتكلم نزل نفسه منزلة أجنبي يأمره بما يريد (وهذا مشهور)[١] شائع في السنة العرب[٢]، ويأتي الكلام على كل واحد من هذه الأشياء على انفراده كما تراه عند كلام المصنف إن شاء الله تعالى.

قوله: **(الحد كل لفظ وضع لمعنى)** هذا حد اللغة[٣] وكل هنا: هو الكلي المجموع، وهو بمنزلة الجنس لأنه متناول للمهمل والمستعمل، واللفظ: هو ما يتلفظ به من الأصوات المقطعة سواء قلت حروفه أو كثرت، وسواء تلفظ به حقيقة أو حكماً، وذلك ليدخل فيه الضمائر المستكنة، فإنها وإن لم يكن ملفوظاً بها حقيقة فهي ملفوظ[٤] بها حكماً، بدليل الإسناد إليها وجواز تأكيدها والعطف عليها وغير ذلك وقوله: **(وضع لمعنى)** كالفصل يخرج المهمل.

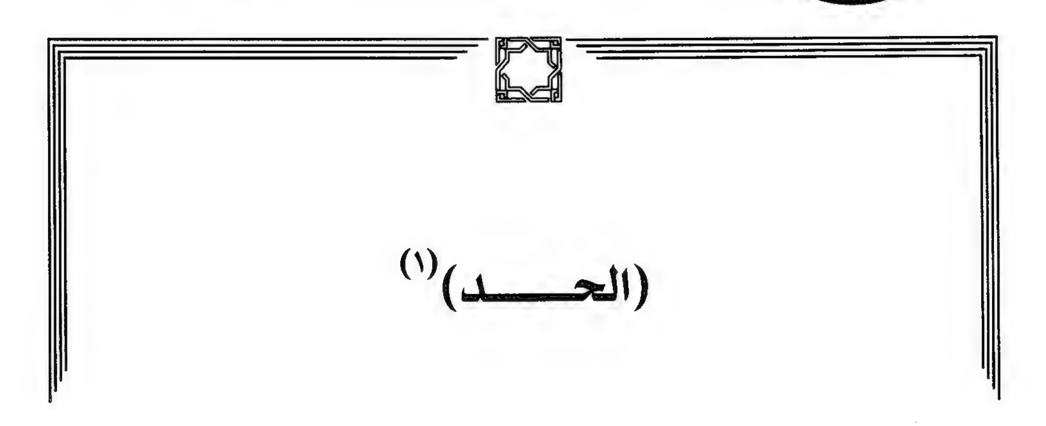
---

(١) ما بين المعكوفين تكرر في الأصل.

(٢) انظر: شرح مختصر الطوفي (١/ق ٢٦/أ).

(٣) انظر: حد اللغة في شرح الكوكب المنير (١٠٢/١)، والمدخل لابن بدران ص(١٧٠)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٦)، والمزهر للسيوطي (٧/١ ـ ٨).

(٤) في الأصل: "ملفوظاً".



(الحـــد)[١]

هذا حد اللغة، وأما الحد من حيث الجملة فقال القاضي في "العدة" معنى الحد: «هو الجامع لجنس "ما فرقه"[٢] التفصيل، المانع من دخول ما ليس من جملته فيه، ولذلك سمي البواب حداداً لأنه يمنع من ليس من أهل الدار من الدخول

---

(١) العنوان من الهامش، والحد لغة: الحجز والمنع بين الشيئين ومنه اشتقت الألفاظ التي سيذكرها الشارح.
انظر: لسان العرب (١٤٠/٣)، والصحاح للجوهري (٤٦٢/٢)، القاموس المحيط (٢٩٦/١).
وأما تعريف الحد اصطلاحاً فقد اختلفت فيه عبارات العلماء كثيراً، ومنشؤ الخلاف أن لفظ "الحد" اسم مشترك يقع على حقيقة الشيء ونفسه وعلى اللفظ الشارح له بتعديد أوصافه الذاتية وقد فسر بعض العلماء الحد بشرطه أعنى الاطراد والانعكاس.
انظر: في تعريف الحد العدة لأبي يعلى (٧٤/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٣/١)،وتحرير المنقول للمرداوي (٩٤/١)، والمسودة ص(٥٧٠)، والواضح لابن عقيل (١/٢ ب)، وشرح الكوكب المنير (١٠٩/١)، والمستصفى للغزالي (٢١/١)، ومعيار العلم له ص(١٩٤)، والرد على المنطقين لشيخ الإسلام ص(٧) وما بعدها.
(٢) كذا في العدة وفي الأصل: "ففرقه".

إليها، وسموا الحديد بهذا الاسم لأنه يمنع وصول[١] السلاح إلى المتحصن به وسميت حدود الدار والأرض لأنها تمنع أن يدخل[٢] في البيع ما ليس من المبيع (وأن يخرج)[٣] منه ما هو من المبيع، وسميت العقوبة حدا لما فيها من المنع من مواقعة الفواحش، ومنه إحداد المرأة في عدتها لأنه يمنعها[٤] من الطيب والزينة»[٥] انتهى.

فشرط الحد: أن يكون جامعاً لأفراد المحدود، مانعاً من دخول غيره فيه كقولنا الإنسان حيوان ناطق فلو جمع ولم يمنع كالإنسان: حيوان، أو منع ولم يجمع كإنسان: رجل لم يكن حداً صحيحاً للإنسان، ويقال فيه "مطرد ومنعكس"، فالمطرد: هو الذي إذا وجد الحد وجد المحدود وهو المانع.

والمنعكس: هو الذي إذا عدم الحد عدم المحدود وهو الجامع هذا قول الجمهور منهم الغزالي وابن الحاجب وابن مفلح[٦].

---

(١) في العدة: "يمنع من وصول".
(٢) كذا في العدة وفي الأصل: "تدخل".
(٣) كذا في العدة وفي الأصل: "وكذا يخرج".
(٤) في العدة: "تمتنع به".
(٥) العدة لأبي يعلى (١/٧٤ ـ ٧٥).
انظر: روضة الناظر ص(٧) والمستصفى للغزالي (١/٢١).
(٦) انظر: المستصفي للغزالي (١/٢١)، والمختصر لابن الحاجب (١/٦٨)، تحرير المنقول للمرداوي(١/٩٤).

وعكس القرافي والطوفي فقالا: المطرد هو الجامع، والمنعكس هو المانع[(١)].

وذكر أبو علي التميمي[(٢)] في كتاب التذكرة في أصول الدين أن هذا التعريف للحد قول المتكلمين، وأما المناطقة فقالوا إنه القول الدال على ماهية الشيء، وهو ما يتحصل من جنس التعريف وفصله.

قال: ولا يحتاج فيه إلى ذكر الطرد والعكس لأن ذلك يتبع الماهية وقد تقدم في الكلام على أصول الفقه أن الحد تام ورسمي ولفظي ويأتي كلام المستصفي في المترادف.

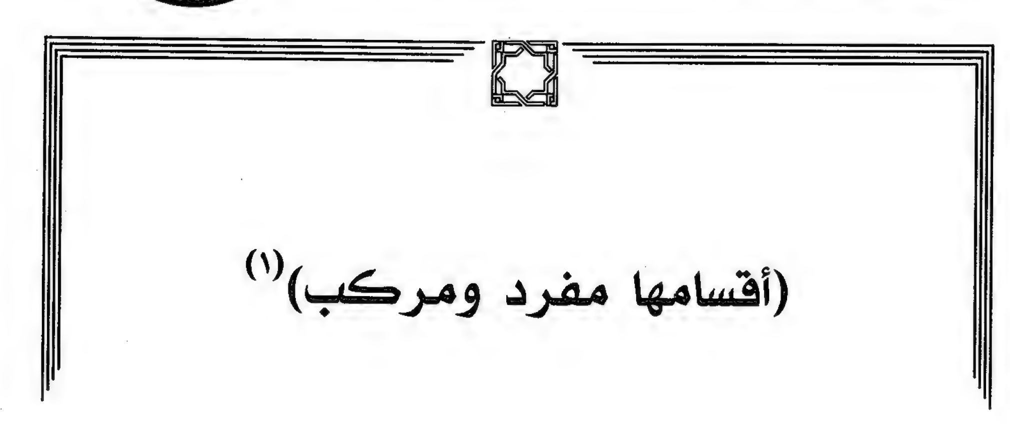
❀ ❀ ❀

---

(١) انظر: شرح مختصر الطوفي (٥٢/١ ب)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٧) والرد على المنطقيين الإسلام ص(١١).

(٢) كذا في الأصل. وهكذا ذكره الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٩٢/١ ـ ٩٣)، وذكر محققا الكتاب أنهما لم يقفا على ترجمة لأبي علي التميمي وقالا: لربما كان صوابه أبا الفضل التميمي، وأبو الفضل هو عبدالواحد بن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي الفقيه الحنبلي المعروف والمتوفي سنة (٤١٠هـ).

انظر: المرجع السابق.



(أقسامها مفرد ومركب)[1]

قوله: (أقسامها مفرد ومركب، **الفرد: اللفظ بكلمة واحدة، وقيل: ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل فيه والمركب بخلافه فيهما: فنحو بعلبك مركب على الأول لا الثاني ونحو يضرب بالعكس**).

المراد بالكلمة الواحدة: أن لا يشتمل على لفظتين موضوعتين لمعنى تحقيقاً أو تقديراً، وقوله: **(وضع لمعنى)** كالجنس وقوله: **(ولا جزء له يدل فيه)** كالفصل تمييزٌ عن المركب، وإنما قال (فيه) ليدخل فيه مثل عبدالله علما ومثل إنسان فإن له جزءاً يدل لكن لا يدل فيه[2].

وذكر الأصفهاني وابن مفلح الأول قول النحاة والثاني قول المنطقيين لكنه قال المفرد: عند النحاة كلمة واحدة[3].

---

(١) العنوان من الهامش.
وراجع هذا البحث في شرح المفصل لابن يعيش (١/١٨).

(٢) معنى (ولا جزء له يدل فيه) أي ليس له جزء يدل فيه على شيء حين هو جزؤه وداخل فيه، عن شرح العضد علي ابن الحاجب (١/١١٧).

(٣) انظر: بيان المختصر للأصبهاني (١/١٥٢)، ومعيار العلم للغزالي ص(٤٨ ـ ٤٩)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١١٥).

وإنما قال "كلمة" ولم يقل "اللفظ" ليتخلص من الأشكال الذي أورد علي ابن الحاجب، فإنهم قالوا: إن أراد باللفظ المصدر فيكون معناه المفرد: التلفظ بكلمة واحدة، وهو ظاهر الفساد، وإن أراد اسم المفعول فيكون معناه المفرد الملفوظ بكلمة واحدة وهو فاسد أيضاً، لأنه يقتضي أن يكون التعريف للمعنى المفرد لا اللفظ المفرد، فنحو "بعلبك" و"عبدالله" علما لشخص مركب على الأول لا الثاني، ونحو يضرب ليس مركبا على الأول بل على الثاني لأن حرف المضارعة وهو الياء يدل في معناه على شيء وهو المذكر الغائب[١].

قوله: (**ويلزمهم أن نحو ضارب ومخرج مما لا ينحصر مركب**) يعني يلزم القائلين[٢] بالقول الثاني أن نحو "ضارب" و"مُخَرج" من أسماء الفاعلين والمفعولين مما لا ينحصر مركب، لدلالة الألف في ضارب على الفاعل والميم في "مُخرج" على المفعول، كما في دلالة زوائد المضارع.

---

(١) فيكون المركب على تعريف النحاة: هو اللفظ الموضوع لمعنى بشرط أن يكون أكثر من كلمة. وعلى تعريف المناطقة: ما وضع لمعنى وله جزء يدل في ذلك المعنى على شيء فنحو عبدالله مركب إضافي وبعلبك مركب مزجي وحضرموت مركب إسنادي تكون مركبات على التعريف الأول ـ تعريف النحاة ـ لأن كل مركب كلمتان، ولا تكون أسماء مركبة على التعريف الثاني ـ تعريف المناطقة ـ لأن جزء كل كلمة منها لا يدل في معناه على شيء. انتهى بتصرف عن بيان المختصر للأصبهاني (١٥٢/١ ـ ١٥٣).

(٢) وهم المناطقة على ما سبق بيانه.

قال السيد[١]: «وفيه نظر لأنا لا نسلم أن الألف في ضارب دالة على الفاعل بل المجموع يدل على شخص صدر منه الفعل وهكذا الميم في "مُخَرج"».

وقال القطب: «هو في حيز المنع بل لهم أن يمنعوا أيضاً دلالات زوائد المضارع، لأن المعلوم من أهل اللغة استعمالهم المضارع في المعنى المخصوص».

قوله: **(وينقسم المفرد إلى اسم وفعل وحرف)**[٢] **فالاسم:** كلمة دلت بنفسها دلالة أولية وضعا على معنى في نفسها غير مقترنة بأحد الأزمنة الثلاثة، فصبوح[٣] أمس وغبوق[٤] غد و"ضارب" أمس ونحوه يدل بنفسه وإن لم يدل وضعا بل لعارض.

والفعل: ماض كقام ويعرض له معنى الاستقبال بقرينة الشرط نحو إن قام، ولم يضرب على العكس[٥] ومضارع كيقوم،

---

(١) هو الحسن بن شرف شاه العلوي الحسيني الأسترابادي الشافعي (ركن الدين أبو محمد) كان فقيهاً أصولياً نحوياً منطقياً متكلماً، ومن مصنفاته: "شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول " وتوفي سنة (٧١٥هـ).
انظر ترجمته: في شذرات الذهب (٣٥/٦)، والفتح المبين (١١٤/٢)، والدرر الكامنة (٩٨/٢).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٢٠/١).

(٣) الصبوح: الشرب بالغداة وهو خلاف الغبوق.
انظر: الصحاح للجوهري (٣٨٠/١)، والقاموس المحيط (٢٤١/١).

(٤) الغبوق: كصبور، الشرب بالعشي.
انظر: القاموس المحيط (٢٨٠/٣)، الصحاح للجوهري (١٥٣٥/٤).

(٥) بمعنى أن زمن المضارع يعرض له المضى بقرينه كذلك كدخول (لم) عليه.

وأمر للمستقبل كقم، وحد الفعل كالاسم لكنه مقترن بأحد الأزمنة، فلا نقض باسم الفاعل لأن الزمان عارض، لعدم لزومه مطلقاً، وتجرد الفعل عن الزمان عارض للإنشاء فقد يلزمه الإنشاء وهو عسى وقد لا كنعم وبئس[1].

والحرف قال بعضهم: لا يحتاج إلى حد ورد[2] (١٦/أ) بأنه لتعريف حقيقة المحدود وسكت جماعة[3] عن حده، وحده أخرون: كلمة دلت على معنى في غيرها.



---

(١) انظر: تحرير المنقول للمرداوي (٩٩/١) وهمع الهوامع للسيوطي (٤/١).

(٢) لحق هذه الكلمة بلل في الأصل.

(٣) منهم سيبويه.
انظر: كتابة (٢/١).

(الدلالة اللفظية)[١]

قوله: **(ودلالته اللفظية في كمال معناها دلالة مطابقة، وفي بعض معناها دلالة تضمن، كدلالة البيت على الجدان، وغير اللفظية دلالة التزام كدلالته على الباني)** أشار إلي قسمة الدلالة[٢] للمفرد وهي منحصرة في المطابقة والتضمن والالتزام، لأنها إما لفظية وهي التي يفهم منها معنى غير خارج عن مسمى اللفظ، أوْ لا، فإن كانت الأولى وكانت في كمال معناها أي في تمام مسمى اللفظ فهي دلالة المطابقة، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وإن كانت في جزء معناها فهي دلالة تضمن كدلالة الإنسان على الحيوان والناطق، وإن كانت الثانية وهي غير اللفظية فإنها تسمى دلالة التزام كدلالة البيت على الباني سميت الأولى مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى، والثانية تضمنا لتضمن الكلام لجزئه[٣] والثالثة "التزاما" لما فيها من الاستلزام[٤].

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) أي إلى تقسيم المفرد من حيث دلالته على المعنى.

(٣) أي جزء المعنى.

(٤) انظر: معيار العلم للغزالي (١/٤٢ ـ ٤٣)، والمستصفي له (١/٣٠)، والبحر المحيط للزركشي (١/ق ١٦٥) وما بعدها.

تنبيهات:

أحدها: اختلف في هذه الدلالة، على ثلاثة مذاهب.

أحدها: أن اللفظية هي دلالة المطابقة فقط، والتضمن والالتزام عقليتان، أي إنما يدلان بالعقل لأن اللفظ المجموع لم يوضع لجزئه فلا يدل عليه بالوضع، بل بالعقل، لأن فهم المجموع بدون فهم جزئه محال عقلا وهذا اختيار صاحب المحصول، والتلخيص وابن التلمساني[١] والهندي[٢] وغيرهم[٣].

والثاني: أن جميعها لفظية، لأن وضع اللفظ المجموع كما أنه واسطة لفهم المجموع منه كذا هو واسطة لفهم الجزء واللازم وعزاه بعضهم للأكثرين[٤].

---

(١) هو عبدالله بن محمد بن علي الفهري الشافعي ٠شرف الدين أبو محمد) والمعروف بـ " "ابن التلمساني" ولد سنة (٥٦٧هـ) وتوفي سنة (٦٦٤هـ) ومن كتبه: "شرح كتاب المعالم في أصول الفقه للرازي".
انظر: معجم المؤلفين (٦/١٣٣).

(٢) هو محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (أبو عبدالله صفي الدين) ولد سنة (٦٤٤) وكان فقيهاً أصولياً متكلماً أديباً ومن مصنفاته: "نهاية الوصول إلى علم الأصول" و"الفائق" وتوفي سنة (٧١٥هـ).
انظر: شذرات الذهب (٦/٣٧)، والفتح المبين (٢/١١٥ ـ ١١٦)، ومعجم المؤلفين (١٠/١٦٠ ـ ١٦١).

(٣) وهو قول الغزالي وابن السبكي واختاره أثير الدين الأبهري.
انظر: البحر المحيط (١/١٦٩ ب)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٣٨)، والمحصول للرازي (١/١/٢٩٩ ـ ٢٣٠).

(٤) واختاره ابن قاضي الجبل وابن مفلح وقدمه المرداوي وهو اختيار ابن الحاجب.

=

والثالث: أن دلالة التضمن لفظية كالمطابقة دلالة الالتزام عقلية وعليه جرى المصنف تبعاً للآمدي وابن الحاجب[١].

قال في تشنيف المسامع والحق إن لكل من الوضع والعقل مدخلا في التضمن والالتزام، فيصح أن يقال إنهما عقليتان باعتبار الانتقال من المسمى إلى الجزء، واللازم إنما حصل بالعقل، ووضعيتان باعتبار أن الوضع سبب لانتقال العقل إليهما فهما عقليتان ووضعيتان باعتبارين[٢].

وقد أورد القرافي على الحصر في الدلالات الثلاث دلالة العام على أفراده، وقال: إنها خارجة عن الثلاث؛ وجوابه يعلم من العموم كما يأتي إن شاء الله تعالى[٣]، ومنهم من أورد دلالة اللفظ المركب على مفرداته فإن الواضع لم يضعه لمفهوم ولا لشيء[٤] ذلك المفهوم داخل فيه ولا خارج عنه لازم له.

= انظر: تحرير المنقول للمرداوي (٢/١)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي (١٢٧/١ ـ ١٢٨)، والبحر المحيط للزركشي (١/ق ٦٦٩ أ) والأحكام للآمدي (١١/١ ـ ١٢) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد مع حاشية التفتازاني والجرجاني (١٢٠/١) وما بعدها.

(١) كما عزاه المرداوي في شرح التحرير كما حكاه الفتوحي للأكثر وهو اختيار ابن واصل في شرح جمل الخونجي.
انظر: شرح الكوكب المنير (١٢٨/١)، والبحر المحيط للزركشي (١/ق ١٦٩ ق أ) وما بعدها.

(٢) تشنيف المسامع (٢٤/أ) وهذا توفيق من الزركشي بين الآراء.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٦).

(٤) كذا في الأصل.

وأجيب بأن المراد بوضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه أو وضع أجزائه لأجزائه بحيث يطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى، والثاني موجود في المركب وإن لم يوضع مجموع زيد قائم لمدلوله فقد وضع كل جزء من أجزائه لجزء من مفهومه فإنه زيدا للذات وقائماً للصفة والحركة المخصوصة[(١)].

التنبيه الثاني: حرف "في" في قوله: **(في كمال معناها وفي جزء معناها)** بمعنى علي.

التنبيه الثالث: /(١٦/ب) قال السيد في شرح المختصر: أعلم أنه تدخل الدلالة الطبيعية كدلالة "أخ" على الضجر في الالتزام، لأنها غير لفظية لكنه لا يجوز، اللهم ألا أن يعتبر لوضع اللفظ للمعنى مدخلاً في الالتزام.

فائدة: "دلالة اللفظ" شيء و"الدلالة باللفظ" شيء آخر، فالأولى: هل هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزءه أو لازمه أو كون اللفظ بحيث إذا أطلق دل ذكرهما ابن سينا[(٢)] أو إفهام السامع كما اختاره القرافي أقوال[(٣)].

---

(١) انظر: البحر المحيط (١/ق ١٧٠ أ).

(٢) هو أبو علي الحسين بن عبدالله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي ثم البخاري الفيلسوف والطبيب المشهور كفره الإمام الغزالي في المنقذ من الضلال، وقال عنه ابن الصلاح كان من شياطين الإنس وقد تاب في آخره حيث كان يختم كل ليلة ثلاث ختمات وكتبه كثيرة منها: "الإشارات والتنبيهات" وغيرها توفي سنة (٤٢٨هـ).
انظر: شذرات الذهب (٣/٢٤٣ ـ ٢٣٥)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٥٣١).

(٣) انظر: تفصيل القوال والأدلة في: شرح الكوكب المنير (١/١٢٩ ـ ١٣١)، =

والثانية: استعمال اللفظ إما في موضوعه وهو الحقيقة أو في غير موضوعه وهو المجاز، والفرق بينهما أن هذه صفة المتكلم وألفاظ قائمة باللسان وقصبة الرئة وتلك صفة للسامع وعلم أو ظن قائم بالقلب.

قوله: **(ولم يشترط الأصوليين في كون اللازم ذهنياً واشترطه المنطقيون)** إنما لم يشترطه الأصوليين: لأنه يصدق عليه اللزوم سواء انتقل الذهن إليه أولاً، وإنما اشترطه المنطقيون ليحصل الفهم[1].

وفي مقدمة الروضة: لا يستعمل في نظر العقل دلالة الالتزام[2]؛ لأن ذلك (لا ينحصر)[3] في حد إذ السقف يلزم الحائط والحائط الأسَّ والأسُّ الأرضَ[4].

وكذا قال بعضهم: هي مهجورة في العلم لاختلاف كون اللازم بينا باختلاف الأشخاص فلا ينضبط المدلول.



= وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٣ ـ ٢٤)، والبحر المحيط (١/١٦٥ أ ـ ١٦٨)، والإشارات والتنبيهات (١/١٣٩).

(١) انظر: بيان المختصر للأصبهاني (١/١٥٥).

(٢) في الروضة "ما يدل بطريق اللزوم".

(٣) في الأصل: "لا ينحسر" والتصحيح من الروضة".

(٤) انظر: روضة الناظر ص(٨).

(مطلب المركب جملة وغير جملة)[١]

قوله: **(والمركب جملة وغير جملة وغير جملة، فالجملة: ما وضع لإفادة نسبة، ولا يتأتي إلا في اسمين أو فعل واسم)**.

قوله "ما وضع" كالجنس وقوله "لا فادة نسبة" كالفصل يفصلها عن غيرها، لكن المصنف ترك (يصح السكوت عليها) وقد ذكره[٢] الأصوليون كابن الحاجب وشراحه وابن حمدان وابن مفلح.

ولا تتأتي إلا في اسمين[٣] نحو زيد قائم، أو فعل واسم نحو، قام زيد، قال بعضهم[٤]: والمراد من شخص واحد.

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) أي ذكر الأصوليون تعريف المركب بأنه "ما وضع لإفادة نسبة" بدون لفظة "يصح السكوت عليها".
انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٢٥/١)، وبيان المختصر للأصبهاني في (١٥٦/١).

(٣) قوله (ولا تتأتي.. إلخ) أي لا تتألف ـ الجملة ـ وهي الكلام إلا من اسمين أو فعل واسم، لأن الكلام يتضمن الإسناد وهو يقتضي مسنداً ومسنداً إليه.
انظر: شرح الكوكب المنير (١١٧/١)، وشرح مختصر ابن الحاجب للعضد (١٢٥/١).

(٤) القائلون هم الباقلاني والغزالي وابن مفلح وغيرهم حيث اشترطوا =

زاد في المقنع لابن حمدان والروضة أو حرف نداء واسم[١] نحو يازيدُ.

قوله: **(ولا ترد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب لأنها لم توضع لإفادة نسبة)** هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره هو منقوض بالمركب التقييدي[٢] كالحيوان الناطق، فإنه وضع لنسبة، لأن فيه نسبة تقيدية، وباسم الفاعل نحو "كاتب" في "زيد كاتب" لأنه موضوع لإفادة نسبة لكون اسم الفاعل مسنداً إلى الضمير العائد إلى زيد.

وجوابه أنه لا يرد عليه ما ذكرتم لأنه لو يوضع لإفادة النسبة لأن المراد بالنسبة نسبة يصح السكوت عليها ولا يصح السكوت على ما ذكرتم[٣].

= في الكلام أن يكون المسند والمسند إليه من متكلم واحد، أي اتحاد الناطق وخالفهم في ذلك ابن مالك وأبو حبان حيث أجازا أن يكون من متكلمين فأكثر كأن يتفقا على أن يذكر أحدهما المبتدأ والآخر الفعل. قال ابن أبي القاسم المرادي: صدور الكلام من ناطقين لا يتصور لأن كل واحد من المتكلمين إنما اقتصر على كلمة واحدة اتكالاً على نطق الآخر بالأخرى فكأنه مقدر في كلامه.

انظر: حاشية وشرح الكوكب المنير (١/١١٧ ـ ١١٨)، وتحرير المنقول للمرداوي (١/١٠٠)، وهمع الهوامع (١/٣٠)، والقواعد والفوائد الأصولية (١٥٥)، والمستصفي للغزالي (٢/٣٣٤).

(١) راجع روضة الناظر ص(٩٨).

(٢) المركب التقييدي هو: المركب من اسمين أو من اسم وفعل بحيث يكون الثاني قيدا في الأول ويقوم مقامهما لفظ مفرد.
انظر: شرح الكوكب المنير (١/١١٨)، وبيان المختصر (١/١٥٧)، والتعريفات للجرجاني ص(٢١٠).

(٣) انظر: المرجعين السابقين وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٢٥).

تنبيه: قد عرف مما تقدم أن غير الجملة بخلاف الجملة، وهو المركب الذي لم يوضع لإفادة نسبة يصح السكوت عليها، والمفرد يقال على مقابل الجملة، لأنه كما يقال بإزاء المركب يقال بإزاء الجملة وبإزاء المثنى والمجموع، فيكون المفرد قسماً من أقسام المركب باعتبار وقسيماً له باعتبار آخر.

قوله: **(وللمفرد باعتبار وحدته)**[١] **ووحدة مدلوله**[٢] /(١٧/أ).

وتعددها أربعة أقسام:

فالأول: أن اشترك في مفهومه كثيرون[٣] **فهو الكلي، فإن تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق فمشك وإلا فمتواطئ وإن لم يشترك فجزئي، ويقال للنوع جزئي، وللكلي: ذاتي وعرضي.**

والثاني: من الأربعة (متقابلة)[٤] **متباينة.**

الثالث: إن كان حقيقة للمتعدد فمشترك وإلا فحقيقة ومجاز.

الرابع: مترادفة وكلها مشتق وغير مشتق صفة وغير صفة).

هذه[٥] قسمة أخرى للمفرد وإنما انحصر في أربعة أقسام،

---

(١) ما بين المعكوفين تكرر في الأصل.

(٢) في الهامش "وللمفرد باعتبار وحدته".

(٣) في الهامش "الأول: أن اشترك في مفهومه كثيرون".

(٤) كذا في المختصر ص(٤٠) وفي الأصل (مقابلة).

(٥) انظر: هذا المبحث في روضة الناظر ص(٩) والمسودة ص(٥٦٥)، وتحرير المنقول للمرداوي (١/١٠٤)، وشرح الكوكب المنير (١/١٣٢) وما بعدها، والمستصفى للغزالي (١/٣١)، ومعيار العلم له ص(٥٢)، =

لأنه إما واحد أو كثير، وعلى التقديرين فمعناه إما واحد أو كثير، فالأول: وهو أن يكون اللفظ واحداً ومعناه واحداً، فإن اشترك في مفهومه كثيرون فهو كلي، فإن تفاوتت الأفراد في مدلوله بأولية وعدمها أو شدة وضعف أو تقدم وتأخر كالوجود المشترك[١] معناه -وهو الثبوت في الأعيان في كثيرين لكنه متفاوت لأنه في الخالق أولى وأقدم منه في المخلوق- فمشكك لشك الناظر فيه هل هو من المتواطئ أو المشترك وهل هو مع تفاوته حقيقة فيهما كما قاله أصحابنا وغيرهم وذكره الآمدي إجماعاً[٢]، أو حقيقة في الخالق مجاز في المخلوق كما ذكره أصحابنا في كتب الفقه، وقاله الناشيء[٣] المعتزلي، أو عكسه كما قال جهم[٤] ومن تبعه

= ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٢٦/١)، والمحصول للرازي (٣١١/١/١) وما بعدها، وضوابط المعرفة للميداني ص(٣٠٠).

(١) قال الجرجاني: المشكك: هو الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراده، بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر. أ. هـ. التعريفات ص(٢١٦).

(٢) انظر: الأحكام للآمدي (١٦/١ ـ ١٧).

(٣) هو عبدالله بن محمد الأنباري الناشيء (أبو العباس) والمعروف بـ "ابن شرشر" المعتزلي الشاعر المتكلم، وله مصنفات في نقض المنطق وتوفي سنة (٣٠٣هـ).
انظر ترجمته: في شذرات الذهب (٢١٤/٢ ـ ٢١٥)، ومعجم المؤلفين (١١/٦).

(٤) هو الجهم بن صفوان السمرقندي رأس الجهمية والية تنسب، وهم الجبرية الخالصة، حيث قالوا: لا قدرة للعبد أصلاً وقالوا بفناء الجنة والنار بعد دخول أهلها وينبني مذهبهم على أن الإيمان بالله هو المعرفة به فقط، وأن الكفر هو الجهل به فقط، وتوفي جهم سنة (١٢٨هـ) وقتله نصر بن سيار. =

أقوال[١] وإن لم يتفاوت معناه الموجود في كثيرين سمي متواطئاً، كالإنسان بالنسبة إلى أفراده، وأما لفظ "أسود" فلقاروزنجي متواطئ ولرجل مسمى بأسود وقار مشترك، وإن لم يشترك في مفهومه كثيرون سمي جزئياً حقيقياً، وهو: الذي يمنع نفس تصوره الشركة فيه كهذا الشيء وزيد المشار إليه[٢]، ويقال أيضاً للنوع جزئي إضافي كالإنسان مثلاً، لأن جزئيته بالإضافة إلى كونه داخلاً تحت كلي[٣].

والجزئي الحقيقي أخص من الجزئي الإضافي لاستلزامه إياه من غير عكس فكل جنس ونوع كلي لما تحته جزئي لما فوقه.

والكلي ينقسم إلى: ذاتي وعرضي.

فالذاتي: هو الذي يدخل في حقيقة جزئياته، كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس[٤].

= انظر: اعتقادات فرق المشركين للرازي ص(٦٨) والملل والنحل للشهرستاني (١/١٠٩ ـ ١١٢)، والفرق بين الفرق (٢١١ ـ ٢١٢)، وشرح العقيدة الطحاوية (٥٩٠)، والتعريفات للجرجاني ص(٨٠).

(١) انظر: تفصيل الأقوال في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٩/١٤٥) وما بعدها وصون النطق والكلام للسيوطي ص(٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٢) انظر: تعريف "الجزئي" في المحصول (١/١/٣٠٢)، والتعريفات للجرجاني ص(٣٧٥)، وضوابط المعرفة ص(٣٠).

(٣) ويقال له "كلي" بالإضافة إلى المرأة، فكل جنس كلى بالإضافة إلى الأجناس التي دونه وجزئي بالإضافة إلى الأجناس الأعلى منه، وعرف الجرجاني الجزئي الإضافي بأنه: عبارة عن كل الأخص تحت الأعم التعريفات ص(٧٥).

(٤) انظر: تعريف "الذاتي" في روضة الناظر ص(٩) حيث عرفه بـ: كل وصف يدخل في حقيقة الشيء دخولاً لا يتصور فهم معناه بدون فهمه. =

والعرضي: هو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة إلى الإنسان[١]. **والذاتي**: إن كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس فهو الجنس[٢]، وإن كان مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية كالإنسان إلى زيد وعمرو فهو النوع[٣]، وإن كان مقولاً في جواب أي[٤] شيء هو في ذاته كالناطق بالنسبة إلى الإنسان فهو الفصل[٥]،

= وانظر: المستصفي (١/١٣)، والتعريفات للجرجاني ص(١٠٧)، وضوابط المعرفة ص(٣٠).

(١) انظر: تعريف العرضي في الروضة ص(٦) والمستصفي (١/١٤)، وعرفه الجرجاني بأنه الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به. التعريفات ص(١٤٨).

(٢) الجنس: كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث كذلك. قاله الجرجاني في التعريفات ص(٧٨).
انظر: معيار العلم للغزالي ص(٦٤ ـ ٦٧).

(٣) النوع: كلى مقول على واحد أو على أكثرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو كذا عرفه الجرجاني في التعريفات ص(٢٤٧).
انظر: ضوابط المعرفة للميداني ص(٣٦).

(٤) قال ابن قدامة في الروضة ص(٥): صيغ السؤال التي تتعلق بأمهات المطالب أربعة:
أحدها: "هل" يطلب بها أما أصل الوجود أو صفته.
الثاني: "لم" سؤال عن العلة، جوابه بالبرهان.
الثالث: "أي" يطلب بها تمييز ما عرف جملته.
والرابع: "ما" وجوابه بالحد، وسائر صيغ السؤال كمتى وأيان وأين يدخل في مطلب "هل" إذ المطلوب به صفة الوجود.
وانظر: المستصفي للغزالي (١/١٢).

(٥) الفصل: كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره.
انظر: التعريفات ص(١٦٧)، والمرجع السابق.

والعرض: إن امتنع انفكاكه عن الماهية فهو العرض اللازم وإلا فهو العرض المفارق[١] وكل واحد منهما إما أن يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل للإنسان[٢] أو لا وهو "العرض العام"[٣] كالتنفس بالقوة والفعل للإنسان وغيره من الحيوانات.

الثاني من الأربعة: (متقابلة)[٤] متباينة[٥] أي مقابل القسم الأول وهو الذي تعدد اللفظ والمعنى كالحجر والمدر والشجر، فأسماء متباينة لتباينها.

الثالث[٦]: إن كان حقيقة للمتعدد فمشترك، هذا هو الذي اتحد لفظه وتعدد معناه، وهو حقيقة في كل معانيه، ويسمى المشترك سواء تباينت المسميات كالجون للسواد والبياض، أوْ لا كأسود على شخص من الأشخاص بطريق العلمية، وأطلقناه عليه بطريق الاشتقاق من السواد القائم به فإن مدلوله عند كونه علما

---

(١) انظر: التعريفات ص(١٤٨ ـ ١٤٩).

(٢) فالخاصة: كلية مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا سواء وجد في جميع أفراده كالكاتب بالقوة بالنسبة إلى الإنسان أو في بعض أفراده كالكاتب بالفعل بالنسبة إليه، قال الجرجاني في التعريفات ص(٩٥).
انظر: ضوابط المعرفة للميداني ص(٣٦ ـ ٣٧).

(٣) عرف الجرجاني العرض العام بأنه: كلى مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا، التعريفات ص(١٤٩).
انظر: المرجع السابق.

(٤) في الأصل: "مقابلة".

(٥) في الهامش "الثاني من الأربعة مقابلة متباينة".

(٦) في الهامش الثالث "إن كان حقيقة للمتعدد".

إنما هو ذات الشخص ومدلوله عند كونه مشتقاً الذات مع الصفة وهي السواد، فالذات التي هي مدلول العلم جزء من مدلول اللفظ المشتق، وإن كان حقيقة في بعض معانيه وفي بعض معانيه ليس بحقيقة فهو حقيقة ومجاز.

الرابع: مترادفه[١] وهي التي اتحد المعنى وتعدد اللفظ[٢] كالبهتر والبحتر للقصير.

وكل واحد من الأقسام الربعة يكون مشتقاً وغير مشتق، والمشتق يكون صفة وغير صفة، مثال المشكك غير المشتق "البياض" ومثال المشكك المشتق غير الصفة "الابيضاض" ومثال المشكك المشتق الوصف "الضارب" ومثال المتواطئ الغير مشتق "الإنسان" والمشتق غير الصفة "الحيوان" أعني الجنس، والمشتق الوصف "الناطق" الذي هو الفصل، ومثال المتباينين الغير مشتقين الإنسان والفرس، والمتباينين المشتقين غير الوصفين "الإبيضاض" والإسوداد، وقد يكون أحدهما صفة لا مشتقة دون الأخرى كالسيف والصارم، والمتباينين المشتقين الوصفين العالم والقادر، ومثال المترافين غير المشتقين الإنسان والبشر، والمترادفين المشتقين غير الوصفين التصديق والقضية، والمترادفين المشتقين الوصفين البحتر والقصير، ومثال المشترك غير المشتق العين، والمشترك المشتق غير الوصف "القرؤ"، المشترك المشتق الوصف "الضارب".

---

(١) في الهامش "الرابع مترادفة".

(٢) بمعنى أن المعنى واحد والأسماء متعددة فهو ضد المشترك.

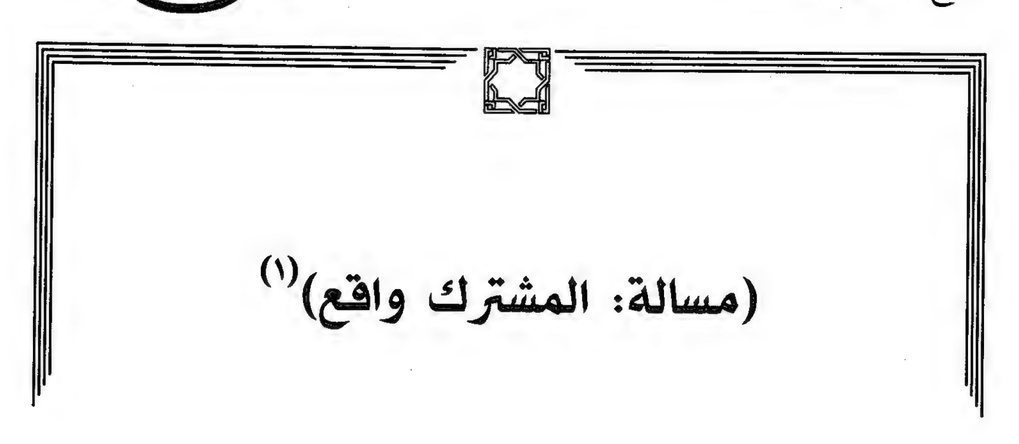
تنبيهان: أحدهما: المشكك بكسر الكاف الأولى اسم فاعل وجوز الهندي فتحها على أنه اسم مفعول لكون الناظر يتشكك فيه في ذلك(١).

الثاني: قوله "ذاتي" نسبة إلى الذات، وذوات الشيء حقيقته(٢)، قال أبو علي الفارسي(٣) هذه النسبة خطا وإنما النسبة إليها ذووي كعلوي(٤).

قال بعض العلماء: وما أظن النسبة الأولى إلا جائزة في القياس، لأن الواو الأولى في قولنا ذووى تحركت وانفتح ما قبلها والقياس في مثلها أن تقلب ألفا فيصير لفظها ذاوى استثقلت الكسرة على الواو الثانية فقلبت تاء كما في تراث وتجاه فصار ذاتي والله تعالى أعلم.



(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٣٤)، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٠).
(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٠٧).
(٣) هو: الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي الفسوي، (أبو علي) ولد سنة (٢٨٨هـ) وكان من أئمة النحو والصرف ـ عالماً بالعربية والقراءات ومن كتبه "الإيضاح" في النحو والتكملة في التصريف، وتوفي سنة (٢٨٨هـ).
انظر ترجمته: في معجم الأدباء لياقوت (٧/٢٣٢ ـ ٢٦١)، وشذرات الذهب (٢/٨٨ ـ ٨٩)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٣/٢٠٠ ـ ٢٠١).
(٤) انظر: كتابه "كتاب التكملة" لأبي علي الفارسي ص(٢٤٢).



(مسالة: المشترك واقع)[١]

قوله: ("مسألة" المشترك واقع عند أصحابنا والحنفية والشافعية ومنع منه ابن الباقلاني وثعلب[٢].

والأبهري[٣] والبلخي[٤]، ومنع منه بعضهم في القرآن،

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) هو: أحمد بن يحي بن زيد الشيباني مولاهم الكوفي الحنبلي المعروف بـ"ثعلب" أبو العباس شيخ اللغة العربية وإمام أهل الكوفة، ولد سنة (٢٠٠هـ) ومن كتبه "معاني القرآن" ومجالس ثعلب، وتوفي سنة (٢٩١هـ).
انظر ترجمته: في طبقات الحنابلة (١/٨٣ ـ ٨٤)، ومعجم الأدباء لياقوت (٥/١٠٣ ـ ١٤٦)، وشذرات الذهب (٢/٢٠٧ ـ ١٠٨)، ومعجم المؤلفين (٢٠/٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٣) هو محمد بن عبدالله بن محمد التميمي الأبهري شيخ المالكية العراقيين ولد سنة (٢٨٩هـ) ومن كتبه "كتاب في أصول الفقه، وإجماع أهل المدينة" وتوفي سنة (٣٧٥هـ).
انظر ترجمته في الفتح المبين (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩)، وشذرات الذهب (٣/٨٥ ـ ٨٦)، ومعجم المؤلفين (١٠/٢٤١).

(٤) هو عبدالله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، من متكلمي المعتزلة وإليه تنسب الطائفة الكعبية وتوفي سنة (٣١٩).

=

وبعضهم في الحديث أيضاً، وقال أصحابنا بنا: ولا يجب في اللغة، وقيل: بلى).

المشترك: هو اللفظ الواحد المتناول لعدة[1] معان من حيث هي كذلك بطريق الحقيقة على السواء[2]، واحترزنا بـ "واحد" /(١٨/أ) عن المتباينين، وبـ "المتناول لعدة معان" عن العلم، و"من حيث هي كذلك" أي من حيث هي متعددة لا من حيث إنها مشتركة في معنى واحد من "المتواطئ" و"بطريق الحقيقة" عما يكون تناوله للمتعدد أو لبعضه بالمجاز وبـ "السواء" عن المنقول[3].

إذا عرف ذلك فاعلم أن الناس قد اختلفوا في اللفظ المشترك بهذا المعنى هل له وجود في اللغة أم لا على مذاهب:

أصحها: أنه جائز واقع[4].

= انظر: شذرات الذهب (٢/٢٨١)، ومعجم المؤلفين (٦/٣٠٧)، والفرق بين الفرق ص(١٨١).

(١) في الأصل "لعدد" ولعله خطأ من الناسخ.

(٢) انظر: تعريف المشترك في التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٥١)، والمستصفي (١/٣٢)، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/١٢٦ ـ ١٢٧)، والمحصول للرازي (١/١/٣٥٩ ـ ٣٦٠)، والإبهاج بشرح المنهاج (١/٢٤٨) وما بعدها وبيان المختصر للأصبهاني (١/٦٣)، والبحر المحيط للزركشي (١/ق ٢٠٠ أ)، والتعريفات للجرجاني ص(٢١٥)، والزهر للسيوطي (١/٣٦٩)، وشرح تنقيح الفصول (٢٩).

(٣) المنقول: هو ما كان مشتركاً بين المعاني وترك استعماله في المعنى الأول، سمي منقولاً لنقله من المعنى الأول. أ. هـ. بتصرف، عن التعريفات للجرجاني ص(٢٣٣).

(٤) وبهذا قال الجمهور كما ذكر البعلي. =

والثاني: أنه غير واقع وهو قول ثعلب ومن معه، والذي حكاه ابن العارض[١] المعتزلي في كتاب "النكت" عن ثعلب ومن معه أنه جائز غير واقع[٢].

والثالث: أنه غير واقع في القرآن خاصة ونسب لابن داود[٣] الظاهري[٤].

= انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٨٧/١)، وروضة الناظر ص(٩٣)، والمسودة ص(٥٧٥)، وتحرير المنقول للمرداوي (١٠٥/١)، وشرح الكوكب المنير (١٣٩/١)، ونهاية السول (١١٩/٢)، ومنتهى الوصول ص(١٨) وجمع الجوامع (٢٩٢/١)، والبحر المحيط للزركشي (١/ق ٢٠٠) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١٩٨/١)، وإرشاد الفحول ص(١٩).

(١) بحثت عنه كثيراً في كتب التراجم فلم أقف على ترجمة له وأخيراً وجدت له ترجمة عند التاج السبكي حيث قال: اسمه الحسين ابن عيسى معتزلي قدري له كتاب في أصول الفقه سماه "النكت ورأيت عبارته تشابه عبارة المحصول فعلمت أن الإمام كثير المراجعة له. انتهى.
وقد ذكر هذا الكتاب الزركشي في بداية البحر المحيط كأحد المراجع الأصولية عند المعتزلة.
انظر: الإبهاج بشرح المنهاج (١٦٨/٢)، والبحر المحيط (١/ق أ).

(٢) أي محال.
انظر: البحر المحيط (٢٠٠/١).

(٣) هو محمد بن داود بن خلف الأصبهاني الظاهري (أبو بكر) ولد ببغداد سنة (٢٥٥) وكان أحد أذكياء زمانه وتصدر للتدريس والفتوى بعد أبيه ببغداد وتوفي بها مقتولاً سنة (٢٩٧هـ) ومن كتبه "الوصول إلى معرفة الأصول" التقصي في الفقه.
انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٢٢٦/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٩٦/٩ - ٢٩٧).

(٤) راجع البحر المحيط (٢٠٠/١ ب).

والرابع: أنه غير واقع في القرآن والحديث.

وأما قول المصنف (وقال بعض أصحابنا: ولا يجب في اللغة) إن أراد نفي الوجود وإثبات الجواز مع الوقوع فهو الأول، وإن أراد إثباته من غير وقوع فهو الثاني، نعم إن أراد بقوله "لا يجب" بمعنى أنه ممتنع فهو مغاير للأقوال المتقدمة، وهذا قد حكاه التاج قولا[(١)] وتابعه في تشنيف المسامع، لكن زاد أنه ممتنع عقلا، ثم قال: وهذا هو الفرق بين هذا وبين القول المحكمي عن ثعلب، فإن ذاك منعه لغة[(٢)] فعلى هذا يصير مذهباً خامساً.

والسادس: أنه واجب الوقوع، وهو قول قوله، وقيل بلى[(٣)].

زاد التاج سابعاً وهو أنه يمتنع بين النقيضين خاصة[(٤)].

وقد نازع الأصفهاني في تعداد المذاهب وجعلها راجعة إلى قولين، وهما الوقوع وعدمه، لأن الوجوب هاهنا هو الوجوب بالغير، إذ لا معنى للوجوب بالذات، والممكن الواقع هو

---

(١) راجع المحلي على جمع الجوامع (١/٢٩٣).

(٢) انتهى من التشنيف ق(٣٤أ).

(٣) كذا في الأصل ولعل العبارة هكذا "وهو قول منقول وقيل لا" لأن بعض المتأخرين أنكر القول بالوجوب.
راجع البحر المحيط (١/ق ٢٠٠ ب) ـ (٢٠١/أ).

(٤) وهو قول الرازي ونسبه الجويني إلى بعض متأخري زمانه.
انظر: المحصول (١/١/٣٦٨) والبحر المحيط للزركشي (١/ق ٢٠٠/ب) وشرح المحلى على جمع الجوامع (١/٢٩٣).

الوجوب بالغير فحينئذ لا فرق بينهما، وكذا بين الممكن غير الواقع والممتنع، قال: ولهذا لم يتعرض ابن الحاجب إلا لقول الوقوع وعدمه[(١)].

قال في تشنيف السامع: وليس كما قال فإن قول الوقوع مع الإمكان والوجوب قولان ثابتان متغايران، ولا يلزم من أحدهما الآخر، نعم في ثبوت تغاير القول بالقرآن والسنة نظر، فإن المنكر لوقوعه في القرآن الظاهر أنه منكر لوقوعه في السنة أيضاً، لأن الشبهة شاملة، وقد صرح بذلك صاحب التحصيل.

واحتج في المحصول على أنه لا يجوز أن يكون اللفظ موضوعا للنقيضين كوجود الشيء وعدمه، قال: لأن استماعه[(٢)] لا يفيد غير التردد بين الأمرين، وهو حاصل بالعقل فالوضع له عبث[(٣)].

وأجيب: بأنه جائز[(٤)] أن يكون له فائدة، وهي استحضار التردد بين أمرين، بعقل الذهن عنهما، فالفائدة الإجمالية مقصودة[(٥)].

وجه المذهب الأول وهو الصحيح: أنه لا يمتنع وضع لفظ واحد لمعنيين مختلفين على البدل من واضع وأكثر ويشتهر الوضع

---

(١) المرجع السابق ص(١٦٤).
وانظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٨/١) وبيان المختصر للأصفهاني (١٦٣/١ ـ ١٦٤).

(٢) في التشنيف سماعه.

(٣) هذا معنى كلام الرازي.
انظر: المحصول له (٣٦٨/١/١).

(٤) في التشنيف جاز.

(٥) انتهى من التشنيف (ق٣٤ أ).

ولفظة «**عرض**»[1] في القرآن مختلفة المعنى في قوله تعالى: (وجنة عرضها السماوات والأرض)[2]/ (١٨/ب) (وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا)[3] والعرض واحد العروض.

و «**عسعس**»[4] لإقبال الليل وإدباره.

واستدل له أيضا بأن المعاني لا تتناهى واللفظ متناه فإذا وُزِّعَ لزم الاشتراك.

ردَّ بالمنع، ثم المقصود بالوضع متناه.

وأما إطلاق «**القرء**» على الطهر والحيض فلم يقل أهل اللغة إنه مشترك بل قال (من منع)[5] إنه موضوع للانتقال، وقال ثعلب للوقت، وفي «**انتصار**»[6] أبي الخطاب مجاز في الطهر لمجاورته للحيض لأنه يصح نفيه.

---

(١) هذه الكلمة لحقها بلل في الأصل.

(٢) سورة آل عمران الآية (١٣٣).

(٣) آية (١٠٠) من سورة الكهف.

(٤) من قوله تعالى من سورة التكوير آية (١٧) (والليل إذا عسعس).

(٥) اجتهدت في قراءة هذه الكلمة لعدم وضوحها في الأصل، وما ذكره الجراعي غير مسلم فـ(القرء) من الألفاظ المشتركة التي تقع على الحيض والطهر.
انظر: الصحاح للجوهري (١/٦٤ ـ ٦٥) والقاموس المحيط (١/٢٥) والمغنى للموفق (١/٤٥٢ ـ ٤٥٤) والمزهر للسيوطي (١/٣٨٧) وتفسير الشوكاني (١/٣٤) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١/١٤٠).

(٦) كتاب الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠ وقد أفرد أبو الخطاب في كتابه هذا المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة وانتصر فيها لمذهب الإمام أحمد.
انظر: المدخل لابن بدران ص(٤٥٣).

وقولهم الاشتراك يخل بمقصود الوضع وهو الفهم، أجيب: الوضع تابع لقصد الواضع فالتعريف الإجمالي مقصود كأسماء الأجناس[1].

وقولهم إن بيّنه طال بلا فائدة وإلا فلا فائدة، أجيب: فائدته الاستعداد للامتثال إذ بُيِّن، فيثاب على العزم والاجتهاد.

تنبيه: المسألة متكرره في هذا الكتاب كثيرا فلا بأس بتعريفها لتكمل الفائدة وهي حكم كلي نظري، أو قضية مبرهن عليها في العلوم.



(١) انظر التعريفات للجوجاني ص(٢١١).

(المترادف واقع)[١]

قوله: (**مسألة: المترادف واقع عند أصحابنا والحنفية والشافعية خلافا لثعلب وابن فارس مطلقا، وللإمام في الأسماء الشرعية**).

المترادفان هما اللفظان المتغايران الموضوعان لمعنى واحد مستعملان (له)[٢] مفرداً.

فبالقيد الأول: وهو التغاير خرج التأكيد اللفظي، نحو جاءني زيد زيد.

وبالثاني: التأكيد المعنوي[٣] والأسماء المتباينة، والاسم،

---

(١) العنوان من الهامش. والترادف لغة: التتابع، قال الأصمعي: تعاونوا عليه وترادفوا بمعنى.
انظر: الصحاح للجوهري (١٣٦٤/٤) والقاموس المحيط (١٤٧/٣ ـ ١٤٨).

(٢) (له) غير موجودة في الأصل ولعلها سقطت سهوا.
وانظر: تعريف المترادف في المحصول (٣٤٧/١/١) والإبهاج بشرح المنهاج (٢٣٨/١) وشرح تنقيح الفصول ص(٣١ ـ ٣٢) والبحر المحيط (١٨٩/١ ب) والمزهر للسيوطي (٤٠٢/١).

(٣) قال الرازي: الفرق بينه وبين التوكيد أن أحد المترادفين يفيد ما أفاده =

والحد، لأن الأول موضوع للمجموع من حيث هو مجموع، والثاني للأجزاء، وبالثالث بعض التأكيد المعنوي والتابع، نحو (شيطان ليطان) إذ لا يستعمل كل منهما مفردا.

وقد اختلف الناس في وقوع الترادف في اللغة على مذاهب[١] أصحها وقوعه، لأنه لا يمتنع ذلك من واضع ولا من واضعين ولا يشعر أحدهما بالآخر، ويشتهر ذلك مع أن لغة العرب طافحة بذلك، كأسد وليث وسبع للحيوان المعروف، وسهلب وصلهب للطويل، فأما مهند نسبة إلى الهند وصارم فمترادفان على الذات كسيف، ومتباينان صفة، وناطق وفصيح مترادفان على موصوفهما من لسان أو إنسان، متباينان معنى وقولهم "لا فائدة فيه" أجيب فائدته توسعة تكثير طرق موصله إلى الغرض، وتيسير نظم ونثر وتجنيس ومطابقة[٢].

وقولهم "تعريف للمعرف" أجيب علامة ثانية ويجوز الوضع معاً.

المذهب الثاني: المنع، وحكاه ابن فارس في كتابه "فقه

= الآخر كالانسان والبشر، وفي التوكيد يفيد الثاني تقوية الأول. قاله السيوطي في المزهر (٤٠٢/١ ـ ٤٠٣)
وانظر: المحصول (٣٤٨/١/١).

(١) راجع تحرير المنقول للمراوي (١٠٦/١)، وشرح الكوكب المنير (١٤/١)، والأحكام للآمدي (١٨/١) وما بعدها، فاوتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١٩٨/١ ـ ٢٠١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٩)، وكتاب الترادف في اللغة لحاكم لعيبى ص(١٩٣) وما بعدها.

(٢) انظر: بيان المختصر للأصبهاني (١٧٦/١ ـ ١٧٨).

اللغة" عن ثعلب، واختاره[١]، لأن وضع اللفظين لمعنى واحد عيٌّ يجل الواضع عنه، وما ورد مما يوهم الترادف يتكلفون له التغاير.

قال بعضهم[٢]: والحاصل أن من جعلها مترادفة نظر إلى اتحاد دلالتها على الذات، ومن منع نظر إلى اختصاص بعضها بمزيد معنى، فهي تشبه المترادفة في الذات والمتباينة في الصفات.

قال الأصفهاني[٣]: يعني أن يحمل كلامهم على منعه في لغة واحدة، فأما في لغتين[٤] فلا ينكره عاقل[٥].

المذهب الثالث: يقع في اللغة لا في الأسماء الشرعية، وإليه ذهب فخر الدين الرازي في المحصول في آخر الحقيقة الشرعية بعد /(١٩/أ) ما ذكر وقوع الأسماء المشتركة، فقال: أما المترادف فالأظهر أنه لم يوجد، لأنه ثبت على خلاف الأصل

---

(١) حكى القول بالمنع ثعلب عن أستاذه ابن الأعرابي المتوفى سنة (٢٣١هـ) ولعله أول من أنكر الترادف.
انظر: الترادف في اللغة لحاكم مالك ص(١٩٨)، والصاحبي في فقه اللغة لابن فارس ص(١١٤ ـ ١١٥) وص(٣٢٧).

(٢) القائل هو عز الدين بن جماعة في شرحه على جمع الجوامع.
انظر: المزهر للسيوطي (١/٤٠٥).

(٣) هو محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي الأصفهاني الشافعي (شمس الدين أبو عبدالله) الفقيه الأصولي المتكلم الأديب ولد سنة (٦١٦هـ) ومن كتبه شرح المحصول للرازي، توفي سنة (٦٨٨هـ).
انظر: الفتح المبين (٢/٩٠ ـ ٩١)، وشذرات الذهب (٥/٤٠٦)، ومعجم المؤلفين (١٢/٦ ـ ٧).

(٤) في الأصل: "الغتين".

(٥) انظر: المزهر للسيوطي (١/٤٠٥).

فيتقدر[١] بقدر الحاجة»[٢] انتهى، مع أن فخر الدين ممن يقول بأن الفرض والواجب مترادفان وكذا السنة والتطوع[٣].

تنبيه: قول المصنف **(وللإمام في الأسماء الشرعية)** مراده فخر الدين الرازي لا الإمام أحمد فليعلم ذلك.

قوله: **(والحد والمحدود ونحو عطشان نطشان غير مترادفين على الأصح)**[٤].

هنا مسألتان إحداهما: قيل الحد والمحدود مترادفان، والصحيح تغايرهما، لأن كل مترادفين يدل كل منهما بالمطابقة على ما يدل عليه الآخر بالإجماع، وليس لفظ الحد والمحدود كذلك، لأن المحدود يدل على الماهية من حيث هي، والحد يدل عليها باعتبار دلالته على أجزائها[٥].

واعلم أن أصل هذا الخلاف حكاه الغزالي في مقدمة المستصفي، ثم زيف قول من جعله خلافاً محققاً، فقال: اختلف في حد الحد، فقيل حد الشى هو نفسه وذاته، وقيل هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع، وظن آخرون أن هذا خلاف، وليس كذلك، فإنهما لم يتواردا على محل واحد، بل الأول اسم الحد عنده موضوع لمدلول لفظ الحد، والثاني اسم

---

(١) في المحصول "فيقدر".

(٢) المحصول للرازي (١/١/٤٣٩).

(٣) المرجع السابق (١/١/١٩٩) ص(١٢٩).

(٤) في الهامش (مطلب عطشان نطشان).

(٥) انظر: بيان المختصر للأصبهاني (١/١٨٠).

الحد عنده موضوع للفظ نفسه، والحاصل أن له اعتبارين، فمن نظر إلى الحقيقة في الذهن قال بالأول، ومن نظر إلى العبارة عنها قال بالثاني[١]، ولهذا قال القرافي في "التنقيح" هو غير المحدود أن أريد اللفظ، ونفسه[٢] أن أريد المعنى[٣].

الثانية: مالا يستعمل إلا تبعا، نحو عطشان نطشان، وقيل هما مترادفان، والصحيح المنع، لأن التابع لا يدل على ما يدل عليه المتبوع، إلا تبعية الأول وإذا قطع عنه لا يدل على شيء أصلاً بخلاف المترادفين[٤].

فائدة[٥]: قال في المستصفي: والمختار عندي أن الشيء له في الوجود أربع رتب: حقيقته في نفسه، وثبوت مثاله في الذهن ويعبر عنه بالعلم التصوري. الثالثة: تأليف أصوات بحروف تدل عليه، وهي العبارة الدالة على المثال الذي في النفس.

الرابعة: تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ وهي الكتابة، والكتابة تبع للفظ إذ تدل عليه واللفظ تبع للعلم، والعلم تبع للمعلوم فهذه الربعة متطابقة متوازية، إلا أن الأولين

---

(١) هذا معنى كلام الغزالي وقد أخذه الشارح عن شرح تنقيح الفصول للقرافي بتصرف.
انظر: المستصفي (٢١/١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤ ـ ٥)

(٢) في التنقيح: "عينه".

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٦).

(٤) انظر: بيان المختصر للأصبهاني في (١٧٩/١).

(٥) في الهامش: (قول الغزالي في المستصفى).

وجوديان حقيقيان لا يختلفان في الأعصار والأمم، والآخرين وهما اللفظ والكتابة يختلفان في الأعصار والأمم لأنهما موضوعان بالاختيار[١].

قال القرافي: «قلت قال غيره لكل حقيقة أربع وجودات، وجود في الأعيان ووجود في الأذهان، ووجود في البيان، ووجود في البنان يريد الأربعة المتقدمة»[٢].

قوله: **(ويقوم كل مرادف مقام الآخر إن لم يكن تعبد بلفظه/ (١٩/ب) خلافاً للإمام مطلقاً وللبيضاوي والهندي وغيرهما إذا كانا من لغتين).**

الإمام هنا هو الذي تقدم التنبيه عليه.

قال القطب وغيره: لا خلاف في جواز وقوع كل من المترادفين مقام الآخر في حال الإفراد، كما في تعديد الأشياء من غير عامل ملفوظ به ولا مقدر، فأما في حال التركيب فاختلفوا، فقيل بجوازه مطلقاً، وهو اختيار ابن الحاجب والأصفهاني والتاج وابن مفلح والمصنف[٣] فيجوز أن يقال هذا قمح جيد وهذه حنطة

---

(١) عبارة الغزالي السابقة اقتبسها الشارح عن شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٥) وأخذها الأخير عن المستصفى بتصرف.

انظر: المستصفى للغزالي (١/٢١ ـ ٢٢).

(٢) شرح تنقيح الفصول ص(٥).

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٣٧) والمحلى على جمع الجوامع (١/٢٩٢)، وبيان المختصر للأصبهاني (١/١٨١).

جيدة، لأن صحة ضم الألفاظ بعضها إلى بعض تابعة لصحة ضم المعاني بعضها إلى بعض ولا (حجر)[1] في التركيب.

والثاني: المنع اختاره في الحاصل والتحصيل، وقال في المحصول: إنه الحق، لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ[2].

والثالث: وهو اختيار البيضاوي والصفي الهندي، إن كانا من لغة واحدة صح وإلا فلا، لأن اختلاط اللغتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل، فإن لفظة إحدى اللغتين بالنسبة إلى الأخرى مهملة[3].

وأشار المصنف بقوله: **(إن لم يكن تعبد بلفظه)** إلى تقييد محل الخلاف بذلك، أما ما تعبدنا بلفظه فلا يجوز كالتكبير في الصلاة.

قال بعضهم: هذا القيد غير مناسب للمسألة فإن علة المنع في التعبدي ليس هو لامتناع إقامة أحد المرادفين مقام الآخر، بل لما وقع التعبد بجوهر لفظه.

---

(١) في الأصل "ولا حجة" وهو خطأ من الناسخ ومعنى لا حجر في التركيب: أي لا مانع في التركيب لأن صحة الضم من عوارض المعنى لا اللفظ.

انظر: بيان المختصر للأصبهاني (١/١٨١).

(٢) انظر: المحصول للرازي (١/٢٥٣ ـ ٢٥٤)

(٣) انظر: نهاية السول للأسنوي (٢/١١٠).

تنبيه: لفظة يكن في قول المصنف "إن لم يكن تعبد" إن جعلت ما بعدها اسما فهي تامة وإن جعلته فعلا مبيناً للمفعول فهي ناقصة.



(الحقيقــــة)[1]

قوله: (**مسئلة الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع أول، وهي لغوية، وعرفية وشرعية كالأسد، والدابة والصلاة**) الحقيقة[2] فعيله من الحق بمعنى فاعل كعليم، فالتاء للتأنيث أي الثابتة، أو بمعنى مفعول كجريح فالتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، أي المثبتة ثم نقلت إلى الاعتقاد المطابق لكونه ثابتاً أو مثبتاً ثم منه إلى القول المطابق ثم منه إلى المراد هنا.

قال القطب: فاللفظ المستعمل بمنزلة الجنس، وقوله: (**في وضع أول**) يعني فيما وضع له أولاً، وفيما وضع له "احتراز عن المستعمل فيما لم يوضع له كالوضع الجديد مثلاً كما لو قلت لمخاطبك" هات السكين مشيراً إلى الكتاب فإن استعمال السكين في الكتاب يكون وضعا جديداً غير مندرج تحت الحقيقة والمجاز، لأن اللفظ في ابتداء الوضع لا يكون حقيقة ولا مجازاً.

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) الحقيقة مشتقة من حق الشيء إذا وجب.

راجع في تعريف الحقيقة لغة الصاحبي في فقه اللغة ص(٣٢١)، والقاموس المحيط (٣/٢٢٨ ـ ٢٢٩)، ولسان العرب (١/٤٩).

وقوله "أول" احتراز عن المجاز فإنه لفظ مستعمل فيما وضع له ولكن لا أولاً بل ثانياً.

وقال في تشنيف السامع: خرج بالمستعمل المهمل واللفظ قبل الاستعمال.

وقوله: **(فيما وضع له)** إما أن يكون من تمام الفصل لإخراج ما ذكرنا وإما أن يكون فصلاً براسه ليخرج اللفظ المستعمل فيما وضع له كالوضع الجديد فإن واضع /(٢٠/أ) اللغة لم يضعه[١] والمستعمل في غير[٢] ما وضع له غلطا[٣] والمجاز الخالي عن الوضع[٤].

فالمقصود أن القطب جعل المستعمل بمنزلة الجنس الذي لا يحترز به.

والزركشي[٥] جعله فصلاً محترزاً به.

واعلم أن التاج السبكي قال في حد الحقيقة "فيما وضع له ابتداء"[٦] ولم يقل "أول" كما قال ابن الحاجب والمصنف[٧].

---

(١) في التشنيف لم يضعه أصلاً وكذلك الأعلام إن قلنا أنها ليست بحقيقة فإن الواضع لم يضعها لتلك المسميات والمستعمل... الخ.

(٢) في التشنيف فيما غير ما وضع.

(٣) كذا في التشنيف وفي الأصل "غالطا".

(٤) تشنيف المسامع (ق ٣٥ أ).

(٥) هو صاحب التشنيف.

(٦) عرف التاج الحقيقة بأنها: لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء، جمع الجوامع (١/٣٠٠).

(٧) راجع مختصر المنتهى لابن الحاجب (١٣٨/١).

قال في تشنيف المسامع: إنما غيره للخلاف في أن الأول هل يستلزم ثانياً، فإن قلنا يلزم لزم أن الحقيقة تستلزم المجاز ولا قائل بذلك وإنما اختلفوا في عكسه[١].

وقد ضايق الأصفهاني شارح المحصول في قيد الأولية، وقال: «إنه غير محتاج إليه فإنه إنما احترز به عن المجاز، ولا حاجة إلى الاحتراز فإن لفظه "الوضع" تخرجه، لأن المجاز إن قلنا إنه غير موضوع فذاك، وإن قلنا موضوع فهو غير الوضع المعتبر في الحقيقة وهو استعمال العرب ذلك النوع لاستعماله أحاداً لنوع بخلاف الوضع في الحقيقة، فإن كان واضع الحقيقة واضع اللغة فلغوية كالأسد للحيوان المفترس، أو العرف العام كالدابة لذوات الأربع كالحمار، أو الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة فعرفية، أو الشرع فشرعية كالصلاة للعبادة المخصوصة.

وقال في العدة في موضع: الحقيقة اللفظ المستعمل في موضوعه[٢] وفي موضع: اللفظ الباقي على موضوعه[٣].

وقال في التمهيد[٤]: الحقيقة: كل اسم أفاد معنى على ما وضع[٥] له وقيل: كل اسم وقع عليه الاصطلاح على ما وضع له حين التخاطب.

---

(١) تشنيف المسامع (ق ٣٥/أ) بتصرف.

(٢) في العدة: "موضعه".

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (١/١٧٢ ـ ١٨٨).

(٤) في الهامش ما يلي (تعريف الحقيقة في التمهيد: الحقيقة كل اسم أفاد معنى على ما وضع له).

(٥) التمهيد لأبي الخطاب (١/٧٧)، وراجع في تعريف الحقيقة روضة الناظر ص(٨٩)، وتحرير المنقول (١/١٠٨)، وبيان المختصر للأصبهاني (١/١٨٣).

وقال ابن حمدان: «الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب، والحقيقي: هو اللفظ المستعمل كذلك».

فجعل ابن حمدان الحقيقة "استعمال اللفظ" وغيره جعلها "اللفظ المستعمل" ووجه حصر الحقيقة في الأقسام الثلاثة المتقدمة أن اللفظ إن كان موضوعاً في أصل اللغة لمعنى واستمر من غير طريان ناسخ عليه فهو الحقيقة اللغوية، وأن طرأ عليه ناسخ فنقله إلى اصطلاح آخر فإن كان لتأويل الشرع فهي الشرعية، أو العرف فهي العرفية، فثبت أن اللغوية أصل للكل.

وقد منع الأصفهاني إدخال الثلاثة في حد واحد من جهة اختلاف معنى الوضع فيها، فإن الوضع في اللغوية بمعنى الاصطلاح، وهو تعليق لفظ بمعنى، وأما في الشرعية والعرفية فليس بهذا المعنى، إذ لم ينقل عن الشرع وضع لفظ الصلاة بإزاء معناها الشرعي بل غلب استعماله لها بإزاء المعنى الشرعي بحيث صارت الحقيقة اللغوية مهجورة وكذلك العرفية إنما اشتهرت بكثرة الاستعمال دون الوضع.

قال: وحينئذ إن خصصنا لفظ الوضع في الحد بالاصطلاح خرجت الشرعية والعرفية، وإن لم نخصه[١] خرج الاشتراك، وهو مما تصان الحدود عنه قال: فيجب أن لهما (٢٠/ب) حدا غير حد اللغوية بأن يقال المستعمل فيما غلب استعماله.

---

(١) هذه الكلمة لحقها بلل في الأصل.

ورد ذلك بأن قيل: لا نسلم أن الشارع استعمل ولم يضع، فإن الوضع تعليق لفظ بمعنى وذلك متناول لها، إلا أن سبب نقله إلى المعنى في اللغة إعلام بالوضع والاصطلاح، وفي الشرع كثر الاستعمال كثرة تقوم مقام الوضع ابتداء[١].



(١) انظر: بيان المختصر للأصبهاني (١/١٨٤ ـ ١٨٥).

(المجاز اللفظ المستعمل في غير وضع أول)[١]

قوله: **(والمجاز اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح)**.

المجاز في اللغة: الانتقال، بمعنى الجواز، أو موضع الانتقال اسماً للمكان منه[٢].

وفي الاصطلاح ما تقدم، وقوله "في غير وضع أول" احتراز عن الحقيقة.

قال القطب: «ولكن يدخل فيه الوضع الجديد، كما مثلنا به، إذ يصدق عليه أنه مستعمل في غير وضع أول».

قال العضد: «فالقيد الأخير احتراز عن[٣] استعمال لفظ

---

(١) العنوان في الهامش.

(٢) المجاز على وزن مفعل مشتق من الجواز بمعنى العبور وهو إما مصدر أو اسم للمكان ثم نقل إلى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.
انظر: الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس ص(٣٢٢)، القاموس المحيط(١٧٦/٢)، والصحاح للجوهري (٨٧٠/٣)، وبيان المختصر للأصبهاني (١٨٦/١).

(٣) في شرح المختصر المطبوع عن مثل استعمال.

الأرض في السماء، وهذا ينطبق على مذهبي وجوب النقل فيه، والاكتفاء بالعلاقة فكان أحسن مما يختص بمذهب قوم، نحو قولهم لعلاقة بينهما»[١].

وشمل هذا الحد أنواع المجاز الثلاثة من اللغوي والشرعي والعرفي، فاللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد قد يكون حقيقة باصطلاح مجازا باصطلاح آخر، كلفظ الصلاة مثلاً بالنسبة إلى الدعاء، فإنه حقيقة في اصطلاح أهل اللغة، مجاز في اصطلاح أهل الشرع، وبالنسبة إلى الأفعال والأقوال المخصوصة بالعكس.

تنبيه: قال ابن حمدان المجاز: استعمال اللفظ في غير ما وضع له، وقيل: كل اسم (غير ما وضع عليه الاصطلاح)[٢] أولا بشرطه، والمجازي: هو اللفظ المستعمل كذلك انتهى.

فجعل المجاز استعمال اللفظ لا نفس اللفظ المستعمل، وكذا قال ابن عقيل في الواضح، إلا أنه أبدل اللفظ بالكلام أو القول، فقال: وأما المجاز: فهو استعمال الكلام أو القول في غير ما وضع له[٣].

وقال في التمهيد: حد المجاز: كل اسم أفاد معنى على

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (١/١٤١).
(٢) ما بين المعكوفين غير واضح في الأصل واجتهدت في قراءته.
(٣) الواضح لابن عقيل (١/٢١٢ أ).

غير ما وضع له وقيل: كل اسم غير (ما وقع)[١] عليه الاصطلاح حين التخاطب[٢].

فظاهر كلام أبي الخطاب أن المجاز في الاسم فقط وأنه لا يدخل في الحرف والفعل، مع أن المقدم دخوله في الثلاثة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (**ولا بد من العلاقة، وقد تكون بالشكل كالإنسان، للصورة، أو في صفة ظاهرة كالأسد على الشجاع، ولا على الأبخر لخفائها، أو لأنه كان كالعبد على العتيق، أو آيل كالخمر للعصير، أو للمجاورة مثل جرى الميزاب**) لابد في المجاز من العلاقة بينه وبين الحقيقة ولا يكفي مجرد الاشتراك في أمر ما، وإلا لجاز إطلاق كل شيء على ما عداه، ويتصور من وجوه:

إحداها: الاشتراك في الشكل كالإنسان للصورة المنقوشة على الحائط[٣].

الثاني: الاشتراك في الصفة[٤]، ويجب أن تكون ظاهرة

---

(١) في الأصل (ما وقع) والتصحيح من التمهيد.

(٢) التمهيد لابن الخطاب (٧٧/١) وانظر في تعريف المجاز، العدة لابن يعلى (١٧٢/١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٨٩) وتحرير المنقول للمرداوي (١٠٩/١)، وشرح الكوكب الكمنير (١٥٤/١)، والمدخل لابن بدران (١٧٤) والمحصول للرازي (٣٩٧/١)، والمستصفي (٣٤١/١)، التعريفات للجرجاني ص(٢٠٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١٧٦/١)، والفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص(٣١)، وتشنيف المسامع (ق ٣٧ ب)، والمحلى على جمع الجوامع (٣١٧/١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١٧٦/١)، وروضة الناظر لابن قدامة ص(٩٠) شرح المحلى على جميع الجوامع (٣١٧/١) تشنيف المسامع (ق ٣٧ ب).

لينتقل الذهن إليها، كإطلاق الأسد على الشجاع، بخلاف إطلاقه على الأبخر.

الثالث: لما كان كعبد على عتيق، وابن سينا يجعل هذا حقيقة، ذكره عنه ابن قاضي الجبل[١].

الرابع: لما يئول إليه[٢] كالخمر للعصير، هكذا أطلق جماعتنا كابن عقيل[٣] في الواضح (٢/أ) وابن حمدان في المقنع، وابن مفلح في أصوله والمصنف ومختصر الطوفي كأصله[٤].

وقيده في جمع الجوامع أو باعتبار ما يكون قطعاً أو ظناً لا احتمالاً[٥].

قال في تشنيف المسامع: لو قال: "قطعا أو غالباً لا نادراً" لكان أولى، وشرط إلكيَا الهراسي[٦] أن يكون المآل

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٦٧).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٦٨)، وتشنيف المسامع (٣٧/ب).

(٣) في الهامش ما يلي "مسألة مقابلة بأصله وصحح والحمد لله".

(٤) انظر: مختصر الطوفي ص(٤٠)، وروضة الناظر ص(٩٠).

(٥) راجع جمع الجوامع بشرح المحلى (١/٣١٧).

(٦) هو علي بن محمد بن علي الطبرستاني الشافعي (عماد الدين أبو الحسن) والمعروف بـ "الكياالهراسي" ولد سنة (٤٥٠هـ) وكان أحد فحول العلماء بارعاً في الفقه والأصول الجدل والحديث وقد زامل الغزالي في التلمذة على إمام الحرمين.
من مصنفاته: كتاب في "أصول الفق"، و"أحكام القرآن" توفي سنة (٥٠٤هـ).
انظر ترجمته: في الفتح المبين (٢/٦ ـ ٧)، وشذرات الذهب (٤/٨ ـ ١٠)، ومعجم المؤلفين (٧/٢٢٠ ـ ٢٢١).

مقطوعاً به ولا يكفي الظن[١]، وإطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق[٢].

الخامس: لما يجاوره[٣] مثل جرى الميزاب، لأن الميزاب لا يجري، وإنما يجري الماء فيه، ويسمى هذا من باب إطلاق اسم المحل على الحال.

هذا ما ذكره المصنف تبعاً للعلامة ابن مفلح، ولعلهما إنما اقتصرا على هذه الخمسة لأن الآمدي قال: كل جهات التجور لا تخرج[٤] عنها وقد أوصلها العلماء إلى ستة وعشرين[٥]، ونحن نذكر ما أهمله المصنف فنقول:

السادس: عكس الخامس، وهو إطلاق اسم الحال على المحل قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾[٦] أي في الجنة لأنها محل الرحمة.

السابع: تسمية الشيء باسم ضده كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ

---

(١) ومثال التجوز بما يئول إليه قطعاً إطلاق الميت على الحي ومثال التجوز بما يئول إليه غالباً ما مثل به الشارح.
انظر: شرح الكوكب المنير (١٦٨/١).

(٢) عن تشنيف المسامع (ق ٧٣ ب) بتصرف.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١٦٠/١).

(٤) انظر: الأحكام للآمدي (٢٣/١).

(٥) منهم الزركشي في كتابة البرهان في علوم القرآن (٢٥٩/٢ ـ ٢٩٦)، وقد أوصلها التاج السبكي إلى ستة وثلاثين.
انظر: الإبهاج بشرح المنهاج (٢٢٩/١ ـ ٣١٢).

(٦) سورة آل عمران: (١٠٧)، وراجع تفسير ابن كثير (٣٩٠/١).

سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾[١] أطلق على الجزاء سيئة، مع أنه ليس بسيئة[٢].

الثامن: الزيادة[٣] ومثلوه بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[٤] فإن الكاف صلة، لأن التقدير ليس مثله شيء، وإلا لزم إثبات المثل، لئن التقدير حينئذ "ليس مثل مثله شيء" وهو محال، ويجوز أن يكون غير صلة ولا يلزم المحذور لوجوه:

أحدها: أنه يجوز سلب الشيء عن المعدوم، كما يجوز سلب الكتابة عن زيد وهو معدوم.

ثانيها: أن المِثْلَ يأتي بمعنى المَثَل، كالشِّبْه والشَّبَه والمثل الصفة، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَۖ﴾[٥] أي صفتها وحينئذ فالتقدير ليس كصفته شيء.

ثالثها: أن يكون المثل كهو في قولهم **(مثلك لا يبخل)** أي أنت لا تبخل[٦] فلا يراد غير ما أضيف إليه وإليه أشار الشاعر بقوله[٧]:

---

(١) سورة الشورى: (٤٠).

(٢) انظر: منهاج الوصول بشرح الإبهاج (٣٠٢/١).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (١٧٤/١)، شرح الكوكب المنير (١٦٩/١)، وشرح المحلى على جمع الجوامع (٣١٧/١)، وتشنيف المسامع (ق ٣٧ ب).

(٤) سورة الشورى: (١١).

(٥) سورة محمد: (١٥).

(٦) في الهامش: "بيان مثلك".

(٧) الشاعر هو المتنبي وهذا البيت من قصيدة له قالها في رثاء عمة عضد الدولة لما توفيت ببغداد.
انظر: ديوان المتنبي ص(٥٥٧ ـ ٥٥٩).

ولـم يـقـل مـثـلـك يـعـنـي بـه غـيـرك بـإفـراد بـلا شـبـه[١]

وهذا ضرب من الكناية، التي هي أبلغ من الصريح لتضمنها إثبات الشيء بدليله، فيكون المعنى ليس كهو شيء.

وقال شرف الدين[٢] ابن أبي الفضل: اجعل الكاف أصلية ولا يلزم محذور، فأقول نفي المثل له طريقان إما بنفي ملزومه، أو بنفي لازمة، ويلزم من نفي اللازم نفي الملزوم، ومن لوازم المثل أن له مثلاً فإذا نفينا مثل المثل انتفى لازم المثل، فينتفي المثل لنفي لازمه[٣].

التاسع[٤]: النقصان، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٥] أي

---

(١) البيت في ديوان المتنبي هكذا:

ولـم أقـل مـثـلـك أعـنـى بـه سـواك يـا فـرد بـلا شـبـه

انظر: المرجع السابق ص(٥٥٩).

(٢) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن أبي الفضل الأندلسي السلمي (شرف الدين أبو عبدالله) الأديب النحوي المحدث المفسر الفقيه ولد سنة (٥٧٠هـ) ومن كتبه تفسير القرآن الكريم و"مختصر صحيح مسلم" توفي سنة (٦٥٥هـ).

انظر ترجمته: في شذرات الذهب (٥/٢٥٩)، ومعجم المؤلفين (١٠/٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٣) ذكر قول شرف الدين هذا الفتوحي في شرح الكوكب المنير (١/١٧٤)، بتغيير بسيط.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (١/١٧٣)، شرح الكوكب المنير (١/١٧٥)، وتشنيف المسامع (٣٨/أ).

(٥) سورة يوسف: (٨٢).

أهلها، فإن القرية عبارة عن الأبنية، وهي لا تسأل، ويمكن أن يقال يخلق الله فيها قدرة الكلام، ويكون ذلك معجزة لذلك النبي، ويبقى اللفظ على حقيقته.

وقال الشيخ عز الدين[١] في كتاب المجاز: «ليس حذف المضاف من المجاز لأن المجاز استعمال اللفظ في غير موضوعه، والكلمة المحذوفة ليست كذلك /(٢١/ب) وإنما التجوز في أن ينسب إلى المضاف إليه ما كان منسوباً إلى المضاف، فجعله من مجاز التركيب العقلي لا من اللغوي الإفرادي»[٢].

العاشر[٣]: إطلاق اسم السبب على المسبَّب، سواء كان السبب فاعلياً كتسمية المطر بالسماء، أو مادياً[٤] كقولك "سال

---

(١) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن ابي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي (عز الدين) العالم المشهور وإمام عصره والمعروف بـ "سلطان العلماء" برع في المذهب الشافعي وبلغ رتبة الاجتهاد ولد سنة (٥٧٧هـ) وله كتب كثيرة منها: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" في أصول الفقه، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، وتوفي سنة (٦٦٠هـ).
انظر: الفتح المبين (٧٣/٢ ـ ٧٤)، وشذرات الذهب (٣٠١/٥ ـ ٣٠٢)، ومعجم المؤلفين (٢٤٩/٥ ـ ٣٩٨).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (ق ٣٨ أ).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١٥٧/١)، والمحصول (٤٤٩/١/١)، والفوائد المشوق ص(٢٣)، والمدخل لابن بدران (١٧٦)نوالبرهان للزركشي (٢٦٠/٢ ـ ٢٦٢)، وتشنيف المسامع (ق ٣٩/أ)

(٤) في شرح الكوكب المنير والمدخل لابن بدران أو (قابليا) بمعنى أن الوادي قابل لسيلان الماء منه.
انظر: المراجع السابقة.

الوادي" أو صورياً كتسمية الأمر والحال، يقولون هذه صورة الأمر والحال أي حقيقته، أو غائياً كتسمية العنب خمراً.

الحادي عشر: عكسه[(١)] كتسمية العرض الشديد بالموت.

الثاني عشر: إطلاق اسم الكل على البعض[(٢)]، كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾[(٣)] أي أناملهم.

الثالث عشر:[(٤)] عكسه، كقولهم للزنجي أسود مع أن فيه بياض أسنانه.

الرابع عشر: تسمية[(٥)] المتعلِّق باسم المتعلَّق، كتسمية المخلوق خلقاً، قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾[(٦)].

الخامس عشر:[(٧)] عكسه، كقوله ﷺ: «**تحيَّضي في علم الله ستاً، أو سبعاً**»[(٨)] والمعنى: تحيضي ستاً أو سبعاً.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٦٤)، والفوائد المشوق ص(٢٦)، والمحصول للرازي (١/١/٤٤٩)، والبرهان للزركشي (٢/٢٥٩ ـ ٢٦٠)، وتشنيف المسامع (٣٩/أ).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٦١)، والفوائد المشوق ص(٣٦ ـ ٣٧)، والبرهان للزركشي (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣ و٢٦٩)، وتشنيف المسامع (٣٩/أ).

(٣) سورة البقرة: (١٩).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٦٦)، والفوائد المشوق ص(٣٣ ـ ٣٥)، والبرهان للزركشي (٢/٢٦٣ ـ ٢٦٣ ـ ٢٦٩)، وتشنيف المسامع (٣٩/أ)

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٦٢)، والفوائد المشوق ص(١٦ ـ ٢٢)، وتشنيف المسامع (ق٣٩/أ)

(٦) سورة لقمان: (١١).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٦٦)، وتشنيف المسامع (٣٩/ أ).

(٨) هذه قطعة من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها وقد أخرجه أبو داود والترمذي =

وهو معلوم الله تعالى، وقد أطلق عليه العلم.

السادس عشر:[١] إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة، كتسمية الخمر حال كونه في الدن بالمسكر.

السابع عشر: إطلاق اسم[٢] الملزوم على اللازم، كقوله تعالى: ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ ﴿٣٥﴾﴾[٣] أي أنزلنا برهاناً فهو يدلهم، سميت الدلالة كلاماً لأنها من لوازمه، ومنه قول الحكماء «كل صامت ناطق» أي أن الصنعة فيه تدل على محدثه، فكأنه ينطق.

الثامن عشر: عكسه[٤]، كقول الشاعر[٥]:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم   دون النساء..............

= وابن ماجه والدارقطني والحاكم وعنه البيهقي وأحمد وقال عنه البخاري وأحمد والترمذي "حديث حسن صحيح" كما قال عنه الحاكم صحيح الإسناد.

انظر: سنن أبو داود (٢٨٧/١)، وتحفة الأحوذي (٣٩٥/١)، وسنن ابن ماجه (٢٠٥/٢)، والمستدرك للحاكم (١٧٢/١)، ومسند أحمد (٣٨١/٦)، وإرواء الغليل للألباني (٢٠٢/١ ـ ٢٠٣).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١٦٣/١)، والمحلى على جمع الجوامع (٣١٩/١)، وتشنيف المسامع (٣٩/أ).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١٦٥/١)، والبرهان للزركشي (٢٦٩/٢ ـ ٢٧٠).

(٣) سورة الروم: (٣٥).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١٥٩/١)، والبرهان للزركشي (٢٧٠/٢).

(٥) هذا البيت للأخطل التغلبي.

انظر: ديوانه ص(٨٤)، و البيت ناقص في الأصل وتمامه:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم   دون النساء ولو باتت بأطهار

أراد بشد المئزر، الاعتزال، لأن شد المئزر من لوازم الاعتزال.

التاسع عشر[١]: إطلاق اسم المطلق على المقيد، قال الشاعر[٢]:

فيا ليتنا نحيا جميعاً وليتنا إذا نحن متنا ضمنا كفنان
ويا ليت كل اثنين بينهما هوى من الناس قبل اليوم يلتقيان

يعني قبل يوم القيامة.

العشرون: عكسه[٣] قال شريح[٤]: «أصبحت ونصف الخلق على غضبان» يريد أن الناس بين محكوم عليه ومحكوم له، فالمحكوم عليه غضبان، لا أن يصف الناس على سبيل التعديل والتسوية كذلك، ومنه قول الشاعر[٥]:

إذا مت كان الناس صنفان شامت وآخر مُثْنٍ بالذي كنت أفعل

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/٧٠) والإبهاج بشرح المنهاج (١/٣١١).

(٢) لم أقف على القائل.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٧٧)، والبرهان للزركشي (٢/٢٧٠).

(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي القاضي المشهور (أبو أمية) بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاضياً إلى الكوفة وقال بعضهم حكم سبعين سنة، وأدرك زمان المصطفى عليه السلام ولم يلقه وقيل له صحبة، وكان فقيهاً نبيهاً شاعراً آية في العدل، وتوفي سنة (٧٨هـ).
انظر ترجمته: في طبقات ابن سعد (٦/١٣١ ـ ١٤٥)، تقريب التهذيب ص(١٤٥)، وشذرات الذهب (١/٨٥ ـ ٨٦).

(٥) القائل هو العجير بن عبدالله السلولي، وقد روى التاج السبكي البيت بلفظ:
إذا مت كان الناس نصفين شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع
انظر: الإبهاج بشرح المنهاج (١/٣١٠)، وشرح المفصل لابن يعيش (٣/١١٦)، ومعجم الشواهد العربية (١/٢١٧)، وشرح المقدمة المحسبة لابن بابشاد ص(٥٤).

الحادي والعشرون[١]: إطلاق اسم الخاص على العام، كقوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[٢] أي رفقاء.

الثاني والعشرون:[٣] عكسه، كقوله تعالى: حكاية عن محمد ﷺ ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[٤] وعن موسى ﷺ ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥] ولم يريد الكل، لأن الأنبياء عليهم السلام قبلهما كانوا مسلمين ومؤمنين.

الثالث والعشرون[٦]: إطلاق اسم آلة الشيء عليه، كقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾[٧] أي ذكرا حسنا، أطلق اسم اللسان وأراد به الذكر، إذ اللسان "آلته"[٨].

(٢٢/أ) **الرابع والعشرون**:[٩] إطلاق اسم الشيء على بدله، يقال: فلان أكل الدم إذا أكل الدية.

الخامس والعشرون[١٠]: النكرة تذكر للعموم، قال الله

---

(١) انظر: البرهان للزركشي (٢/٢٧٠ ـ ٢٧١).
(٢) سورة النساء: (٦٩).
(٣) انظر: البرهان للزركشي (٢/٢٧١ ـ ٢٧٣).
(٤) سورة الأنعام: (١٦٣).
(٥) سورة الأعراف: (١٤٣).
(٦) انظر: البرهان للزركشي (٢/٢٨٢).
(٧) سورة الشعراء: (٨٤).
(٨) هذه الكلمة مطموسة في الأصل واجتهدت في قراءتها.
(٩) انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٧٦)، والبرهان للزركشي (٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣)، والإبهاج بشرح المنهاج (١/٣١٠).
(١٠) انظر: الإبهاج بشرح المنهاج (١/٣١٠).

تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ﴾[(١)] يعني كل نفس، ومنه (دع امرءاً أو ما اختار) أي اترك كل امرإ واختياره.

السادس والعشرون: التقديم والتأخير، كقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[(٢)] تقديره من بعد دين أو وصية، وقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾[(٣)] تقديره الرحمن خلق الإنسان علمه القرآن والبيان، لأن تعلمه قبل خلقه لا يصح.

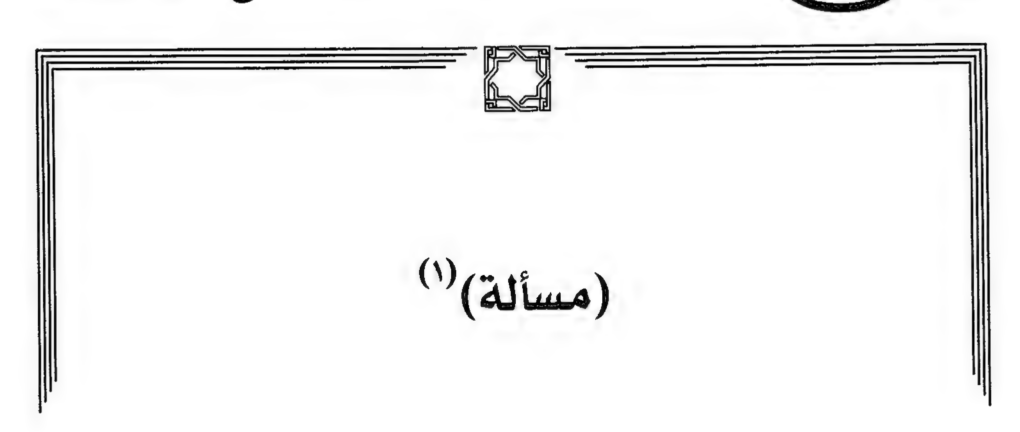
❀ ❀ ❀

---

(١) سورة الانفطار: (٥).

(٢) سورة النساء: (١٢).

(٣) سورة الرحمن: (١ ـ ٤).



(مسألة)[١]

قوله: (**ولا يشترط النقل في الآحاد على الأصح**)[٢] لما فرغ من شرط المجاز المتفق عليه عند الجمهور، وهو أن يكون بين محلى الحقيقة والمجاز علاقة مخصوصة بأن يكون لازمه، أو ملزومه، أو جزءه، أو كله، أو غير ذلك مما تقدمت الإشارة إليه شرع في بيان شرطه المختلف فيه، وهو أن إطلاق الاسم على مسماه المجازى هل يفتقر في كل صورة إلى كونه منقولاً عن العرب، أو يكفي فيه ظهور العلاقة المعتبرة في التجوز، فذهب إلى كل طائفة، والمختار هو الثاني[٣] وهو عدم الاشتراط، وإنما قال في الآحاد لأن النقل في غير آحاد الصور وهو نقل الأنواع كنقل جواز إطلاق اسم الملزوم على اللازم مثلاً وغيره من

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) الأحكام للآمدي (١/٣٩ ـ ٤٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٤٣ ـ ١٤٥)، فواتح الرحموت (١/٢٠٣).

(٣) راجع تحرير المنقول للمرداوي (١/١١٠)، وشرح الكوكب المنير (١/١٧٩)، والعضد على ابن الحاجب (١/١٤٣ ـ ١٤٥)، والأحكام للآمدي (١/٣٩ ـ ٤٠)، وفواتح الرحموت (١/٢٠٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٤).

الأنواع المذكورة معتبر وفاقاً، إذ لا يجوز إطلاق اسم أحد الشيئين على الآخر بأي علاقة كانت بينهما بل يجب أن تكون العلاقة من المذكورات.

ووجه عدم اشتراطه: أنه لو كان مشترطاً لتوقف أهل العربية في إطلاق اسم محل الحقيقة على محال المجاز على سماعهم من العرب استعمال ذلك الاسم في ذلك المعنى، لكنهم لا يتوقفون، لأنهم إذا وجدوا بين محلي الحقيقة والمجاز أحد العلاقات المذكورة أطلقوا الاسم عليه وإن لم يسمعوه من العرب.

وأيضاً: فإنه لو كان نقلياً لما افتقر المستعملون إلى النظر في العلاقة بين محل الحقيقة والمجاز، لأن النقل عن العرب يكفي حينئذ لكنهم يفتقرون إلى النظر في العلاقة.



(اللفظ قبل استعماله لا حقيقة ولا مجاز)[١]

قوله: **(واللفظ قبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازا)** لأن الاستعمال شرط في كل من الحقيقة والمجاز على ما سبق في تعريفهما، فحيث انتفى الاستعمال انتفيا، كذا أطلق أبو الحسين، وتابعه الفخر الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والسبكي وغيرهم، وابن قاضي الجبل من الحنابلة[٢].

قال في تشنيف المسامع: يجب أن يكون مرادهم ليس بمجاز فيما وضع له، أما في غيره فلا يمتنع أن يكون مجازاً فيه إذ الاستعمال فيه لمناسبة بينه وبين الموضوع الأول قبل الاستعمال فيه ممكن، وقد جرى على ذلك الصفي الهندي[٣].

---

(١) العنوان من الهامش.

انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٩٠)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٨٢ أ).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/٢٧) وما بعدها والمحصول للرازي (١/١/٤٧٧)، والأحكام للآمدي (١/٢٦ ـ ٢٧)، ومتخصر ابن الحاجب (١/١٥٣)، ومنهاج الوصول بشرح نهاية السول (١/١٧٧)،وجمع الجوامع بشرح المحلى (١/٣٢٨)، وتحرير المنقول للمرداوي (١/١١٢).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (ق ٣٩ ب).

وقال ابن حمدان في "مقنه" وما وضع ولم يستعمل فليس حقيقة ولا مجازاً إن قلنا اللغة اصطلاح كأسماء الأعلام والصفات /(٢٢/ب) ويجوز التجوز منه قبل استعماله.



(بما يعرف المجـــاز)[١]

قوله: (**ويعرف المجاز بوجوه: بصحة النفي كقولك للبليد ليس بحمار، عكس الحقيقة، وبعدم اطراده، ولا عكس، وبجمعه على خلاف جمع الحقيقة، كأمور جمع أمر للفعل، وامتناع أوامر ولا عكس، وبالتزام تقييده مثل ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾[٢] و﴿نَارًا لِّلْحَرْبِ﴾[٣] ويتوقفه على المسمى الآخر مثل ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾[٤]**).

---

(١) العنوان من الهامش وراجع هذا البحث في:
التمهيد لأبي الخطلب (١/٨٦ ـ ٨٧)، وروضة الناظر ص(٩١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٧٩ ب ـ ١٨٢ أ) وشرح الكوكب المنير (١/١٨٠ ـ ١٨٤)، والمستصفي (١/٢٤٣) وما بعدها ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/١٤٥) وما بعدها، والمحصول للرازي (١/٤٨١) وما بعدها، والأحكام للآمدي (١/٢٤ ـ ٢٨)، والإبهاج بشرح المنهاج (١/٣١٩ ـ ٣٢١)، وجمع الجوامع بشرح المحلى (١/٣٢٣ ـ ٣٢٦)، وتشنيف المسامع (ق ٣٨ ب) وإرشاد الفحول ص(٢٥)، والمزهر للسيوطي (١/٣٦٢ ـ ٣٦٤).

(٢) سورة الإسراء: (٢٤) قال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾.

(٣) سورة المائدة: (٦٤) قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾.

(٤) سورة آل عمران: (٥٤).

يعرف المجاز بوجوه:

أحدها: صحة النفي، كقولك للبليد ليس بحمار، وللجد ليس بأب، وصحة النفي دليل على أنه مجاز فيه، وعكسه الحقيقة، وزاد جماعة في نفس الأمر ليحترزوا به عن نفس الطارئ فإنه لا يدل عليه.

واختار صاحب "البديع"[(١)] أن صحة النفي كحكم من أحكام المجاز لا يعرف له معنى أنه حكم ثابت في الواقع إذا علم أنه مجاز بطريقة علم صحة نفيه، لأن كونه معرفاً مستلزم للدور.

ثانيها: عدم الاطراد في مدلوله، كإطلاق النخلة على الإنسان الطويل إذ هو غير مطرد في كل طويل، ولا عكس كلياً أي لا يدل اطراد اللفظ في مدلوله على الحقيقة، لأن إطلاق اسم الكل على الجزء مطرد مع أنه ليس بحقيقة، فدل على أن القياس قد يطرد.

قال بعضهم: لكن لا يجب، ومن هنا زاد التاج السبكي قيد الوجوب فقال: «وعدم وجوب الاطراد»[(٢)].

ثالثهما: جمعه على خلاف جمع الحقيقة، لأنه إذا علم

---

(١) كتاب البديع في أصول الفقه لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب الحنفي والمعروف بـ "ابن الساعاتي" المتوفى سنة (٦٩٤هـ) وقد جمع فيه بين طريقة الآمدي في كتابه الأحكام حيث عنى فيه بالقواعد الكلية على منهج المتكلمين وطريقة فخر الإسلام البزدوي في كتابه والذي سلك فيه طريقة الفقهاء.
انظر: الفتح المبين للمراعي (٢/٩٥)، وكتابه البحث العلمي لعبدالوهاب ابن سليمان ص(٤٤٤).

(٢) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى (١/٣٢٣).

كونه حقيقة في شيء كالأمر في القول وجمعه أوامر، ثم جمع بمعنى الفعل على أمور فدل على المجاز، ولقائل أن يقول اختلاف الجمع لا يل على المجاز، بل قد يكون لاختلاف المسمى مع كونه حقيقة، وهذا لا ينعكس إذ المجاز قد لا يجمع بخلاف جمع الحقيقة، لأن الحمار بمعنى البليد يجمع على حمر وأحمرة كالحقيقة.

رابعها: التزام تقييده، فلا يستعمل في ذلك المعنى عند الإطلاق، "كجناح الذل" "ونار الحرب"، فإن الجناح والنار قد يستعملان في حقيقتهما بدون قيد، ومتى استعملوهما في الذل والحرب قيدوهما به فدل على كونهما مجازا فيه، وإنما قال "بالتزام تقييده" ولم يقل "بتقييده" احترازا عن الحقيقة في اللفظ المشترك فإنها قد تُقيَّد أيضاً، كما يقال «رأيت عينا جارية» لكن لا على طريق الالتزام.

خامسها: توقفه على المسمى الآخر سواء كان ذلك ملفوظاً به كقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾[(١)] فلا يقال مكر الله ابتداء، أو مقدَّراً كقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا﴾[(٢)] ولم يتقدم لمكرهم ذكر في اللفظ لكنه مذكور معنى[(٣)].

(زاد)[(٤)] في المختصر.

---

(١) سورة آل عمران: (٥٤).

(٢) سورة يونس: (٢١).

(٣) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٢/٣٠).

(٤) في الأصل: "زا".

سادساً: قال بعضهم وهو الأقوى ولهذا صدر به التاج السبكي، وهو: أن يتبادر غيره إلى الفهم لولا القرينة، والحقيقة بالعكس[١].

وأورد: المجاز الراجح، وأجيب بأنه نادر فلا يقدح، إذ الغالب أن المتبادر إنما هو الحقيقة.

وزاد جماعة منهم ابن مفلح وابن قاضي الجبل من ائمتنا....

سابعاً: وهو أن لا يشتق منه اسم فاعل من غير مانع، فلا يقال آمر من الأمر بمعنى الفعل، بخلافه في القول.

وزاد ابن مفلح ثامناً: وهو إضافته إلى غير قابل، وسماه التاج الإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له فيكون مجازا[٢] /(٢٣/أ) كقوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٣].

ورد: بأن المجاز العقلي كذلك مع أنه حقيقة لغوية، وأجيب بأن المراد ما يمتنع تعليقه بالبديهة، والذي في المجاز العقلي امتناعه نظراً.



(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (١/١٤٥)، وجمع الجوامع (١/٣٢٣).
(٢) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى (١/٣٢٦)، ومنتهى الوصول ص(٢٠).
(٣) سورة يوسف: (٨٢).

(الحقيقة لا تستلزم المجاز)[(١)]

قوله: **(والحقيقة لا تستلزم المجاز، وبالعكس الأصح الاستلزام).**

قال ابن قاضي الجيل: «الحقيقة لا تستلزم المجاز عند الجمهور».

وقال ابن مفلح: «وفاقاً يعني للأئمة خلافاً لما حكاه الباقلاني عن بعض القدرية: أنها تستلزمه، وأن ما لا مجاز له لا يقال له حقيقة».

وأما العكس وهو أن المجاز هل يستلزم الحقيقة فقال في التمهيد والواضح والروضة يستلزم الحقيقة، لأنه ما تجوز به عن موضوعه، فاحتجوا بمجرد الوضع ولئلا يعرى اللفظ عن فائدة[(٢)] ورد فائدته التجوز، وقد يستعمل بعد المجاز.

---

(١) العنوان من الهامش.

التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٧٢)، والمسودة ص(٥٦٤)، وتحرير المنقول (١/١١٢)، وشرح الكوكب المنير (١/١٨٩)، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/ ١٥٣)، والمستصفى (١/ ٣٤٤)، والتحرير مع التقرير والتحبير (٢/ ١٤).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٨٧)، والواضح (١/٢١٥ أ)، وروضة الناظر ص(٩١)، ومنتهى الوصول ص(٢١).

وللحنفية والشافعية في استلزامه خلاف[١].

وذكر بعضهم عدمه عن المحققين، واختاره الآمدي[٢]؛ لئلا يكون لنحو: "قامت الحرب على ساق" و"شابت لمة الليل" حقيقة.

ورد: مشترك الإلزام، إذ الوضع لمعنى لازم للمجاز قطعاً فيجب أن تكون هذه المركبات موضوعة لمعنى متحقق وليس كذلك وهذا إلزامي.

قال العضد: «والجواب المحقق أن المجاز إنما هو في المفردات، واستعمالها متحقق، ولا مجاز في المركب حتى يلزم أن يكون له معنى فيلزم الاستعمال أو الوضع فيه»[٣]. انتهى

ويأتي الكلام على المركب هل فيه مجاز.

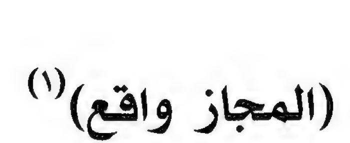


---

(١) انظر: مسلم الثبوت (٢٠٨/١) حديث صحح ابن عبدالشكور عدم استلزام المجاز للحقيقة وراجع المستصفى (٣٤٤/١)، شرح المحلى (٢١٠/١)، وشرح العضد (٥٣/١).

(٢) انظر: الأحكام له (٢٧/١).

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٤/١).



(المجاز واقع)[١]

قوله: (**مسألة: والمجاز واقع خلافاً للأستاذ**[٢] **وأبي العباس وغيرهما، على الأول المجاز أغلب وقوعاً.**

قال ابن جني[٣]**: «أكثر اللغة مجاز». قال أبو العباس: «المشهور**

---

(١) العنوان في الهامش.
انظر: لهذا البحث في: التمهيد لأبي الخطاب (٧٨/١ ـ ٨٠)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي (١٩١/١)، الأحكام للآمدي (٣٣/١) وما بعدها المعتمد (٢٣/١ ـ ٢٤) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٩٧/١) تشنيف المسامع لللزركشي (ق ٣٦ ب) إرشاد الفحول للشوكاني (٢٢ ـ ٢٣)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٦٧/١).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم من مهران الاستفرائيني الشافعي (أبو إسحاق) الملقب بـ ركن الدين أحد الأعلام وشيخ خراسان في زمانه، وكان متبحراً في العلوم من العربية والفقه والكلام والأصول عارفاً بالكتاب والسنة ومن كتبه "تعليقة في أصول الفقه" والجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، توفي سنة (٤١٨هـ).
انظر ترجمته: في الفتح المبين (٢٢٨/١ ـ ٢٢٩)، وشذرات الذهب (٢٠٩/٢ ـ ٢١٠)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٨٣/١).

(٣) هو عثمان بن جني الموصلي (أبو الفتح) النحوي صاحب التصانيف ولد سنة (٣٣٠هـ) وأبوه مملوك رومي، وكان المتنبي يقول: ابن جني أعرف =

أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ) اختلفوا في المجاز هل هو واقع أو لا؟ فذهب الأئمة الأربعة إلى وقوعه، ذكره ابن مفلح.

وقال بعدم وقوعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي وأبو علي الفارسي وشيخ الإسلام ابن تيمية ورده إلى التواطئ، ولكن قال الرازي والغزالي الظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه ولعله أراد أنه ليس بثابت ثبوت الحقيقة[١] وأما الفارسي فنقل هذا النقل عنه ابن الصلاح[٢]، لكن قال في تشنيف المسامع فيه نظر لأن ابن جني تلميذه وهو أعرف بمذهبه وقد نقل عنه في كتاب الخصائص عكس هذه المقالة أن المجاز غالب على اللغات[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المشهور أن الحقيقة والمجاز من

= بشعري مني ومن كتبه " الخصائص في اللغة" و"سر الصناعة وأسرار البلاغة" توفي سنة (٣٩٢هـ).

انظر ترجمته: في معجم الأدباء لياقوت (٨١/١٢ ـ ١١٥)، وشذرات الذهب (١٤٠/٣ ـ ١٤١)، ومعجم المؤلفين (٢٥١/٦ ـ ٢٥٢).

(١) انظر: التلخيص للجويني (ق ١١ ب) والمنخول للغزالي ص(٧٥)، والإبهاج بشرح المنهاج (٢٩٦/١)، والمزهر للسيوطي (٣٦٦/١).

(٢) هو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي الشهروزي الشافعي (أبو عمر تقي الدين) المعروف بابن الصلاح ولد سنة (٥٧٧هـ). كان محدثاً مفسراً أصولياً لغوياً عارفاً بالرجال، ومن مصنفاته "معرفة أنواع علوم الحديث" و"مجموعة فتاوى وطبقات الشافعية" وتوفي سنة (٦٤٣هـ).

انظر ترجمته: في الفتح المبين (٦٣/٢ ـ ٦٤)، وشذرات الذهب (٢٢١/٥ ـ ٢٢٢)، ومعجم المؤلفين (٢٥٧/٦).

(٣) انظر: الخصائص له (٤٤٧/٢ ـ ٤٤٨)، وتشنيف المسامع للزركشي (٣٦/١ ب)، ومختصر الصواعق المرسلة لابن القيم (٧٦/٢) وما بعدها.

عوارض الألفاظ، وهذا التقسيم اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، وأول من عرف أنه تكلم بلفظ المجاز أبو عبيدة[(١)] ولم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عني بمجاز الآية ما يعبر به عنها، ولم يتكلم الشافعي ومحمد بن الحسن[(٢)] بلفظ الحقيقة والمجاز»[(٣)].

احتج من أثبته بالأسد للشجاع، والحمار للبليد، وقامت الحرب على ساق، وغير ذلك[(٤)]، قال في التمهيد وغيره: كتب اللغة مملوءة بهما[(٥)].

---

(١) هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري (أبو عبيدة) الأديب اللغوي النحوي الإخباري ولد سنة ١١٠هـ ومن كتبه "معاني القرآن" و"كتاب المجاز" وتوفي سنة (٢٠٩هـ).
انظر ترجمته: في معجم الأدباء لياقوت (١٩/١٥٤ ـ ١٦٢)، وشذرات الذهب (٢/٢٤ ـ ٢٥)، ومعجم المؤلفين (١٢/٣٠٩ ـ ٣١٠).

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الحنفي أبو عبدالله، الفقيه المحدث المجتهد ولد سنة (١٣٢هـ) وتفقه على الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف بعده وناظر الشافعي وعن محمد أخذ مذهب الإمام أبي حنيفة ومن كتبه الكثيرة "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" في فروع الفقه الحنفي وتوفي سنة (١٨٩هـ).
انظر ترجمته: في شذرات الذهب (١/٣٢١ ـ ٣٢٤)، ومعجم المؤلفين (٩/٢٠٧ ـ ٢٠٨)، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري (٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٨٧) (١٢/٢٧٧)، وراجع مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (٢/٢ ـ ٧٥).

(٤) وجه استدلال المثبتين للمجاز بالأمثلة المذكورة من جهة ثبوت إطلاق أهل اللسان هذه الأسماء لغة على مسمياتها غير مريدين معناها الحقيقي وإطلاقهم لها على المعنى المجازي ليس حقيقياً بدليل صحة نفي هذه المعاني.

(٥) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٦٥).

قال الآمدي: لم تزل أهل الأعصار تنقل من أهل الوضع تسمية هذا حقيقة وهذا مجازاً[١].

فعلى هذا قال المصنف هو أغلب وقوعاً تبعاً لابن مفلح وابن /(٢٣/ب) قاضي الجبل وابن الحاجب[٢].

قال ابن جني: أكثر اللغة مجاز وأبلغ وأوجز وأوفق للطباع[٣].

قال في جمع الجوامع: وليس غالباً على اللغات خلافاً لابن جني[٤].

قال في المحصول: ادعى ابن جني أن المجاز غالب على كل لغة، فإن قولنا "قام زيد" مفيد لمصدر وهو جنس يتناول جميع أفراد القيام وهو غير مراد بالضرورة.

قال: وهذا ركيك فإن المصدر لا يدل على أفراد الماهية، بل على القدر المشترك.

قال: وقوله ضربت زيدا مجاز، فإنك إنما ضربت بعضه لا كله واعترض[٥] عليه تلميذه عبدالله ابن متُّويه المتكلم[٦] بأن

---

(١) الأحكام للآمدي (٣٤/١).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٦٧/١)، ومنتهى الوصول والأمل له ص(٢٣).

(٣) انظر: الخصائص لابن جني (٤٤٧/٢ ـ ٤٤٨).

(٤) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى (٣١٠/١ ـ ٣١١).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ق ٢٢ب).

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن الحسن بن متُّويه الأصفهاني (أبو إسحاق) =

المتألم بالضرب كله لا بعضه، وهو ضعيف لأنه التزم المجاز، في لفظ "الضرب" لا في لفظ "التألم"، والضرب إمساس جسم بعنف، والإمساس حكم يرجع إلى الأعضاء لا إلى الجملة، والتألم اثر ذلك الإمساس[١].

رد بالتعلق، والوصف تارة يعم وتارة يخص، فقولنا ضربت زيدا ليس موضوعاً لمجموعه بل هو من باب قولك زيد أزرق إذا كان أزرق العينين.



= كان من العبّاد الفضلاء حافظاً حجة وتوفي سنة ٣٠٢هـ.
انظر ترجمته في تهذيب سير أعلام النبلاء (٢/ ١١)، شذرات الذهب (٢/ ٢٣٨ _ ٢٣٩).

(١) هذا معنى كلام الرازي.
انظر: المحصول له (١/١/٤٦٨ _ ٤٧١).

(مطلب وهو في القرآن)[١]

قوله: **(وهو في القرآن عند أكثر أصحابنا وغيرهم، قال إمامنا في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ﴾[٢]: هذا من مجاز اللغة، وأَوَّله أبو العباس على الجائز في اللغة، ومنع منه بعض الظاهرية وابن حامد[٣] وحكاه الفخر إسماعيل رواية، وحكاه أبو الفضل**

---

(١) العنوان من الهامش.
والقول بجواز وقوع المجاز في القرآن مما تذرع، به أهل التعطيل إلى نفي كثير من صفات الله ﷻ وذلك بدعوى أنها مجاز وأن المجاز يجوز نفيه، لذلك سمي الإمام ابن القيم المجاز طاغوتاً وكسره في كتابه الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة كما ألف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي كتاباً سماه "منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز" راجع كتاب الإيمان لابن تيمية ص(٨٣ ـ ١١٤)، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/٢ و١٠٦) وما بعدها، ومذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص(٥٧) وما بعدها.

(٢) سورة الحجر: (٩).

(٣) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي (أبو عبدالله الوراق) شيخ الحنابلة وإمامهم في عصره وكان ورعاً عفيفاً عما في أيدي الناس متبحراً في المذهب وله مؤلفات كثيرة منها "الجامع في المذهب" و"أصول الفقه" وتوفي عطشاً وهو في طريقه لأداء فريضة الحج سنة (٤٠٣هـ).

=

التميمي[١] عن أصحابنا، وحكي عن ابن دواد منعه في الحديث أيضاً) في القرآن مجاز وفاقاً للأئمة.

قال القاضي وجماعة[٢]: نص عليه في قوله: ﴿إِنَّا﴾[٣] و﴿نَعْلَمُ﴾[٤] و﴿مُنتَقِمُونَ﴾[٥]: هذا من مجاز اللغة يقول الرجل: إنا سنجري عليك رزقك[٦].

قال أبو العباس: مقصوده يجوز في اللغة[٧].

= انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٧١/٢ ـ ١٧٧)، وشذرات الذهب (١٦٦/٣)، والفتح المبين للمراغي (٢١٩/١)، المدخل لابن بدران ص(٤١٢).

(١) هو عبدالواحد بن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي (أبو الفضل) الفقيه الحنبلي وقد أثنى عليه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ومن كتبه "الاعتقاد المروي عن أحمد بن حنبل" وتوفي سنة (٤١٠هـ).
انظر ترجمته: في طبقات الحنابلة (١٧٩/٢)، وتاريخ بغداد (١٤/١١)، ومعجم المؤلفين (٢٠٨/٦ ـ ٢٠٩).

(٢) منهم أبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم.
انظر: العدة (٦٩٥/٢) والواضح لابن عقيل (٢١٢/١ أ) والتمهيد لأبي الخطاب (٢٦٥/٢)، ومختصر الصواعق المرسلة (٤/٢).

(٣) سورة الشعراء: (١٥). قال تعالى: ﴿قَالَ كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ۝١٥﴾.

(٤) سورة الأنعام: (٣٣) قال تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾.

(٥) سورة السجدة: (٢٢) قال تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾.

(٦) انظر: كتاب الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد ص(١٠١).

(٧) انظر: المسودة ص(١٦٤ ـ ١٦٥)، ومجموع الفتاوى (٨٨/٧).

وحكى إسماعيل البغدادي فيه روايتين.

ومنع منه ابن حامد والتميمي[١] والخرزي[٢] من الحنابلة، وحكاه أبو الفضل التميمي عن أصحابنا، وقاله بعض الظاهرية[٣] وحكاه ابن برهان[٤] ....

---

(١) هو أبو الحسن
انظر: المسودة ص(١٦٥).

(٢) كذا في الأصل وفي المسودة ص(١٦٥)، وتحرير المنقول (١/١١٥)، (الخرزي) وهو تصحيف وصوابه الجزري بالجيم لأن الخرزي هو عبدالعزيز بن أحمد (ابو الحسن) فقيه ظاهري توفي سنة (٣١٠هـ) وليس من الحنابلة.
انظر ترجمته: في طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٧٨)، ومعجم المؤلفين (٥/٣٤٠).
وأما الجزري فهو: أحمد بن نصر بن محمد الجزري البغدادي الحنبلي (أبو محمد) وكان له قدم في المناظرة على معرفة بالأصول وكانت له حلقة في جامع القصر ومن اختياراته أنه لا مجاز في القرآن وأنه يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس وتوفي سنة (٣٨٠هـ).
انظر ترجمته: في طبقات الحنابلة (٢/١٦٧)، والمنهج الأحمد (٢/٩٢ ـ ٩٣).

(٣) هو أبو بكر محمد بن داود الأصفهاني الظاهري الآتي اسمه، وقد خالف ابن حزم فقال بوقوع المجاز في القرآن.
انظر: الأحكام له (٤/٥٣١ ـ ٥٤١).

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل البغدادي الشافعي (أبو الفتح) والمشهور بـ "ابن برهان" ولد سنة (٤٤٤هـ) وكان حنبلياً ثم انتقل إلى المذهب الشافعي كما كان فقيهاً أصولياً حاد الذهن حافظاً ومن كتبه "الوصول إلى الأصول" و"الوجيز" في الأصول وتوفي سنة (٥٢٠هـ).
انظر ترجمته: في الفتح المبين (٢/١٦)، وشذرات الذهب (٤/٦١ ـ ٦٢)، ومعجم المؤلفين (٢/٢٢)، ومقدمة كتاب الوصول إلى الأصول لعبدالحميد أبو زنيد (١/٩ ـ ٣٧).

عنهم وعن الإمامية[(١)] من الشيعة[(٢)] وأبي بكر الأصبهاني و(محمد)[(٣)] بن خويز مندار[(٤)] وغيره من المالكية، وحكى ابن أبي موسى[(٥)] خلافاً لنا، واختار الأول، وكذا اختاره في الروضة[(٦)] وهو ظاهر اختيار أبي بكر[(٧)] في قوله: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي

---

(١) الإمامية إحدى فرق الروافض وهم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم نصاً ظاهراً ويقيناً، ومن فضائحهم أنهم وقعوا في كبار الصحابة طعناً وتكفيراً ظلماً وعدواناً، وهم فرق كثيرة.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢١٨/١) وما بعدها اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص(٥٣) وما بعدها التعريفات للجرجاني ص(٣٧).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٠١/١).

(٣) ما بين المعكوفين تكرر في الأصل.

(٤) هو محمد بن أحمد بن علي أبو بكر بن خويز منداد المالكي الفقيه الأصولي له كتاب في أصول الفقه وتوفي تقريباً سنة (٣٩٠هـ).
انظر: الديباج المذهب (٢٢٩/٢) الشجرة الزكية ص(١٠٣)، والوافي بالوفيات (٥٢/٢).

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الحنبلي (أبو علي الهاشمي) كان رفيع القدر سامي الذكر ولد سنة (٣٤٥) وكانت له حلقة في جامع المنصور يفتي ويشهد ومن كتبه "الإرشاد في المذهب" توفي سنة (٤٢٨هـ).
انظر ترجمته: في طبقات الحنابلة (١٨٢/٢ ـ ١٨٦)، المنهج الأحمد (٩٥/٢ ـ ٩٨)، المدخل لابن بدران (٤١٧).

(٦) انظر: الروضة للموفق (٣٤ ـ ٣٥).

(٧) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي (أبو بكر) الفقيه المفسر المحدث والمعروف بـ "غلام الخلال" وشيخ الحنابلة في عصره ولد سنة (٢٨٢هـ) وله مصنفات كثيرة منها "الشافي" و"المقنع" و"تفسير القرآن"، وتوفي سنة (٣٦٣هـ).

=

﴿قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾[١] أي حبه، وانتصر له ابن عقيل في "الواضح"[٢].

وذكر التاج السبكي أن الظاهرية منعوه في الكتاب والسنة[٣].

وللتابعين قولان[٤]:

وزعم الأصفهاني أن ابن داود الظاهري تفرد بنقله في الحديث[٥].

احتج المثبتون بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[٦] فإنه مجاز بالزيادة، لأن "الكاف" صلة إذ لو ثبت لكان معناه نفي مثل مثله، وهو مخالف المعنى، فإن المراد نفي مثله بالكلية، وقد تقدم الكلام على هذا في الثاني من علاقة المجاز بما فيه كفاية.

= انظر ترجمته: في طبقات الحنابلة (٢/١١٩ ـ ١٢٧)، وشذرات الذهب (٣/٤٥ ـ ٤٦)، المدخل لابن بدران (٤١٤ ـ ٤١٥)، ومعجم المؤلفين (٥/٢٤٤).

(١) سورة البقرة: (٩٣).

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل (٢/٢٦٠ ب).

(٣) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى (١/٣٠٨).

(٤) لم يعبر أحد من الصحابة ولا التابعين بلفظ "المجاز" وإنما هذا اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة الأولى.
انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/٨٧) وما بعدها.

(٥) وترجع الأقوال في مسألة جواز وقوع المجاز إلى أربعة أقوال:
١ ـ القول بالمنع مطلقاً ٢ ـ القول بالمنع في القرآن خاصة.
٣ ـ القول بالمنع في القرآن والحديث خاصة.
٤ ـ الجواز مطلقاً.
انظر: الإبهاج بشرح المنهاج (١/٢٩٧).

(٦) سورة الشورى: (١١).

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[١] أي أهلها، وقد تقدم أيضاً في العلاقة الكلام عليه[٢].

قال النافون: المجاز من ضرورة اللفظ، والباري ﷻ لا تتطرق عليه الضرورة.

ورد: بأن العرب تعتمده لتحسين كلامها (وتزيينه)[٣] وتعده من القدرة على النطق، ويعدون (٢٤/أ) المقتصر على الحقائق من غير توسع ضيق العبارة وقصير اللسان، والقرآن نزل بلغتهم فجاء بطريقتهم، ولأن الموضوعات في الأصل كلها منا حاجات وضرورات، وليست من الله تعالى كذلك[٤].

قالوا: يلزم[٥] التسمية بتجوز، قيل: المتجوز[٦] من فعل المجاز لا من نظر به وأيضاً الأسماء توقيفة.



---

(١) سورة يوسف: (٨٢).

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٢/٩٨ ـ ١٠١).

(٣) في الأصل "وتربيته" وهو تصحيف،

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٧١).

(٥) بيان الملازمة أن من قام بفعل اشتق له منه اسم الفاعل وأطلق عليه فمن قام بالمجاز أطلق عليه المتجوِّز.

(٦) انظر: بيان المختصر للأصبهاني (١/٢٢٦).

(مطلب قد يكون المجاز في الإسناد)[1]

قوله: **(وقد يكون المجاز في الإسناد خلافاً لقوم)** المجاز إما أن يكون في مفردات الألفاظ كإطلاق الأسد على الشجاع ونحوه، ويسمى اللغوي، وإما أن يكون في تركيبها، وهو أن يسند الفعل إلى غير من صدر عنه لضرب من التأويل، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[2] ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢﴾[3] فإنه استعمل كل واحد من ألفاظه المفردة في موضوعه، لكن أسند الزيادة إلى الآيات والإخراج إلى الأرض، فجعل المجاز في التركيب ويسمى "العقلي" لأن التجوز فيه في

---

(١) العنوان من الهامش.
انظر: وشرح الكوكب المنير (١/١٨٤) وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/١٥٤)، وشرح المحلى على جمع الجوامع (١/٣٢٠ - ٣٢١)، وشرح تنقيح الفصول ص(٤٥ - ٤٦)، ونهاية السول (١/١٦٢)، والتمهيد للأسنوي ص(٥١)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٩٧ - ١٠٨) والطراز للعلوي (١/٧٤ - ٧٥).

(٢) سورة الأنفال: (٢).

(٣) سورة الزلزلة: (٢).

نسبة الفعل إلى غير من صدر عنه[١]، وهو أمر عقلي لا وضعي، وأنكره السكاكي[٢] ورده إلى اللغوي، فيكون المجاز كله لغوياً، وتابعه ابن الحاجب في "أماليه" و"مختصره" الكبير تصريحاً[٣] واستبعده في الصغير لكن اختلفا فيما هو.

ويتلخص في نحو "أنبت الربيع البقل"[٤] أربعة مذاهب:

أحدها: أن المجازي في "أنبت" وهو للتسبب العادي وإن (كان)[٥] وضعه للتسبب الحقيقي، وهو رأي ابن الحاجب فالمجاز عنده في الإفراد.

والثاني: أنه في الربيع، فإنه تصور بصورة فاعل حقيقي، فاسند إليه ما يسند إلى الفاعل الحقيقي، وهو رأي السكاكي أنه من الاستعارة بالكناية.

---

(١) ومثلوا بقول الصلتان العبدي:

أشاب الصغير وأفنى الكبـــ ـــير كَرُّ الغداة ومر العشي

(٢) هو يوسف بن ابي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي النحوي أبو يعقوب سراج الدين ولد سنة (٥٥٧هـ) وكان بارعاً في علوم العربية من النحو والتصريف والمعاني والبديع والشعر وغير ذلك، ومن كتبه مفتاح العلوم، توفي سنة (٦٢٦هـ).
انظر ترجمته: في شذرات الذهب (١٢٢/٥)، ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١٣).

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب (٥٣/١) والإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص(٢٠٢).

(٤) المرجع السابق ص(١٠٣)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٥/١).

(٥) تكرر في الأصل.

الثالث: أنه في الإسناد،وهو أن كل هيئة تركيبية وضعت بإزاء تأليف معنوي، وهذه وضعت لملابسة الفاعلية فإذا استعملت لملابسة ونحوها كان مجازاً وذلك نحو "صام" نهاره و"قام ليله: وهو رأي عبدالقاهر[(١)].

والرابع: أنه تمثيل فلا مجاز فيه في الإسناد ولا في الإفراد، بل هو كلام أورد (ليتصور)[(٢)] معناه فينتقل الذهن منه إلى إثبات الله تعالى ليصدق فيه، وهو اختيار فخر الدين في "نهاية الإيحاز"[(٣)].

قال العضد: والحق أنها تصرفات عقلية ولا حجر فيها والكل ممكن والنظر إلى قصد المتكلم[(٤)].



---

(١) هو عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجوجاني الشافعي (أبو بكر) النحوي البياني المتكلم المفسر صاحب التصانيف ومن مؤلفاته "إعجاز القرآن" المغني في شرح الإيضاح في ثلاثين مجلداً ثم لخصه في مجلد سماه "المقتصد" و"المفتاح"، وتوفي سنة (٤٧١هـ).
انظر: شذرات الذهب (٣/٣٤٠ ـ ٣٤١)، ومعجم المؤلفين (٥/٣١٠ ـ ٣١١).

(٢) في الأصل "ليتصوب".

(٣) انظر: نهاية الإيجاز للرازي ص(٤٨)، والمحصول له (١/١/٤٤٥ ـ ٤٤٦).

(٤) شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٥٦).

(مطلب المجاز في الأفعال والحروف)[1]

قوله: **(وفي الأفعال والحروف وفاقاً لابن عبدالسلام والنقشواني[2] ومنع الإمام الحرف مطلقاً والفعل والمشتق إلا بالتبع)** قال الشيخ عز الدين في كتاب المجاز: وقد تجوزت العرب في الأسماء والأفعال والحروف، فمن التجوز في الأسماء التعبير بالأسد عن الشجاع وبالبحر عن الجواد وهو كثير، وأما الحروف فقد تجوزوا ببعضها كـ "هل" تجوزوا بها عن الأمر، نحو ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[3] أي فاسلموا- والنفي ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ﴿٨﴾﴾[4] أي ما ترى- وعد حروفاً كثيرة.

وأما الأفعال فقد تجوزوا بالماضي عن المستقبل تشبيهاً له

---

(١) العنوان في الهامش.

انظر: تحرير للمنقول للمرداودي (١/١١٣)، الفوائد المشرق إلى علوم القرآن ص(٣٦)، وشرح الكوكب المنير (١/١٨٨)، نهاية السول (١/١٧٤)، شرح المحلى على جمع الجوامع (١/٣٢١)، الإبهاج بشرح المنهاج (١/٣١٢)، فواتح الرحموت (١/٣٢٦).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) سورة هود: (١٤).

(٤) سورة الحاقة: (٨).

في التحقيق، كقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾[(١)] (٢٤/ب) ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَعۡرَافِ﴾[(٢)] ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾[(٣)] وعكسه ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾[(٤)] أي تلته، وبلفظ الخبر عن الأمر ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ﴾[(٥)] وعكسه نحو ﴿مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَدًّاۚ﴾[(٦)] وقال فخر الدين الرازي: «وهو المراد بقول المصنف ومنع الإمام في المحصول لا يدخل في الحرف لأن مفهومه غير مستقل بنفسه فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه[(٧)] كان حقيقة وإلا فهو مجاز، فالتركيب عقلي لا لغوي»[(٨)].

وأما الأفعال والمشتقات فقال الفخر: لا يدخلها المجاز بالذات، لأنهما يتبعان أصولهما وأصل كل منهما المصدر لكون الأفعال مشتقة من المصادر على الصحيح، والأفعال أصل للصفات المشتقة منها فتكون المصادر أصلاً لها أيضاً، وإذا كان كذلك فيمتنع دخول المجاز فيها إلا بعدد دخوله في المصادر التي في ضمنها فإن كان المصدر حقيقة كانا كذلك وإلا فلا[(٩)].

---

(١) سورة الأعراف: (٤٤).

(٢) سورة الأعراف: (٤٨).

(٣) سورة الأعراف: (٥٠).

(٤) سورة البقرة: (١٠٢).

(٥) سورة البقرة: (٢٣٣).

(٦) سورة مريم: (٧٥).

(٧) في المحصول ضمه إليه.

(٨) عن المحصول (١/١/٤٥٥) باختصار.

(٩) عن المحصول للرازي (١/١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) باختصار.

والحاصل أنه لا يدخل فيهما المجاز إلا بواسطة دخوله في المصدر[١].

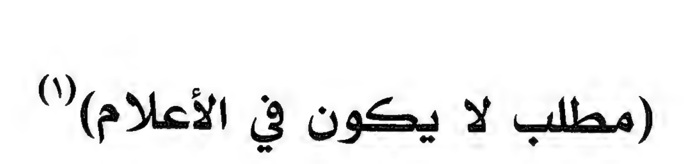
وقد ضعف شارح المحصول كلام صاحب المحصول، أما في الفعل فإنه يستعمل في المستقبل مجازاً، وكذا صيغة المستقبل في الماضي مع عدم دخول المجاز في المصدر الذي هو في ضمن الفعل الماضي أو المستقبل، وأما في المشتق فلأن اسم الفاعل قد يستعمل في المفعول مجازاً وعكسه مع عدم دخول المجاز في المصدر، وأيضاً فقد يطلق الضارب على من صدر منه الضرب في الماضي وعلى من يصدر منه في المستقبل بطريق المجاز مع عدم دخول المجاز في الضرب الذي هو مصدره.

إذا علم هذا فقول المصنف (ومنع الإمام الحرف مطلقاً) مراده بالنسبة إلى مجاز الإفراد وإلا فقد سبق أنه يجوِّز دخول المجاز فيه بالإنضمام لكنه جعله من مجاز التركيب لا الإفراد الذي هو بحث الأصولي[٢].



(١) عن المحصول للرازي (٤٥٦/١/١) باختصار.

(٢) انظر: المحصول للرازي (٤٥٥/١/١).



(مطلب لا يكون في الأعلام)[1]

قوله: (**ولا يكون في الأعلام قاله بن عقيل في الواضح خلافاً للغزالي في متلمح الصفة**) لا يدخل المجاز في الأعلام لا بالذات ولا بالواسطة، لأنها وضعت للفرق بين ذات وذات، فلو دخلها المجاز لبطل هذا الغرض.

وفصل الغزالي فقال: تدخل في الأعلام الموضوعة للصفة كالأسود والحارث دون الأعلام التي لم توضح إلا للفرق بين الذوات كزيد وعمرو[2].

قال بعضهم: إنما قال الغزالي ذلك بناء على رأيه في عدم العلاقة في المجاز فإن المجاز عنده ما استعملته العرب في غير موضوعه.

---

(١) العنوان من الهامش.
انظر: هذه المسألة في: تحرير المنقول للمرداوي (٢/١١٣)، والمحصول للرازي (١/١/٤٥٦)، نهاية السول (١/١٧٠ ـ ١٧٦)، شرح المحلى على جمع الجوامع (١/٣٢٣) الإبهاج بشرح المنهاج (١/٣١٣)، فواتح الرحموت (١/٣٢٦).

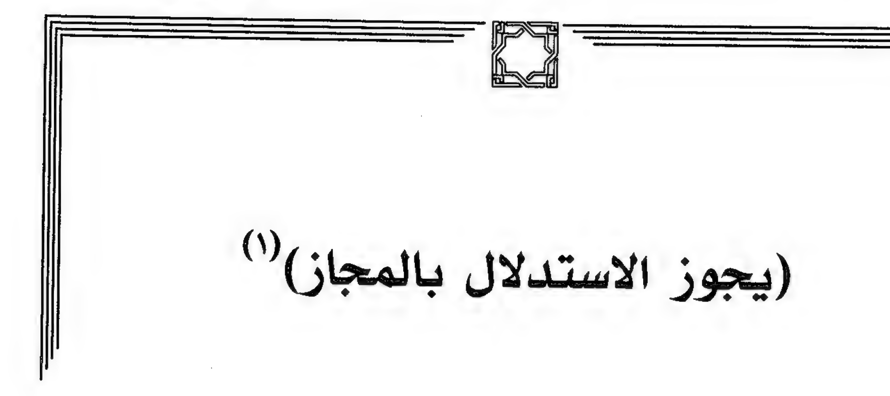
(٢) راجع المستصفي (١/٣٤٤).

والمصنف لم يحك قولاً بالتجوز في الإعلام مطلقاً، وقد حكاه الأبياري[1] فيصير ثالثاً، ووجهه: أنك تقول "قرأت سيبويه" وأنت تريد "الكتاب" فقد تجوز باطلاق اسم صاحب الكتاب عليه، ثم ضعفه بأن سيبويه باق على الدلالة على الرجل وإنما جاء التجوز من جهة حذف الكتاب لا من جهة إطلاق لفظ الكتاب على صاحبه.



(١) في الأصل "الأنباري" وهو تصحيف: والأبياري: علي بن إسماعيل بن علي الأبياري (شمس الدين أبو الحسن) المالكي الفقيه الأصولي المتكلم ولد سنة (٥٥٧هـ) ومن كتبه شرح البرهان لإمام الحرمين وشرح التهذيب وتوفي سنة (٦١٨هـ).

انظر ترجمته: في الفتح المبين (٢/٥٢)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٧/٣٧).



(يجوز الاستدلال بالمجاز)[١]

قوله: **(ويجوز الاستدلال بالمجاز ذكره القاضي، ولا يقاس على المجاز فلا يقال "سَلِ البساط" ذكره ابن عقيل، وذكر ابن الزاغوني[٢] فيه خلافاً عن بعض أصحابنا بناء على ثبوت اللغة قياساً).**

---

(١) العنوان من الهامش.

انظر: هذا البحث في العدة لأبي يعلى (٧٠١/٢)، الواضح (١/ق ١٦٦ ب) المسودة (١٧٠ ـ ١٧١و ١٧٣)، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلى ص(١٢٨ ـ ١٢٩)، شرح الكوكب المنير (٨٨/١).

(٢) هو علي بن عبدالله بن نصر بن السري الحنبلي (أبو الحسن) ويعرف بـ "ابن الزاغوني" شيخ الحنابلة في عصره ولد سنة (٤٥٥هـ) وكان فقيهاً واعظاً قارئاً للقرآن بالروايات محدثاً أصولياً نحوياً، قال عنه ابن الجوزي: كان له في كل فن من العلم حظ وافر ومن كتبه: "غرر البيان في الأصول" و"الإقناع" و"الواضح والخلاف الكبير في الفقه" وتوفي سنة (٥٢٧هـ)

انظر ترجمته: في الذيل على طبقات الحنابلة (١٨٠/١ ـ ١٨٤)، وشذرات الذهب (٨٠/٤ ـ ٨١)، والفتح المبين (٢٣٠/٢ ـ ٢٤)، المدخل لابن بدران ص(٤١٦)، ومعجم المؤلفين (١٤٤/٩ ـ ١٤٥).

قال ابن قاضي الجبل: يجوز الاحتجاج بالمجاز إجماعاً، والدلالة عليه أن المجاز يفيد[١] (٢٥/أ) الوضع، كما أن الحقيقة تفيد معنى من طريق الوضع، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٢]، فإنه يفيد المعنى وإن كان مجازاً وكذلك قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾[٣] ومعلوم أنه أراد غير الوجوه ناظرة لأن الوجوه لا تنظر.

وقد احتج الإمام أحمد[٤] بهذه الآية في وجوب النظر يوم القيامة في رواية المروذي[٥] والفضل بن زياد وأبي الحارث[٦].

ولا يقاس على المجاز في قول الجمهور، ذكره ابن عقيل[٧]،

---

(١) هذه الكلمة لحقها بلل في الأصل.

(٢) سورة المائدة: (٦).

(٣) سورة القيامة: (٢٢ ـ ٢٣).

(٤) انظر: الرد على الجهمية والزنادقة ص(١٢٧ ـ ١٢٩)، والمسودة ص(١٧٠).

(٥) هو أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي (أبو بكر) أجل أصحاب الإمام أحمد وروى عنه مسائل كثيرة وكان ورعاً فاضلاً كثير التصانيف ومن كتبه "السنن بشواهد الحديث" توفي سنة (٢٧٥هـ).
انظر ترجمته: في طبقات الحنابلة (٥٦/١ ـ ٦٣)، وشذرات الذهب (١٦٦/٢)ن ومعجم المؤلفين (٨٩/٢).

(٦) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ من أصحاب الإمام أحمد وكان يقدمه ويكرمه وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة له ترجمة في طبقات الحنابلة (٧٤/١ ـ ٧٥).

(٧) انظر: الواضح لابن عقيل (٣/ ق ١٦٧ أ).

وذكره الطرطوشي[(١)] إجماعاً[(٢)].

وحكى ابن الزاغوني وجها بثبوته بناء على ثبوت الأسماء قياساً.

وقال القاضي في مسألة ثبوت الأسماء قياساً: أهل اللغة أجروا اسم الشيء على الشيء لوجود بعض معناه فيه كالشجاع سبعاً[(٣)] ولما لم يوجد كل معانيه كان مجازاً وأما النبيذ فيوجد فيه معاني الخمر كلها، وكذا النباش فلهذا كان حقيقة.

قال بعض علمائنا: هذا تصريح بثبوت بعض السماء حقائقها ومجازاتها قياساً لكن فيه قياس المجاز بالحقيقة وقياس المجاز بالمجاز.

مقتضى كلامه إن وجد فيه معاني المجاز المقاس عليها كلها جاز كما أن الحيقة إذا وجد فيه معنى الحقيقة كلها جاز.

---

(١) هو محمد بن الوليد بن محمد القرشي الفهري الأندلس الطرطوشي الفقيه المالكي ولد سنة (٤٥١هـ) وكان ورعاً زاهداً كثير العلم ومن كتبه "تعليقه في مسائل الخلاف وفي أصول الفقه وسراج الملوك"، وتوفي سنة (٥٢٠هـ).

انظر ترجمته: في الفتح المبين (٢/١٧ ـ ١٨)، وشذرات الذهب (٤/٦٢)، ومعجم المؤلفين (١٢/٩٦)، الديباج المذهب (٢٧٦)، الشجرة الزكية ص(١٢٤).

(٢) انظر: مسالة القياس على المجاز في العدة لأبي يعلى (٢/٧٠٢)، المسودة (١٧٣ ـ ١٧٤)، شرح الكوكب المنير (١/١٨٩)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٤٩)، المزهر للسيوطي (١/٣٦٤).

(٣) أي كإطلاق السبع على الشجاع لوجود معنى الشجاعة فيه.

وذكر ابن عقيل أن المجاز نص على وضعه لا يقاس عليه، فلا يقال "اسأل"[١] البساط والسرير، لأنه مستعار من حقيقة فلو قيس عليه كان استعارة منه فيتسلسل ولهذا منعوا من تصغير المصغر[٢].

وكذا قال في العدة: لا يصح (واسأل)[٣] الثوب فيما كسبت أرجلكم فتحرير صدر قياساً[٤].

واحتج من أجازه بعدم توقف أهل العربية وبأنه لو كان نقلياً لما احتيج إلى نظر في علاقة.

أجيب بنظر الواضع وأن نظر المستعمل فليعرف الحكمة.



---

(١) في الأصل "سل".

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل (٣/١٦٧ أ).

(٣) في الأصل "سل" والتصحيح من العدة.

(٤) أي قياساً على قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ وقوله ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ وقوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.
انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٧٠٢ ـ ٧٠٣).

(إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى)[(١)]

قوله: **(مسألة إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى، ذكره بعض أصحابنا وغيرهم)** لأن الاشتراك يخل بالتفاهم، ولحاجته إلى قرينتين بحسب معنييه، والمجاز أغلب وقوعا، قال ابن جني: أكثر اللغة مجاز وأبلغ -أي من البلاغة وما يتبعها نحو "زيد بحر" فإنه أبلغ من قولنا جواد-، وأوجز كقولك "رأيت أسداً يقاتل" فإنه أوجز من قولك رأيت رجلاً كالأسد في الشجاعة يقاتل، وأوفق للطباع، ويتوصل به إلى السجع وهو رعاية الوزن، والمقابلة: وهي جمع بين ضدين فأكثر.

وعورض بأن المشترك حقيقة فيطرد ويشتق منه ويتجوز من مفهوميه، فتكثر الفائدة، ويستغني عن العلاقة وعن الحقيقة وعن مخالفة ظاهر وعن الغلط عند عدم القرينة لوجوب التوقف.

وما ذكر من فوائد المجاز فمشترك لكن كون المجاز أغلب لا يقابله شيء، قاله ابن الحاجب[(٢)].

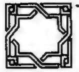
---

(١) العنوان من الهامش.

انظر: الإبهاج بشرح المنهاج (١/٣٢٦)، ونهاية السول (٢/١٨١).

(٢) هذا معنى كلام ابن الحاجب.

انظر: مختصره بشرح العضد (١/١٥٥ ـ ١٥٦)، ومنتهى السول له ص(٢١).



(مطلب في تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز)[١]

قوله: **(وفي تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح أقوال، ثالثها مجمل، واللفظ لحقيقته حتى يقوم دليل المجاز)**.

أحدها[٢]: تقديم الحقيقة تمسكا بالأصل، وهو قول أبي حنيفة[٣].

والثاني: المجاز لغلبته وهو قول أبي يوسف[٤] وعلمائنا،

---

(١) العنوان من الهامش.
وراجع هذا البحث في شرح الكوكب المنير (١/١٩٥).

(٢) شرح الشارح في ذكر الأقوال الثلاثة التي أشار إليها البعلى.

(٣) هو النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي الإمام المجتهد المشهور، ولد سنة (٨٠هـ) وقال عنه الشافعي: "إن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه" وتوفي سنة (١٥٠هـ).
انظر ترجمته: في الفتح المبين (١/١٠١)، وشذرات الذهب (٢٢٧ ـ ٢٢٩)، ومعجم المؤلفين (١٣/١٠٤)، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص(٢٣٠ ـ ٢٣٣).

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (أبو يوسف) أخذ الفقه عن أبي حنيفة وهو أول من لقب بـ "قاضي القضاة" ولد سنة ١١٣ وقد اتفق الإمام أحمد وابن معين على توثيقه في النقل ومن كتبه "كتاب الخراج" و"كتاب الجوامع"، وتوفي سنة ١٨٢هـ.
=

واختاره القرافي لأن الظهور هو المكلف به[١].

والثالث: (٢٥/ب) يحصل التعارض لأن كل واحد راجح على الآخر من وجه، فإن قوة الحقيقة قد عارضها كثرة الاستعمال المجازي فيتعادلان ولا يحمل على أحدهما إلا بالنية، وهذا ما اختاره البيضاوي والتاج السبكي، قال الهندي: وعزي ذلك إلى الشافعي وتوقف الرازي[٢].

مثاله حلف لأشرب من هذا النهر -فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه كما يفعل كثير من الرِّعَاء[٣] والمجاز الغالب الشرب بما يغترف به (منه)[٤] كالإناء -ولم ينو شيئاً، فهل يحنث بالأول دون الثاني أو العكس أولاً يحنث بواحد منهما؟ الأقوال[٥].

= انظر ترجمته: في الفتح المبين (١/١٠٨ ـ ١٠٩)، وشذرات الذهب (٢٨٢ ـ ٣٠١)، ومعجم المؤلفين (١٣/٢٤٠ ـ ٢٤١)، وتاريخ التشريع للخضري (٢٣٤).

(١) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٢٢٠)، وأصول السرخسي (١/١٨٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١١٩ ـ ١٢١).

(٢) انظر: منهاج الوصول بشرحه نهاية السول (١/١٧٠) وما بعدها، الإبهاج بشرح المنهاج (١/٣١٥ ـ ٣١٧)، المحصول للرازي (١/١/٤٧٦).

(٣) كتب فوق السطر.

(٤) الرعاء جمع راعي كجائع وجياع.
انظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٣٥٨).

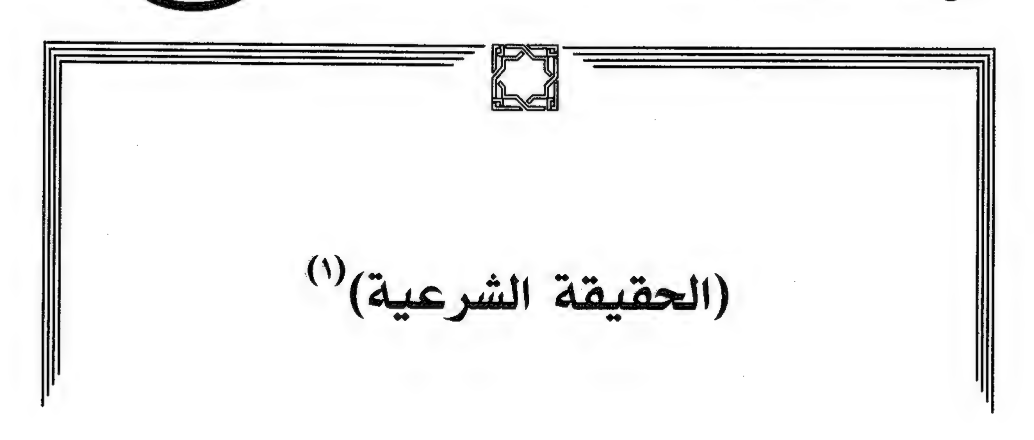
(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص(١٢٢ ـ ١٢٥)، التمهيد للأسنوي ص(٢٠٠ ـ ٢٠٤)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص(٣٨٧ ـ ٣٨٩).

فإن هجرت الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقاً، كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة حيث لا نية.

وأما قوله: **(واللفظ لحقيقته حتى يقوم دليل المجاز)** فمراده لو كان معنا لفظ له حقيقة ومجاز فهو لحقيقته ولايستعمل في المجاز إلا بدليل، كالأسد للحيوان المفترس والشجاع لكن لا يستعمل في الشجاع إلا بدليل.

وإنما قلنا اللفظ لحقيقته لأننا لو لم نقل ذلك لكنا إما أن نعين حمله على مجازه أو نجعله مجملاً لتردده بين احتمال الحقيقة والمجاز، والأول باطل باتفاق لم يقل به أحد، والثاني يوجب اختلاف مقصود الواضع وهو التفاهم، لأن الحكمة في وضع الألفاظ إنما هو إفهام معانيها ودلالتها عليها، فلو جعلت مترددة بين الحقائق والمجاز لصارت مجملة واحتاجت إلى بيان ولم يحصل المقصود بها.





(الحقيقة الشرعية)[1]

قوله: **(مسألة: الحقيقة الشرعية واقعة عندنا، وقيل: لا شرعية بل اللغوية باقية وزيدت شروطاً فهي حقيقة لغوية ومجاز شرعي)**.

الحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستفاد من الشرع، كالصلاة والزكاة والحج والصوم، سواء كان المعنى واللفظ معلومين عن أهل اللغة أوْ لا لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما معلوماً والآخر مجهولاً.

واختلفوا في وقوعها فمنعها القاضي أبو يعلى والباقلاني وجماعة من المتكلمين.

---

(١) العنوان من الهامش.

انظر: هذا المبحث في العدة لأبي يعلى (١/١٨٩ ـ ١٩٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/٨٨ ـ ٩٧)و (٢/٢٥٣ ـ ٢٦٠)، والروضة للموفق (٨٩ ـ ٩٠)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٦٩أ ـ ١٧٢ ب) البرهان للجويني (١/١٧٤) وما بعدها، المحصول للرازي (١/٤١٤) وما بعدها الإبهاج بشرح المنهاج (١/٢٧٩) وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني (٢١ ـ ٢٢)، التقرير والتحبير على التحرير (٢/١٠) وما بعدها..

قال أبو يعلى: لم تنقل بل ضمت الشريعة إليها شروطاً وقيوداً[١].

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية: التحقيق أن الشارع لم ينقلها بل استعملها مقيدة لا مطلقاً كنظائرها، قال: وكذلك الإيمان[٢].

وصار ابن حامد والحلواني[٣] وأبو الخطاب وابن عقيل إلى الوقوع وخروجها عن وضعها الأول.

وفي الواضح: كلام أحمد وأصحابه يعطي ذلك[٤]، وقال به أكثر أصحاب أبي حنيفة[٥].

---

(١) ونسب أبو الخطاب إلى أبي يعلى القول بالوقوع وهو خلاف ما صرح به في العدة ونقله عنه المجد في المسودة.
انظر: العدة (١/١٩٠) والتمهيد لأبي الخطاب (١/٨٨و ٢/٢٥٢)، والمسودة لآل تيمية (٥٦٠ ـ ٥٦٢).

(٢) انظر: كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ص(٢٨٣ ـ ٢٨٦).

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان الحلواني الفقيه الحنبلي (أبو الفتح) ولد سنة (٤٣٩هـ) كان زاهداً مشهوراً بالورع، ومن كتبه "كتاب في أصول الفقه" مجلدان وكفاية المبتدئ في الفقه، توفي سنة (٥٠٥هـ).
انظر ترجمته: في طبقات الحنابلة (٢/٢٥٧) والمدخل لابن بدران (٤١٨)، ومعجم المؤلفين (٦/٥٠).

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل (١/ ٢٣/ أ).

(٥) وممن صار إلى عدم الوقوع من الحنفية أبو زيد الدبوس والبزدوي والسرخسي ومن الشافعية البيضاوي وذهبوا إلى أنها مجاز اشتهر.
انظر: فواتح الرحموت (١/٢٢٢)، والتقرير والتحبير على التحرير لابن الهمام (٢/١١)، ومنهاج الوصول للبيضاوي بشرح نهاية السول (١/١٥٠).

قال ابن برهان: وهو قول الفقهاء قاطبة والمعتزلة[١].

وذهبت طوائف إلى أنها لم تخرج بل هي مجازات لغوية، اختاره ابن الخطيب[٢].

قال الآمدي: نفي الباقلاني الوضع الشرعي وأثبتته المعتزلة والفقهاء والخوارج[٣].

وكذلك نقله أبو الحسين[٤].

وأثبت المعتزلة "الدينية" أيضاً، وقسموا -يعني المعتزلة- الأسماء إلى ما أُجْرِيَ على الأفعال وهي الصلاة والصوم الزكاة، وإلى ما أُجْرِيَ على الفاعلين كالمؤمن والفاسق والكافر، وهذا الضرب يسمى بالدينية، هكذا نقله ابن قاضي الجبل، ونقله ابن مفلح عن صاحب المحصول (٢٦/أ) ومن تبعه[٥]، ولم يرتضه لأنه قال: كذا قال، والذي قدمه أن الدينية: ما تعلق بالأصول.

قال في تشنيف المسامع: والمراد بالدينية كما قاله في المستصفى ما نقله الشرع (إلى)[٦] أصل الدين كالإيمان والكفر والفسق[٧].

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٠٢/١).

(٢) هو الفخر الرازي إذ يعرف بـ "ابن الخطيب".
انظر: المحصول له (٤١٥/١/١).

(٣) انظر: الأحكام للآمدي (٢٧/١).

(٤) قال أبو الحسين في المعتمد (١٨/١) ذهب أصحابنا والفقهاء إلى أن الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر.

(٥) انظر: المحصول (٤١٤/١/١).

(٦) في الأصل "رأي" والتصحيح من المستصفى.

(٧) تشنيف المسامع (٣٦أ) وراجع المستصفى (٣٢٧/١).

ووافق على نقل الدينية من الحنابلة أبو الفرج[١] الشيرازي.

وقال الآمدي في المنتهى بالوقف مع إمكان كل[٢].

احتج المانعون بوجهين: **أحدهما**: لو وقع ذلك لكان مخاطباً لهم بغير لغتهم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾[٣].

الثاني: لو كانت لكانت غير عربية، لأنهم لم يضعوها، ويلزم أن لا يكون القرآن عربياً، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[٤] وقوله ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ﴾[٥].

قيل[٦]: هي عربية بوضع الشارع لها مجازاً، و(أنزلناه) يجوز عوده إلى السورة لأن القرآن يصح إطلاقه على السورة والآية، ولو حلف لا يقرأ القرآن حنث بآية، وصحة الإطلاق لأن جزء الشيء إذا شارك كله معنى صح أن يقال هو كذا وهو بعضه،

---

(١) هو عبدالواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي (أبو الفرج) الحنبلي والمعروف بـ "المقدسي" كان إماماً فقيهاً أصولياً زاهداً قال عنه ابن رجب شيخ الشام في وقته" ومن كتبه ـ مختصر في الحدود ـ و"المبهج والإيضاح"، توفي سنة (٤٨٦هـ).
انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (٢٤٨/٢ ـ ٢٤٩)، وشذرات الذهب (٣٧٨/٣)، ومعجم المؤلفين (٢١٢/٦).

(٢) انظر: منتهى السول للآمدي ص(٩ ـ ١٠).

(٣) سورة إبراهيم: (٤).

(٤) سورة يوسف: (٢).

(٥) سورة الشعراء: (١٩٥).

(٦) انظر: الإبهاج بشرح المنهاج (٢٧٩/١) وما بعدها.

كالماء والعسل، وإن لم يشارك لم يصح كالمائة، لعدم تسمية الأجزاء بالمائة، ولو سلم عوده إلى القرآن لجاز تسميته عربياً اعتباراً بالغالب[١].

قال بعضهم: لكنه مجاز لصحة الاستثناء[٢].

واحتج المثبتون بوجهين: **الأول**: أنه لا يلزم من ذلك محال لذاته.

الثاني: القطع بالاستقراء، لأن الصلاة للركعات، والزكاة إخراج جزء مقدر من مقدار خاص ونوع خاص من المال إلى قوم مخصوصين على وجه القربة، والصيام إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص، والحج أفعال مخصوصة ذات شروط وأركان وهي لغة الدعاء والنماء والإمساك مطلقاً والقصد مطلقاً[٣].

فإن قيل هي باقية والزيادات شروط قيل: إطلاق الصلاة على الركعات يمنعه.

فإن قيل: إطلاق هذه المعاني عليها مجاز لكون لدعاء جزء مسمى الصلاة والشيء يسمى باسم جزئه ومسببه.

أجيب: إن أردتم أن الشارع استعملها في غير موضوعاتها

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٦٢/١).

(٢) انظر: المحصول (٤٣٠/١/١).

(٣) راجع هذا الدليل والاعتراضات عليه في شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (١٦٤/١)، وإرشاد الفحول ص(٢٢).

اللغوية فهو المدعى وأن أريد أن أهل اللغة استعملوها فيها فخلاف الظاهر لأن استعمالها فرع تعقلها ولم يتعقلوها.

واحتجت المعتزلة: بأن الإيمان لغة التصديق، وشرعاً: فعل الواجبات، لأنها الدين[١]، لقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٢] والدين الإسلام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[٣] والإسلام: الإيمان لقبول الإيمان من مبتغيه وإلا لم يقبل لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ﴾[٤]، ولصحة استثناء المسلم من المؤمن لقوله تعالى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾[٥].

أجيبت: بالمعارضة[٦] بسلب الإيمان، وإثبات الإسلام في قوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ﴾[٧] وقيل: كانوا منافقين والإسلام والدين الإنقياد والعمل الظاهر، والإيمان شرعاً تصديق خاص

---

(١) ذكر الشارح رحمه الله ثلاثة وجه تدل على أن الإيمان فعل الواجبات وقد ذكرها الرازي ضمن ثمانية وجوه ورد عليها.
انظر: المحصول (١/١/٤٢١ ـ ٤٢٥).

(٢) سورة البينة: (٥).

(٣) سورة آل عمران: (١٩).

(٤) سورة آل عمران: (٨٥) وتمامها ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾.

(٥) سورة الذاريات: (٣٦).

(٦) هذا جواب على استدلال المعتزلة السابق.
انظر: الأحكام للآمدي (١/٣٢ ـ ٣٣).

(٧) سورة الحجرات: (١٤)، قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾.

وبأنه لا يلزم من صدق المؤمن على المسلم أن الإسلام الإيمان وإنما صح الاستثناء لأن البيت وهو لوط وابنتاه كانوا مؤمنين /(٢٦/ب) مسلمين.

قالوا[١]: من دخل النار مخزي لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾[٢]، والمؤمن لا يخزي لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾[٣] والخزي للمخلد[٤] ثم عَدَمُهُ للصحابة أو مستأنف.

تنبيهان: أحدها[٥]: تحرير محل النزاع في هذه المسألة وكشف القناع عنها هو أن هذه الألفاظ التي استفيدت منها المعاني الشرعية هل خرج بها الشارع عن وضع أهل اللغة باستعمالها في غير موضوعهم.

مثاله: أن الصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع أقوال

---

(١) هذا من أدلة المعتزلة على أن الإيمان فعل الواجبات، حيث قالوا إن قاطع الطريق وإن كان مصدقاً فليس بمؤمن لأنه يدخل النار بقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ والداخل في النار مخزي والمؤمن لا يخزي عن الأحكام للآمدي (٣٢/١)، وانظر المحصول (٤٢٤/١/١).

(٢) سورة آل عمران: (١٩٢) قال تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾.

(٣) سورة التحريم: (٨).

(٤) هذا رد الجمهور على المعتزلة.
انظر: الأحكام للآمدي (٣٣١).

(٥) هذا التنبيه اقتبسه الشارح عن شرح مختصر الروضة للطوفي (١٦٩/١ أ ـ ب).

وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، فهل خرج الشارح باستعمال هذا اللفظ في هذا المعنى عن وضع اللغة، بمعنى أنه أعرض عن الموضوع اللغوي فلم يلاحظه أصلاً بل خطف مثلاً لفظ "الصلاة" فوضعه على الأفعال المعروفة شرعاً وأعرض عن الموضوع اللغوي الذي هو الدعاء أم لم يخرج بذلك عن موضوعهم بل لاحظ في كل لفظ موضوعه اللغوي لكنه زاد فيه شروطاً شرعية فعلى هذا لا شرعية مستقلة مع الإعراض عن اللغوية بل اللغوية باقية وزيدت شروطاً، فهذا تلخيص محل النزاع في المسألة.

التنبيه الثاني: الإيمان في اللغة[١] ليس عبارة عن مطلق التصديق، بل عن التصديق بما غاب، والتصديق يكون بالقول والفعل فذهب جمهور[٢] العلماء إلى أنه عقد بالجنان ونطق باللسان وعمل بالأركان فيندرج فيه جميع الطاعات فرضها ونقلها، هذا قول مالك والشافعي وأحمد وأهل الحديث، والقلانسي[٣] وابن مجاهد[٤] من المتكلمين إلا أنهم لا يخرجون

---

(١) انظر: مادة آمن في القاموس المحيط (١٩٩/٤).

(٢) انظر: مبحث الإيمان في كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٢) وما بعدها، وكتاب الاعتقاد على مذهب السلف للبيهقي (٧٩ ـ ٨٥).

(٣) هو إبراهيم بن عبدالله الزبيدي القلانسي (أبو إسحاق) ففيه عالم بالكلام، ومن كتبه كتاب في الإمامة والرد على الرافضة، وتوفي سنة (٣٥٩).
انظر: معجم المؤلفين لكحالة (٥٤/١)، والديباج المذهب لابن فرحون (٢٦٨/١).

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي المالكي =

الإنسان من مطلق الإيمان بترك شيء من الفرائض غير الشرك وتكذيب الرسل إلا الصلاة على خلاف فيها.

وصار المعتزلة إلى أنه عبارة عن فعل الواجبات وبسببه ذهبوا إلى إثبات مرتبة للفاسق الملي بين مرتبة الكفر والإيمان، فالفرق بين مذهبهم ومذهب السلف من وجهين:

أحدهما: أن السلف لا يخرجون الفاسق عن مطلق الإيمان.

الثاني: اندراج المندوبات في مسمى الإيمان.

ومذهب المرجئة[1] هو تصديق النبي ﷺ في كل أمر ديني علم مجيئه به ضرورة فتكون من الحقائق الشرعية نظيراً للصوم والحج لأنه تصديق خاص.

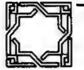
❀ ❀ ❀

= (أبو عبدالله) كان زاهداً متكلماً أصولياً فقيهاً نظاراً من كتبه "كتاب في الأصول على مذهب مالك" رسالة في العقائد على نهج أهل السنة وتوفي سنة (٤٠٠هـ).

انظر ترجمته: في الفتح المبين للمراغي(٢١٣/١).

(١) هم فرقة تعتقد أنه لا يضر مع الإيمان معصية ولا تنفع طاعة مع الكفر لذلك سموا مرجئة نسبة إلى الإرجاء وهو التأخير كما يعتقدون أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وأن الله لا يعذب الفاسقين ولهم أباطيل كثيرة وهم عدة فرق.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٨١٦/١) وما بعدها، الفرق بين الفرق ص(٢٠٢) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص(٧٠ ـ ٧١).



(مسألة في القرآن المُعَرَّب)[١]

قوله: **(مسألة في القرآن المعرب عند ابن الزاغوني والمقدسي ونفاه الأكثر)** النفي ذكره أبو بكر وأبو الخطاب وابن عقيل والقاضي وذكره قول عامة الفقهاء والمتكلمين[٢].

وعن ابن عباس ومجاهد[٣] وسعيد بن جبير[٤] ....

---

(١) العنوان من الهامش.

انظر: هذا المبحث في: تحرير المنقول للمرداوي (١/١١٥)، شرح الكوكب المنير (١/٩٢)، الأحكام للآمدي (١/٣٨ ـ ٣٩)، الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس ص(٤١ ـ ٤٧)، الاتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/١٣٥ ـ ١٤١)، والمزهر له (١/٢٦٦).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٧٨)، الواضح لابن عقيل (١/١٦٨أ) العدة لأبي يعلى (٣/٧٠٧).

(٣) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم (أبو الحجاج) التابعي المشهور كان إماماً في التفسير والحديث والفقه آية في الورع والصلاح وتوفي سنة (١٠٣هـ).

انظر ترجمته: في شذرات الذهب (١/١٢٥)،وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٣).

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي مولاهم (أبو عبدالله) التابعي =

وعكرمة[١]. وعطاء وغيرهم فيه ألفاظ بغير العربية، وذكره أبو عبيد قول أهل العلم من الفقهاء وأن الأول قول أهل العربية، وجمع بينهما بتعريب[٢] لها فصارت عربية، وقاله ابن الزاغوني والشيخ موفق الدين ونصره ابن برهان[٣] وجماعة بعد الاتفاق على أنه ليس فيه /(٣٧/أ) كلام مركب على أساليب غير العربية وأن فيه أعلاماً إلى على غير لسان العرب كجبريل وميكائيل ولوط.

قال الغزالي: لا خلاف أن فيه أعلاماً بغير العربية، والخلاف في الألفاظ المفردة غير الإعلام لا في الأساليب[٤].

= المشهور بالعلم والورع والعبادة قتله الحجاج ظلماً وعدواناً سنة (٩٥هـ).

انظر ترجمته: في شذرات الذهب (١/٢٥)، وطبقات ابن سعد (٦/٢٥٦ ـ ٢٦٧).

(١) هو عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس رضي الله عنه وأصله من البربر وهو أحد التابعين المكثرين عن ابن عباس ومن فقهاء مكة عالم بالتفسير، وتوفي سنة (١٠٧هـ).

انظر ترجمته: في شذرات الذهب (١/ ١٣٠)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٨٠)، وتهذيب التهذيب (٧/٢٦٣ ـ ٢٧٣).

(٢) معنى (تعريب لها) أن الكلمات المعربة الواردة ف يالقرآن الكريم أصولها أعجمية واستعملها أهل اللسان حتى أضحت عربية باستعمالهم لها.

(٣) انظر: الروضة لابن قدامة ص(٣٥)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١١٥ ـ ١١٧).

(٤) انظر: المستصفى (١/١٠٥ ـ ١٠٦).

والمثبت[١]: (المشكاة)[٢] هندية، و(قسطاس)[٣] رومية و(إستبرق)[٤] و(سجيل)[٥] فارسية.

رد: بأنه مما اتفق فيه اللغتان كالدواة والمنارة والصابون والتنور رد: بأنه بعيد لظهور التعريب في الاستبرق والسجيل.

النافي: بما سبق في الشرعية[٦]، وبقوله: ﴿ءَاْعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾[٧] فنفي تنوعه.

---

(١) هذا استدلال القائلين بوقوع المعرب في القرآن واستدلالهم لهم بهذه الألفاظ القرآنية الكريمة من حيث وقوعها في الكتاب العزيزة وهي في الأصل ليست عربية.

(٢) وردت كلمة مشكاة في سورة النور الآية: (٣٥) ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ﴾ وأصح الأقوال في معناها في الآية بأنها الكوة كما ذكره ابن عطية.
انظر: تفسير ابن كثير (٣/٢٩٠)، وفتح القدير للشوكاني (٤/٣٢).

(٣) وردت كلمة "قسطاس" في عدة مواضع من القرآن ومنها الآية (١٨٢) من سورة الشعراء ﴿وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾.

(٤) من المواضع التي وردت فيها الآية (٣٦) من سورة الكهف والاستبرق غليظ الديباج.
انظر: تفسير ابن كثير (٣/٨٢).

(٥) من المواضع التي وردت فيها الآية (٨٢) من سورة هود، وسجيل بالفارسية حجارة من طين قاله ابن عباس.
انظر: تفسير ابن كثير (٢/٤٥٤ ـ ٤٥٥)، وفتح القدير (٢/٥١٥).

(٦) أي احتج النافي لوقوع المعرب في القرآن بما استدل به النافون لوقوع الأسماء الشرعية وسبق ذكر استدلالهم.
انظر: التبصرة للشيرازي ص(١٨١)، ومختصر ابن الحاجب (١/١٧٠).

(٧) سورة فصلت: (٤٤).

ورد: بمنع نفيه فإن المفهوم إنكار كون القرآن أعجمياً مع كون المخاطب عربياً لا يفهمه وإن كان الأعجمي والعربي صفتا الكلام لم يلزم نفيه مطلقاً لجواز كون بعضه أعجمياً يفهم.



(المشتق فرع وافق أصلاً)[١]

قوله: (مسألة: المشتق فرع وافق أصلاً، وهو الاسم عند البصرين، وعند الكوفيين الفعل بحروفه الأصول ومعناه، كخفق من الخفقان، فيخرج ما وافق بمعناه كحبس، ومنع، وما وافق بحروفه، (كذهب وذهاب) والاشتقاق الأصغر: اتفاق القولين في الحروف وترتيبها.

والأوسط في الحروف، الأكبر: اتفاق القولين في جنس الحروف كاتفاقهما في حروف الحلق).

قال الأئمة: «الاشتقاق من أشرف علوم العربية وأدقها وأنفعها وأكثرها رداً في أبوابها، ألا ترى أن مدار علم التصريف في معرفة الزائد من الأصلي عليه».

وأما حده[٢] فقال الميداني[٣]: «الاشتقاق أن تجد بين

---

(١) العنوان من الهامش.
انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ق ١٧٧ أ).

(٢) انظر: تعريف الاشتقاق في المزهر للسيوطي (١/٣٤٥)، المحصول للرازي (١/٣٢٥ - ٣٢٧)، الإبهاج بشرح المنهاج (١/٢٢٢) وما بعدها، الأحكام للآمدي (١/٤٠)، شرح الكوكب المنير (١/٢١٠).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري =

اللفظين تناسباً في المعنى والتركيب فترد أحدهما إلى الآخر».

وقال الرماني[١]: «هو اقتطاع فرع من أصل يدور في تصاريفه».

وقال ابن الخشاب[٢]: «هو رد فرع إلى أصل بمعنى جمعهما هو خاص في أصل الوضع بالأصل».

قال ابن الخشاب الحنبلي: «وفيه[٣] ثلاثة مذاهب.

الأول: (منعه قوم منها)[٤] لكون فيه زعموا عموماً فيشتق ما

= (أبو الفضل) النحوي اللغوي الأديب من كتبه الأمثال وهو مشهور و"نزهة الطرف في علم الصرف" وتوفي سنة (٥١٨هـ).
انظر ترجمته: في شذرات الذهب (٥٨/٤)، ومعجم المؤلفين (٦٣/٢ ـ ٦٤).

(١) هو علي بن عيسى بن عبدالله الرماني المعتزلي والمعروف بـ "الأخشيدي" النحوي اللغوي الفقيه المفسر ولد سنة (٢٩٦هـ) وله مصنفات كثيرة جداً منها النكت في الإعجاز و"معاني الحروف"، و"الاشتقاق الكبير" وتوفي سنة (٣٢٠هـ).
انظر ترجمته: في شذرات الذهب (١٠٩/٣)، ومعجم المؤلفين (١٦٢/٧ ـ ١٦٣) مقدمة كتاب معاني الحروف لعبدالفتاح شلبي ص(١ ـ ٢٩).

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن أحمد البغدادي النحوي الفقيه الحنبلي (أبو محمد) ولد سنة (٤٩٢) وكان أعلم أهل زمانه باللغة كما شارك في فنون أخرى ومن كتبه " شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة" وتوفي سنة (٥٦٧هـ).
انظر ترجمته: في معجم الأدباء لياقوت (٤٧/١٢ ـ ٥٣)، وشذرات الذهب (٢٢١/٤ ـ ٢٢٢)، ومعجم المؤلفين (٤٧/١٢ ـ ٥٣)، وبغية الوعاة (٢٩/٢ ـ ٣١).

(٣) أي في الاشتقاق في اللغة ثلاثة مذاهب.
انظر: المزهر للسيوطي (٣٤٨/١)، وشرح الكوكب المنير (١٠٥/١ ـ ٢٠٦)، والبحر المحيط للزركشي (١٧٧/١ أ ـ ب).

(٤) كذا في الأصل وهو خطأ ولعل العبارة محرفة، لأن أصحاب هذا القول =

يجوز اشتقاقه ويتجاوز إلى أشياء يبعد اشتقاقها أو يستحيل.

قال ابن قاضي الجبل: من هؤلاء الزجاج وابن دُرُسْتُويهِ[(١)].

قال ابن الحشاب: «**والمذهب الثاني**: منعه جعله، زاعمين أن الجميع موضوع وهذا مذهب محمد بن إبراهيم[(٢)] نفطويه وأبي بكر ابن مقسم»[(٣)].

= ومنهم الزجاج وابن درستويه ذهبوا إلى جواز الاشتقاق مطلقاً وأن الألفاظ كلها مشتقة.

انظر: المراجع السابقة.

(١) هو عبدالله بن جعفر بن درستويه الفارسي الفسوي النحوي اللغوي (أبو محمد) ومن كتبه "الإرشاد في النحو" و"شرح أبيات سيبويه" توفي سنة (٣٤٧هـ).

انظرترجمته: في شذرات الذهب (٢/٣٧٥)، وطبقات المفسرين للداودي (١/٢٢٣)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٦/٤٠).

(٢) هكذا في الأصل "محمد بن إبراهيم" وكذلك ذكره الزركشي في البحر المحيط (١/ ق ١٧٧ ب) والفتوحي في شرح الكوكب المنير (١/٢٠٥)، وهو خطأ كما نبه إليه محققاه وصوابه إبراهيم بن محمد نفطويه وإبراهيم هو: إبراهيم بن محمد بن عرفه العتكي الأزدي الواسطي المعروف بـ "نفطويه" النحوي، اللغوي وكان كثير العلم ولد سنة (٢٤٤هـ) ومن مؤلفاته "غريب الحديث" وتوفي سنة (٣٢٣).

انظر ترجمته: في معجم الأدباء لياقوت (١/٢٥٤ ـ ٢٧٢)، وشذرات الذهب (٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١/١٠٢).

(٣) هو محمد بن الحسن بن يعقوب العطار المقرئ النحوي (أبو بكر بن مقسم) ولد سنة (٢٦٥هـ) كان ثقة حافظ لنحو الكوفيين إلا أنه قرأ بحروف تخالف الإجماع وقيل تاب من ذلك، وتوفي سنة (٣٥٥هـ).

انظر ترجمته: في بغية الوعاة للسيوطي (١/٨٩ ـ ٩٠).

والمذهب الثالث: أن في اللغة مشتقاً وغير مشتق، وهو قول الأكثرين[١].

إذا عرف هذا فقول المصنف (وهو الاسم عند البصريين وعند الكوفيين الفعل) أشار إلى الخلاف بين البصريين والكوفيين، فإن الأصل عند البصريين المصدر، والفعل مشتق منه، وعند الكوفيين بالعكس.

وقوله: (**بحروفه الأصول**) أخرج الحروف الزائدة[٢] فلا عبرة بها كالاستعجال والاستباق، وقد يزاد بحرف كطالب من الطلب، وقد[٣] ينقص نحو خرج من الخروج وقد يجتمعان نحو خارج من الخروج، وقد تكون الزيادة حركة نحو ضربَ من الضَّرْب، وينقصانها[٤] نحو فَرْج من الفَرَج، وقد تكون بزيادة حرف وحركة نحو ضارب من الضَّربِ، ونقصان حرف وحركة (٢٧/ب) كغلى من الغليان[٥] والاشتقاق الأكبر ذكره بعضهم، والاشتقاق الأوسط سماه بعضهم صغيراً.

---

(١) منهم سيبويه والخليل وأبو الخطاب والأصمعي وأبو زيد وابن الأعرابي والشيباني.
انظر: المزهر للسيوطي (٣٤٨/١).

(٢) وتجمعها كلمة "سألتمونيها".

(٣) قد تكررت في الأصل.

(٤) أي وقد يكون الاشتقاق بنقصان حركة.

(٥) ذكر الشارح رحمه الله سبعة أنواع للتغييرات بين الأصل المشتق منه والفرع المشتق وقد أوصلها بعض العلماء إلى خمسة عشر نوعاً منهم البيضاوي والسيوطي والفتوحي.
انظر: منهاج الوصول للبيضاوي بشرح الإبهاج (٢٢٣/١ ـ ٢٢٦)، المزهر للسيوطي (٣٤٨/١ ـ ٣٤٩)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٠٧/١) وما بعدها.

قوله: **(وقد يطرد (الاشتقاق)**[١] كاسم الفاعل والمفعول (والصفة المشبهة بهما)[٢] وقد يختص كالقارورة والدَّبَران).

المشتق إما مطرد بحسب الوضع اللغوي كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وأفعل التفضيل، والزمان والمكان والآلة، ومعنى الاطراد: أن لا يختص به شخص دون شخص بل هو مطرد في جميع الأشخاص، أو مختص كالقارورة اسم الزجاجة مع كونها مقرا للمائع، وكالدَّبَران إحدى منازل القمر لمعاقبته الثريا[٣].



(١) الزيادة عن المختصر المطبوع ص(٤٨).

(٢) الزيادة عن المختصر المطبوع ص(٤٨).

(٣) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (١/١٧٥).

(إطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز)[1]

قوله: (مسألة: إطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز، ذكره جماعة إجماعاً، والمراد: إذا أريد الفعل، فإن أريدت الصفة المشبهة[2] بالفاعل، كقولهم سيف قطوع ونحوه، فقال القاضي وغيره: هو حقيقة لعدم صحة النفي وقيل: مجاز.

فأما أسماء الله تعالى وصفاته فقديمة، وهي حقيقة عند إمامنا وأصحابه وجمهور أهل السنة.

وحال وجود الصفة حقيقة إجماعاً، والمراد حال التلبس لا النطق قاله القاضي وأبو الطيب، وبعد انقضاء الصفة حقيقة أو مجازاً، أو حقيقة إن لم يمكن[3] بقاء المعنى، كالمصادر السيالة أقوال.

---

(١) العنوان من الهامش.
القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص(١٢٧)، شرح الكوكب المنير (٢١٦/١)، والإبهاج بشرح المنهاج (٢٨٨/١)، وفواتح الرحموت (١٩٣/١).

(٢) في الأصل "المشبه".

(٣) في المختصر المطبوع "يكن".

وقيل: إن طرى على المحل[١] **وصف وجودي يناقض الأول، لم يسم بالأول إجماعاً)**[٢] إطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز، قاله أبو الطيب والقاضي أبو يعلى وذكره بعضهم إجماعاً[٣].

قال أبو العباس: وهذا غلط، بل هو نوعان:

أحدها: أن يراد الصفة لا الفعل كقولهم: سيف قطوع، وماء مرو، وخبز مشبع، فقيل هذا مجاز، وقال القاضي: بل هو حقيقة، لأن المجاز هو الذي يصح نفيه كأب الأب يسمى أبا مجازاً، لأنه يصح نفيه فيقال ليس بأب إنما هو جد، ومعلوم أنه لا يصح أن ينفي عن السيف الذي يقطع أنه ليس بقطوع، ولا عن الخبز الكثير أنه غير مشبع، ولا عن الماء الكثير أنه غير مرو فعلم أن ذلك حقيقة.

والثاني: أن يراد الفعل الذي يتحقق وجوده في المستقبل، وإن لا يتغير الفاعل بفعله، كافعال الله تعالى، فهذا عند أصحابنا وجمهور أهل السنة حقيقة، لأنه سبحانه موصوف في الأزل، بالخالق والرازق حقيقة.

قال الإمام أحمد: «لم يزل الله متكلماً غفوراً[٤] رحيما»[٥]. انتهى.

---

(١) في المختصر المطبوع "المجمل".

(٢) انظر: المختصر للمطبوع ص(٤٨ ـ ٤٩).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٧٠٦).

(٤) انظر: الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص(١٣٣ ـ ١٣٤)

(٥) ما سبق نقله المصنف عن المسودة ص(٥٧) بتصرف.

وأما إذا أريد الفعل الذي لم يتحقق وجوده فهو مجاز[١].

وأما حال وجود الصفة فحقيقة إجماعا. ثم المراد بقولنا اسم الفاعل بمعنى الحال حقيقة، أي حال التلبس بالفعل لا حال النطق باللفظ المشتق، فإن حقيقة الضارب والمضروب لا تتقدم عن الضرب ولا تتأخر عنه[٢].

قال القرافي: «هذا إذا كان المشتق محكوماً به كقولك زيد مشرك أو قاتل أو متكلم، فإن كان محكوماً عليه كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟﴾[٣] ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾[٤] (٢٨/أ)، ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٥] ونحوه فإنه حقيقة مطلقاً، سواء كان للحال أو لم يكن إجماعاً، وإلا لتعذر علينا الاستدلال بهذه الآيات لأنه ما من نص يستدل به إلا وللمخالف أن يقول: هذا إنما تناول من كان موجوداً حالة نزول الآية، وأما من كان بعدها فلا يتناوله إلا بطريق المجاز، والأصل عدم التجوز إلى هذه الصورة **فيحتاج** كل دليل إلى دليل آخر من إجماع أو نص يدل على التجوز إلى هذه الصورة، وهو خلاف ما عليه الناس، بل كل لفظ من هذه الألفاظ يتم الاستدلال به من جهة اللغة فقط[٦]. انتهى

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧٦/١).

(٢) انظر: الإبهاج بشرح المنهاج (٢٣٣/١).

(٣) سورة النور: (٢).

(٤) سورة المائدة: (٣٨).

(٥) سورة التوبة: (٥).

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٩ ـ ٥٠).

وإن كان باعتبار الماضي ففي المسالة مذاهب:

أصحها: عند الإمام فخر الدين وأتباعه أنه مجاز سواء أمكن مقارنته له كالضرب ونحوه أو لم يمكن كالكلام[١].

الثاني: حقيقة مطلقاً، وهو مذهب أبي هاشم وأبي علي وابن سينا.

الثالث: التفصيل بين الممكن وغيره.

وتوقف الآمدي وابن الحاجب فلم يصححا شيئاً[٢].

وهذا المذهب الثالث معناه أن بعضهم فصل بين ما هو ممكن الحصول دفعة وما ليس كذلك، فاشترط ذلك في الممكن كالضرب مثلاً دون غيره كالتكلم مثلاً، وإلى هذا الإشارة بقوله: **(أو حقيقة إن لم يمكن[٣] بقاء المعنى كالمصادر السيالة)** فإن المصادر السيالة -مثل الكلام وأنواعه- فإن وجود آخره منه كاف في الإطلاق الحقيقي.

والرابع: قول أبي الطيب[٤] حكاه عنه القاضي أبو يعلى: أن هذه الأسماء عنده حقيقة عقب وجود المعنى المشتق منه،

---

(١) انظر: **المحصول** للرازي بتحقيق د. طه العلواني (١/١/٣٣١)

(٢) انظر: الأحكام للآمدي (١/٤١ ـ ٤٢)، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/١٧٥) وما بعدها.

(٣) في المختصر المطبوع (يكن).

(٤) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري الشافعي (أبو الطيب) الإمام الأصولي الفقيه له مصنفات كثيرة منها "شرح المزني"، وتوفي سنة (٤٥٠هـ).
انظر ترجمته: في الفتح المبين (١/٢٣٨)، وشذرات الذهب (٣/٢٨٤).

بخلاف ماذا طال الزمان، وقبيل ما يتناوله مطلق الاسم فإنه مجاز.

وأما قوله: **(وقيل أن طرأ على المحل وصف وجودي يناقض الأول لم يسم بالأول إجماعاً)** فالمراد به أن بعضهم جعل محل الخلاف فيما إذا لم يطرأ على المحل ما يناقضه كالقاتل والسارق، فيبقى صدق المشتق على قول، فإن طرأ عليه ما يضاده واشتق له اسم غير المشتق الأول فحينئذ لا يصدق المشتق الأول قطعاً، كاللون إذا قام به البياض يسمى أبيض، فإذا أسود لا يقال في حالة السواد إنه أبيض بالإجماع، وهذا متجه وكلام الآمدي في أثناء الحجاج يدل عليه.

قال بعضهم: ولا وجه لتضعيفه وإن كان الجمهور أطلقوا الخلاف.

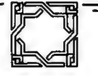
القائل[١] بالحقيقة صحح الإطلاق والأصل الحقيقة. رد: بالمستقبل، ورد إذا كان الفاعل من ثبت له الفعل لم يلزم.

القائل بالمجاز يصح نفيه فيصدق ليس بضارب في الحال والسلب المطلق جزء المقيد.

رد: إن أريد سلب أخص فمعناه الضارب مطلقاً صدق سلبه في الحال وهو محل النزاع، وأن أريد سلب الأخص لم يصدق ليس بضارب مطلقاً، لأن الضارب في الحال أخص منه ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم لأن نقيضه أعم من نقيضه.

---

(١) هذا استدلال أبي هاشم ومن معه أصحاب القول الثاني.



(شرط المشتق)[١]

قوله: (**مسألة شرط المشتق صدق أصله، خلافاً لأبي علي**[٢] **وابنه فإنهما قالا بعالمية الله تعالى دون علمه، وعللاها به فينا**).

يعني أن المشتق لا يصدق بدون صدق /(٢٨/ب) المشتق منه، كما لو قلنا "زيد عالم" فإن عالماً مشتق من العلم، فلابد أن يكون العلم حصل لزيد، وقوله: (**خلافاً لأبي علي وابنه**) هذا هو أبي علي الجبائي فإن الجبائية خالفوا في هذا لكونهم أطلقوا على الله تعالى أنه عالم وأنكروا حصول العلم له. قالوا: لأن ذاته تبارك وتعالى اقتضت عالميته، وليست معللة بالعلم لأن عالميته واجبة الوجود لا تعلل بالغير بخلاف عالميتنا فإنها معللة بالعلم.

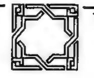
❁ ❁ ❁

---

(١) العنوان من الهامش.

انظر: شرح الكوكب المنير (٢١٩/١)، والإبهاج بشرح المنهاج (٢٧٧/١)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١٩٢/١).

(٢) سوف تأتي ترجمته إن شاء الله في كتاب الأحكام حيث ترجم الجراعي له ولابنه.



(لا يشتق اسم الفاعل)[١]

قوله: (**مسألة: لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره خلافاً للمعتزلة**) فإنهم سموا الله تعالى متكلماً بكلام خلقه في جسم، ولم يسموا الجسم متكلماً.

لنا: الاستقراء[٢] قالوا: ثبت "قاتل" وضارب وهما أثران قاما بالمفعول، رُدَّ بأنهما للتأثير وهو للفاعل والتأثر للمفعول.

قالوا: التأثير الأثر فإن كان حادثاً افتقر إلى نسبة أخرى وتسلسل، أو قديماً فيلزم قدم الأثر وتقدم النسبة على المنتسبين.

رد: العلم بأنه غيره ضروري ثم لا دليل على وجوب الانتهاء إلى اثر آخر، بل إلى مؤثر أول، ثم بمنع التسلسل في الثاني، وتقدم النسبة في محلها ممتنع دون المنسوب إليه.

---

(١) العنوان من الهامش.

راجع: شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٢٢٠)، وشرح العضد على ابن الحاجب (١/١٨١)، شرح تنقيح الفصول ص (٤٨)، الإبهاج بشرح المنهاج (١/٢٢٨).

(٢) فإن لغة العرب استقرئت فلم يوجد فيها اسم فاعل مطلق على شيء إلا والمعنى المشتق منه قائم به وهو يفيد القطع بذلك؛ عن شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٢٢٠).

ولما قال الأشعري وأصحابه كالمعتزلة الخلق. بمعنى المخلوق، وقاله ابن عقيل وابن الزاغوني، وقال ابن قاضي الجبل: هو أول قولي القاضي أبي يعلى والأشعري وأكثر المعتزلة[١]، أجابوا: بأنه ليس فعلاً قائماً بغيره بل ذاته أو لأنه للتعلق الذي بين المخلوق والقدرة حال الإيجاد، فلما نسب إلى الله تعالى صح الاشتقاق لقيامه بالقدرة القائمة به.

وقال الحنفية وأكثر علمائنا والشافعية وأهل الحديث وحكوه عن السلف الخلق غير المخلوق[٢].

وقال ابن قاضي الجبل: «وذهب الأكثرون إلى أنه زائد مع قدمه مغاير لصفة القدرة، وهو قول جمهور الحنبلية، والقاضي أخيراً والزاغوني وكثير من المعتزلة وأئمة الشافعية وحكاه البغوي[٣]

---

(١) انظر: تحرير المنقول للمرداوي (١/١٢٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٢٢٠).

(٢) انظر: بالإضافة إلى المرجعين السابقين الرد على المنطقين لشيخ الإسلام (٢٢٩ ـ ٢٣١)، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/١٩٢)، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/١٨١) وما بعدها.

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (أبو محمد) والملقب بـ "محي السنة" الإمام الزاهد المفسر المحدث الفقيه صاحب المصنفات ومن كتبه "معالم التنزيل في التفسير" "و الجمع بين الصحيحين" و"شرح السنة والتهذيب في الفقه"، وتوفي سنة (٥١٦).

انظر ترجمته: في شذرات الذهب (٤/٤٨)، ومعجم المؤلفين (٤/٦١ ـ ٦٢).

عن أهل السنة ونقله البخاري[1] من العلماء مطلقاً[2] وهو قول الكرامية».

قوله[3]: **(مسألة: الأبيض ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفة بالبياض لا على خصوص من جسم وغيره بدليل صحة الأبيض جسم).**

المشتق كأبيض وضارب يدل على ذات ما متصفة بتلك الصفة، من غير دلالة على خصوص تلك الذات من جسمية وغيرها، وإن دلت على خصوصية كونها جسماً أو حيواناً أو غيره فإنما تدل عليه بطريق الالتزام.

قاله الصفي الهندي وابن قاضي الجبل[4] وقوله: **(بدليل صحة الأبيض جسم)** فلو قلنا إنها تدل على جسم للزم التكرار.



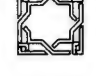
---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي الإمام المجتهد المشهور صاحب "الجامع الصحيح وخلق أفعال العباد والأدب المفرد والضعفاء والعلل" وغيرها من المؤلفات العظيمة، ولد رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٩٤)، وتوفي سنة (٢٥٦هـ).
انظر ترجمته: في شذرات الذهب (١٣٤/٢)، طبقات الحنابلة (٢٧/١)، وهدى الساري لابن حجر (٤٧٧/١٤) وما بعدها ومعجم المؤلفين (٥٢/٩ - ٥٤).

(٢) انظر: كتاب خلق أفعال العباد للبخاري ص(٤٧).

(٣) في الهامش "الأبيض".

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٢١/١)، وشرح مختصر ابن الحاجب للعضد (١٨٢/١)، وفواتح الرحموت (١٩٦/١).



(تثبت اللغة قياساً)[(١)]

قوله: (مسألة: تثبت اللغة قياساً عند أكثر أصحابنا، ونفاه أبو الخطاب وأكثر الحنفية، وللشافعي قولان، واختلفوا في الراجح، وللنحاة قولان اجتهاداً.

والإجماع على منعه في الأعلام والألقاب قاله ابن عقيل وغيره وكذا مثل إنسان ورجل، ورفع الفاعل.

ومحل الخلاف: الاسم الموضوع المسمى مستلزم لمعنى في محله وجوداً (٢٩/أ) وعدماً، كالخمر للنبيذ لتخمير العقل، والسارق للنباش للأخذ خفية، والزاني للائط[(٢)] للوطء المحرم).

اتفقوا كلهم على امتناع جريان القياس في الأسماء الأعلام، لأنها غير معقولة المعنى، والقياس فرع المعنى فهو كحكم تعبدي لا يعقل معناه؛ وكذلك على امتناعه في الصفات

---

(١) العنوان من الهامش.

انظر: هذا المبحث في المسودة ص(١٧٣)، وشرح الكوكب المنير (٢٢٣/١ ـ ٢٢٤)، الأحكام للامدي (٤٣/١ ـ ٤٥)، وإرشاد الفحول ص(١٦).

(٢) في الأصل: "للطوطي".

كاسم الفاعل والمفعول ونحوهما لأن القياس لابد فيه من أصل، وهو غير متحقق فيها، إذ ليس جعل البعض أصلاً والبعض الآخر فرعاً أولى من العكس، واطرادهما في محالهما مستفاد من الوضع لا لقياس. فإنهم وضعوا القائم والقاعد بإزاء كل من قام وقعد.

وعلى امتناعه فيما يثبت بالاستقراء إرادة للمعنى الكلي كقولنا الفاعل مرفوع والمفعول منصوب[1].

وإنما محل الخلاف ما إذا أطلقوا اسماً مشتملاً على وصف واعتقدنا أن التسمية لذلك الوصف فأردنا تعدية الاسم إلى محل آخر مسكوت عنه، كما إذا اعتقدنا أن إطلاق اسم الخبر باعتبار التخمير. فعديناه إلى النبيذ[2].

وفيه مذاهب: **أحدها**: الجواز، وبه قال أكثر علمائنا. قاله ابن قاضي الجبل، وجمهور الشافعية كابن سريج[3] وغيره، وكثير

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٢٢٤)، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/١٨٣)، والإبهاج بشرح المنهاج (٣/٣٣).

(٢) فالخلاف في السماء الكلية أي أسماء الأجناس والأنواع.
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٦٤/ أ).

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (أبو العباس) ولد سنة (٢٤٩هـ) وهو شيخ الشافعية في عصره وكان معروفاً بالصلاح والتقوى فقيهاً مناظراً ولي القضاء بشيراز وكتبه كثيرة منها "الرد على ابن داود في إبطال القياس والتقريب بين المزني والشافعي" وتوفي سنة (٣٠٦هـ).
انظر ترجمته: في الفتح المبين (١/١٦٥ ـ ١٦٦)، وشذرات الذهب (٢/٢٤٧ ـ ٢٤٨)، ومعجم المؤلفين (٢/٣١ ـ ٣٢).

من أهل العربية قاله[١] ابن برهان ونصره ابن عقيل، والشيخ، ونسبه التاج السبكي إلى ابن سريج وابن أبي هريرة[٢]، وأبي إسحاق[٣] الشيرازي، والرازي، لأن الاشتقاق في الاسم بمنزلة التعليل، فكأنهم جعلوا المشتق بمنزلة الفرع والمشتق منه بمنزلة الأصل والمعنى الذي اشتق لأجله بمنزلة العلة[٤].

والثاني: المنع وبه قال أبو الخطاب، وأكثر الحنفية، وأكثر والمتكلمين ومن الشافعية القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام

---

(١) ذهب ابن برهان إلى عدم الجواز ونسب القول بالجواز إلى ابن سريج وطوائف من الفقهاء.
انظر: الوصول إلى الأصول له (١/ ١١٠).

(٢) هو الحسن بن الحسين (أبو علي ابن أبي هريرة) البغدادي الشافعي انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد وله آراء خاصة في الأصول وفروع الشافعية ومن كتبه "شرح مختصر المزني في الفقه" وتوفي سنة (٣٤٥هـ).
انظر ترجمته: في الفتح المبين (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٧٠)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٢٢٠).

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الفيروز أبادي الشافعي (أبو إسحاق جمال الدين) الإمام المشهور وشيخ الشافعية في وقته ولد سنة (٣٩٣هـ) وكان فقيهاً أصولياً أديباً مؤرخاً ومن كتبه "اللمع والتبصرة في الأصول والتهذيب والتنبيه في الفقه والنكت في الخلاف" وتوفي سنة (٤٧٦هـ).
انظر ترجمته: في الفتح المبين (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥١)، ومعجم المؤلفين (١/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٤) ووجه الاستدلال من حيث قياسه على القياس الشرعي وانظر هذه الأقوال في التبصرة للشيرازي ص(٤٤٤) اللمع له ص(٦)، الواضح لابن عقيل (١/ ٢١٥ ب) وما بعدها، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٨٨)، وهو مراد الجراعي بـ "الشيخ" وجمع الجوامع بشرح المحلى (١/ ٢٧١).

الحرمين، والآمدي ونسبة ابن قاضي الجبل إلى الحنفية[١] وما نقل عن القاضي أثبته التاج السبكي والماوردي[٢] وهو موجود في "التقريب" عكس ما حكاه ابن الحاجب[٣] عنه.

ومن أدلتهم: أنه ما شيء إلا وله اسم في اللغة توقيفاً فلا يجوز أن يثبت له اسم آخر بالقياس، كما إذا ثبت لشيء حكم بالنص لم يجزأن يثبت له حكم آخر بالقياس، ولأن الخلاف إنما هو في الأسماء المشتقة، والعرف لا يلزم طرد القياس في الاشتقاق، فإنهم سموا الدابة لدبيبها ولم يسموا كل ما دب دابة، ولأن الخمر ليس في معنى اسمها الاطراب، وإنما هي من المخامرة أو التخمير فلو ساغ الاستسماك بالاشتقاق لكان كل مخامر للعقل وإن لم يطرب يكون خمراً[٤].

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤٥٥/٣) وما بعدها، البرهان للجويني (١٧٢/١)، الأحكام للآمدي (٥٧/١)، وفواتح الرحموت (١٨٥/١)، وجمع الجوامع بشرح المحلى (٢٧١/١)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص(١٦).

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (أبو الحسن) والمشهور بـ "الماوردي" ولد سنة (٣٦٤هـ) وكان إماماً جليلاً رفيع الشأن له باع طويل في الأصول والفروع على مذهب الإمام الشافعي وتولى القضاء ببلدان كثيرة، ومؤلفاته كثيرة منها: "الحاوي في الفقه"، قال الأسنوي: لم يؤلف مثله، والإقناع والأحكام السلطانية، وأدب الدين والدنيا، وتوفي سنة (٤٥٤هـ).

انظر ترجمته: في الفتح المبين (٢٤٠/١ ـ ٢٤١)، ومعجم الأدباء (٥٢/١٥ ـ ٥٥)، ومعجم المؤلفين (١٨٩/٧ ـ ١٩٠).

(٣) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب بشرح العضد (١٨٣/١).

(٤) وراجع أدلة النافين للقياس لغة ومناقشتها في شرح مختصر الروضة للطوفي (١٦٤/١ ب ـ ١٦٦ أ)

المذهب الثالث: جواز إثبات الأسامي[١] شرعاً، ولا يجوز إثباتها لغة.

قال بعضهم: وهذا اختيار ابن سريج والأول ليس باختياره والدليل على جوازه أنا نعلم أن الشريعة إنما سميت الصلاة صلاة لصفة متى انتفت عنها لم تسم صلاة، فيعلم أنما شاركها في تلك الصفة يكون صلاة، فبان بهذا ثبوت الأسماء الشرعية بالعلل، وإذا ثبت هذا الاسم لمعان جاز قياس كل (شيء)[٢] وجد فيه ذلك المعنى وتسميته بذلك الاسم، وعلى هذا خرجت الأسماء /(٢٩/ب) اللغوية وعليه يثبت اسم الخمر للنبيذ شرعاً، ثم يجب القطع بالآية للنباش، ويثبت للواط اسم الزنا شرعاً ثم يجب الحد بالآية.

المذهب الرابع: إثباته باللغة فقط، أثبته في تشنيف المسامع فقال: ويتحصل أربعة مذاهب: المنع، الجواز، إثبات الاسم بالشرع، إثباته باللغة[٣] وسيجئ كلامه أن ذكر مذهبا رابعاً خلاف هذا.

وفائدة[٤] الخلاف في هذه المسألة: أن من أثبت عموم

---

(١) ونسبه المرداوي في تحرير المنقول (١/١٢٥)، إلى السمعاني.

(٢) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) انظر: تشنيف المسامع (ق ٣١/أ) ولم يذكر الزركشي "الجواز" في نسخة التشنيف التي أطلعت عليها حتى يرد عليه ما ذكره الشارح رحمه الله.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٦٦ ب) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص(١٢٠ ـ ١٢١)، تخريج الفروع للزنجاني ص(٣٤٢).

الاسم بطريق القياس اللغوي اندرجت المسميات تحت العموم ولم يحتج إلى القياس الشرعي وشرائطه فيدخل[(١)] تحت قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[(٢)] ومن لم يثبته بالقياس اللغوي يحتاج إلى ذلك، وعلى الأول يقطع النباش بالنص، وعلى الثاني بالقياس الشرعي على السرقة.

قال في تشنيف المسامع: والمذهب الرابع: يجري في الحقيقة لا في المجاز وهو مخرج من كلام القاضي[(٣)] عبدالوهاب[(٤)] لأن المجاز أخفض رتبة من الحقيقة فيجب تمييز الحقيقة عليه[(٥)].



---

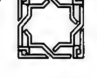
(١) أي فيدخل النباش في عموم الآية لغة، وكذلك يدخل اللائط في عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور: ٢].

(٢) سورةالمائدة: (٣٨).

(٣) هو عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي القاضي (أبو محمد) الفقيه المقدم الأصولي الأديب الزاهد ولد سنة (٣٦٢هـ) ومن كتبه الكثيرة: التلخيص والإفادة وأوائل الأدلة في الأصول وفي الفقه المعونة بمذهب عالم المدينة و"شرحه المدونة" و"النصر لمذهب مالك" وتوفي سنة (٤٢٢هـ).
انظر ترجمته: في الفتح المبين (٢٣٠/١ ـ ٢٣١)، وشذرات الذهب (٢٢٣/٣ ـ ٢٢٤)، ومعجم المؤلفين (٢٢٦/٦ ـ ٢٢٧).

(٤) في التشنيف بزيادة كما قاله المازري.

(٥) المرجع السابق(٣١/أ).



(الحروف)[(١)]

قوله: (**مسائل الحروف**) الحروف: جمع حرف، وهو واقع على الطرف والشفير كطرف الوادي وحرف الإِجَّانة[(٢)] والرغيف، وطرف كل شيء حرفه، ويقع على الحرف المكتوب من حروف المعجم، ويقع في اللغة على الكلمة التامة، وعلى الكلمة غير التامة، تقول: ما فهمت هذا الحرف من كلامكم، وما أخطأ فلان أو ما أصاب في حرف من كلامه يريدون في كلمة منه، قال في الواضح[(٣)] قال: وعندي أن هذا تجوز في الكلام أو تنبيه

---

(١) العنوان من الهامش.
انظر: معاني الواو في: العدة لأبي يعلى (١/١٩٤ ـ ١٩٨)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٩٩ ـ ١١٠)، شرح الكوكب المنير (١/٢٢٩ ـ ٢٣٢)، اللمع للشيرازي ص(٣٦)، المحصول للرازي (١/١/٥٠٧)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/١٨٩)، البحر المحيط لزركشي (١/ق ٢٦٢ ب) معاني الحروف للرماني ص(٥٩ ـ ٦٤)، رصف المباني ص(٤٠٩)، شرح الجمل للزجاجي ص(٢٢٦ ـ ٢٢٧)، همع الهوامع (٥/٢٢٣) وما بعدها، المقرب لابن عصفور (٢٢٩).

(٢) الإجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم المركن.
انظر: لسان العرب (١٣/٨).

(٣) الواضح لابن عقيل (٢٤/ب ـ ٢٥/أ).
انظر: معنى الحرف لغة في القاموس المحيط (٣/١٣٠ ـ ١٣١).

(على العلة)[١] بالحرف في الخطأ والصواب.

وقد يعبر بالحرف عن قراءة وطريقة في القراءة كقولهم: يقرأ بحرف أبي عمرو[٢].

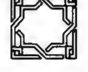
فأما الحرف اللغوي الذي يتكلم أهل العربية على معانيه وأحكامه فهو اللفظ المتصل بالأسماء والأفعال وكل جملة من القول والداخل عليها لتغير معانيها وفوائدها مثل "من" و"إلى".

❀ ❀ ❀

---

(١) ما بين المعكوفين زدته من الواضح.

(٢) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار المازني البصري مقرئ البصرة وأحد القراء السبعة المشهورين وراوياه هما أبو عمر حفص بن عمر الدوري المتوفي سنة (٢٤٦هـ) وابو شعيب صالح بن زياد الدوسي المتوفي سنة (٢٦١هـ) قال أبو عبيدة: كان أبو عمرو أعلم الناس بالقرآن والعربية والشعر وأيام العرب، وتوفي سنة (١٥٤هـ).
انظر ترجمته: في شذرات الذهب (١/٢٣٧ ـ ٢٣٨)، مباحث في علوم القرآن للقطان ص(١٨١ ـ ١٨٢).
بغية الوعاة (٢/٢٣١ ـ ٣٣)، معرفة القراء الكبار (١/٨٣ ـ ٨٧).



(الواو)(١)

قوله: (الواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معيه عند الأكثر، وكلام أصحابنا يدل على أن الجمع المعية.

وذكر في التمهيد وغيره ما يدل على أنه إجماع أهل اللغة، لإجماعهم أنها في الأسماء المختلفة، كواو الجمع وياء التثنيه في (المتماثلة)(٢).

واحتج به ابن عقيل وغيره، وفيه نظر.

وقال الحلواني وثعلب من أصحابنا وغيرهما من النحاة والشافعية: إنها للترتيب، وقال أبو بكر: إن كان كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطاً في صحة الآخر كآية الوضوء فالترتيب وإلا فلا).

في الواو العاطفة مذاهب: أصحها: لمطلق الجمع، أي القدر المشترك بين التريب والمعية، وبهذا قال أكثر طوائف الفقهاء، منهم

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) ما بين المعكوفين كرره الناسخ في الهامش.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٠٤/١)، والإبهاج بشرح الإبهاج (٣٣٩/١)، المحصول (٥١٢/١/١).

الأئمة الأربعة وأكثر النحاة والمتكلمين[١]، وذكره الفارسي إجماع نحاة البصرة والكوفة، ونص عليه سيبويه في سبعة عشر موضعاً من كتابه، فلا تدل على ترتيب ولا معية، فإذا قلت "قام زيد وعمرو" احتمل ثلاثة معان /(٣٠/أ) في قيامهما، أن يكون في وقت واحد وأن يكون المقدم قام أولاً، وأن يكون المتأخر قام أولاً.

قال ابن مالك[٢]: لكن احتمال تأخير المعطوف كثير، وتقديمه قليل، والمعية احتمال راجح، وهذا مخالف لكلام سيبويه فإنه قال: وكذلك قولك مررت برجل وحمار كإنك مررت بهما وليس في هذا دليل أنه بدأ بشيء قبل شيء ولا شيء بعد شيء. انتهى[٣].

واستدل ابن مالك بقوله تعالى عن منكري البعث ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾[٤][٥] فالموت بعد الحياة مع أنهم قدموه لما كان الغرض نفي الجمع لا الترتيب.

---

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص(١٣٠) والأحكام للآمدي (٤٨/١)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٧)، وفواتح الرحموت (٢٢٩/١).

(٢) هو محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجيائي الأندلسي (جمال الدين أبو عبدالله) النحوي اللغوي وكان إماماً في القراءات وصنف فيها قصيدة دالية. ولد سنة (٦٠٠هـ).
ومن كتبه: "تسهيل الفوائد، وتكميل المقاصد، والكافية الشافية" و"الخلاصة" وهي ما يعرف بألفية ابن مالك، وتوفي سنة (٦٧٢هـ).
انظر ترجمته: في بغية الوعاة للسيوطي (٥٣/١ ـ ٥٧)، وشذرات الذهب (٣٣٩/٥)، ومعجم المؤلفين (٢٣٤/١٠).

(٣) راجع تسهيل الفوائد لابن مالك ص(١٧٤).

(٤) في الأصل أن هي وهو خطأ.

(٥) سورة الجاثية: (٢٤).

وإنما عبر المصنف بـ (مطلق الجمع) دون "الجمع المطلق" كما عبر ابن الحاجب[١]. **تنبيهاً** على صواب العبارة، وهكذا عبر التاج السبكي والعلامة ابن مفلح[٢]، فإن الجمع المطلق هو الجمع الموصوف بالإطلاق لأنا نفرق بالضرورة بين الماهية بلا قيد والماهية المقيدة ولو بقيد "لا"، والجمع الموصوف بالإطلاق لا يتناول غير صورة وهي قولنا مثلاً "قام زيد وعمرو" ولا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجهما بالتقييد عن الإطلاق، وأما مطلق الجمع فعام في أي جمع كان سواء مرتباً أو غير مرتب فيدخل فيه الصور الثلاث، ونظيرة قولهم "مطلق الماء" و"الماء المطلق"[٣].

والمذهب الثاني: إنها تفيد الترتيب،ونسب إلى الشافعي ولم يثبت ونصره أبو إسحاق[٤].

ونقل عن الفراء[٥] ....

---

(١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٨٩/١).

(٢) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى (٣٦٥/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٦٣/٢) وما بعدها، وراجع الإبهاج بشرح المنهاج (٣٤٠/١) وما بعدها.

(٤) هو الاسفراييني وذكر ذلك في كتابه في أصول الفقه.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٦٣/١/أ) كما نصره أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص(٢٣١).

(٥) هو يحي بن زياد بن عبدالله الديلمي المعروف بـ "الفراء" أجل أصحاب الكسائي وكنيته (أبو زكريا) وأعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي ومن كتبه =

وأنكره السيرافي[١] وقال: لم أره في كتاب الفراء، وعزاه الماوردي في "باب الوضوء" للجمهور من أصحاب الشافعي[٢] واختاره الحلواني وثعلب من الحنابلة وغلامه أبو عمر[٣] وقطرب[٤] وعلي بن عيسى[٥] الربعي.

= (معاني القرآن) و(الحدود) والمصادر في القرآن وتوفي سنة (٢٠٧هـ).
انظر ترجمته: في معجم الأدباء لياقوت (٢٠ ـ ٩ ـ ١٤)، وشذرات الذهب (١٩/٢ ـ ٢٠)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١٩٨/١٣) بغية الوعاة (٣٣٣/٢).

(١) هو الحسن بن عبدالله بن المرزبان السيرافي (أبو سعيد) النحوي اللغوي المقرئ كما شارك في علوم أخرى ولد سنة (٢٨٤هـ) ومن كتبه "شرح كتاب سيبويه" و"أخبار النحويين البصريين" وتوفي سنة (٣٦٨هـ).
انظر: شذرات الذهب (٦٥/٣ ـ ٦٦)، ومعجم الأدباء (١٤٥/٨ ـ ٢٣٣)، ومعجم المؤلفين (٢٤٢/٣ ـ ٢٤٣)، بغية الوعاة (٥٠٧/١ ـ ٥٠٩).

(٢) انظر: الإبهاج بشرح المنهاج (٣٤٤/١).

(٣) هو محمد بن عبدالواحد بن أبي هشام البغدادي اللغوي الزاهد والمعروف بـ "غلام ثعلب" ولد سنة (٢٦١هـ) أخذ عن ثعلب الكوفي وآخرين ومن كتبه: "شرح الفصيح لثعلب واليواقيت"، وتوفي سنة (٣٤٥هـ).
انظر ترجمته: في طبقات الحنابلة (٦٧/٢ ـ ٦٩) معجم الأدباء لياقوت (١٨ ـ ٢٢٦ ـ ٣٤٤)، وشذرات الذهب (٢٧٠/٢ ـ ٢٧١)، ومعجم المؤلفين (٢٦٦/١٠ ـ ٢٦٧)، بغية الوعاة (١٦٤/١ ـ ١٦٦).

(٤) هو محمد بن المستنير بن أحمد البصري (أبو علي) المعروف بـ "قطرب" تتلمذ على سيبويه وهو من أئمة عصره، وله كتب منها: "إعراب القرآن وغريب الحديث والاشتقاق"، وتوفي سنة (٢٠٦هـ).
انظر ترجمته: في وشذرات الذهب (١٥/٢ ـ ١٦)، ومعجم الأدباء (١٩ ـ ٥٢ ـ ٥٤)، ومعجم المؤلفين (٢٥/١٢ ـ ١٦) بغية الوعاة (٢٤٢/١ ـ ٢٤٣).

(٥) هو علي بن عيسى بن الفرج بن صالح الربعي البغدادي الشيرازي الأصل =

ونقل عن الفراء، أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[1].

قال في "البرهان": اشتهر من مذهب أصحابنا أنها للترتيب وعند بعض الحنفية[2]: للجمع المطلق.

قال: وقد زل الفريقان، لأن الواو لو كانت للجمع لكان القائل رأيت زيداً وعمراً يقتضي أنه رآهما معاً، وهذا لا يفهم من اللسان بل الواو لا تفيد الجمع ولا الترتيب بل التشريك[3].

وعلم بذلك أن ما ذكره السيرافي والفارسي والسهيلي من إجماع النحاة بصريهم وكوفيهم على أن الواو لا ترتب غير صحيح.

وقال ابن عصفور[4] في "شرح الإيضاح" الخلاف في أن

= (أبو الحسن) النحوي اللغوي وشيخ النحو ببغداد، ولد سنة (٣٢٨هـ) ومن كتبه "البديع في النحو وشرح الإيضاح لأبي علي الفارسي" وتوفي سنة (٤٢٠هـ).
انظر ترجمته: في شذرات الذهب (٢/٣١٦)، ومعجم الأدباء لياقوت (١٤/٧٨ ـ ٨٥)، ومعجم المؤلفين (٧/١٦٣ ـ ١٦٤)، وبغية الوعاة (٢/١٨١ ـ ١٨٢).

(١) سورة الحج: (٧٧).

(٢) في البرهان "وذهب أصحاب أبي حنيفة".

(٣) انظر: البرهان للجويني (١/١٨١) وما بعدها.

(٤) هو علي بن مؤمن بن محمد بن علي الحضرمي الأشبيلي (أبو الحسن) النحوي الصرفي اللغوي والمعروف بـ "ابن عصفور" ولد سنة (٥٩٧هـ) ومن كتبه "الممتع في التصريف وشرح الجمل للزجاجي وشرح ديوان المتنبي، وتوفي سنة (٦٦٩هـ). =

الواو للترتيب محله إذا كان الفعل يمكن صدوره من واحد، فأما نحو "اختصم زيد وعمرو" فلا خلاف أنها لا تقتضي الترتيب.

وذكر في "شرح الجمل" محتجاً على القائل بالترتيب بأن هذه الأفعال لا تفيد الترتيب فكذلك غيرها(١).

واختار أبو بكر عبدالعزيز إن كان كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطاً(٢) في صحة الآخر كآية(٣). الوضوء فللترتيب وإلا فلا.

احتجوا للأول بالإجماع السابق، وبعطفه تعالى السابق على اللاحق كأيوب ويونس وعكسه(٤)، وحكايته عن قول منكري البعث ﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾(٥) ولو كانت للترتيب للزم التناقض /(٣٠/ب) في آية البقرة والأعراف ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾(٦) وهي قصة واحدة.

= انظر ترجمته: في شذرات الذهب (٣٣٠/٥ ـ ٣٣١)، ومعجم المؤلفين (٢٥١/٧)، بغية الوعاة (٢١٠/٢ ـ ٢١١).

(١) انظر: شرح جمل الزجاجي لابن عصفور (٢٢٧/١ ـ ٢٢٨).

(٢) في القواعد والفوائد الأصولية ص(١٣٢) مرتبطاً بالآخر.

(٣) سورة المائدة: (٦) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

(٤) غير واضحة في الأصل واجتهدت في قراءتها. سورة المؤمنون: (٣٧) ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

(٥) سورة المؤمنون: (٣٧).

(٦) سورة البقرة: (٥٨) حيث قال تعالى: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ﴾ وقال في سورة الأعراف: (١٦١) ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ فلو أن الواو مفيدة للترتيب لكان الأمر بدخول الباب مقدماً =

ولكان "جاء زيد وعمرو" بعده تكراراً، وقبله تناقضاً، وعند رؤيتهما معاً كذباً.

واحتج من قال بالترتيب بما روى مسلم عن جابر[(١)]: أن النبي ﷺ قرأ «**إن الصفا والمروة**»[(٢)] فقال: أبدأ بما بدأ الله به[(٣)].

وللنسائي[(٤)] ....

= على الأمر بالقول لما دلت عليه آية البقرة ولم يكن مقدماً لما دلت عليه آية الأعراف فيلزم التناقض وأما بطلان اللازم فلأن التناقض كذب والكذب على الله ﷻ محال. أ هـ.
عن بيان المختصر للأصبهاني في (٢٦٧/١) بتصرف وانظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٩٩).

(١) هو جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي الجليل وأحد المكثرين عن النبي ﷺ وهو من أهل بيعة الرضوان وأهل السبق في الإسلام كثير العلم، وتوفي سنة (٧٤هـ) وقيل (٦٨) وهو آخر من مات من أهل العقبة.
انظر ترجمته: في شذرات الذهب (٨٤/١)، الإصابة لابن حجر (٢١٣/١)، أسد الغابة (٢٠٧/١ ـ ٢٠٨).

(٢) سورة البقرة: (١٥٨).

(٣) هذه قطعة من حديث جابر الطويل المشهور، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٧/٨ ـ ١٧٧).
وأخرجه أبو نعيم في المستخرج وأبو داود والدارمي وابن ماجه وقد أفرد الشيخ الألباني هذا الحديث برسالة خاصة جمع فيها طرقه والزيادات الواردة على رواية مسلم.
انظر: إرواء الغليل للألباني (٢٠١/٤ ـ ٢٠٩ ـ ٣١٦) وكتاب حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه.

(٤) هو أحمد بن شعيب بن علي النسائي (أبو شعيب) وينسب إلى نساء بلده مشهورة الإمام الحافظ المشهور الثقة الثبت صاحب المصنفات ولد سنة (٢٥١) =

وغيره بإسناد جيد: "فابدوا بما بدا به الله"[١].

ولمسلم عن عدي بن[٢] حاتم أنه ﷺ قال: "بئس الخطيب أنت" للقائل ومن يعصهما قل **«ومن يعص الله ورسوله»**[٣].

والجواب: أن الترتيب مستفاد من غيره.

= من كتبه "السنن الكبرى والصغرى) وهي إحدى الكتب الستة و"مسند مالك" و"مسند علي وتعتبر سننه أقل السنن حديثاً ضعيفاً بعد الصحيحين وتوفي سنة (٣٠٣).
انظر ترجمته: في شذرات الذهب (٢/٢٣٩ ـ ٢٤١)، تهذيب التهذيب (١/٣٦ ـ ٣٩)، ومعجم المؤلفين (١/٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(١) أخرجه مالك عن جابر في كتاب الحج وعن طريق مالك أخرجه النسائي وأحمد.
انظر: موطأ مالك (٢/٣١٣) سنن النسائي (٢/٤) الفتح الرباني (٢/٧٩).

(٢) هو عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي (أبو طريف) صحابي جليل مشهور وهو أحد المهاجرين حيث قدم على النبي ﷺ سنة سبع للهجرة وثبت على الإسلام في الردة وحضر فتوح العراق، وتوفي سنة (٦٨هـ) وله مائة وعشرون سنة تقريباً.
انظر ترجمته: في تقريب التهذيب ص(٢٣٧)، الإصابة لابن حجر (٢/٤٦٨ ـ ٤٦٩)، وأسد الغابة (٤/٨ ـ ١٠).

(٣) أخرجه مسلم عن عدي في كتاب الجمعة وأبو داود في كتاب الأدب (٤٩٨١) والنسائي في كتاب النكاح وأخرجه أحمد.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٦/١٥٩ ـ ١٦٠)، وسنن أبي داود (٥/٢٥٩)، وسنن النسائي (٦/٧٤)، والفتح الرباني (٦/٨٨).
ولفظ الحديث عند مسلم عن عدي بن حاتم الطائي أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ـ فقال رسول الله ﷺ «بئس الخطيب أنت قل: ومن عصى الله ورسوله فقد غوى».

والبداءة بالصفا من الأمر وإلا لما أمر.

ونهى الخطيب لتركه إفراد اسم الله تعالى بالتعظيم لأن معصيتها لا ترتيب فيها، وليس الترتيب في اللفظ من "الواو" بل لأن العرب تبدأ بالأهم.

وأما قول المصنف (لإجماعهم أنها في الأسماء المختلفة كواو الجمع وياء التثنية في المتماثلة) فمعناه أنه لا فرق بين أن تقول "رأيت زيدا وبكراً وخالداً" وتقول "هؤلاء الزيدون" و"رأيت الزيدين" فإن الواوين عندهم على حد سواء، ثم قد ثبت أن واو الجمع في الأسماء المتفقة لا تكون للترتيب فكذلك واو العطف.

وقول المصنف (فيه نظر) هكذا نظر العلامة ابن مفلح في أصوله وزاد لجواز ذلك.

وقال ابن قاضي الجبل لما ذكر قول ابن[1] الخطيب إنهم اتفقوا على أن ما تفيده واو الجمع غير ما تفيده واو العطف قلنا: يريدون في أصل الجمع للعامل لا من جميع الوجوه.

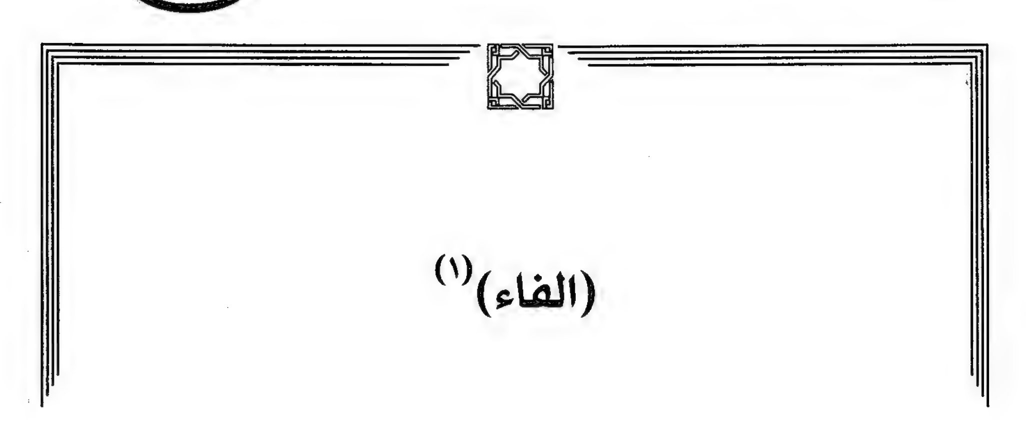
والذي يدل على ما قلناه وجوه:

أحدها: صحة الاستثناء في صيغة الجمع، فتقول "قام الزيدون إلا أخاك" وفي صيغة العطف يمتنع ذلك.

وثانيها: دلالة اللفظ في الأسماء المتماثلة في الجمع على كل واحد من الأشخاص بالتضمن ودلالة العطف بالمطابقة.

---

(١) هو الفخر الرازي كما سبق وانظر المحصول (١/١/٥١٢ ـ ٥١٣).



(الفاء)(١)

قوله: **(والفاء للترتيب وللتعقيب في كل شيء بحسبه)** ذكر التاج السبكي أنها للترتيب المعنوي والذكرى(٢).

مثال المعنوي "قام زيد فعمرو" والذكرى: هو عطف مفصل على مجمل هو هو في المعنى، نحو ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾(٣) ونحو "توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه".

وقال الفراء: لا تفيد الترتيب، واستُنْكِر هذا منه مع قوله بأن الواو تفيد الترتيب.

---

(١) العنوان من الهامش.

انظر: معاني الفاء في: العدة لأبي يعلى (١٩٨/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٠/١ ـ ١١١)، القواعد والفوائد الأصولية ص(١٣٧)، وتحرير المنقول للمرداوي (١٢٩/١)، شرح الكوكب المنير (٢٣٣/١ ـ ٢٣٦)، والمحصول (٥٢٢/١/١ ـ ٥٢٨)، والإبهاج بشرح المنهاج (٣٤٩/١ ـ ٣٥٠) ومعاني الحروف للرماني ص(٩٧ ـ ٩٨) ورصف المباني للمالقي ص(٣٧٦ ـ ٣٨٧)، وتسهيل الفوائد لابن مالك ص(٤٧).

(٢) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى (٣٤٨/١).

(٣) سورة البقرة: (٣٦).

واحتج بقوله: ﴿أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا﴾[١]، وأجيب بأنها للترتيب الذكرى، أو على تقدير حذف، أي أردنا إهلاكها.

وذكر جماعة أن "الفاء" تشارك "ثم" في التريب الإخباري كما تشاركها في الترتيب الوجودي، نحو "مطرنا بمكان كذا فمكان كذا" وربما يذكر كيف نزل بها، وربما ذكر الذي كان أولاً آخرا[٢].

وأما ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ﴾[٣] و﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[٤] فقيل: لترتيب الأخبار بعضها على بعض نحو "زيد عالم ثم كريم" وقيل: بمعنى الواو.

وأما التعقيب فمعناه المشهور كون الثاني بعد الأول من غير مهلة بخلاف "ثم" وصار المحققون إلى أن (٣١/أ) التعقيب في كل شيء بحسبه ولهذا يقال "تزوج فلان فولد له" إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وإن كانت متطاولة، و"دخلت البصرة فالكوفة" إذا لم تقم في البصرة ولا بين البلدين.

وفي هذا انفصال عما أورده السيرافي على قول البصريين

---

(١) سورة الأعراف: (٤) وفيها ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا﴾ ووجه استدلال الفراء أن مجيء البأس متقدم على الإهلاك وعطف عليه بالفاء فدل هذا على أنها لا تفيد الترتيب.

انظر: شرح الكوكب المنير (١/٢٣٤).

(٢) ما سبق اقتبسه المصنف عن تشنيف المسامع للزركشي (ق ٤٥ ب).

(٣) سورة يونس: (٤٦).

(٤) سورة البلد: (١٧).

أن الفاء للتعقيب في هذه الأمثلة وأنا نقول: هي للتعقيب على الوجه الذي يمكن.

قال ابن الحاجب: المراد بالتعقيب ما يعد في العادة تعقيباً لا على سبيل المضايفة، فَربَّ فعلين يُعد الثاني عقب الأول عادة وإن كان بينهما أزمان كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾[1][2].

ونص الفارسي في الإيضاح "على أن" "ثم" أشد تراخياً من الفاء[3] فدل على أن في "الفاء" تراخيا؛ ووجهه بعضهم بأن الاتصال يكون حقيقة ومجازا، فالحقيقة من غير تراخي، والمجاز فيه تراخ نحو "دخلت البصرة فالكوفة".

وتوسع ابن مالك فذهب إلى أنها تكون للمهملة كـ "ثم" نحو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾[4] والأحسن أنها للتعقيب كما سبق[5].

تنبيه: خصص التاج السبكي التعقيب بـ "الفاء" "العاطفة"[6].

---

(١) سورة المؤمنون: (١٤).

(٢) انظر: الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب (٢/٢٠٦).

(٣) انظر: الإيضاح العضدي لأبي علي الفارس (١/٢٨٧).

(٤) سورة الحج: (٦٣).

(٥) ما سبق اقتبسه المصنف عن تشنيف المسامع للزركشي (ق ٤٥ ب). بتصرف.

(٦) راجع جمع الجوامع بشرح المحلى (١/٣٤٨).

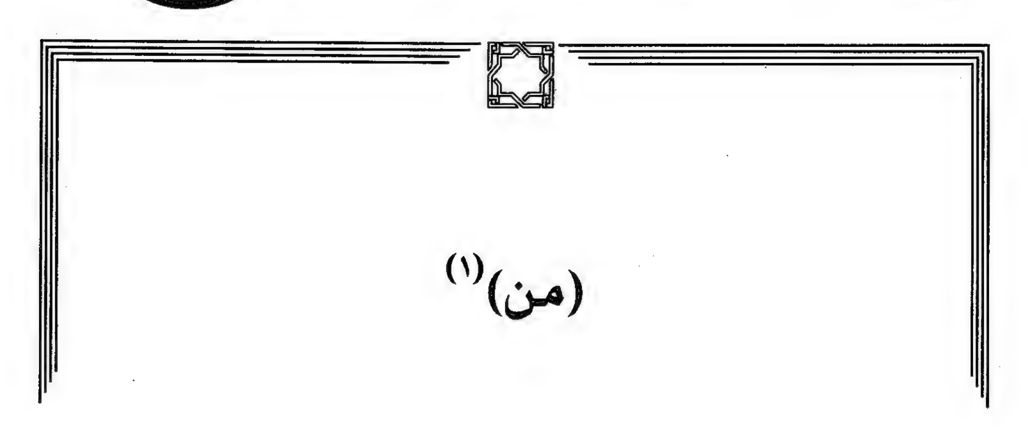
قال بعض الشراح[١]: فتخرج الرابطة للجواب، وبه صرح القاضي أبو بكر في "التقريب" وقال إنها لا تقتضي التعقيب في الأجوبة.

وكذا ذكر ابن عقيل في "الواضح" وقال: أنه قد يكون جواب جملة من الكلام نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٢] و"إذا دخلت مكة فطف بالبيت"، وقد يكون جواب الأمر نحو قوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[٣] قال: وليس هو في هذه المواقع للتعقيب[٤].

وذكر التاج السبكي أنها تكون للسببية[٥]، نحو ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾[٦] وقوله ﴿لَأَكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ۝٥٢ فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ﴾[٧].



(١) هو الزركشي. انظر: تشنيف المسامع (ق ٤٥ ب).
(٢) سورة المائدة: (٦).
(٣) سورة يس: (٨٢).
(٤) الواضح لابن عقيل (١/٢٦ أ).
(٥) جمع الجوامع بشرح المحلى (١/٣٤٨).
(٦) سورة البقرة: (٣٧).
(٧) سورة الواقعة: (٥٢ ـ ٥٣).



(من)[1]

قوله: **(ومن لابتداء الغاية حقيقة عند أصحابنا وأكثر النحاة.**

وقيل: حقيقة في التبعيض، وقاله ابن عقيل، وقيل في التبيين).

مثال: ابتداء الغاية "سرت من بغداد" والتبعيض: "أكلت من الخبز" وبيان الجنس: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾[2] ومنه (خاتم من فضة) خلافاً لابن[3] الخطيب.

---

(١) العنوان من الهامش.
انظر: معاني من في: العدة لأبي يعلى (٢٠٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٢/١ ـ ١١٣)، تحرير المنقول للمرداوي (١٢٩/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤١/١ ـ ٢٤٤)، المحصول للرازي (٥٢٩/١/١ ـ ٥٣٠)، الإبهاج بشرح المنهاج (٣٤٩/١ ـ ٣٥٠)، معاني الحروف للرماني ص(٩٧ ـ ٩٨)، تسهيل الفوائد لابن مالك ص(١٣٩)، رصف المباني في حروف المعاني ص(٣٢٢ ـ ٣٢٦)، الفوائد المشوق ص(٤٠)، القواعد والفوائد الأصولية للبعلى ص(١٥٠ ـ ١٥١).

(٢) سورة الحج: (٣٠).

(٣) هو الفخر الرازي ذهب إلى أن "من" للتمييز مطلقاً.
انظر: المحصول له (٥٣٠/١/١).

قال بعضهم: حيث وجدت كانت لابتداء الغاية وسائر معانيها ترجع إليه، يقول "أخذت من الدراهم" فقد جعل ماله ابتداء غايه ما اخذ، وإنما دل على البعض من حيث صار ما بقى انتهاءً له.

قال ابن السمعاني(١): هذا قول النحويين، وأما الذي تعرفه الفقهاء فهي لابتداء الغاية والتبعيض جميعاً، وكل واحد في موضعه حقيقة.

ثم هي لابتداء الغاية في المكان اتفاقاً نحو ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(٢) وفي الزمان عند الكوفيين نحو ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾(٣) ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾(٤) و﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنْۢ بَعْدُ﴾(٥) وصححه ابن مالك لكثرة شواهده.

وذكر ابن أبي الربيع(٦) أن محل الخلاف بين الفريقين في

---

(١) هو منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد (أبو المظفر) والمعروف بـ "السمعاني" كانت لديه يد طولي في فنون كثيرة سلفي العقيدة وقال عنه الجراعي (ق ٤٧ أ) كان حنفياً وتشفع ومن مؤلفاته "القواطع في أصول الفقه" و"التفسير" و"البرهان" وغيرها، وتوفي سنة (٤٨٩هـ).
انظر ترجمته: في شذرات الذهب (٣/٣٩٣)، الفتح المبين (١/٢٦٦)، ومعجم المؤلفين (٣/٤٠١).

(٢) سورة الإسراء: (١).

(٣) سورة التوبة: (١٠٨).

(٤) سورة الإسراء: (٧٩).

(٥) سورة الروم: (٤).

(٦) هو عبيدالله بن أحمد بن عبيدالله الأموي القرشي الأشبيلي (أبو الحسين بن أبي الربيع) إمام النحاه في زمانه ولد سنة (٥٩٩هـ)، من كتبه شرح الجمل =

أن "من" هل يجوز أن تقع موقع "مذ" فإنها لابتداء غاية الزمان بلا خلاف، فالبصريون يمنعون ذلك والكوفيون يجيزونه.

وما ورد في القرآن لا يحتج به على البصريين[١] (٣٩/ب) لأنه لم يرد "مذ قبل ومذ بعد"[٢].

وأما ما نسبه المصنف إلى ابن عقيل فإن المصنف تابع شمس الدين ابن مفلح في ذلك لكنه زاد قاله في "مسالة الواو" وقد رأيت كلام ابن عقيل في مسألة "من" ومسألة "الواو" في الواضح فلم أر ما نسب إليه، اللهم إلا أن يكون ذكره في موضع آخر[٣].

ومن أقسامها: أنها تأتي للتعليل ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ﴾[٤] وبمعنى البدل ﴿وَلَوْ نَشَآءُ[٥] لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى

= للزجاجي وشرح كتابه سيبويه وشرح الإيضاح لأبي علي الفارسي، وتوفي سنة (٦٨٨هـ).

انظر ترجمته: في بغية الوعاة (٢/١٢٥ ـ ١٢٦)، ومعجم المؤلفين (٦/٢٣٦).

(١) راجع تفصيل الخلاف واستدلال كل فريق في الإنصاف لابن الأنباري (١/٣٧٠ ـ ٣٧٦).

(٢) ما سبق اقتبسه الشارح من تشنيف المسامع للزركشي (ق ٤٩ ب).

(٣) قال ابن عقيل في الواضح ما نصه: فصل في "من" بكسر الميم وهي حرف له ثلاثة مواضع: أحدها أنها لابتداء الغاية، تقول سرت من الكوفة إلى البصرة وهذا أصلها على ما ذكره القوم وهي نقيضة "إلى" لأن "إلى" تجئ لانتهاء الغاية و"من" تجيئ لابتدائها وقد تدخل في الكلام للتبعيض. أ هـ. عن الواضح (١/٢٥ أ).

(٤) سورة البقرة: (١٩).

(٥) في الأصل: "شئنا".

ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾[(١)].

وتأتي لابتداء الغاية وانتهائها، وهذا الذي قدمه ابن قاضي الجبل من أقسامها، ومثاله "رأيت الهلال من داري من خلال السحاب" فابتداء الرؤية وقع من الدار وانتهاؤها في خلال السحاب.

وذكر ابن مالك أن سيبويه أشار إلى هذا المكان.

وأنكره جماعة وقالوا: لم تخرج عن ابتداء الغاية لكن الأولى ابتداؤها في حق القائل والثانية في حق المفعول.

وتأتي لتخصيص العموم وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي، نحو "ما جاءني من رجل" فإنها قبل دخولها (تحتمل)[(٢)] نفي الجنس ونفي الواحد، ولهذا يصح أن تقول "بل رجلان" ويمتنع ذلك بعد دخول "من"[(٣)].

وبمعنى "عند" (لا ينفع ذا الجد منك الجد)[(٤)] أي عندك.

---

(١) سورة الزخرف: (٦٠).

(٢) في الأصل: "تحيل".

(٣) انظر: تشنيف المسامع ق (٤٩ أ).

(٤) هذه قطعة من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أخرجه البخاري (٨٤٤) في كتاب الأذان، ومسلم في كتاب الصلاة، وأبو داود في كتاب الصلاة والترمذي في كتاب الصلاة وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة والترمذي في كتاب الصلاة وأخرجه النسائي في كتاب السهو، وأخرجه أحمد.
انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٣٢٥/٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٩٠/٥ ـ ٩١)، سنن أبي داود (١١٠/٢)، وجامع الترمذي بتحفة الأحوذي (١٩٤/٢)، وسنن النسائي (٧٠/٣)، الفتح الرباني (٦٥/٤)، =

وبمعنى "الباء (ينظرون من طرف خفي)[١] قال يونس[٢]: بطرف وبمعنى "في" ﴿مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾[٣] قاله جماعة. وقال بعضهم: هي علي بابها، وإنما المثال ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾[٤].

= كما روي الحديث عن معاوية رضي الله عنه أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ومالك في الموطأ في كتاب القدر وأخرجه أحمد..

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥/٩١)، والموطأ (٤/٢٤٨)، والفتح الرباني (٤/٦٥ ـ ٦٦).

ولفظ البخاري عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال: أملى على المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

قال الخطابي: الجد: الغني ويقال الحظ وقال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان، والمعنى لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٣٣٢)، وشرح مسلم للنووي (٤/١٩٦).

(١) سورة الشورى: (٤٥).

(٢) هو يونس بن حبيب النحوي البصري (أبو عبدالرحمن) أحد أئمة النحو والأدب كان عارفاً بطبقات الشعراء ولد سنة (٩٠)، وقيل غير ذلك وأخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء وله مصنفات منها "معاني القرآن والنوادر واللغات والأفعال" وغيرها، وتوفي سنة (١٨٢).

انظر ترجمته: في معجم الأدباء لياقوت (٢٠/٦٤ ـ ٦٧)، شذرات الذهب (١/٣٠١)، ومعجم المؤلفين (١٣/٣٤٧)، بغية الوعاى للسيوطي (٢/٣٦٥).

(٣) سورة فاطر: (٤٠).

(٤) سورة النساء: (٩٢).

وبمعنى على ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾[(١)].

وتأتي فعل أمر من "مان يمين من".

قوله: (**وإلى لانتهاء الغاية، وابتداء الغاية داخل، لا ما بعدها في الأصح وفاقاً لمالك والشافعي**).

وقال أبو بكر: إن كانت الغاية من جنس المحدود كالمرافق دخلت، وإلا فلا.

وحكاه القاضي عن أهل اللغة).

تقول[(٢)] "سرت من البصرة إلى الكوفة" فابتداء الغاية البصرة وانتهاؤها الكوفة.

ومن فروع المسألة[(٣)]: ما لو قال له علي من درهم إلى عشرة فإن قلنا تدخلهما[(٤)] لزمه عشرة، أو بعدمه فثمانية،

---

(١) سورة الأنبياء: (٧٧).

(٢) راجع الحرف "إلى" في العدة (١/١٢٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١١٢ ـ ١١٣) المسودة ص(٣٥٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٤٥ ـ ٢٤٦)، المحصول للرازي (١/١/٥٣٠ ـ ٥٣٢)، الأحكام للآمدي (١/٦١)، تسهيل الفوائد لابن مالك ص(١١٤)، شرح ابن عقيل على الألفية (٢/١٧ ـ ١٨)، معاني الحروف للرماني ص(١١٥) رصف المباني في حروف المعاني ص(٨٠ ـ ٨٣).

(٣) هنا كلمة لم تتضح لي في الأصل.

(٤) كذا في الأصل والمراد أننا إذا قلنا بدخول أول الغاية ومنتهاها لزمه عشرة دراهم... الخ.

أو بدخول الابتداء دون الانتهاء فتسعة وهي أوجه في المذهب[(١)].

وعلى قول أبي بكر إن كانت الغاية من جنس المحدود دخلت كـ "المرافق"[(٢)] وإلا فلا كالليل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[(٣)].

قال جماعة: وتكون بمعنى "مع" كقول الكوفيين ومنه ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[(٤)].



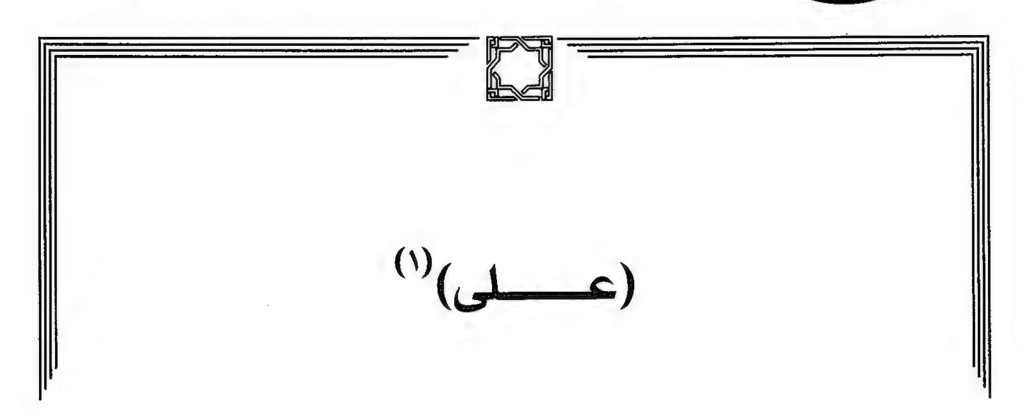
---

(١) انظر: تفصيل المسألة في القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(١٤٤ ـ ١٤٥)، التمهيد للأسنوي ص(٢٢١ ـ ٢٢٥).

(٢) في قوله تعالى سورة المائدة: (٦) ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

(٣) سورة البقرة: (١٨٧).

(٤) سورة النساء: (٢).



(علـى)[1]

قوله: **(وعلى للاستعلاء، وهي للإيجاب، قاله أصحابنا وغيرهم)** الاستعلاء كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦﴾[2] أو معنوي نحو "عليه دين" كأنه بلزومه له علا عليه، ولهذا يقال "ركبه الدين".

وهي للإيجاب فإذا قال "لفلان عليَّ كذا وكذا" حكم بوجوبه عليه، ولم يثبت لها أكثر البصريين غير هذا المعنى وأولوا ما أوهم خلافه فلهذا اقتصر عليه المصنف.

وأما نحو "توكلت على الله" و"اعتمدت عليه" وقوله تعالى ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ﴾[3] فهي بمعنى الإضافة والإسناد، أي أضفت

---

(١) العنوان من الهامش.
انظر: (على) في: العدة لأبي يعلى (١/٢٠٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/١١٣)، وشرح الكوكب المنير (١/٢٤٧ ـ ٢٥٠)، وتشنيف المسامع (ق ٤٥ أ) والقواعد المشوق ص(٦٢ ـ ٦٣)، شرح ابن عقيل على الألفية (٢/٢٢ ـ ٢٥)، معاني الحروف للرماني ص(١٠٧ ـ ١٠٩)، تسهيل الفوائد لابن مالك ص(١٤٦)، وصف المباني ص(٣٧١ ـ ٣٧٣).

(٢) سورة الرحمن: (٢٦).

(٣) سورة الفرقان: (٥٨).

توكلي وأسندته إلى الله، لا للاستعلاء لا تفيده هنا حقيقة ولا مجازا.

وذكر جماعة من أقسامها المصاحبة (٣١/أ) ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[(١)] والمجاوزة بمعنى "عن" ومنه قول الشاعر[(٢)]:

إذا رضيت عليَّ بنو قشير　　لعمرو الله أعجبني رضاها

وخرج عليه قول النبي ﷺ: «**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم**»[(٣)].

أي عنه[(٤)] فلا يدخلها.

---

(١) سورة البقرة: (١٧٧).

(٢) هو القحيف بن خمير العقيلي، وهذا البيت من قصيدة يمدح فيها حكيم بن المسبب القشيري ونسبه إليه البغدادي والسيوطي وغيرهم.
انظر: خزانة الأدب للبغدادي (٤/٢٤٩)، وشرح شواهد المغنى للسيوطي (١/٤١٦)، ومعجم الشواهد العربية ص(٤٥٦).

(٣) رواه الإمام أحمد والنسائي وابن خزيمة وان حبان من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفي آخر الحديث "ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه" ورواه الطبراني في الكبير وقال عنه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.
وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٢٢) وظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً. أهـ.
انظر: الفتح الرباني (١٠/١٥٤)، التلخيص الحبير (٢/٢١٧)، فتح الباري (٤/٢٢٢).

(٤) تخريج الحديث على أن علي فيه "بمعنى عن غير وجيه كما يدل عليه كلام الحافظ ابن حجر السابق.

والتعليل ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[١].

والظرفية ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾[٢].

والاستدراك "فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على أنه لا ييأس من رحمة الله تعالى.

والزيادة كقول النبي ﷺ **«من حلف علي يمين»**[٣] أي يمينا.

هذا كله إذا كانت حرفاً، وقد تأتي اسماً وفعلاً.

❊ ❊ ❊

---

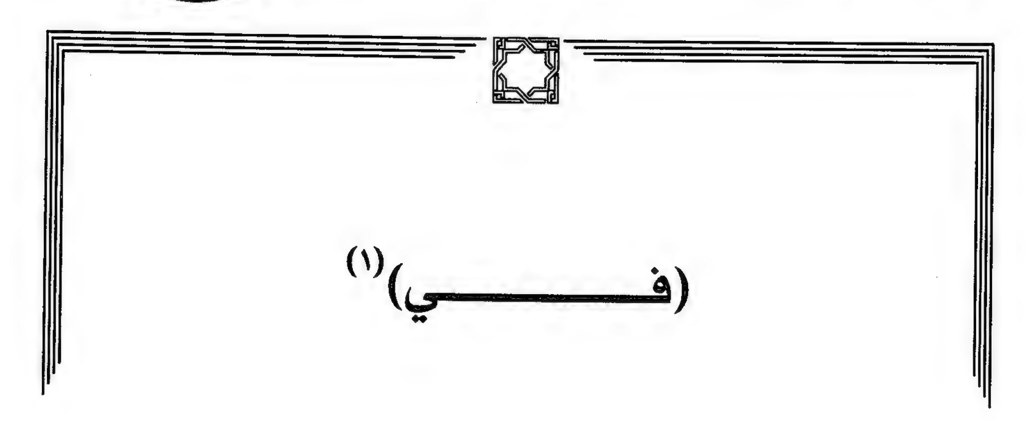
(١) سورة البقرة: (١٨٥).

(٢) سورة البقرة: (١٠٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف علي يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» ووراه الطبراني في الكبير وفي مسنده مسلم بن خالد الزنجي وثقة ابن حبان وغيره وضعفه أحمد عن الفتح الرباني ترتب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٧٧/١٤)، مع شرحه بلوغ الأماني.

وأخرج البخاري ومسلم حديث عبدالرحمن بن سمرة مرفوعاً فيه: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير» وورد الحديث عن مجموعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وعدي بن حاتم وعبدالرحمن بن سمرة وعائشة وعبدالله بن عمر ومالك بن نضلة وأذينة بن سلمة العبدي رضي الله عنهم.

انظر: اللؤلؤ المرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١٧٢/٢ ـ ١٧٣) إرواء الغليل.



(فـــــــي)[1]

قولـه: (وفـي للظرفية، قال بعض أصحابنا: حتى في ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[2] كقول البصريين.

وأكثر أصحابنا بمعنى "على" كقول الكوفيين.

قال بعض أصحابنا: وللتعليل نحو: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3] وللسببية نحو: (دخلت امرأة النار في هرة حبستها)[4] وضعفه بعضهم لعدم ذكره لغة).

---

(١) العنوان من الهامش.
انظر: الحرف (في) في: العدة (١/٢٠٤)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١١٣)، شرح الكوكب المنير (١/٢٥١٠ ٢٥٤)، القواعد والفوائد الأصولية ص(١٤٩)، المحصول (١/١/٥٢٨ ـ ٥٢٩)، الفوائد المشوق ص(٣٧)، الصاحبي في فقه اللغة ص(٢٣٩)، المغني لابن هشام (١/١٤٤ ـ ١٤٦)، تسهيل الفوائد لابن مالك ص(١٤٠ ـ ١٤١) شرح ابن عقيل على الألفية (٢/١٢) ومعاني الحروف للرماني ص(٩٦).

(٢) سورة طه: (٧١).

(٣) سورة الأنفال: (٦٨).

(٤) رواه البخاري (٣٣١٨) في كتاب بدء الخلق عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من =

الظرف شمل المكاني والزماني، واجتمعا في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾[1].

والمراد بالظرفية: أن تكون محلا لوقوع الشيء إما حقيقة كما سبق لأن الأجسام هي القابلة للحلول، أو مجازا نحو "نظر في الكتاب" و"سعى في الحاجة" لأن العلم قد صار وعاء النظرة، ومنه قوله تعالى: ﴿يُدۡخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ﴾[2] لأن الرحمة كأنها صارت محيطة بالمؤمنين إحاطة الجسم بالجسم.

والضابط: أن الظرف والمظروف إن كانا جسمين كـ "زيد في الدار" أو الظرف جسماً والمظروف عرضاً كـ "الصبغ في الثوب" فالظرفية حقيقة، وإن كانا عرضين كـ "النجاة في الصدق"، أو الظرف عرضاً والمظروف جسماً نحو ﴿إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ ۝٥٥﴾[3] كانت الظرفية مجازا[4].

= خشاش الأرض» وأخرجه الدارمي (٢/٣٣١)، وأخرج الحديث البخاري في كتاب بدء الخلق عن ابن عمر ومسلم عن أبي هريرة في كتاب التوبة وابن ماجه في كتاب الزهد وأحمد في مسنده.
انظر: صحيح البخاري (٦/٣٥٦)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٧/٧٢)، سنن ابن ماجه (٢/١٤٢١)، ومسند أحمد (٢/٢٦٩).

(١) سورة الروم: (١ ـ ٤).

(٢) سورة الإنسان: (٣١).

(٣) سورة يس: (٥٥).

(٤) ما سبق اقتبسه الشارع من تشنيف المسامع للزركشي (ق ٤٥ أ ـ ب) بتصرف.

وأما قول تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[(١)] فقد ذكره المصنف بما يغني عن إعادته، لكن إذا قلنا أنها بمعنى على فتكون للاستعلاء[(٢)].

وأما التعليل فذكره جماعة أيضاً وذكروا منه ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾[(٣)].

وأما السببية فذكرها المصنف عن بعض الأصحاب تبعاً للعلاقة ابن مفلح وجزم به ابن قاضي الجبل في أصوله.

وأما ابن هشام[(٤)] في "المغني" فإنه ذكر الحديث من أمثلة التعليل[(٥)].

لكن قال القرافي: الصحيح ثبوت السببية لقوله ﷺ "في النفس المؤمنة مائة من الإبل"[(٦)] فإن النفس ليست ظرفاً وذكر الحديث الآخر.

---

(١) سورة طه: (٧١).

(٢) وممن قال إنها للاستعلاء العكبري من الحنابلة وهو قول أكثر البصريين.
انظر: شرح الكوكب المنير (٢٥١/١).

(٣) سورة يوسف: (٣٢).

(٤) هو عبدالله بن يوسف بن أحمد الأنصاري الحنبلي (جمال الدين أبو محمد) والمعروف بـ "ابن هشام" النحوي المشهور ولد سنة (٧٠٨هـ) من كتبه: "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب" و"قطر الندى"، وتوفي سنة (٧٦١هـ).
انظر: شذرات الذهب (١٩١/٦)، ومعجم المؤلفين (١٦٣/٦ ـ ١٦٤).

(٥) انظر: المغني لابن هشام (١٤٥/١).

(٦) وردت هذه الفقرة من كتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم لأهل اليمن وبين فيه الفرائض والسنن والعقول ولفظ الحديث عند مالك في الموطأ "أن في النفس مائة من الإبل". =

ومن أقسامها المصاحبة نحو قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱدْخُلُواْ فِىٓ أُمَمٍ﴾[١] أي معهم وبمعنى "إلى" ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾[٢].

وبمعنى "الباء".

ويركب يوم الروع منا فوارس بصيرون في طعن الأباهر والكلى[٣]

❀ ❀ ❀

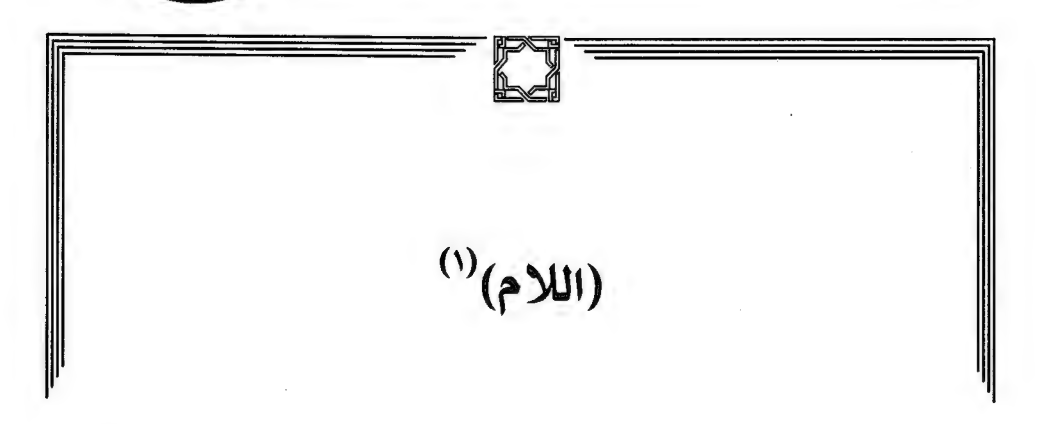
= وأخرج الحديث أبو داود في المراسيل والنسائي وابن حبان وعبدالرزاق في مصنفه والحاكم في المستدرك والشافعي واحمد وغيرهم، وهو حديث مشهور وصححه الإمام أحمد، وقال عنه الشافعي: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله، قال الحاكم قد شهد عمر بن عبدالعزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة.

انظر: موطأ مالك (١٧٥/٤)، وسنن التسائي (٥٧/٨ ـ ٦١)، ومسند أحمد (٢١٧/٢)، وسنن البيهقي (٧٣/٨)، نصب الراية للزيلعي (٣٣٩/٢ ـ ٣٤٢)، والتلخيص الحبير (١٧/٤ ـ ١٨)، إرواء الغليل للألباني (٣/٧) والرسالة للشافعي ص(٤٢٢ ـ ٤٢٣).

(١) سورة الأعراف: (٣٨).

(٢) سورة إبراهيم: (٩).

(٣) البيت لزيد الخيل ونسبه إليه الجوهري في الصحاح (٢٤٥٨/٦).



(اللام)[١]

قوله: **(وذكر أصحابنا والنحاة للام أقساماً، وفي "التمهيد" هي حقيقة في الملك لا يعدل عنه إلا بدليل)**[٢] من أقسامه[٣] الملك "المال لزيد" (٣٢/ب) والاختصاص "ابن لزيد" والاستحقاق "السرج للدابة" والتعليل "العقوبة للتأديب"، والتأكيد "إن زيداً لقائم" والقسم ﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾[٤] والتعجب ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ①﴾[٥] على قول، والتشريف (إلا الصوم فإنه لي)[٦] والجحود "ما كنت لأسافر" ولام العاقبة ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ

---

(١) العنوان من الهامش.
وراجع معاني حرف اللام في: العدة (١/٢٠٤ ـ ٢٠٥)، التمهيد (١/١١٣ ـ ١١٥)، شرح الكوكب المنير (١/٢٥٥ ـ ٢٥٦)، شرح ابن عقيل على الألفية (٢/١٩ ـ ٢١)، معاني الحروف للرماني (٥١ ـ ٥٨)، تسهيل الفوائد لابن مالك ص(١٤٥)، تشنيف المسامع (ق ٤٦ أ ـ ب).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/١١٤).

(٣) من أقسام ما تدل عليه اللام.

(٤) سورة العلق: (١٥).

(٥) سورة قريش: (١).

(٦) وردت هذه العبارة من حديث قدسي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها =

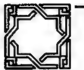
عَدُوًّا﴾[1] ولام الأمر ليقم زيد "والاستغاثة" "يا لزيد لعمرو" فتكسر لام المستغاث له ولتعدية الفعل "كلت لزيد الطعام".

❁ ❁ ❁

= إلى سبعمائة ضعف قال الله ﷻ إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به». الحديث.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣١/٨).

(١) سورة القصص: (٨).



(ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة)[١]

قوله: (مسألة: **ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية عند الأكثر، خلافاً لعباد بن سليمان المعتزلي**) ذهب عباد[٢] إلى أن دلالة اللفظ لمناسبة طبيعية، وإلا لما كان اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى أولى من غيره.

وخالفه الجمهور محتجين بصحة الوضع للشيء ونقيضه وضده[٣] ولو كانت المناسبة شرطاً لما جاز، لأن الشيء الواحد لا يناسب الضدين مناسبة طبيعية.

---

(١) العنوان من الهامش.
وراجع هذه المسالة في المسودة لآل تيمية ص(٥٦٣ ـ ٥٦٤)، العضد على ابن الحاجب (١/١٩٢ ـ ١٩٤)، جمع الجوامع بشرح المحلى (١/٢٦٥ ـ ٢٦٦)، الأحكام للآمدي (١/٥٦)، بيان المختصر للأصبهاني (١/٢٧٦)، تحرير المنقول للمرداوي (١/١٣٤)، شرح الكوكب المنير (١/٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(٢) هو عباد بن سليمان بن علي البصري المعتزلي (أبو سهل) من أصحاب هشام بن عمرو، ولم أقف على تاريخ وفاته.
انظر ترجمته: في الفهرست لابن النديم ص(٢١٥)، وطبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار ص(٢٨٥).

(٣) وذلك مثل القرؤ، يطلق على الطهر والحيض والجون يطلق على السواد والبياض.
انظر: شرح الكوكب المنير (١/٢٩٤).

وأجابوا عن شبهة عباد بأنا إن قلنا إن الواضع هو الله تعالى، فسبب التخصيص هو الإرادة القديمة، وأن كان هو العبد فسببه خطور ذلك المعنى بباله دون غيره كتخصيص الأعلام بالأشخاص[1].



---

(١) ما سبق اقتبسه الشارح من تشنيف المسامع (ق ٢٩ ب).

(مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى)[1]

قوله: (مسألة: **مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى، بإلهام أو وحي، أو كلام عند أبي الفرج المقدسي وصاحب الروضة وغيرهما.**

البهشمية[2]: وضعها البشر، واحد أو جماعة.

---

(١) العنوان من الهامش.
انظر: هذا المبحث في: العدة (١/١٩٠ ـ ١٩٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٧٢)، وما بعدها، المسودة ص(٥٦٢ ـ ٥٦٣)، شرح مختصر الطوفي (١/ق ١٦٢ أ) وما بعدها، تحرير المنقول للمرداوي (١/١٣٥ ـ ١٣٦)، شرح الكوكب المنير (١/٢٩٣ ـ ٢٩٤)، المستصفي للغزالي (١/٣١٨ ـ ٣٢٢)، المحصول للرازي (١/١/٢٤٣ ـ ٢٦٠)، الأحكام للآمدي (١/٥٦ ـ ٦٠)، الإبهاج بشرح المنهاج (١/١٩٦ ـ ٢٠٢)، نهاية السول مع سلم الوصول (١/٢٢) وما بعدها شرح العضد على ابن الحاجب (١/٩٣)، وشرح المحلى على جمع الجوامع (١/٢٦٩ ـ ٢٧٠)، فواتح الرحموت (١/١٨٣)، المزهر للسيوطي (١/٨ ـ ٣٠).

(٢) إحدى فرق المعنزلة وهم اتباع أبي هاشم عبدالسلام بن أبي علي الجبائي المتوفي سنة ٣٢١ وشاركت البهشمية المعتزلة في غالب ضلالاتهم وانفردوا عنه بفضائح لم يسبقوا إليها منها أنه يجوز أن يعاقب الله تعالى العبد من غير أن يصدر عنه ذنب.
انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص(٤٤)، الملل والنحل للشهرستاني (١/٩٨ ـ ١٠٩)، الفرق بين الفرق ص(١٨٤ ـ ٢٠١).

الأستاذ: القدر المحتاج إليه في التعريف توقيف وغيره محتمل.

ابن عقيل: بعضها توقيف وبعضها اصطلاح، وذكره عن المحققين، وعنده الاصطلاح بعد خطابه تعالى، وأبطل القول بسبقه له).

هذه المسألة في البحث عن الواضع وفيها مذاهب[١]:

أحدها: ما قدمه المصنف ونسب إلى الجمهور، وهو قول الأشعري وابن فورك، وأهل الظاهر، واختاره أبو الفرج المقدسي، والشيخ موفق الدين، وجعله ابن حمدان في "مقنعه" الظاهر عندنا[٢].

وإذا قلنا بأنها توقيف، وأن الواضح هو الله تعالى فالتعريف حصل إما بوحي أو إلهام، أو كلام.

أما الوحي فظاهر، وأما الإلهام فبأن يلهم ذلك لخلقه، وأما الكلام فهي المكالمة لمن تولى خطابه[٣].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (ق ٤٠/أ ـ ب).

(٢) وهو قول ابن فارس.
انظر: الأحكام لابن حزم (٣٤/١)، روضة الناظر لابن قدامة ص(٨٨)، المسودة لآل تيمية ص(٥٦٢)، بيان المختصر للأصبهاني (٢٧٨/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٨) الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس ص(٦ ـ ٧).

(٣) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٤٦/١٢ ـ ٤٤٧) وص (٤٥٣).

الثاني: قول البهشمية -وهم أصحاب أبي هاشم المعتزلي- وجماعة من المتكلمين إنها اصطلاحية، وضعها البشر، واحد، أو جماعة، وحصل التعريف للباقي بالإشارة والقرائن، كتعريف الوالدين لغتهما للأطفال[١].

الثالث: مذهب الأستاذ أبي إسحاق الاسنفرائيني: القدر المحتاج إليه توقيفي، والباقي قيل: ممكن، وقيل اصطلاح[٢].

الرابع: التوقف، بمعنى أن الجميع ممكن لتعارض الأدلة، وعزاه في المحصول للقاضي أبي بكر وجمهور المحققين، وبه قال أبو المعالي وابن برهان واختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب، وفي كلامه أيضاً لا يجوز إنَّ شيئاً منها توقيف وحكى عن المعتزلة[٣].

الخامس: أن بعضها توقيف /(٣٣/أ) وبعضها اصطلاح اختاره ابن عقيل[٤] وذكره عن المحققين، وعنده الاصطلاح بعد خطابه تعالى، وأبطل القول بسبقه له، لأنه ذكر في الواضح عن طائفة من القائلين بأن الخطاب مواضعة، أن مواضعتهم سابقة

---

(١) وبهذا قال ابن جنى من علماء اللغة.
انظر: الخصائص له (١/٤٠).

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص(١٢).

(٣) انظر: المحصول للرازي (١/١/٢٤٥)، والبرهان للجويني (١/١٧٠)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٢١ ـ ١٢٣)، العدة لأبي يعلى (١/١٩١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/٧٤).

(٤) الواضح لابن عقيل (١/ق ٢٠٧ ب).

لخطاب الله سبحانه لهم إذ لو لم يسبق منهم مواضعة لما فهموا خطاب الله سبحانه[١].

قال: والدلالة على فساد قولهم أن الله سبحانه قادر على أن يضطرهم إلى فهم ما يخاطبهم به ويلهمهم فهم معانيه، وآية ذلك أنه سبحانه إلهم من الهداية إلى أشياء لا يخرج بالعلوم الاستدلالية مثلهما، من ذلك إلهام الطفل تناول الثدي ثم إلقامه إياه، لأن ما فيه من اللبن ممتنع عن الجري إلا بنوع جذب ومص، فألهمه الله سبحانه الإلقام ثم المص، وألهم النحل عمل المسدسات التي يعجز عنها كثير من أهل الخبرة بالهندسة، وإلهام البهائم التداوي بالحشائش المنتفع بها في أوقات الفصول التي يختص بمعرفتها بعض الناس من العلماء، وإلهامها زَقَّ[٢] أفراخها زمن العجز عن النهوض وفطامها حين نهضتها، وإلى أمثال ذلك وهذا إلقاء من الله سبحانه، فهذا يوضح أن إلقاء الفهم لمعاني الخطاب لا يغرب عليه سبحانه[٣].

وأطال الكلام في هذا لكن فيما ذكرناه كفاية فلنرجع إلى أصل المسألة القائل بالتوقيف: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ﴾[٤].

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (١/ق ٢٠٦ ب).

(٢) الزق: مصدر زق الطائر فرخه يزقه إذا أطعمه بفيه.

انظر: الصحاح للجوهري (١٤٩/١٤)، والقاموس المحيط (٢٤٩/٣).

(٣) كلام ابن عقيل نقله الجراعي عن الواضح (١/ق ٢٠٦ ب ـ ٢٠٧أ) بتصرف يسير.

(٤) سورة البقرة: (٣١) قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ﴾ الآية ووجه استدلال القائلين بالتوقيف من الآية من حيث إنها =

قالوا:[١] ألهمه أو علمه بعضها أو اصطلاحاً سابقاً، أو حقيقة الشيء وصفته لقوله: **(ثم عرضهم)**.

رد: الأصل اتحاد العلم وعدم اصطلاح سابق وحقيقة اللفظ وقد أكده بـ "كلها".

وفي الصحيحين في حديث الشفاعة وعلمك أسماء كل شيء[٢] وقوله تعالى: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ﴾[٣] وقوله: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾[٤].

وحمله على اللغة أبلغ من الجارحة، وعلى اختلاف اللغات أولى من الإقدار عليها لقلة الإضمار.

القائل بالاصطلاح: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾[٥] فاللغة سابقة لئلا يلزم الدور.

= دلت على أن التعليم من الله ﷻ وإذا أثبت هذا في الأسماء ثبت أيضاً في الأفعال والحروف لأنه لا قائل بالفرق.
راجع الإبهاج بشرح المنهاج (١/١٩٨).

(١) هذا اعتراض على الدليل.
انظر: المرجع السابق (١/١٩٩).

(٢) هذه الكلمة الكريمة وردت في حديث الشفاعة المشهور وأخرجه البخاري (٤٤٧٦) من حديث أنس في كتاب التفسير وأخرجه أحمد عنه، وأخرج الإمام مسلم الحديث بعدة روايات ولكن لا توجد فيها الكلمة المذكورة.
انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٨/١٦٠)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١/٥٣ ـ ٧٢)، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد (٢٤/١٢٣).

(٣) سورة العلق: (٥).

(٤) سورة الروم: (٢٢).

(٥) سورة إبراهيم: (٤).

رد: لا ينحصر التوقيف في الرسالة، ويجوز تعليم آدم قبل بعثه.

قالوا: التوقيف يتوقف على معرفة أن ذلك اللفظ لذلك المعنى ولا يعرف إلا بأمر خارج، فإن كان توقيفاً لزم التسلسل فتعين الاصطلاح.

رد: بقطع التسلسل بخلق علم ضروري لمن سمع اللفظ أنه لذلك المعنى، ويلزم مثله في الاصطلاح لأن ما يتخاطب به إن كان بالاصطلاح تسلسل، فيتعين التوقيف.

فائدة: تكلفوا في فائدة هذه المسألة فمنهم من نفاها كالإيباري شارح البرهان. وقال: ذكرها في الأصول فضول[(١)].

ومنهم من قال فائدتها قلب اللغة فلا يجوز تسمية الثوب فرسا إن قلنا توقيفية وإن قلنا اصطلاحية جاز[(٢)].

تنبيه: ذكر المصنف في أول الكلام على اللغة أنه يتكلم على حدها، وأقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها. فتكلم على الثلاثة الأول، ولم يتكلم على طريق معرفتها فلعله ذهل عنه.

وطريق معرفتها[(٣)] إما بالنقل سواء كان تواتراً كـ "السماء"

---

(١) ذكر الطوفي أن إيراد هذه المسالة في الأصول مما يجري مجرى الرياضيات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها فتكون فائدتها الرياضة النظرية.
انظر: شرح مختصر الروضة له (١٦٣/١أ)، شرح الكوكب المنير (٢٨٧/١).

(٢) راجع فروع هذه المسألة في التمهيد للأسنوي ص(١٣٨ ـ ١٤١).

(٣) انظر: هذا المبحث في المسودة لآل تيمية ص(٥٦٤) تحرير المنقول للمرداوي (١٣٧/١)، شرح الكوكب المنير (٢٩٠/١) وما بعدها، المحصول للرازي (٢٧٦/١/١)، الأحكام للآمدي (٦٠/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٩٧/١ ـ ١٩٨)، المزهر للسيوطي (٥٧/١ ـ ٥٨).

و"الحر" و"البرد" مما لا يقبل التشكيك فيفيد القطع، أو آحاداً كالقرء ونحوه مما يفيد الظن فيتمسك به في المسائل الظنية دون القطعية، أو باستنباط العقل من النقل، كما إذا نقل إلينا أن الجمع المعرف بالألف واللام يدخله الاستثناء ونقل إلينا أن الاستثناء إخراج بعض ما تناوله اللفظ، فإن العقل يدرك بذلك أن الجمع المحلى بالألف واللام للعموم ولا يعرف بالعقل الصرف فإنه لا يستقل بالأمور الوضعية[١] والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) لأن العقل لا مدخل له في معرفة الأوضاع اللغوية إذ هي مبنية على السماع.

(مطلب لا حاكم إلا الله تعالى)[١]

قوله: (**الأحكام لا حاكم إلا الله ﷻ، فالعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم عند أكثر أصحابنا /(٣٣/ب)** وقال أبو الحسن التميمي العقل يحسن ويقبح ويوجب ويحرم).

الأحكام: جمع حكم، والمراد بها هنا الشرعية. والحكم الشرعي يأتي الكلام عليه عند ذكر المصنف له إن شاء الله تعالى، إذا عرف هذا فلا حاكم إلا الله تعالى، لأن الحكم خطابه، فلا حكم ولا حسن ولا قبح ولا شكر ولا مدح ولا ذم إلا بالشرع، والعقل لا يوجب لذاته حسناً ولا قبحاً ولا مدحاً ولا ذماً قبل الشرع ولا بعده، وهذا الذي عليه أكثر أصحابنا منهم ابن عقيل وذكره مذهب أحمد وأهل السنة[٢] والفقهاء[٣] والقاضي، وتعلق

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل (٤٣/١ أ).

(٣) وموقع الخلاف كما سينبه عليه الشارع في كون الفعل متعلق المدح عاجلاً والثواب آجلا هل يثبت بالشرع أم العقل، وانظر مبحث التحسين والتقبيح العقليين في التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٤/٤ ـ ٣٠٦)، تحرير المنقول للمرداوي (١٣٨/١)، شرح الكوكب المنير (٣٠١/١ ـ ٣٠٣)، المستصفى للغزالي (٥٥/١ ـ ٦١)، الأحكام للآمدي (٦٦/١ ـ ٦٧)، =

يقول أحمد: «ليس في السنة قياس ولا يضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقل، وإنما هو الاتباع».

ورده أبو الخطاب بأنه إن صح عنه فالمراد به الأحكام الشرعية، وقال أبو الخطاب أيضاً: اختلف أصحابنا هل في قضايا العقل حظر وإباحة وتحسين وتقبيح (أم لا)؟[١]

فقال أبو الحسن التميمي في قضايا العقل ذلك، حتى قال: لا يجوز أن يرد الشرع بحظر ما كان في العقل واجباً، كشكر المنعم والعدل والإنصاف وأداء الأمانة ونحو ذلك.

ولا يجوز[٢] أن يرد بإباحة ما كان في العقل محظوراً، نحو الظلم والكذب، وكفر النعمة[٣].

= المحصول للرازي (١٥٩/١ ـ ١٨١)، جمع الجوامع بشرح المحلى (٥٤/١ ـ ٥٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٩٩/١ ـ ٢١٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٨٨ ـ ٩٤)، الإبهاج بشرح المنهاج (٦١/١) وما بعدها، أصول السرخسي (٦٠/١) وما بعدها، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢٥/١ ـ ٣١)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١٧٢/١ ـ ١٩٦)، بيان المختصر للأصبهاني (٢٨٧/١).

(١) ما بين المعكوفين زيادة عن التمهيد.

(٢) في التمهيد (حتى قال يرد الشرع بحظر ما كان في العقل واجباً كشكر المنعم) وهذا فيه مناقضة لما قاله التميمي فالصواب ما اثبته الجراعي ولعله قد سقط حرف لا في التمهيد سهواً فتكون العبارة هكذا حتى لا يرد الشرع... الخ.

(٣) التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٤/٤ ـ ٢٩٥).

قال: وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين وعامة الفلاسفة[١].

وقال أبو العباس بن تيمية: الحسن والقبح ثابتان، والإيجاب والتحريم بالخطاب، والتعذيب متوقف على الإرسال[٢].

تنبيهات:

أحدها: الحسن والقبح يطلق بثلاثة اعتبارات[٣].

أحدها: ما يلائم الطبع وينافره، كمحبة الحلوى وكراهة الأذى.

الثاني: صفة الكمال والنقص، كقولنا "العلم حسن" و"الجهل قبيح" وهو بهذين الاعتبارين عقلي بلا خلاف، إذ العقل مستقل بإدراك الحسن والقبح منهما، فلا حاجة في إدراكهما إلى شرع.

الثالث: ما يوجب المدح والذم الشرعي عاجلاً والثواب والعقاب آجلاً فهذا محل النزاع.

وقال الآمدي ومن تابعه: إطلاق اسم الحسن والقبح عندهم[٤] باعتبارات (ثلاثة)[٥] إضافية غير حقيقية:

أولها: إطلاق اسم الحسن على ما وافق[٦] الغرض والقبيح على ما خالفه.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الرد على المنطقيين ص(٤٢٠ ـ ٤٢٢) والمسودة لآل تيمية ص(٤٧٣ ـ ٤٧٥).

(٣) في الهامش "الحسن والقبيح".

(٤) المراد الشافعية وأكثر العقلاء.

انظر: الأحكام للآمدي (٦١/١).

(٥) في الأصل "ثلاث".

(٦) كررها الناسخ في الهامش.

إلى أن قال وثانيها: إطلاق اسم الحسن على ما أمر الشارع بالثناء على فاعله، ويدخل فيه أفعال الله تعالى، والواجبات والمندوبات دون المباحات -وإطلاق اسم القبيح على ما أمر الشارع بذم فاعله ويدخل فيه الحرام دون المكروه والمباح.

إلى أن قال وثالثها: إطلاق اسم الحسن على ما لفاعله مع العلم به والقدرة عليه أن يفعله بمعنى رفع الحرج عنه في فعله، وهو أعم من الاعتبار الأول لدخول المباح فيه.

وزاد بعضهم والمكروه والمباح في مقابلته، ولا يخفى أن ذلك مما يختلف باختلاف الأصول فلا يكون ذاتياً.

إلى أن قال: وذهب المعتزلة[١] والكرامية والبراهمة[٢] والثنوية وغيرهم إلى أن الأفعال منقسمة إلى حسنة وقبيحة /(٣٤/أ) لذواتها لكن منها ما يدرك حسنه وقبحه بضرورة العقل كحسن الإيمان وقبح الكفران، أو بنظره كحسن الصدق المضر، وقبح الكذب النافع، أو بالسمع كحسن العبادات، لكن اختلفوا فزعمت الأوائل من المعتزلة أن الحسن والقبح غير مختص بصفة موجبة

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٣٦٣/١ ـ ٣٧٠).

(٢) البراهمة: هم قوم من الوثنيين الهنود، وأطلق على الديانة الهندوسية اسم "البرهمية" في القرن الثامن عشر نسبة إلى "برهما" ورجال دين الهندوس يعتقدون أن الإله موجود ولا تدركه الحواس وإنما يدرك بالعقل ولهم معتقدات فاسدة.

انظر: الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ص(٥٨ ـ ٦٣)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢١٥/١).

لحسنة وقبحه، ومنهم (من)[١] فصل وأوجب ذلك كالجبائية ومنهم من فصل وأوجب ذلك في القبيح دون الحسن[٢].

ورد أبو العباس ابن تيمية الحسن والقبح الشرعيين إلى الملائمة والمنافرة، لأن الحسن الشرعي تضمن المدح والثواب الملائمين والقبح الشرعي تضمن الذم والعقاب المنافرين[٣].

التنبيه الثاني[٤]: من قال بأنه عقلي لا ينكر بأن الله تعالى هو الشارع للأحكام، وإنما يقول: إن العقل يدرك أن الله شرع أحكام الأفعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفاسدها، فهو طريق عنده إلى العلم بالحكم الشرعي تابع لهما لا عينهما، فما كان حسناً جوزه الشرع، وما كان قبيحاً منعه، فصار عند القائل بأنه عقلى حكمان.

أحدهما: عقلى، والآخر: شرعي تابع له.

التنبيه الثالث: اقتصر المصنف على حكاية قولين وهو المشهور، وتوسط قوم فقالوا: قبحها ثابت بالعقل، والعقاب يتوقف على الشرع وبه قال أبو العباس كما تقدم وأبو الخطاب

---

(١) زيادة على الأصل عن الأحكام.

(٢) ما سبق نقله الشارح عن الأحكام بتصرف يسير.

انظر: الأحكام للآمدي (١/٦١ ـ ٦٢) وانظر شرح الكوكب المنير (١/٣٠٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٩٠)، وانظر تعليق الدكتور طه العلواني على المحصول للرازي (١/١/١٨٥) وما بعدها.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٨/٩٠ ـ ٩١) و(١١/٦٧٥ ـ ٦٧٧).

(٤) في الهامش "الله سبحانه هو المشرع".

وسعد بن علي[١] الزنجاني من الشافعية وذكره الحنفية، وحكوه عن أبي حنيفة نصاً[٢].

قال بعضهم: وهو المنصور لقوته من حيث الفطرة وآيات القرآن المجيد وسلامته من الوهن والتناقض[٣].



---

(١) هو سعد بن علي بن محمد بن علي الزنجاني (أبو العباس) الإمام الحافظ القدوة الزاهد نزيل الحرم، توفي سنة (٤٧١هـ) عن تسعين سنة.
انظر ترجمته: في شذرات الذهب (٣/٣٣٩ ـ ٣٤٠).

(٢) هو قول أبي علي بن أبي هريرة وأبي بكر القفال الشاشي وغيرهم.
انظر: الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(٤٢٠ ـ ٤٢١)، وانظر التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٩٥)، وأصول السرخس (١/٦٣).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على المنطقيين ص(٤٢٠)، وأكثر الطوائف على إثبات الحسن والقبح العقليين، ولكن لا يثبونه كما يثبته نفاة القدر من المعتزلة وغيرهم بل القائلون بالتحسين والتقبيح من أهل السنة والجماعة من السلف والخلف، كمن يقول به من الطوائف الأربعة وغيرهم، يثبتون القدر والصفات ونحوها مما يخالف فيه المعتزلة أهل السنة ويقولون مع هذا بإثبات الحسن والقبح العقلين. أ هـ.

(فعل الله تعالى وأمره لعلة وحكمة)(١)

قوله: (**مسألة: فعل الله تعالى وأمره لعلة وحكمة، ينكره كثير من أصحابنا والمالكية والشافعية، وقاله الجهمية والأشعرية والظاهرية ويثبته آخرون من أصحابنا وغيرهم، وذكره بعضهم إجماع السلف**).

هذه مسألة أفعال الله تعالى وأوامره هل تعلل بالحكم والمصالح فيفعل ما يفعله لحكمة ويخلق ما يخلقه لحكمة ويأمر لحكمة أم لا؟(٢).

الأول: محكى عن جمهور العلماء وأئمة النظار وهو قول الكرامية والمعتزلة، لكن المعتزلة تقول بوجوب الصلاح، ولهم في الأصلح قولان.

وغيرهم يقول بالتعليل لا على منهج المعتزلة وحكاه ابن الخطيب عن أكثر المتأخرين من الفقهاء، وقدمه ابن قاضي الجبل ونصره أبو العباس(٣).

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) راجع هذا المبحث في العدة لأبي يعلى (٢/٤٢١ ـ ٤٢٢).

(٣) واختاره ابن عقيل وأبو الخطاب والطوفي والإمام ابن القيم.

=

والثاني: قال به الأشعري ومن وافقه وابن حزم ونفاة القياس والقاضي أبو يعلى وابن الزاغوني[(١)].

واحتج المثبتون بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾[(٣)] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾[(٤)] ونظائرها.

ولأنه سبحانه حكيم شرع الأحكام لحكمة ومصلحة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[(٥)].

والإجماع واقع على اشتمال الأفعال على الحكم والمصالح، إما وجوباً كقول المعتزلة، أو جوازاً كقول (٣٤/ب) أهل السنة.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ أي عند ذلك، وأما اللام فللعاقبة، قيل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ في التعليل قاله الآمدي[(٦)]

= انظر: المسودة ص(٣ ـ ٦٥)، ومنهاج السنة لشيخ الإسلام (٣٤/١)، وإعلام الموقعين (٥٢/٢)، وتحرير المنقول للمرداوي (١٤١/١ ـ ١٤٢)، وشرح الكوكب المنير (٣١٢/١).

(١) انظر: الأحكام لابن حزم (١٤٢٦/٨)، والعدة لأبي يعلى (١/٢).

(٢) سورة المائدة: (٣٢).

(٣) سورة الحشر: (٧).

(٤) سورة البقرة: (١٤٣).

(٥) سورة الأنبياء: (١٠٧).

(٦) انظر: الأحكام له (٥٦/٣).

واللامات ظاهرة فيه، والكتاب العزيز مشتمل على كثير من ذلك تارة بالتصريح وتارة بالظاهر وتارة بالإيماء، والأصل ما ذكرناه:

احتج النافون بوجوه:

أحدها: قال ابن الخطيب: لو كانت معللة بعلة لكانت تلك العلة إن كانت قديمة لزم من قدمها قدم الفعل وهو محال، وإن كانت محدثة افتقرت إلى علة أخرى ولزم التسلسل.

قال: وهذا هو المراد من قول المشائخ[١] كل شيء صنعه ولا علة لصنعه.

الثاني: كل من فعل فعلاً لأجل تحصيل مصلحه أو دفع مفسدة فإن كان تحصيل المصلحة أولى له من عدم تحصيلها كان ذلك الفاعل قد استفاد بذلك الفعل تحصيل الأولوية، وكل من كان كذلك كان ناقصاً بذاته مستكملاً بغيره، وهو في حق الله تعالى محال، وإن كان تحصيلها وعدمه سواء بالنسبة إليه فمع الاستواء لا يحصل الرجحان فامتنع الترجيح.

الثالث: لو فعل فعلاً لغرض فإن كان قادراً على تحصيله بدون ذلك الفعل كان توسيطه عيباً، وللزم العجز وهو ممتنع، ولأن ذلك الغرض مشروط بتلك الوسيلة، لكنه باطل لأن أكثر الأغراض إنما تحصل بعد انقضاء تلك الوسائل فيمتنع اشتراطه له.

---

(١) في كتاب الأربعين في أصول الدين "مشائخ الأصول".

أجابوا الوجه الأول بوجوه:

أحدها: لو كانت قديمة لم يلزم من قدمها قدم المعلوم كالإرادة قديمة ومتعلقها حادث.

الثاني: لو كانت حادثة لم تفتقر إلى علة أخرى، وإنما يلزم لو قالوا: كل حادث مفتقر إلى علة وهم لم يقولوا ذلك، بل قالوا: يفعل لحكمة، فإنه لا يلزم من كون الأول مراداً لغيره كون الثاني كذلك.

الثالث: أن هذا يستلزم التسلسل الاستقبالي، فإن الحكمة قد تكون حاصلة بعده وهي مستلزمة لحكمة أخرى وهلم جرا(١).

وعن الوجه الثاني بوجهين:

أحدها: منع الحصر، **الثاني**: النقص بالأفعال المتعدية كإيجاد العالم، فإن قالوا بخلوه عن نقص قيل: كذا في التعليل نمنع كونه ناقصاً في ذاته ومستكملاً بغيره في ذاته أو صفات ذاته، بل اللازم حصول كمالات ناشئة من جهة الفعل ولا امتناع فيه، فإن كونه محسناً إلى الممكنات من حملة صفات الكمال. وكذا الكمال في كونه خالقاً رازقاً على مذهب الأشعري.

وعن الوجه الثالث: بأن إطلاق "الغرض" لا يجوز لما يوهمه عرفاً، ولنعدل عنه إلى لفظ العلة فنقول: لا نسلم لزوم

---

(١) هذا الفصل نقله الجراعي عن كتاب الأربعين في أصول الدين للرازي ص(٢٤٩ ـ ٢٥٠) وكذلك فعل الفتوحي في شرح الكوكب المنير (١/٣١٥ ـ ٣١٧)، انظر المنهاج لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٢٣٩) وما بعدها.

العيب لأن العيب الخالي عن الفائدة والقدرة على الفعل بدون توسط السبب لا يقتضي عيبية الفعل، وإلا لزم أن تكون الشرعيات عيباً لأن الله قادر على إيصال ما حصلت لأجله من إيصال الثواب بدون توسطها.

وقولهم: أن لم يقدر على تحصيله لزم العجز ممنوع لأنه إنما يلزم لو أمكن تحصيل ذلك بدون الفعل.





(شكر المنعم)[1]

قوله: (مسألة: شكر المنعم: من قال /(٣٥/أ) العقل يحسن ويقبح أوجبه عقلاً، ومن نفاه أوجبه شرعاً، ذكره أبو الخطاب ومعناه لابن عقيل) الإيمان بالله: الشكر له.

قال الأردبيلي[2] في شرح البيضاوي: ليس المراد من شكر

---

(١) العنوان من الهامش.
ومسألة شكر المنعم مبنية على مسألة التحسين والتقبيح العقليين. فمن نفاهما قال لا يجب شكر المنعم عقلاً، وعكسه بعكسه على رأي المعتزلة، والجمهور قالوا على التسليم بقول المعتزلة فلا يوجب العقل شكر المنعم.
انظر: هذا المبحث في المسودة ص(٤٧٣)، وتحرير المنقول للمرداوي (١٣٩/١)، وشرح الكوكب المنير (٣٠٨/١) وما بعدها، والمستصفى للغزالي (٦١/١)، المحصول للرازي (١٨١/١/١) وما بعدها، الأحكام للآمدي (٦٧/١ ـ ٦٩)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١٦/١) وما بعدها، المحلى على جمع الجوامع (٦٠/١) وما بعدها إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٨٦ ـ ٢٨٧)، فواتح الرحموت (٤٧/١) وما بعدها.

(٢) هو فرج بن محمد بن أحمد بن أبي الفرج الأردبيلي التبريزي الدمشقي الشافعي (نور الدين) كان فقيهاً أصولياً مفسراً فاضلاً من كتبه: "شرح منهاج الأصول للبيضاوي" و"شرح منهاج النووي" ووصل فيه إلى باب البيوع، وتوفي سنة (٧٤٩هـ). =

المنعم قول القائل "الحمد لله" و"الشكر لله" فإن العقل لا يوجب التلفظ بكلمة من الكلمات، وليس عبارة عن معرفة الله تعالى، لأن الشكر مسبوق بالمعرفة، بل المراد منه: توجه العبد إلى الله تعالى بجميع ما أنعم الله عليه من السمع والبصر وجميع الجوارح والقلب بأن ينظر بالبصر إلى مخلوقاته ويستدل منها على الخالق، وكذا حكم سائر الجوارح والحواس، ويدرك بالقلب ذاته وصفاته[١].

وفسر الشكر بعبارة أخرى وهي الاتيان بمراضي الله تعالى والاجتناب عن سواخطه.

وأما كونه غير واجب عقلاً خلافاً للمعتزلة ومن وافقهم فلأنه لو وجب عقلاً لعذب تاركه قبل الشرع، لكنه لا يعذب لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾[٢]، فإنه نفي التعذيب مطلقاً إلى البعثة.

فإن قيل: التعذيب ليس بلازم لترك الواجب لجواز العفو.

قلنا: ترك الواجب يلزمه التعذيب قبل التوبة عندهم والعفو غير جائز قبلها.

فإن قيل كيف يستدل عليهم بالآية والتفريع على تسليم الحسن والتقبيح العقليين؟

= انظر ترجمته: في الفتح المبين (١٢٩/٢)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٧٥/١ ـ ١٧٦)، ومعجم المؤلفين (٥٨/٨ ـ ٥٩).

(١) انظر: الإبهاج بشرح المنهاج (١٣٩/١ و١٤٢).

(٢) سورة الإسراء: (١٥).

قيل: لأن عندهم لا يجوز ورود الشرع بخلاف العقل.

وصارت المعتزلة[1] ومن وافقهم إلى وجوبه بالعقل.

وأورد عليهم أبو إسحاق الشيرازي مناقضة، فإنهم قالوا يجب على الله أن يثيب المطيعين وأن ينعم على الخلق، وإذا كان الثواب واجباً فلا معنى للشكر، لأن من قضى دينه لا يستحق الشكر ففي الجمع بين هذين القولين تناقض[2].



---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٣١٥).

(٢) انظر: التبصرة له ص(٥٣٣و ٥٣٤).

(الأعيان المنتفع بها قبل السمع على الإباحة)[(١)]

قوله: (مسألة: **الأعيان المنتفع بها قبل السمع على الإباحة عند التميمي وأبي الفرج المقدسي وأبي الخطاب والحنفية، وعلى الحظر عند ابن حامد والحلواني، فعليه يباح تنفس وسَدُّ رمق وذكره بعضهم إجماعاً، وعلى الوقف عند أبي الحسن الجزري[(٢)] والصيرفي[(٣)] وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره.**

---

(١) العنوان من الهامش.

انظر: هذا المبحث في: مختصر الطوفي ص(٢٩)، شرح الكوكب المنير (٣٢٢/١) وما بعدها والمدخل لابن بدران ص(٦٤) والمستصفى للغزالي (٦٣/١) واللمع للشيرازي ص(٦٨ ـ ٦٩)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص(٥٨٢).

(٢) في الأصل الخرزي وهو تصحيف وسبق التنبيه عليه ص(٢٠١).

انظر: شرح الكوكب المنير (٣٢٣/١).

(٣) هو محمد بن عبدالله البغدادي الشافعي (أبو بكر) الملقب بـ "الصيرفي" الإمام الفقيه الأصولي تفقه على أبي العباس بن سريج قال عنه القفال: ما رأيت أحداً أعلم بالأصول بعد الشافعي من أبي بكر الصيرفي ومن كتبه البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام وكتاب في الإجماع، وتوفي سنة (٣٣٠هـ).

انظر ترجمته: في الفتح المبين (١٨٠/١)، وشذرات الذهب (٣٢٥/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٢٠/١٠).

فعليه لا اثم بالتناول كفعل البهيمة، وفي افتائه بالتناول خلاف لنا.

وفرض ابن عقيل المسألة في الأقوال والأفعال قبل السمع).

ذكر المصنف في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدها: الإباحة، وممن قال به من غير من ذكره المصنف الظاهرية وابن سريج وأبو حامد[1] المروزي الشافعيان[2] واختاره القاضي في مقدمة "المجرد"[3] وقال: أومأ إليه أحمد، لأنه سئل عن قطع النخل؟ قال: لا بأس لم نسمع في قطعه شيئاً[4].

---

(١) كذا في الأصل وصوابه "المَرْوَ الرُّوذي" وهو: أحمد بن بشر بن عامر العامري المَروروذي الفقيه الأصولي الأديب وأحد أئمة الشافعية في عصره وتفقه على أبي إسحاق المروزي ومن كتبه: الإشراف على الأصول في أصول الفقه، والجامع الكبير وشرح مختصر المزني في الفقه، وتوفي سنة (٣٦٢هـ).

انظر ترجمته في الفتح المبين (١/١٩٩ ـ ٢٠٠) وشذرات الذهب (٣/٤٠) طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٢) وهو قول جمهور الحنفية.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٦٩) وفواتح الرحموت (١/٤٩)، الأحكام لابن حزم (١/٥٨ ـ ٦٧)، والمستصفي (١/٦٣)، واللمع للشيرازي ص(٦٨ ـ ٦٩)، والإبهاج بشرح المنهاج (١/١٤٢).

(٣) هو كتاب في الفقه الحنبلي لأبي يعلى.

انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٠٥).

(٤) انظر: المسودة ص(٤٧٨)، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلى ص(١٠٧).

الثاني: الحظر، واختاره القاضي في "العدة"، وقال: أومأ إليه أحمد: "لا يخمس السلب ما سمعنا"[(١)].

وقال في الحليِّ يوجد لقطة: إنما جاء الحديث في الدراهم والدنانير[(٢)].

الثالث: الوقف قال أبو الخطاب وأراه أقوى على أصل (٣٥/ب) من يقول: العقل لا يحرم ولا يقبح[(٣)].

قال في الروضة: هو اللائق بالمذهب[(٤)].

قال بعضهم: لا يجوز على المذهب غيره.

وهذا قول الصيرفي، وأبي علي[(٥)] الطبري الشافعيين

---

(١) في العدة ص(٤٧٨) "ما سمعنا أن النبي ﷺ خمس السلب"

(٢) الأصل في اللقطة حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، والحديث أخرجه مالك في الموطأ (١٥٢٠) والبخاري (٢٣٧٢) ومسلم وأبو داود (١٧٠٤)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي مختصراً وابن ماجه (٢٥٠٤) وأحمد مختصراً.

انظر: موطأ مالك (٤/ ٥٠ ـ ٥٣) صحيح البخاري (١٦/٥) وصحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٠) وسنن أبي داود (٣٣١/٢) وجامع الترمذي بتحفة الأحوذي (٦١٨/٤) وسنن النسائي (٥/ ٤٤)، وسنن ابن ماجه (٨٣٧/٢)، ومسند أحمد (١١٦/٤) (١٩٣/٥)، ونيل الأوطار لشوكاني (٣٣٨/٥) وسبل السلام للصنعاني (٩٤/٣)، والمغني لابن قدامة (٦٩١/٥).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص(٢٢).

(٥) هو الحسين بن القاسم (أبو علي الطبري) أحد شيوخ الشافعية ببغداد =

والأشعرية[١].

قال ابن مفلح: ولا نفتي بالتناول وفيه خلاف لنا.

وقال ابن عقيل أيضاً: الأليق بمذهبه أن يقال: لا ندري ما الحكم؟

وعند المعتزلة: يباح ما يحتاج إليه وما حكم العقل فيه بشيء اتبع، فينقسم إلى الأقسام الخمسة بحسب ترجيح فعله على تركه وذم تاركه وعدمه وعكسه واستوائه[٢].

قال ابن مفلح: وهو معنى كلام التميمي وغيره من أصحابنا.

قالت المعتزلة: وما لم يحكم العقل فيه بشيء فثالثها[٣] الوقف عن الحظر والإباحة وفيه نظر لعدم الدليل.

= تفقه على علي بن أبي هريرة وله مؤلفات كثيرة منها: "المحرر" وهو أول كتاب صنف في الخلاف و"المجرد" و"الإيضاح" وتوفي سنة (٣٥٠هـ).
انظر ترجمته: في الفتح المبين (١/١٩٦ ـ ١٩٧)، وشذرات الذهب (٣/٣)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٥٤).

(١) وهو قول الجويني وبعض الحنفية وأبي إسحاق الشيرازي وغالب أهل الحديث.
انظر: البرهان للجويني (١/٩٩) تيسير التحرير (٢/١٦٨)، التبصرة للشيرازي ص(٥٣٢).

(٢) انظر: مذهب المعتزلة في المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٣١٥ ـ ٣٢٣).

(٣) كذا في الأصل والمعنى أن ما لم يحكم فيه العقل بقبح ولا حسن فللمعتزلة فيه ثلاثة أقوال:
الأول: أنه مباح وهذا مذهب أبي علي وأبي هاشم.
الثاني: أنه محظور وإليه ذهب بعض شيوخ المعتزلة البغداديين.
الثالث: الوقف.
انظر: المرجع السابق (٢/٣١٥)، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص(١٠٩).

القائل بالحظر[(١)]: تصرف في ملك غيره بلا إذن.

رد: فيمن يلحقه ضرر.

القائل بالإباحة[(٢)]: خلقه وخلق المنتفع به لفائدة وليست إليه فالحكمة تقتضي إباحته، وليس المراد الاستدلال بطعمه على خالقه لحصوله من نفسه فالمراد غيره.

رد: خلق ليصبر فيثاب.

قال القاضي: لا يمتنع أن نقول قبل ورود الشرع إن العقل يحرم ويقبح إلى أن ورد الشرع فمنع ذلك إذ ليس قبل ورود الشرع ما يمنعه[(٣)].

قال: وقد قيل[(٤)]: علمناه من طريق شرعي وهو إلهام من الله ﷻ لعباده بحظره وإباحته، كما ألهم أبا بكر[(٥)(٦)] رضي الله عنه أشياء.

---

(١) هذا استدلال القائلين بأن الأعيان المنتفع بها قبل السمع على الحظر.
انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص(٢٢).

(٢) هذا استدلال القائلين بالإباحة.

(٣) انظر: المسودة ص(٤٧٧).

(٤) هذا اعتراض على القول السابق.
انظر: المرجع السابق.

(٥) هو عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن مرة التيمي "ابو بكر بن أبي قحافة" خليفة رسول الله ﷺ والصديق الأكبر ومناقبه رضي الله عنه كثيرة، وتوفي في جمادى الأولى سنة (١٣هـ) وله ثلاث وستون سنة.
انظر ترجمته: في الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/١٦٩ ـ ٢١٣)، وشذرات الذهب (١/٢٤ ـ ٢٦)، وتقريب التهذيب ص(١٨١).

(٦) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أمير المؤمنين أبو حفص رضي الله عنه استشهد رضي الله عنه في ذي الحجة سنة (٢٣هـ).
=

وكذلك قال الحلواني وغيره.

وضعفها بعض الأصحاب على هذا الأصل[١].

والقائلون بالحظر اختلفوا في القدر الذي لا تقوم النفس إلا به، كالتنفس في الهواء وشرب الماء وتناول ما يسد الرمق هل هو مباح أو محظور على قولين: الإباحة دفعاً للحرج المنفي شرعاً، والحظر لأنه من جملة المحظور[٢] لكن من يقول بحظر هذا فإنه من باب تكليف مالا يطاق، ذكره بعضهم[٣].

القائل بالوقف: للتعارض الواقع في الأدلة.

قيل: إن أراد الأدلة الواقعة من أهل الحظر والإباحة ففاسد وإن أراد لتوقف الحكم على السمع فصحيح.

تنبيهان:

أحدها: قال قوم: لا فائدة لهذه المسألة[٤]، لأنه لم يخل

= انظر ترجمته: في الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٦٥ ـ ٣٧٦)، وشذرات الذهب (١/٣٣ ـ ٣٤)، تقريب التهذيب ص(٢٥٣)، الإصابة لابن حجر (٢/٥١٨ ـ ٥١٩)، أسد الغابة (٤/١٤٥ ـ ١٨١).

(١) وهو القاضي أبو يعلى حيث صرح بأن عدم حكم العقل معلوم بالشرع ولهذا إنما استدل عليه بالنصوص، وحكى في الإلهام هل هو طريق شرعي قولين. أ هـ بتصرف. عن المسودة ص(٤٧٨).

(٢) في الأصل "الحضر" و"المحضور".

(٣) انظر: المرجع السابق ص(٤٧٦)، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلى ص(١٠٩).

(٤) انظر: المسودة ص(٤٨٥ ـ ٤٨٨)، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص(١٠٩ ـ ١١٠).

وقت من شرع، لأنه أول ما خلق الله آدم قال له: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ﴾[١] الآية أمرهما ونهاهما، وكذا قال أبو الحسن الجزري: لم تخل الأمم[٢] من حجة، واحتج بقوله: ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ﴾[٣] وقوله: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا﴾[٤].

قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد قال: ويتصور فيمن خلقه ببرية ولم يعرف شرعاً وعنده فواكه[٥].

وكذا قال أبو الخطاب[٦]: لو قدرنا خلو شرع من حكمها ما حكمها؟ قال القاضي: ويفيد في الفقه أن من حرم شيئاً أو أباحه فقال بقيت على حكم العقل، هل يصح ذلك، وهل يُلزم خصَمه احتجاجُه بذلك؟

وهذا مما يحتاج إليه الفقيه[٧].

وكذا في التمهيد والروضة[٨].

الثاني: ذكر المصنف أن المسألة مفروضة في الأعيان المنتفع بها، وكذا العلامة ابن مفلح.

---

(١) سورة البقرة: (٣٥).

(٢) في المسودة (٤٩٧) لم تخل الأمم قط من حجة.

(٣) سورة القيامة: (٣٦) وتمامها ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى ٣٦﴾.

(٤) ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا﴾ من الآية: (٣٦) من سورة النحل.

(٥) انظر: المسودة ص(٤٨٦).

(٦) في التمهيد ٢٧٢/٠١) "وهذه الأشياء لو قدرنا" الخ.

(٧) انظر: المسودة ص(٤٨٦).

(٨) أي في التمهيد والروضة بمعنى ما قاله القاضي.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢١٧/١)، وروضة الناظر ص(٢٢).

قال القاضي أبو يعلى: إنما يتصور الخلاف في الشرعيات /(٣٦/أ) من تحريم لحوم الخيل وإباحة الأنعام، فأما مالا يجوز حظره بحال كمعرفة الله تعالى ووحدانيته ومالا يجوز عليه الإباحة كالكفر وجحد التوحيد فلا يقع فيه خلاف، بل هو على صفة واحدة»[١].

وأما ابن عقيل فطرد الخلاف في الجميع.

وأما العقود والمعاملات فظاهر ما قدمه المصنف وابن مفلح أنها غير داخلة في المسألة وإنما هي داخلة في قول ابن عقيل.

وأما ابن قاضي الجبل فإنه قال: العقود والمعاملات قبل الشرع حكمها حكم الأعيان، بل قد دخلت في كلام الجمهور.

❀ ❀ ❀

---

(١) هذا كلام القاضي بتصرف.
انظر: المسودة ص(٤٨٥).

(الحكم الشرعي: قيل خطاب الشرع)[1]

قوله: **(الحكم الشرعي قيل: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وقيل: مقتضى خطاب الشرع إلى آخره)** الحكم مصدر قولك حكم بينهم يحكم حكماً إذا قضى، ومعناه في اللغة: المنع وسُمِّيَ القاضي حاكماً لمنعه الخصوم من التظالم[2].

وأما بيان حقيقة الحكم في الاصطلاح فاختلفوا فيه.

فقيل: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وهذا هو الذي ذكره أكثر المتأخرين[3] وقد نص أحمد على أنه خطاب الشرع وقوله.

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) ومنه قول جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكموا أن أغضبا

انظر: الصحاح للجوهري (٥/١٩٠١ ـ ١٩٠٢)، والقاموس المحيط (٤/١٠٠).

(٣) انظر: حقيقة الحكم الشرعي في تحرير المنقول للمرداوي (١٤٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٣٣/١)، المدخل لابن بدران ص(١٤٧)، وانظر المستصفى (٥٥/١) الأحكام للآمدي (٧٢/١)، المحصول (١٠٧/١/١ ـ ١٢٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٢٠/١) وما بعدها، فواتح الرحموت (٥٤/١) وما بعدها، الإبهاج بشرح المنهاج (٤٣/١ ـ ٥٠)، جمع الجوامع بشرح المحلى (٤٦/١ ـ ٥٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (٦ ـ ٧).

فالخطاب قول يفهم منه من سمعه شيئاً مفيداً مطلقاً، فالقول احتراز عن الإشارات والحركات المفهمة، وخرج بقيد "الفهم" من لا يفهم كالصبي والمجنون إذ لا يتوجه إليه خطاب.

وقوله "من سمعه" ليعم (المواجَه)[١] بالخطاب وغيره، وليخرج النائم والمغمى عليه، ويقيد "المفيد" خرج المهل، وقوله "مطلقاً" ليعم حالة قصد إفهام السامع وعدمها، وقيل: لا بد من قصد إفهامه[٢]، وبإضافة الخطاب إلى الشرع دخل خطاب رسول الله ﷺ وخرج من عداه، إذ لا حكم إلا للشارع، وخرج بقوله "المتعلق بأفعال المكلفين" الخطاب المتعلق بذات الباري تبارك وتعالى وبذوات المكلفين وبالجماد، فالأول نحو قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[٣] والثاني نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾[٤] والثالث: نحو قوله سبحانه ﴿وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ﴾[٥].

و"الاقتضاء" الطلب فتندرج الأربعة ما عد الإباحة فأدخلها بقوله "أو التخيير".

وفيه احتراز عما له تعلق بأفعال المكلفين من الأخبار

---

(١) في الأصل "المواجهة".

(٢) انظر: الأحكام للآمدي (١/٧٢).

(٣) سورة البقرة: (٢٥٥).

(٤) سورة الأعراف: (١١).

(٥) سورة الكهف: (٤٧).

وليس حكماً نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾[١] وقوله سبحانه ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[٢]، وعن مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾[٣] ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٤] ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾[٥]، ونحو ذلك، فإنه خطاب الله تعالى، وهو متعلق بأفعال المكلفين وليس بحكم، لأنه ليس على جهة الطلب والاقتضاء، بل هو خبر عن تكليف سابق أو حاضر.

وقوله "أو الوضع" ليدخل ماثبت بخطاب الوضع نحو: كون الشيء دليلاً على شيء كزوال الشمس على وجوب الصلاة، أو سبباً له كالزنا /(٣٦/ب) لوجوب الحد، أو شرطاً كالوضوء لصحة الصلاة، ونحو ذلك، فإنها أحكام شرعية لثبوتها بوضع الشرع وخطابه وهي متعلقة بأفعال المكلفين لكن لا بالاقتضاء ولا بالتخيير.

(وقيل مقتضى خطاب الشرع إلى آخره) وهذا الذي قدمه ابن قاضي الجبل، وجعله الطوفي أولى[٦]، وإنما عدلوا إلى هذا لأن المعتزلة أوردوا على تعريف الحكم بالخطاب أسئلة[٧] منها:

---

(١) سورة الصافات (٦٢).

(٢) سورة الزمر: (٦٢).

(٣) سورة البقرة: (٣٤).

(٤) سورة البقرة: (٥٨).

(٥) سورة النحل: (٥١).

(٦) راجع مختصر الطوفي ص(١٨)، وشرح مختصر الروضة له (١/ق٨٢أ).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ٨٤ ب ـ ٨٦ ـ ب)، =

أن الخطاب هو كلام الله تعالى وهو قديم عندكم والحكم يعلل بالعلل الحادثة، نحو قولنا" حلت المرأة بالنكاح" و"حرمت بالطلاق" والمعلل بالحادث حادث، فيلزم أن كلام الله تعالى الذي هو الحكم عندكم حادث.

ومنها: أن الحكم صفة فعل المكلف، لأنا نقول "هذا فعل حرام" و"هذا فعل واجب" وصفة الحادث أولى أن تكون حادثة.

فإذا قلتم إن الحكم هو كلام الله تعالى، وقد ثبت أنه وصف للفعل الحادث، لزم أن يكون كلام الله تعالى حادثاً.

ومنها: أن الأحكام مسبوقة بالعدم إذ يقال "حلت المرأة بعد أن لم تكن حلالا" وحرمت بالطلاق بعد أن لم تكن حراماً" والمسبوق بالعدم حادث، فاحتاج أصحاب التعريف الأول إلى الجواب عن هذه الأسئلة فأجابوا عن الأول[١]: بأن علل الشرع معرفات لا مؤثرات. والمعرف للشيء يجوز تأخيره عنه.

وأجابوا عن الثاني: بأن صفة الحادث إنما تكون حادثة إذا قامت به كاللون والطعم ونحوهما، فأما إذا لم تقم به فلا، كما لو قال السيد لعبده: "افعل كذا" فإن فعل ذلك واجب عليه بإيجاب قام بالسيد وليس لمتعلق الحكم من الحكم صفة، وإلا لا

= المحصول (١/١/١٠٨ ـ ١٠٩)، وشرح تنقيح الفصول ص(٦٩)، الإبهاج بشرح المنهاج (١/٤٤).

(١) انظر: هذه الأجوبة في شرح تنقيح الفصول ص(٦٩ ـ ٧٠).

تصف المعدوم بصفة للإخبار عنه ولا أو لأنا نخبر عن الساعة وهو قائم بنا[١].

وأجابوا عن الثالث: ليس المراد بقولنا حلت المرأة بعد أن لم تكن حلالا أن الحل وجد بعد أن لم يكن حتى يلزم حدوث الفعل، بل المراد أن القائم بذات الله تعالى هو الحل، والإحلال تعلق في الأول بوجود حالة، وهي حالة اجتماع شرائط النكاح وانتفاء موانعه، فتلك الحالة هي التي وجدت بعد أن لم توجد لا الحكم.

ومن عرف بالتعريف الثاني يرد عليه هذه الأسئلة لأنه يقول "مقتضى الخطاب" "لا نفس الخطاب" و"مقتضاه" هو مدلوله والمطلوب به".

قال أصحاب التعريف الثاني: وأيضاً فإنا نعلم بالضرورة أن نظم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢] في الأمر ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[٣] في النهي ليس هو الحكم، وإنما الحكم هو مقتضى هذه الصيغ المنطوقة ومدلولها، وهو وجوب الصلاة المستفاد من قوله ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وإذا كنا نعلم قطعنا أن نفس الكلام اللفظي ليس هو الحكم فلا معنى لتعريف الحكم بالخطاب[٤].

---

(١) أي نقول في قيام الساعة إنه مذكور ومعلوم بذكر قام بنا وعلم قام بنا ووصف الفعل بالأحكام من هذا القبيل، عن المرجع السابق ص(٦٩).

(٢) سورة البقرة: (٤٣).

(٣) سورة الإسراء: (٣٢).

(٤) راجع شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ٨٥ ب).

قال بعضهم: قولكم: "نعلم قطعا إلى آخره" "دعوة مجردة لا سبيل إلى إثبات ظنيتها فضلاً عن القطع بها، ويكفي ذلك في ردها.

ثم هي مقابلة بقولنا "بل هو الحكم قطعاً لا المطلوب به وبالغ في رده إلى أن قال (٣٧/أ) ولأنك تقول حكم يحكم فهو حاكم، وحكم بينهم أي قضى، والمحكوم به والمقضى غير الحكم والقضاء أيضاً، فإن الفقهاء تقول: حكم الحاكم إلزامه نحو قوله "ادفع إليه" أو "أرضه" ونحو ذلك.

واختار الآمدي: الحكم خطابه بفائدة شرعية مختصة به، أي لا تفهم إلا منه[1].

قال بعضهم: وهو دور وتعريف بالأخفى[2].

وقيل: الحكم تعلق الخطاب بالأفعال[3].

وعند المعتزلة الحكم الشرعي صفة للقول المحكوم بأنه حلال

---

(١) "لفظة" (مختصة به) لم يذكرها الآمدي في التعريف وذكرها ابن الحاجب.
انظر: الأحكام (٧٣/١)، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص(٣٢).

(٢) انظر: بيان المختصر للأصبهاني (٣٢٩/١).

(٣) هذا بمعنى تعريف الغزالي حيث عرف الحكم بأنه: خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين، ولكن اعترض عليه بأنه غير مانع لدخول مثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ فيه إذ هو خطاب من الله وله تعلق بأفعال المكلفين وليس حكماً شرعياً بالاتفاق.

انظر: المستصفى (٥٥/١)، الأحكام للآمدي (٧٢/١)، الإبهاج بشرح المنهاج (٤٤/١).

أو حرام أو واجب، وهو الوجوب. والحرمة والحل الذي هو موجب الإيجاب والتحريم والإحلال ومقتضاه، فالحكم صفة للفعل والشرع كشفه، كما يقولون في الحكم العقلي: إن العقل كشفة[١].

وقال بعض الأصحاب: الحكم الشرعي يتناول الخطاب وصفة الفعل.

قال: وهو قول السلف والجمهور فيتناول صفة المحكوم عليه، وهو الفعل والعبد والأعيان التي أمر بتعظيمها أو إهانتها، فوصف الأعيان بأنها رجس[٢] وإن كان فيها وصف قبيح قبل التحريم، فالذي اتصفت به بالتحريم لم يكن ثابتاً قبل ذلك والله أعلم تعالى أعلم.

قوله: **(وفي تسمية الكلام في الأزل خطابا[٣] خلاف)** هذا الخلاف لفظي[٤] لأن من قال: الخطاب هو الكلام الذي قصد به الإفهام من هو متهيئ لفهمه قال: إن الكلام في الأزل لا يكون خطاباً، لأنه ما قصد به الإفهام والمراد بـ "الأزل" قبل وجود شيء من المخلوقات.

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٣٢٢/١ ـ ٣٢٣).

(٢) من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ سورة المائدة: (٩٠). وقوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ سورة التوبة (٩٥).

(٣) في الأصل: "خطاب".

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٣٦/١)، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٥٦/١)، تشنيف المسامع (ق ١٢/أ).

ومن قال الخطاب هو الكلام الذي علم أنه يقصد به الإفهام المذكور قال إن الكلام في الأزل خطاب لأنه علم أنه يقصد به الإفهام.



(مسألة الخطاب باقتضاء الفعل مع الجزم)[١]

قوله: (ثم الخطاب أما أن يرد باقتضاء الفعل مع الجزم وهو الإيجاب، أوْ لا مع الجزم وهو الندب، أو باقتضاء الترك مع الجزم وهو التحريم، أوْ لا مع الجزم وهو الكراهة، أو بالتخيير وهو الإباحة، فهي حكم شرعي، إذ هي من خطاب الشرع خلافاً للمعتزلة، وفي كونها تكليفاً خلاف).

شرع المصنف في تقسيم الخطاب إلى أحكام التكليف[٢]، فإنه إن اقتضى الفعل مع الجزم المقتضي للوعيد على الترك فهو الإيجاب، نحو ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٣] أولا مع الجزم فهو الندب نحو ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٤] أو اقتضى الترك مع الجزم المقتضي للوعيد على الفعل فهو التحريم، نحو ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) انظر: روضة الناظر ص(١٦)، والمستصفي (١/٦٥)، وفواتح الرحموت (١/٥٨)، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/٢٢٥)، بيان المختصر للأصبهاني (١/٣٢٥)، البحر المحيط للزركشي (١/ق ٥٣ ب).

(٣) سورة البقرة: (٤٣).

(٤) سورة البقرة: (٢٨٢).

﴿ٱلزِّنَىٰٓ﴾[(١)] ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[(٢)] أولا مع الجزم فهو الكراهة، نحو قول النبي ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة**» رواه الترمذي[(٣)] وابن ماجه[(٤)] أو بالتخيير بين الفعل وتركه فهو الإباحة ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[(٥)].

والإباحة[(٦)] حكم شرعي لأنها من خطاب الشرع، بدليل دخولها في تقسيم الخطاب كما تقدم.

---

(١) سور ة الإسراء: (٣٢).

(٢) سورة آل عمران: (١٣٠).

(٣) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي الإمام الحافظ المشهور الضرير (أبو عيسى) تلميذ أبي عبدالله البخاري، سمع منه وشاركه في بعض شيوخه ولد سنة (٢١٠هـ) ومن كتبه: "الجامع الصحيح، العلل، الشمائل، وتوفي سنة (٢٧٩هـ).
انظر ترجمته: في وشذرات الذهب (٢/١٧٤ ـ ١٧٥)، ومقدمة تحفة الأحوذي (١/٣٣٧ ـ ٣٥٥)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١١/١٠٤).

(٤) الحديث أخرجه الترمذي (٣٨٤) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وأخرجه ابن ماجه (٣٦٧) وليس في رواية ابن ماجه فلا يشبك بين أصابعه وأخرجه أحمد وضعفه الألباني وللحديث أصل عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه» رواه الدارمي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال الألباني: وهو كما قالا.
انظر: تحفة الأحوذي (٢/٣٩٤)، سنن ابن ماجه (١/٥٤)، مسند أحمد (٤/٢٤٢)، إرواء الغليل للألباني (٢/٩٩ ـ ١٠٢).

(٥) سورة المائدة: (٢).

(٦) انظر: المسودة ص(٣٦).

وقالت المعتزلة: ليست حكماً شرعياً، إذ هي انتفاء الحرج، وهو معلوم بالعقل قبل الشرع، فاستمرت بعد الشرع كما كانت قبله، ولو كانت (٣٧/ب) من أحكام الشرع لكان الشرع هو الذي أنشأها كالوجوب والندب[١].

قلنا: لا نسلم أن الإباحة انتفاء الحرج بل هي تخيير شرعي يلزم عنه انتفاء الحرج، وإن سلمنا أنها انتفاء الحرج لكن إن عنيتم بـ "انتفاء الحرج المستفاد من تخيير الشارع فهي شرعية كما قلنا. وإن عنيتم أنه مستفاد من حكم العقل فهو مبني على التحسين والتقبيح العقليين[٢]، وقد تقدم منع هذا الأصل.

وقولهم "لو كانت شرعية لكان الشرع هو الذي أنشأها" قلنا: كذلك نقول الشرع هو الذي أنشأها، لأن الأشياء قبل الشرع إن كانت على الحظر فلا إشكال في أن الشرع هو الذي أباح، وإن كانت على الإباحة فالإباحة العقلية انتهت إلى ورود الشرع، فلما ورد الشرع صارت شرعية فهي مثل العقلية لا نفسها، لأن العقل ينعزل بورود الشرع.

قوله: **(وفي كونها تكليفاً خلاف)** قيل الخلاف لفظي، لأن النافي وهو الأكثر يقول: التكليف طلب ما فيه كلفة، ولا كلفة

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/٣٢٣) وما بعدها وص(٤٠٣)، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص(٤٠).

(٢) انظر: رأي المعتزلة والجواب عليه السابقين في شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ٨٧ أ ـ ب).

في المباح، والمثبت وهو الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني يقول يجب اعتقاد كونه مباحاً، ولا خلاف فيه[(١)].

قال بعضهم: والتحقيق أنه أريد بكونها من أقسام التكليف أنها تختص بالمكلفين بمعنى أن التخيير لا يكون إلا ممن يصح إلزامه بالفعل والترك فهو صحيح وإلا فلا، لأن فعل غير المكلف كالصبي والمجنون لا يوصف بإباحة، لعدم الإذن لهما فيه شرعاً، وكذا فعل المكلف غفلة وخطأ كما لا يوصف بحظر ولا إيجاب لعدم توجه الطلب إليهما.



(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ٨٧ ب ـ ٨٨ أ)، والبحر المحيط للزركشي (١/ق ٨٦ ب ـ ٨٧ أ).

(باب الواجب)[١]

قوله: (فالواجب قيل: ما عوقب تاركه، ورد بجواز العفو.

وقيل: ما توعد على تركه بالعقاب، ورد: بصدق إيعاد الله تعالى.

وقيل: ما يذم تارمه شرعاً مطلقاً ليدخل الموسع والكفاية.

حافظ على عكسه فأخل بطرده إذ يرد النائم والناسي والمسافر.

فإن قيل يسقط الوجوب. قلنا: ويسقط بفعل البعض، فالمختار ما ذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً).

الواجب لغة[٢]: الساقط (فإذا وجبت جنوبها)[٣] والثابت

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) وانظر الوجوب لغة في الصحاح للجوهري (١/٢٣٢)، والقاموس المحيط (١/١٣٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ٨٨ أ ـ ب).

(٣) سورة الحج: (٣٦).

قال ﷺ «**إذا وجب المريض فلا تبكين باكية**»[١] أي إذا ثبت واستقر وزال عنه التزلزل والاضطراب.

واصطلاحاً: ما سبق[٢] والواجب: الفعل المتعلَّق للوجوب -بفتح اللام-، وقيل: ما عوقب تاركه، ورد ببطلان عكسه لدلالة "عوقب" على وجود العقاب مع أن العفو جائز بالإجماع.

وقيل: ما توعد على تركه بالعقاب "ليندفع الإيراد المتقدم وهو غير مندفع، لأن إيعاد الله تعالى صدق، فيستلزم العقاب على الترك ويعود ما قلنا.

وقال القاضي أبو بكر: ما يذم تاركه شرعاً بوجه ما[٣].

---

(١) هذه قطعة من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٥٥٥) في كتاب الجنائز، وأبو داود (٣١١) في كتاب الجنائز، والنسائي في كتاب الجنائز.
وأخرجه الإمام أحمد عن جابر بن عتيك عن عمر رضي الله عنه.
انظر: موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني (١٣/٤ ـ ١٤)، والفتح الرباني (١٣٣/٧ ـ ١٣٥).

(٢) وانظر تعريف الواجب في: العدة لأبي يعلى (١٥٩/١ ـ ١٦٢)، الواضح لابن عقيل (٢٧/١ أ ـ ب)، روضة الناظر ص(١٦) المسودة ص(٥٧٥ ـ ٥٧٦)، الأحكام للآمدي (٧٤/١ ـ ٧٥)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٣٣/١) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (٥٤/١ أ ـ ٥٥ ب) فواتح الرحموت (٥٧/١ ـ ٥٩).

(٣) هكذا ذكره الغزالي عنه في المستصفى، والرازي ذكر أن العبارة التي اختارها القاضي أبو بكر في تعريفه هي "ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه".
انظر: المستصفى (٦٧/١)، والمحصول للرازي (١١٧/١/١).

والمراد بـ "الذم شرعاً" نص الشارع به أو بدليله، وذلك أنه لا وجوب /(٣٨/أ) إلا بالشرع، وقال "بوجه ما" ليدخل من الواجب ما لا يذم تاركه كيف ما تركه، بل تاركه بوجه دون وجه، وهو "الموسع"، فإنه يذم تاركه إذا تركه في جميع وقته، ولو تركه في بعض الوقت وفعله في بعض لا يذم، وكذا الكفاية فإنه يذم تاركه إذا لم يقم به غيره في ظنه، وبهذا القيد حافظ على عكسه فلم يخرج من الحد ما هو من المحدود، أعنى الموسع والكفاية، لكنه أخل بطرده فدخل فيه ما ليس من المحدود وهو صلاة النائم والناسي والمسافر فإنه يذم تاركه بتقدير انتفاء العذر.

فإن قال القاضي: «لا نسلم أن هذه غير واجبة بل واجبة، وسقط الواجب فيها بالعذر».

قلنا: وكذلك في الكفاية يقال: يذم بتركه شرعاً، أي يجب الذم لكنه يسقط وجوب الذم بفعل البعض الآخر، وإذا اعتددت بالوجوب الساقط في الفعل فلم لا تعتد بالوجوب الساقط في الذم ولا يكون إلى قوله بوجه ما حاجة.

قال المصنف: «فالمختار ما ذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً»[1].

---

(١) هذا تعريف الإمام البيضاوي للواجب واختاره بالإضافة إلى البعلي المرداوي والفتوحي.
واختاره الطوفي بدون لفظه "قصدا" لأن الخطاب لا يتوجه إلى النائم والساهي والحالة هذه.
انظر: منهاج الوصول للبيضاوي مع نهاية السول (١/٧٣)، وتحرير المنقول للمرداوي (١/١٤٩)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٣٤٥ ـ ٣٤٤)، ومختصر الروضة للطوفي ص(١٨ ـ ١٩)، وشرحه له أيضاً (١/ق ٩٠ ب).

الذم[١]: هو العيب وقوله "شرعاً" احتراز عما عيب عقلاً أو عرفاً، قوله "قصداً" احتراز من النائم والناسي، وقوله "مطلقاً" احتراز من الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية، لأن الترك يلحقها بالجملة، وهو ترك الموسع في بعض أجزاء وقته، وترك بعض أعيان المخير، وترك بعض المكلفين لفريضة الكفاية، لكن ذلك ليس تركاً مطلقاً، إذ الموسع إن ترك في بعض أجزاء وقته فقد فعل في البعض الآخر، والمخير إن ترك بعض أعيانه فقد فعل البعض الآخر، وفرض الكفاية إن تركه بعض المكلفين فقد فعله البعض الآخر، وكلهم فيه كالشخص الواحد فلا يتعلق بهذا الترك ذم لأنه ليس تركاً مطلقاً.

تنبيه: ليس كل واجب يثاب على فعله، ولا كل محرم يثاب على تركه.

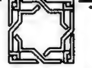
فالأول: كنفقات الزوجات والأقارب ورد الودائع والغصوب إذا فعلت مع الغفلة عن امتثال أمر الشرع وقعت مجزئة غير مثاب عليها.

والثاني: كالمحرَّمات يخرج المكلف عن عهدتها بمجرد الترك، وإذا لم يكن له شعور فلا يثاب نعم إن اقترنت النية فعلا وكفا وقع الثواب.

❀ ❀ ❀

---

(١) وانظر شرح التعريف في الإبهاج بشرح المنهاج (١/٥١ ـ ٥٥).



(مطلب الفرض والواجب)[١]

قوله: **(والفرض والواجب متباينان لغة ومترادفان شرعاً في أصح الروايتين، واختارها ابن عقيل وغيره وقاله الشافعية.**

والثانية: الفرض آكد واختارها ابن شَاقِلَّا[٢] والحلواني وذكره ابن عقيل عن أصحابنا وقاله الحنفية.

فقيل: هو ما ثبت بدليل مقطوع به.

وقيل: ما لا يسقط في عمد ولا سهو.

---

(١) العنوان من الهامش.
انظر: هذا المبحث في: العدة لأبي يعلى (٦٢/١و ٧٧٦/٢ ـ ٣٨٤)، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلى ص(٦٣ ـ ٦٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ٩١ ب ـ ٩٢ أ)، شرح الكوكب المنير (٣٥١/١ ـ ٣٥٥)، الأحكام للآمدي (٧٥/١ ـ ٧٦)، شرح تنقيح الفصول ص(٧١)، وفواتح الرحموت (٥٨/١ ـ ٥٩).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا الحنبلي الفقيه الأصولي (أبو إسحاق البزار) شيخ الحنابلة وكانت له حلقة للفتيا بجامع المنصور وهو عالم جليل القدر.توفي سنة (٣٦٩هـ).
انظر ترجمته: في طبقات الحنابلة (١٢٨/٢ ـ ١٣٩)، وشذرات الذهب (٦٨/٣)، المدخل لابن بدران ص(٤١١ ـ ٤١٢).

وذكر ابن عقيل رواية عن أحمد رحمه الله الفرض: ما لزم بالقرآن والواجب: ما كان بالسنة).

أما تباينهما لغة فلأن الفرض يطلق (٣٨/ب) بمعنى التقدير ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[١] وبمعنى الإنزال[٢] ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[٣] وبمعنى الإحلال[٤] ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾[٥] وبمعنى التأثير كـ "فرضه القوس"[٦]، والواجب الساقط والثابت كما تقدم.

وأما شرعاً فمترادفان في قول الشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد خلافاً للحنفية ومن تقدم ذكره من الحنابلة[٧].

واختلف اختيار القاضي أبي يعلى[٨].

الدليل على الترادف قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[٩]

---

(١) سورة البقرة: (٢٣٧).
(٢) في الأصل الإنزل ولعل الألف سقطت سهواً.
(٣) سورة القصص: (٨٥).
(٤) في الأصل: "الإحليلات".
(٥) سورة الأحزاب: (٣٨).
(٦) انظر: مادة "فرض" في الصحاح للجوهري (١٠٧٩/٣)، والقاموس المحيط (٣٥٢/٢).
(٧) انظر: الواضح لابن عقيل (٢/ق ٢ أ) وروضة الناظر للموفق ص (١٦) والمستصفى للغزالي (٦٦/١)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٢٨/١ ـ ٢٣٢)، الإبهاج بشرح المنهاج (٥٥/١)، وأصول السرخسي (١١٠/١)، وفواتح الرحموت (٥٨/١).
(٨) انظر: العدة لأبي يعلى (١٦٢/١و ٣٧٦/٢ ـ ٣٨٤).
(٩) سورة البقرة: (١٩٧).

أي أوجبه، والأصل تناوله حقيقة وعدم غيره نفياً للمجاز والاشتراك.

وفي الصحيحين[١] أن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالى: ما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه**» أي أوجبت.

وإذا قلنا بأن الفرض آكد على الرواية الأخرى فقيل: هو ما ثبت بدليل مقطوع به كالصلاة والزكاة، والواجب: ما ثبت بدليل ظني كالذي ثبت وجوبه بالقياس.

وقيل: مالا يسقط في عمد ولا سهو كأركان الصلاة.

وقال الإمام أحمد: لا يسمى فرضاً إلا ما ثبت بالقرآن[٢].

ولهذا اختلفت الرواية عنه في المضمضة والاستنشاق وهل يسميان فرضاً أم لا؟ على روايتين بناء على تناول القرآن[٣].



(١) كذا في الأصل والحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة (١٢٩/٤)، وانظر فتح القدير للشوكاني (٢٤١/٢).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص(٦٣ ـ ٦٤).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(الأداء: ما فعل في وقته)[١]

قوله: (**مسألة: الأداء: ما فعل في وقته المقدَّر له أولاً شرعاً**) العبادة[٢] إن لم يكن لها وقت معين لم توصف بأداء ولا إعادة ولا قضاء، وإلا فما وقتها غير محدد كالحج توصف بالأداء، ولنا وجه وبالقضاء وإطلاق "القضاء" في حج فاسد لشبهه بالمقضي في استدراكه، وما وقتها محدود توصف بذلك[٣].

---

(١) العنوان من الهامش.
وانظر تعريف الأداء في تحرير المنقول للمرداوي (١٥٢/١ ـ ١٥٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٦٣/١)، والمستصفى للغزالي (٩٥/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٣/١)، والإبهاج بشرح المنهاج (٧٤/١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٧٢ ـ ٧٥).

(٢) عرف القاضي أبو يعلى في العدة (١٦٣/١) العبادة بأنها: هي كل ما كان طاعة لله تعالى أو قربه إليه أو امتثالاً لأمره ولا فرق بين أن يكون فعلاً أو تركاً. أ. هـ.
وانظر التمهيد لأبي الخطاب (٦٤/١)، والمسودة ص(٤٣ ـ ٤٤)، والحدود للباجي ص(٥٧).

(٣) انظر: تحرير المنقول للمرداوي (١٥٢/١).

فقوله: **(في وقته)** احتراز عما فعل خارج الوقت، وقوله "أولاً" احتراز عما فعل ثانياً وهو الإعادة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الأداء هو فعل الجميع في وقته المقدر له شرعاً فلو فعل البعض في الوقت والبعض خارجه لم يكن أداء.

وهذا الذي ذكره جماعة منهم ابن مفلح وابن قاضي الجبل. ولم يتعرضوا إلى أداء فعل البعض فيه والبعض خارجه، مع أنهم ذكروا في الصلاة إذا أدرك ركعة أو تكبيره على اختلاف الروايتين يكون مدركاً لهما في الوقت.

لكن ذكر التاج السبكي أن الأداء فعل بعض. وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه[1].

قال في تشنيف المسامع "وإنما قال بعض" لأن الأصح عندنا في من فعل بعض العبادة في الوقت وبعضها خارجه أنها تكون أداء كلها لكن بشرط أن يكون المؤتي به في الوقت ركعة[2] ثم قال في تشنيف المسامع أيضاً: هذا القيد الذي زاده المصنف على المختصرات الأصولية إنما هو رأي الفقهاء، دعاهم إليه ظاهر قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[3]

---

(١) جمع الجوامع بشرح المحلى (١/١٠٨).

(٢) تشنيف المسامع (ق ٩ ب).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٤) من حديث أبي هريرة وأخرجه من طريق مالك البخاري (٥٨٠) في كتاب مواقيت الصلاة ومسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) وأبو داود في كتاب الصلاة (١١٢١) =

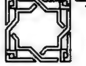
ولعل الأصوليين لا يوافقونهم على تسميته أداء، وعباراتهم طافحة بذلك[١].

۞ ۞ ۞

= والنسائي في كتاب المواقيت، ومن غير طريق مالك أخرجه عن أبي هريرة أيضاً الترمذي (٥٢٣) في كتاب الصلاة وابن ماجه في كتاب المواقيت (١١٢٢) والدارمي (١/٢٢٢).

انظر: موطأ مالك (١/٢٧) صحيح البخاري (٢/٥٧)، صحيح مسلم بشرح النووي (٥/١٠٤)، سنن أبي داود (١/٦٦٩)، وسنن النسائي (١/٢٧٤)، وسنن الدارمي (١/٢٢٢).

(١) تشنيف المسامع (ق ٩ ب).



(القضاء)(١)

قوله: **(والقضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق بأن أخره عمداً)** إذا أخر العبادة عن وقتها المقدر لها شرعاً حتى خرج الوقت عمداً (٣٩/أ) ثم فعلها بعد ذلك فإنها تكون قضاءً وإنما قيد بالعمدية لأجل الخلاف الآتي في غيرها.



(١) العنوان من الهامش.
انظر: تعريف القضاء في روضة الناظر ص(٣١)، مختصر الطوفي ص(٣٣)، وشرح الكوكب المنير (١/٣٦٧)، المستصفى (١/٩٥)، جمع الجوامع بشرح المحلى (١/١٠٨) وما بعدها، فواتح الرحموت (١/٨٥)، شرح تنقيح الفصول ص(٧٣ ـ ٧٤).

(مطلب فإن آخره لعذر)[١]

قوله: **(فإن أخره لعذر تمكن منه كمسافر ومريض، أوْ لا لمانع شرعي كصوم حائض فهل هو قضاء ينبني على وجوبه عليه؟ وفيه أقوال لنا وقيل: روايات.**

قال أبو البركات: يجب، وذكره نص أحمد واختيار أصحابنا وقيل: لا يجب، وحكاه القاضي عن الحنفية. وقيل: يجب على مسافر ونحوه، لا حائض، فإن وجب كان قضاءً وإلا فلا).

إذا أخر العبادة لعذر تمكن منه كسفر ومرض أو لمانع شرعي كحيض ونفاس ثم فعلها بعد وقتها المقدر لها شرعاً فهل هي قضاء أو أداء مبني على وجوبها عليه؟

فإن قلنا بالوجوب كما قاله أبو البركات[٢] وقال ابن برهان

---

(١) العنوان من الهامش.

انظر: هذا المبحث في العدة لأبي يعلى (١/٣١٥ ـ ٣١٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٦٧)، المستصفى (١/٩٦)، اللمع للشيرازي ص(٩) شرح تنقيح الفصول ص(٧٤ ـ ٧٦).

(٢) انظر: المسودة ص(٢٩ ـ ٣٠).

إنه قول الفقهاء قاطبة فتكون قضاء[١].

واستدلوا بقول عائشة[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين سئلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» أخرجاه في الصحيحين[٣].

وأيضاً بأنه مقدر بتقدير الفائت كقيم المتلفات، وبأنه تجب له نية القضاء ذكره في الروضة إجماعاً[٤].

وقالت الحنفية: لا يجب لأنه تكليف بالممتنع[٥].

وقيل: يجب على مسافر ونحوه، لأنه يصح فعله منه حال السفر لا حائض لأنه لا يصح فعله منها حال الحيض.

---

(١) انظر: المرجع السابق والوصول إلى الأصول لابن برهان (٩٠/١).

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أم المؤمنين وأفقه النساء مطلقاً وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف مشهور وهي من أكثر الصحابة فتيا وتوفيت سنة (٥٧هـ).
انظر: الإصابة لابن حجر (٣٥٩/٤ ـ ٣٦١)، وشذرات الذهب (٦١/١ ـ ٦٣)، وتقريب التهذيب ص(٤٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باللفظ المذكور عن معاذة وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد من طرق عنها.
وأخرجه البخاري (٣٢١) في كتاب الحيض عن معاذة مختصراً دون ذكر الصيام، وأخرجه مسلم أيضاً وأبو داود والنسائي وأحمد.
انظر: صحيح البخاري (٤٢١/١) وصحيح مسلم بشرح النووي (٢٨/٤)، وإرواء الغليل للألباني (٢٢٠/١ ـ ٢٢١).

(٤) انظر: روضة الناظر ص(٣٢).

(٥) راجع كشف الأسرار للبزدوي (٦٥/١) وما بعدها، والتحرير مع شرحه التقرير والتحبير (١٨٨/٢).

وحكى ابن عقيل عنا وعن الحنفية على مسافر فقط[١].

قال ابن مفلح: وأطلق أصحابنا أنه قضاء، فيحتمل أنهم أرادوا قول بعض الأصوليين أنما سبق له وجوب مطلقاً أي بالنظر إلى انعقاد سبب الوجوب لا بالنظر إلى المستدرك يكون قضاءاً، وهذا ظاهر الروضة ولهذا ذكر أنه قضاء من ساه ونائم مع عدم تكليفهما عنده[٢].

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر: الواضع لابن عقيل (١/ق ٢٨٦ ب).

(٢) راجع روضة الناظر ص (٣٢).

(مطلب الإعادة)[١]

قوله: (**والإعادة: ما فعل مرة**[٢] **بعد أخرى، أو في وقته المقدر له**[٣] **أو فيه لخلل في الأول أقوال**) منهم من اشترط في الإعادة أن تكون في الوقت إذ لو خرجت عنه لكان قضاءاً، ومنهم من لم يشترطه وهو مقتضى كلام الفقهاء، لأن كلامهم يعم الوقت وبعده فيما إذا كان مسبوقاً بأداء مختل، كصلاة فاقد الطهورين، والقارئ والمحبوس في موضع نجس لا يجد غيره.

وقوله: (**لخلل في الأول**) هذا القول جزم به في "المنهاج" وكذا ابن قاضي الجبل ورجحه في "المختصر"[٤]

---

(١) العنوان من الهامش.

انظر تعريف الإعادة في مختصر الروضة للطوفي ص(٣٣)، تحرير المنقول للمرداوي (١/٤٣٤)، شرح الكوكب المنير (١/٣٦٨)، المستصفى (١/٩٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٣٣) فواتح الرحموت (١/٨٥)، الإبهاج بشرح المنهاج (١/٧٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٧٦ ـ ٧٧)، المدخل لابن بدران ص(١٦٥)، غاية الوصول ص(٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٢) كذا في الأصل والمختصر المطبوع وصوابه (لا في وقته).

(٣) في الأصل: "المقد".

(٤) قال البيضاوي: العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء وإلا فإعادة.

=

وأراد بـ "الخلل" فوات الركن أو الشرط ذكره بعضهم.

وقال القطب: أي لفوات شرط وغيره، سواء كان مفسداً أوْ لا، وقيل: لعذر، والمراد به ما تكون الثانية فيه أكمل من الأولى وإن كانت الأولى صحيحة.

تنبيه: الإعادة فعل العبادة مرة أخرى، والقضاء: فعل العبادة بعد خروج وقتها المعين شرعاً، والأداء: فعل العبادة أولاً في وقتها المقدر لها شرعاً.

والمعاد: ما فعل مرة بعد أخرى. والمقضي: ما فعل بعد وقت الأداء. والمؤدَّى: ما فعل أولاً في وقته المقدر له شرعاً فيكون الذي تكلم عليه المصنف إنما هو المؤدي (٣٩/ب) لا الأداء والمقضي لا القضاء والمعاد لا الإعادة، هكذا حرره ابن قاضي الجبل والتاج السبكي[١].

وذكر الشيخ في الروضة الإعادة والأداء والقضاء كما قلنا[٢].

= وقال ابن الحاجب: الإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل، وقيل لعذر.

انظر: منهاج الأصول للبيضاوي مع نهاية السول (١٠٩/١)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٢/١) وقول ابن الحاجب عن القول الثاني "قيل" وتصديره للتعريف الأول يدل على ترجيحه له، وانظر مختصر الروضة للطوفي ص(٣٣).

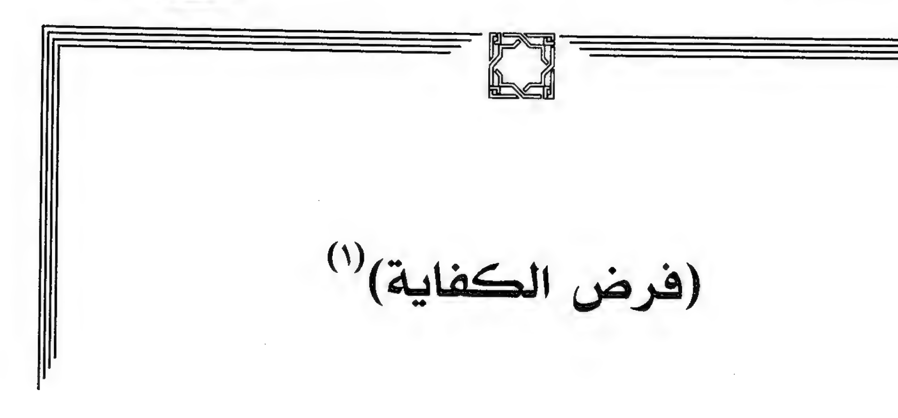
(١) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى (١٠٨/١ ـ ١١٨).

(٢) انظر: روضة الناظر ص(٣١ ـ ٣٢).

والذي ذكره المصنف هو الذي ذكره العلامة ابن مفلح وابن الحاجب في "المختصر" وهو من باب إطلاق المصدر على المفعول مجازاً[١].

❀ ❀ ❀

(١) انظر: بيان المختصر للأصبهاني (٣٣٨/١و ص(٣٤).



(فرض الكفاية)[١]

قوله: (مسألة: فرض الكفاية واجب على الجميع عند الأكثر، ونص عليه إمامنا، وقيل يجب على بعض غير معين، ويسقط بفعل البعض كما يسقط الإثم إجماعاً، وتكفي غلبة الظن بأن البعض فعله. قاله القاضي وغيره، وإن فعله الجميع دفعة واحدة فالكل فرض ذكره ابن عقيل محل وفاق ولنا فيما إذا فعل بعضهم بعد بعض في كون الثاني فرضاً وجهان، جزم في الواضح بالفرض، ولا فرق بينه وبين فرض العين ابتداء قاله في الروضة).

فرض الكفاية: كل مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله[٢]؛ (فكل مهم يقصد حصوله) جنس يشمل فرض العين والكفاية و(من غير نظر بالذات إلى فاعله)[٣] فصل يخرج العين.

---

(١) العنوان من الهامش.
انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ق ٧٥ أ).

(٢) انظر: تعريف فرض الكفاية في القواعد والفوائد الأصولية ص(١٨٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٥)، جمع الجوامع بشرح المحلى (١/١٨٢).

(٣) ويدخل في فرض الكفاية الحرف والصناعات ونحوها من الأمور المهمة التي يحتاجها المجتمع المسلم.
انظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٧٥).

واختلفوا هل هو واجب على الكل[١] أو على البعض على قولين. الجمهور أنه واجب على الكل، ووجه[٢] تأثيم الجميع عند الترك، والإثم فرع الوجوب، وإنما سقط بفعل البعض، لأن المقصود به تحصيل تلك المنافع كإنقاذ الغريق وتجهيز الميت ونحوه، ولا تتكرر المصلحة بتكرره بخلاف فرض العين، فإن القصد منه تعبد جميع المكلفين، فلا يسقط بفعل البعض لبقاء المصلحة المشروعة[٣] لها وهو تعبد كل فرد فرد.

والثاني: أنه على البعض، ونسب إلى اختيار الرازي وقدمه التاج السبكي[٤] واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾[٥] وقوله ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾[٦] وبأنه سقط بفعل البعض فلا يكون واجباً على الكل، لأن الواجب عليه لا يسقط بفعل غيره.

رد: لا نسلم أن الواجب لا يسقط بفعل غيره، لأن

---

(١) راجع تحرير المنقول للمرداوي (١٥٤/١)، والقواعد والفوائد للبعلي ص(١٨٧)، والمسودة ص(٣٠)، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٣٤/١)، وجمع الجوامع بشرح المحلى (١٨٤/١)، وفواتح الرحموت (٦٢/١ ـ ٦٣).

(٢) كذا في الأصل والصواب: "وجهه".

(٣) كذا في الأصل والمراد بقاء المصلحة التي من أجلها شرع فرض العين.

(٤) وهو اختيار البيضاوي، وخالف اختيار تقي الدين السبكي اختيار ابنه حيث اختار قول الجمهور.
انظر: منهاج الوصول للبيضاوي بشرحه نهاية السول (١٨٥/١)، وجمع الجوامع بشرح المحلى (١٨٤/١)، والإبهاج بشرح المنهاج (١٠٠/١).

(٥) سورة آل عمران: (١٠٤).

(٦) سورة التوبة: (١٢٢).

الاختلاف في طريق السقوط لا يوجب الاختلاف في الحقيقة كالقتل الواجب بسبب الرده لا يخالف القتل الواجب بسبب القصاص في الحقيقة مع سقوط الأول بالتوبة دون الثاني، والثاني بالدية و(العفو)(١) دون الأول(٢).

وإذا قلنا إنه على البعض فهل هو مبهم أو معين فيه قولان:

الأول منقول عن المعتزلة وهو مقتضى كلام المحصول(٣).

وإذا قلنا بأنه معين فهل هو معين عند الله دون الناس، أو من قام به قولان(٤).

وأما السقوط فإنه يسقط بفعل البعض عند الكل، لكن هل تكفي غليه الظن في أن البعض فعل أو لابد من اليقين(٥).

الذي ذكره القاضي أبو يعلى وأبو العباس وغيرهما الأول(٦)، /(٤٠/أ) لأن غالب أمور الشرع مبني على الظن. وابن حمدان في "مقنعه" قال: يكفي الظن. فلو فعله الجميع دفعة واحدة فالكل فرض، لأنه لا مزية لأحدهم على الآخر، وأما إذا فعل البعض(٧)

---

(١) في الأصل: "العقود".

(٢) انظر: الأحكام للآمدي (٧٦/١)، وحاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٣٥/١).

(٣) راجع المعتمد لأبي الحسين (١٣٨/١)، والمحصول للرازي (٣١١/٢/١)، التمهيد للأسنوي ص(٧٥).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ق ٧٦ أ).

(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية للبعلى ص(١٨٩).

(٦) انظر: المسودة ص(٣١).

(٧) المرجع السابق.

بعد البعض فالذي فعله البعض الأول فرض، وأما الذي فعله البعض الثاني فهل هو فرض أم لا؟ وجهان:

أحدها: ليس بفرض لأن الفرض قد سقط بالأول. وحيث سقط لم يبق فرض.

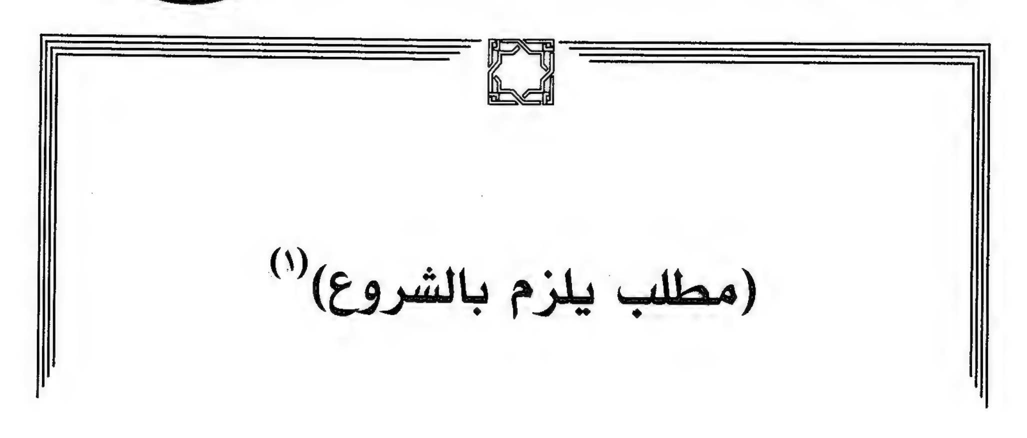
وجزم في الواضح بأنه فرض لتناول الفرض للجميع(١).

قال في الروضة في مسائل الأوامر: لا فرق بينه وبين فرض العين ابتداء(٢).



(١) انظر: الواضح (١/ق ٢٨٩ أ).

(٢) راجع روضة الناظر ص(١٠٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٧).



(مطلب يلزم بالشروع)[1]

قوله: **(ويلزم بالشروع)** قال بعضهم: هذه من مسائل الفقه ولم يتعرض لها الأصوليون، فإذا شرع فيه فهل يلزمه بالشروع أم لا؟

في المسألة قولان:

أحدها: يلزمه، لأنه فرض، والفرض يلزم بالشروع.

والثاني: لا يلزم بالشروع، لأنه إنما يتعين بالفعل، ويحمل على الفراغ منه لا على الشروع فيه.

(قال بعض أصحابنا: هذان القولان مأخوذان من احتمالين قالهما صاحب التلخيص في اللقيط إذا أراد الملتقط رده إلى الحاكم مع قدرته.

لكن قاس احتمال الجواز على اللقطة، واحتمال المنع علله بأنه فرض كفاية، وقد شرع فيه وقدر عليه فصار متعيناً)[2].

---

(١) العنوان من الهامش.
وراجع هذا المبحث في القواعد والفوائد الأصولية للبعلى ص(١٨٨ ـ ١٨٩)، شرح الكوكب المنير (٣٧٨/١)، والبحر المحيط للزركشي (١/ق ٧٧ ب).

(٢) ما بين المعكوفين أخذه الشارع عن البعلى.
انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص(١٨٨).

قال القاضي علاء الدين ابن اللحام: ويظهر لي أخذ القولين من مسألة أخرى وهي: أن حفظ القرآن فرض كفاية إجماعاً، فإذا حفظه وأخر تلاوته بحيث ينساه ولا عذر حرم على الأصح، قال الإمام أحمد: ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه[١].

وفيه وجه يكره قدمه بعضهم[٢].



---

(١) على المسلم أن يتعاهد القرآن الكريم ويحذر من تعريضه للنسيان فمما جاء فيمن حفظه ثم نسيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «عرضت على أجور أمتي حتى القذارة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها» أخرجه ابو داود (٤٦١) في كتاب الصلاة والترمذي (٣٠٨٣) في أبواب فضائل القرآن، قال عنه الحافظ ابن حجر: في إسناده ضعف، وأخرج أبو داود عن سعد بن عبادة (١٤٧٤) مرفوعاً (ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله ﷻ يوم القيامة أجذم) ورواه الدارمي في سننه (٣٣٤٣) في كتاب فضائل القرآن.
انظر: سنن أبي داود (١/٣١٦و ٢/١٥٨)، وجامع الترمذي (٨/٢٣٣)، وسنن الدارمي (٢/٣١٤ ـ ٣١٥)، وفتح الباري (٩/٨٦)،والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص(٣٦).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية للبعلى ص(١٨٨ ـ ١٨٩).

(فرض العين أفضل)[1]

قوله: **(وفرض العين أفضل منه في الأظهر فيهما)** الضمير في قوله "فيهما" عائد إلى هذه المسألة ومسألة اللزوم بالشروع، أما كون فرض العين أفضل فلأنه يتعلق بكل فرد فرد ولا يسقط عن واحد بفعل غيره فدل على تأكد طلبه، وتأكد طلبه دليل على أفضليته.

وأما كون فرض الكفاية أفضل ونسب إلى الأستاذ وإمام الحرمين وولده من الشافعية[2] فلأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها من المأثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين.



---

(١) العنوان من الهامش.
انظر: المرجع السابق ص(١٨٨)، والمسودة ص(٣٠)، شرح الكوكب المنير (٣٧٧/١)، وجمع الجوامع بشرح المحلى (١٨٣/١).

(٢) وهو قول أكثر الشافعية. انظر جمع الجوامع بشرح المحلى (١٨٢/١ - ١٨٣) أما والد إمام الحرمين فهو أبو محمد عبدالله بن يوسف بن حيوية الجويني شيخ الشافعية المفسر الفقيه الأديب ومن كتبه التلخيص في أصول الفقه والتفسير الكبير وتوفي سنة (٤٣٨هـ).
انظر: شذرات الذهب (٢٦١/٣ - ٢٦٢)، ومعجم المؤلفين (١٦٤/٦ - ١٦٥).

(مطلب الأمر بواحد من أشياء)[1]

قوله: (**مسألة: الأمر بواحد من أشياء كخصال الكفارة مستقيم، والواجب واحد لا بعينه، قاله الأكثر، واختار القاضي وابن عقيل الواجب واحد يتعين بالفعل، واختار أبو الخطاب الواجب واحد معين عند الله تعالى.**

وعن المعتزلة كالقاضي وبعضهم: معين يسقط به وبغيره.

وعن الجبائي وابنه جميعها واجب على التخيير، بمعنى أن كل واحد منهما مراد فلهذا قيل: الخلاف لفظي وقيل: معنوي).

هذه مسألة الواجب المخير، وحكى فيها خمسة مذاهب:

أحدها: وهو الذي قاله الأكثر الواجب واحد لا بعينه، وهو

---

(١) العنوان من الهامش.

وراجع هذا المبحث في العدة (١/٣٠٢ ـ ٣١٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٣٥ ـ ٣٥١)، الواضح (١/٢٨٩ ـ أ ٢٩٣ أ) روضة الناظر ص(١٧)، القواعد والفوائد الأصولية ص(٦٥ ـ ٦٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٩٢ ـ ب ـ ٩٤ أ)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٩ ـ ٣٨٤)، البرهان للجويني (١/٢٦٨ ـ ٢٧٠)، المستصفى (١/٦٧ ـ ٦٨)، الأحكام للآمدي (١/٧٦ ـ ٧٩)، بيان المختصر للأصبهاني (٢/٣٤٥ ـ ٣٥٧)، شرح تنقيح الفصول (١٥٢ ـ ١٥٣).

الكلي المشترك بين الخصال المأمور بها. وقوله مستقيم[١].

قال بعضهم: جائز عقلاً خلافاً للمعتزلة حيث ذهبوا إلى امتناع ذلك عقلاً[٢] (٤٠/ب) زاعمين لزوم اجتماع النقيضين لتناقض الوجوب والتخيير، جهلاً منهم بالفرق بين ما هو واجب وبين ما هو مخير، لأن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال ولا تخيير فيه، لأنه لا يجوز تركه، ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال ولا وجوب فيها.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٣] فإنه لا يريد به الكل ولا واحداً بعينه معيناً لوجود التخيير بين الواجب وغيره، فتعين أن يريد به واحداً لابعينه.

الثاني: الواجب واحد متعين بالفعل، وهذا هو اختيار القاضي وقاله ابن عقيل.

وذكره عن الفقهاء والأشعرية[٤]، فيكون على هذا مبهماً قبل الفعل متعيناً بعد الفعل بفعله.

---

(١) نسبه المجد إلى جماعة الفقهاء والأشعرية ونسبه الفتوحي إلى أكثر العلماء ونسب إلى القاضي الباقلاني أنه قال "إنه إجماع السلف وأئمة الفقه.
انظر: المسودة ص(٢٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٠).

(٢) انظر: مذهب المعتزلة في المعتمد لأبي الحسين (١/ ٧٧) وما بعدها.

(٣) سورة المائدة (٨٩). وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ٩٣ ب) وما بعدها.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ٣٠٢)، والواضح لابن عقيل (١/ ٢٨٩ أ) وما بعدها، وضعف المجد هذا القول انظر المسودة ص(٢٨).

قال بعضهم: فلو فعله الجميع كان الكل واجباً على هذا القول[١].

وجه أنه يتعين بالفعل سقوط الواجب بأي شيء فعله منها، إذ لا معنى للوجوب إلا الاقتضاء به على وجه لا يخرج عن عهدته إلا بفعله، فحيث خرج عن عهدته بفعله دل على أنه الواجب.

الثالث: اختيار أبي الخطاب وهو: أن الواجب واحد مبهم عندنا معين عند الله تعالى، قال في التمهيد، لأنا نقول: الواجب واحد معين عند الله تعالى غير معين عندنا، إلا أن الله تعالى قد علم أن المكلف لا يختار إلا ما هو واجب عليه منها[٢].

قال القطب الشيرازي في "شرح المختصر" وذهب بعض المعتزلة إلى ان الواجب واحد معين عند الله غير معين عندنا، والمكلف لا يفعل إلا ذلك، فيكون الواجب عندهم: ما يُفعل وإليه أشار بقوله: وبعضهم الواجب: ما يفعل) وهذا المذهب ترويه المعتزلة عن أصحابنا، وأصحابنا عنهم، وهو باطل باتفاق الطائفين.

وذهب بعضهم إلى أن الواجب واحد معين عند الله غير معين عندنا ولكن المكلف قد لا يفعله بل يفعل غيره ويقع فعلاً يسقط به الفرض، وإليه أشار بقوله: **(وبعضهم الواجب واحد معين ويسقط به الفرض)** وبالآخر أي يسقط الوجوب بالواجب إن فعله، وبالآخر إن فعل الآخر. انتهى كلام القطب.

---

(١) راجع البحر المحيط للزركشي (١/ق ٥٧ ب).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٣٦ ـ ٣٣٧).

وهذا الآخر نص المذهب الرابع الذي ذكره المصنف[(١)].

وقال في تشنيف المسامع: والثالث -يعني من المذاهب-[(٢)] أن الواجب مبهم عندنا معين عند الله تعالى، ويسقط الوجوب به ويفعل غيره من الأشياء المذكورة.

ويسمى "قول التراجم" لأن الأشاعرة تنسبه إلى المعتزلة والمعتزلة تنسبه إلى الأشاعرة، واتفق الفريقان على فساده.

وقال والد المصنف -يعني تقي الدين السبكي-[(٣)] وعندي أنه لم يقل أحد به[(٤)] وإنما المعتزلة تضمن ردهم علينا ومبالغتهم في تقرير تعلق الوجوب بالجميع ذلك فصار معنى يرد عليه وأما رواية أصحابنا له عن المعتزلة فلا وجه له لمنافاته قواعدهم[(٥)(٦)] (٤١/أ)

---

(١) فالقول الرابع أن الواجب واحد معين، يسقط الوجوب بفعله ويفعل غيره من الخصال الأخرى.

(٢) ما بين الشرطتين زاده الجراعي.

(٣) هو علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي الفقيه المفسر الحافظ الأصولي المحقق ولد سنة (٦٦٣هـ) وولي قضاء الشام ومن كتبه شرح منهاج البيضاوي في الأصول من أوله إلى قول البيضاوي (الواجب إن تناول كل واحد فهو فرض عين) وتفسير القرآن وشرح المنهاج في الفقه وتوفي سنة (٧٥٦هـ).
انظر ترجمته: في وشذرات الذهب (٦/ ١٨٠ ـ ١٨١)، الفتح المبين (١٦٨/٢ ـ ١٦٩)، طبقات الشافعية للأسنوي (٧٥/٢ ـ ٧٦).

(٤) في الإبهاج "لم يقل به قائل".

(٥) الإبهاج بشرح المنهاج (٨٦/١)..

(٦) في الهامش ما يلي: (مسألة الحمد لله مقابلة بأصله وصحح).

قلت: لكن (أبا)[١] الحسين القطان[٢] من أئمة أصحابنا حكاه في[٣] أصول الفقه عن بعض الأصوليين. انتهى كلام تشنيف المسامع[٤].

فقد اختلف كلام القطب والتشنيف في حكاية مذهب التراجم.

فجعله القطب كونه معيناً عند الله غير معين عندنا والمكلف لا يفعل إلا ذلك.

وجعله في التشنيف كونه معيناً عند الله مبهماً عندنا يسقط الوجوب به وبفعل غيره كما تقدم.

المذهب الخامس: مذهب أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم والقاضي عبدالجبار وجماعة من المعتزلة وهو القول بأن الكل واجب على التخيير، ومعنى ذلك كما قاله في "التمهيد" وغيره: أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها، ولا يجب الجمع بين اثنين منها وكل واحد منها مراد[٥].

---

(١) كذا في التشنيف وفي الأصل "أبو".

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الشافعي الفقيه الأصولي (أبو الحسين) والمعروف بـ "ابن القطان" وهو من كبار أئمة الشافعية المجتهدين في المذهب وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه وتوفي سنة (٣٥٩هـ).

انظر ترجمته: في الفتح المبين (١٩٨/١)، ومعجم المؤلفين (٧٥/٢)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٩٨/٢).

(٣) في التشنيف بزيادة "في كتابه".

(٤) تشنيف المسامع (ق ٩ أ).

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٧٩/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٣٦/١).

ونحن نوافق قوله أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها ولا يجب الجمع بين اثنين منها، فأما كون كل واحد منها مرادا فالخلاف يقع فيه لأنا نقول أن الواجب واحد معين عند الله تعالى "وذكر كلامه المتقدم"[١].

قال القطب: وتكلف أبو الحسين[٢] البصري رد الخلاف بين الفقهاء والمعتزلة إلى اللفظ دون المعنى قائلاً: إنهم يعنون بوجوب الجميع على التخيير أنه لا يجوز الإخلال بجميعها، ولا يجب الإتيان[٣] به وللمكلف اختيار أي واحد كان. وهو بعينه مذهب الفقهاء فلا خلاف في المعنى[٤].

وأما في اللفظ فالخلاف أن المعتزلة يقولون بوجوب الجميع على التخيير، والفقهاء بوجوب واحد من حيث هو أحدها، وأيضاً المعتزلة يطلقون الواجب على كل فرد بالحقيقة وعلى المشترك بالمجاز والفقهاء يعكسون فيهما.

وفي كون هذا رافعاً للخلاف المعنوي نظر وحكم عليه من جهة الثواب والعقاب، قال في تشنيف المسامع: قال المحققون منا كإمام الحرمين والشيخ أبي إسحاق وغيرهما ومنهم كأبي (الحسين)[٥] البصري: إنه لا خلاف بين الفريقين في

---

(١) المرجع السابق (٣٣٦/١ ـ ٣٣٧).

(٢) في الأصل "الحسن".

(٣) والمراد ولا يجب على المكلف الإتيان بجميع الأشياء التي ورد بها الأمر على طريق التخيير وللمكلف... الخ.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٨٩/١).

(٥) في الأصل: "الحسن".

المعنى[١] لاتفاقهما على أنه لا يجب الاتيان بالكل، ولا ترك كل واحد وعليه أن يأتي بواحد منها[٢].

قال القاضي في العدة: ومنهم من قال خلاف في المعنى، لأن من قال: الواجب منها واحد بغير عينه، فإنه يجعل من حلف أنه لم يجب عليه بالحنث جميع الأشياء الثلاثة بارا في يمينه. ومن أوجبها جعله حانثاً في يمينه.

ولأن من قال: الواجب واحد من الجملة غير معين فإنه يقول:

المراد من المكلف واحد من الجملة في معلوم الباري أنه لا يعدل عنه إلى غيره.

ومن زعم أن الجميع واجب فإنه يقول: إنه قد أراد كل واحد من الثلاث كما أراد الآخر وكره ترك كل واحد كما (لو)[٣] كره ترك الآخر وهذا خلاف في المعنى[٤].

تنبيهات:

أحدها: ذكر صاحب التذكرة في الأصول من أصحابنا وهو الحسن بن أحمد بن الحسن بن الحافظ عبدالغني[٥] في شرحها له

---

(١) وكذلك قال الرازي: انظر البرهان للجويني (٢٦٨/١)، واللمع للشيرازي ص(٩)، والمعتمد لأبي الحسين (٨٩/١)، والمحصول للرازي (٢٦٦/١/٢ - ٢٦٧).

(٢) تشنيف المسامع (ق ١٥ أ).

(٣) زيادة عن العدة.

(٤) العدة لأبي يعلى (٣١٣/١).

(٥) هو الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبدالله بن عبدالغني المقدسي الحنبلي =

ومن خطة نقلت بعد أن ذكر كلام الأصل، ونص الأصل: الأمر بواحد من أشياء مستقيم، والواجب واحد منها، والمعتزلة: الجميع واجب، وبعضهم: الواجب ما يفعل، وبعضهم: الواجب واحد معين ويسقط به الآخر(١).

قال في الشرح: قولنا /(٤١/ب) الأمر بواحد من أشياء أي على سبيل التخيير كالكفارة في اليمين وهي مسألة مفردة عما بعدها، وإنما ذكرتهما معاً اقتداء بالمصنفين من أهل الأصول مع العلم بأنهما مسألتان.

ومعنى هذه المسألة أن نقول: يجوز الأمر بواحد من أشياء لا بعينه، فالجمهور على جواز ذلك.

والمسألة الثانية: أن الأمر بفعل هو من أفعال لا بعينه هل يناقض التخيير في تلك الأشياء أم لا؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يناقض الوجوب وأن الواجب واحد منها لا بعينه.

وقالت المعتزلة: جميعها واجب على التخيير، بمعنى أنه لا يجوز الإخلال بجميعها ولا يجب الجمع بين اثنين منها، فأما

= (بدر الدين) سمع من سليمان بن حمزة وغيره وتفقه وبرع وأفتى وأم الناس بمحراب الحنابلة بجامع دمشق. وتوفي سنة (٧٧٣هـ) بالصالحية؛ والتذكرة كتاب مختصر له في الأصول ثم شرحه.

انظر ترجمته: في شذرات الذهب (٢٢٧/٦ ـ ٢٢٨)، والقلائد الجوهرية لابن طولون (٤٢٢/٢).

(١) راجع التذكرة في أصول الفقه لبدر الدين المقدسي (ق ٥ ب).

كون كل واحد منها مراداً فلازم قولهم "أنه لو كفر الحانث بها جميعها كان جميعها واجباً وليس بعضها أولى بذلك من بعض.

فقد ذكر أن هذه مسألتان وغيره ممن وقفت على قوله لم يذكرها إلا مسألة واحدة.

التنبيه الثاني: قد يقال أن المذهب الثاني هو الأول لأنه على القول الثاني الواجب واحد غير معين ولكنه يتعين بالفعل.

قال بعض الشافعية: لا يقال هو الأول لأن مذهب أصحابنا أنه مبهم لم يزل فإذا فعل فمتعلَّق الوجوب مسمى أحدها لا ذلك المفعول بخصوصه.

تتميم: لو كفر بها مرتبة فالواجب الأول[1] إجماعاً، ومعاً إن أمكن بأن يوكل فيها أو في بعضها ويباشر في البعض الآخر وتتفق أفعالهم في وقت واحد فإنه لا يثاب ثواب على كل واحد إجماعاً بل على أعلاها ليكثر الثواب وإن ترك الجميع لم يأثم على كل واحداً إجماعاً بل قال ابن برهان: يأثم إثم تارك أدناها، لأن الوجوب يسقط بفعل الأدنى وقيل: يعاقب بمقدار عقاب أدناها لا أنه نفس عقاب أدناها[2].

وفي التمهيد وغيره "يثاب على واحد ويأثم بواحد".

---

(١) انظر: هذا المبحث في المسودة ص(٢٨)، القواعد والفوائد الأصولية للبعلى ص(٦٧) تحرير المنقول للمرداوي (١/١٥٧)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٣ ـ ٣٨٤)، وجمع الجوامع بشرح المحلى (١/١٧٩ ـ ١٨١)، شرح تنقيح الفصول ص(١٥٢)، المستصفى (٨٢).

(٢) راجع الوصول لابن برهان (١/١٧١ ـ ١٧٢).

(إذا علق وجوب العبادة)[1]

قوله: (مسألة: إذا علق وجوب العبادة بوقت موسع كالصلاة تعلق بجميعه أداء عند الجمهور، ولنا في وجوب العزم إذا أخر وجهان. وقال بعض المتكلمين: يتعلق الوجوب بجزء غير معين، كخصال الكفارة، واختاره ابن عقيل في موضع، وحمل أبو البركات مراد أصحابنا عليه، قلت: صرح القاضي وغيره بالفرق).

هذه مسألة الواجب الموسع والذي عليه /(٤٣/أ) أصحابنا والمالكية والشافعية والبلخي[2] وأبو علي وأبو هاشم. قال أبو الطيب:

---

(١) العنوان من الهامش.
انظر: مبحث الواجب الموسع في التمهيد (٣٣٩/١ ـ ٣٤١)، والواضح (١/ق ٢٨ أ ـ ٢٨٣ ب) القواعد والفوائد الأصولية ص(٧٠ ـ ٧١)، تحرير المنقول للمرداوي (١٥٨/١ ـ ١٥٩)، والبحر المحيط للزركشي (١/ق ٦٤ أ ـ ٦٧ أ) وبيان المختصر للأصبهاني (٣٥٦/١ ـ ٣٦٢).

(٢) هو الثلجي كما ذكر السرخسي والزركشي وغيرهما وهو محمد بن شجاع الثلجي البغدادي الحنفي (أبو عبدالله) فقيه العراق وتفقه بالحسن بن زياد اللؤلؤي وهو متروك الحديث ومن كتبه: تصحيح الآثار، النوادر في فروع الفقه والكفارات، وتوفي سنة (٢٢٦هـ).
انظر: أصول السرخسي (٣١/١)، البحر المحيط (١/ق ٦٤ ب)، =

هو مذهب الشافعي وأصحابنا أن جميع الوقت وقت للأداء[(١)].

زاد التاج السبكي قيدا فقال: جميع وقت الظهر جوازا[(٢)] قال شارحه[(٣)]: واحترز بقوله: **(جوازا)** عن وقت الضرورة فإنه أوسع من ذلك، وهذا قيد (زاده)[(٤)] على المصنفين لابد منه. انتهى.

لكن هل يشترط لجواز التأخير عن أول الوقت العزم؟ فيه وجهان للحنابلة والشافعية.

أحدهما: هو شرط اختاره الجمهور من الحنابلة وأبو نصر[(٥)] المالكي على أصول أصحابه، وأبو الطيب وابن الباقلاني وصححه النووي[(٦)] ....

= وشذرات الذهب (١٥١/٢)، تقريب التهذيب ص(٣٠١)، ومعجم المؤلفين (٦٤/١)، سلم الوصول للمطيعي (١٦٢/١).

(١) انظر: المسودة ص(٢٦ ـ ٢٨)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤١/١)، شرح تنقيح الفصول ص(١٥٠)، الأحكام للآمدي (٧٩/١ ـ ٨٢)، المعتمد لأبي الحسين (١٢٥/١)، والمجموع للنووي (٤٧/٣ ـ ٤٩).

(٢) عبارة التاج (الأكثر أن جميع وقت الظهر جوازاً ونحوه) جمع الجوامع (١٨٧/١).

(٣) هو الزركشي. انظر تشنيف المسامع (ق ١٦ ب).

(٤) في التشنيف "زاده".

(٥) هو القاضي عبدالوهّاب بن علي بن نصر البغدادي، حيث ذهب هو والقاضي أبو بكر الباقلاني إلى اشتراط العزم، وتقدمت ترجمة عبدالوهّاب ص(٢٥٣)، انظر: نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبدالله الشنقيطي (١٨٢/١) ط. دار الكتب بلبنان..

(٦) هو يحي بن شرف بن مري النووي (أبو زكريا محي الدين) شيخ الإسلام وشيخ المذهب الشافعي بلا منازع ولد سنة (٦٣١هـ) وكان آية في العلم =

في "شرح المهذب"[١] وبه جزم في المستصفى[٢].

والثاني: عدم وجوبه. واختاره أبو الخطاب، ومال إليه القاضي أبو يعلى في "الكفاية"[٣] واختاره المجد، وهو قول أبي علي وأبي هاشم والجويني وأنكره الرازي وأبو الحسين البصري[٤].

= والتقوى والزهد والورع وله المصنفات العظيمة كـ "رياض الصالحين والمجموع وشرح صحيح مسلم والروضة والأذكار وغيرها، وتوفي سنة (٦٧٦هـ).

انظر ترجمته: في شذرات الذهب (٣٥٤/٥ ـ ٣٥٦)، الفتح المبين (٨١/٢ ـ ٨٢)، ومعجم المؤلفين (١٣ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (٤٧٦/٢ ـ ٤٧٧).

(١) المهذب كتاب في فقه الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفي سنة (٤٧٦هـ) وشرحه النووي وسمى الشرح "المجموع".

(٢) انظر: روضة الناظر للموفق ص(١٨ ـ ١٩)، والمغني له (٣٩٥/١)، ومختصر ابن الحاجب (٢٤١/١) وما بعدها والأحكام للآمدي (٨٠/١)، والمجموع للنووي (٤٩/٣)، والمستصفى للغزالي (٦٨/١ ـ ٧٠) نهاية السول (١٦٧/١)، البحر المحيط للزركشي (١/ق ٦٤ ب).

(٣) والذي ذهب إليه القاضي في العدة (٣١١/١) اشتراط العزم.

(٤) أي أنكر وجوب اشتراط البدل الرازي وأبو الحسين وممن ذهب إلى عدم اشتراط البدل، الآمدي واختاره الغزالي في المنخول، والتاج السبكي ونقله والده تقي الدين عن جمهور الفقهاء.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٤٠/١) وما بعدها، المسودة ص(٢٨) والمعتمد لأبي الحسين (١٤١/١)، والمحصول (٢٩٢/١/١)، والأحكام للآمدي (٨٠/١)، والمنخول ص(١٢١) وجمع الجوامع بشرح المحلى (١٨٨/١) والإبهاج بشرح المنهاج (٩٥/١) تشنيف المسامع (ق ١٧ ب).

الحنفية: يتعلق بآخره فلو قدمه ففعل يسقطه[١].

وبعضهم مراعاً إلى آخر الوقت بصفة التكليف كقول الكرخي[٢] وهو خرق للإجماع. وعن الكرخي أيضاً: بالدخول في الفعل في أي آخر الوقت كان.

وقيل: الوجوب يتعلق بأول الوقت وبعده قضاء.

وقال الرازي وأبو الحسن الكرخي: يتعلق بجزء من الوقت غير معين كالتعلق في الكفارة ويتأدى الوجوب بالمعين.

قال ابن حمدان في "مقنعه": وهو أقيس، وقال الشيخ مجد الدين: هذا أصح (عندي)[٣] وأشبه بأصولنا في الكفارات فيجب أن يُحمل مراد أصحابنا عليه ويكون الخلل في العبارة[٤].

دليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[٥] وقول النبي ﷺ لما صلى أول الوقت وآخره «الوقت ما

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٣١/١ ـ ٣٣)، ومسلم الثبوت (٧٣/١ ـ ٧٦)، تيسير التحرير (١٩١/٢).

(٢) هو عبيدالله بن الحسن بن دلال الكرخي الحنفي (أبو الحسن) ولد سنة (٢٦٠هـ) وانتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره بعد ابن حازم وأبي سعيد البردعي ومن كتبه: رسالة في الأصول، المختصر في الفقه وتوفي سنة (٣٤٠هـ).

انظر ترجمته: في الفتح المبين للمراغي (١٨٦/١ ـ ١٨٧) وتاج لاتراجم ص(٣٩)، الفوائد البهية ص(١٠٨ ـ ١٠٩).

(٣) ليست موجودة في المسودة.

(٤) المسودة ص(٢٩).

(٥) سورة الإسراء: (٧٨).

بين هذين»[١] والتخصيص بأول الوقت دون آخره وبالعكس تحكم لا دليل عليه.

الحنفية: لو وجب أولاً لعصى بتأخيره، قيل: التعجيل والتأخير مخير كخصال الكفارة.

والكرخي والرازي قالا: لما كان المكلف مخيراً في الأوقات كلها صارت الأوقات كالأعيان المخيَّر بينها في كفارات التخيير[٢].

وصرح القاضي وابن عقيل وغيرهما بالفرق لظاهر النص المتقدم.

وقال ابن عقيل: التعميم يزيل معنى توسعة التخيير في التكفير، وتوسعة قيام شخص مقام آخر في الكفاية بالبعض، وهنا لم تزل الرخصة[٣].

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ولفظ مسلم «الوقت بين هذين» ورواه أبو داود (٣٩٥) والنسائي وأحمد بلفظ «الوقت فيما بين هذين» وأخرجه الدارقطني وأبو عوانة والطحاوي.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١٥/٥ ـ ١١٦) سنن أبي داود (٢٧٩/١ ـ ٢٨٠)، سنن النسائي (٢٦٠/١ ـ ٢٦٣) ومسند أحمد (٤١٦/٤) وإرواء العليل للألباني (٢٧١/١ ـ ٢٧٢).

(٢) انظر: المحصول (٢٩٨/١/١).

(٣) في الواضح (وهاهنا إذا علقنا الوجوب على جميع الأوقات لم تزل الرخصة لأن الوقت الأول والثاني والثالث ظروف لفعل واحد في أيها فعل أجزأه).

وفيه فائدة وهي: تعلق المأثم بالترك في كل الوقت لا يختص بالأخير[(١)].

قال القاضي في العدة: /(٤٢/ب) وأما من شبه ذلك بالكفارة فهو الدليل، عليه لأن الكفارة واجبة عليه من حيث الحنث في يمينه، وبأي نوع من أنواع الكفارة كفر كان وجوب الكفارة سابقاً لفعله، وكان مؤدياً لما سبق وجوبه، كذلك يجب أن يكون في أول وقت من أوقاته فعل أن يكون فاعلاً لما سبق وجوبه[(٢)].

واحتج من قال باشتراط العزم بأنه بدل عن الفعل في أول الوقت، وهو المانع من حصول المأثم بالتأخير.

فقيل لهم: لو كان بدلاً لسد مسد المبدل منه، كسائر أبدال الشرع كالماء عن التراب، والإطعام عن الصوم، والصيام عن العتق، والصوم عن الدم في الإحرام، فلما لم يسد مسد المبدل منه بل كان في الذمة بحاله بطل كونه بدلاً.

قالوا: إنما هو بدل عن تقديم الفعل وتعجيله لا عن أصله، فإذا عزم كان عزمه بدلاً عن تقديم الفعل في كل وقت كان فيه عازماً على الفعل في الوقت الذي يليه، فصار كأن الشرع يقول للمكلف: لك تأخير الفعل عن أول الوقت بشرط أن يكون عازماً لا مهلاً قال لهم المعترض: فأين لنا بدل عن وصف فعل لا عن أصله، لأن التقديم وصف للصلاة، قالوا: لنا مثل ذلك في الفدية الواجبة على الحامل والمرضع إذا خافتا على الجنين والرضيع

---

(١) عن الواضح لابن عقيل (١/ق ٢٨١ ب) بتصرف.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (١/٣١٥).

ويجب إطعام مسكين عن كل يوم، والصوم واجب في الذمة فلم تكن الفدية بدلاً عن أصل الصوم لكن عن تأخيره فكما لم يخل الوقت الأول في باب الصلاة عن عزم لم يخل زمان رمضان عن إطعام وهو بدل عن الصوم فيه لا عن أصل الصوم.

تنبيه: قول المصنف: «اختاره ابن عقيل في موضع» أخذها من كلامه في الفصول حيث جعل مسألة الواجب الموسع كالواجب المخير وقاسها عليه.

قال المصنف "فهو موافق لما اختاره أبو البركات" مع ابن عقيل صرح بالفرق.



(من أخّر الواجب)[1]

قوله(مسألة: من أخر الواجب الموسع مع ظن مانع موت أو غيره أثم إجماعاً، ثم إذا بَقِيَ على حاله ففعله فالجمهور أداء.

وقال[2] أبو بكر والحسين قضاء).

ما سبق فيما إذا كان يغلب على ظنه السلامة إلى آخر الوقت، فإن كان يتوقع الهلاك ويغلب على ظنه عدم البقاء فإن الوقت يتضيق عليه بالظن، وإن أخر عصى بالاتفاق لجرأته على التأخير، فلو عاش وفعله في الوقت فذهب الجمهور إلى أنه أداء، إذ لا عبرة بالظن الذي بَانَ خطؤه، وبه يعرف /(٤٣/أ) أن التضييق ليس معتبراً في نفس الأمر.

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي حسين إلى أنه

---

(١) العنوان من الهامش.

انظر: هذا المبحث في المسودة ص(٢٩)، روضة الناظر ص(٣)، القواعد والفوائد الأصولية ص(٨٢).وانظر الأحكام (١/٨٢ ـ ٨٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/٢٤٣)، جمع الجوامع بشرح المحلى (١/١٩٠) بيان المختصر للأصبهاني (١/٣٦٣ ـ ٣٦٨)، فواتح الرحموت (١/٨٦).

(٢) في المختصر ص(٦١) "وقال القاضيان".

قضاء نظرا إلى الظاهر فإنه حكم بالتضييق أولاً فيكون الوقت قد خرج[١].

والصحيح الأول: فإن النظر في الأداء أو القضاء إلى أمر الشارع لا إلى غيره، وألزمهما بعضهم أن يوجبا نية القضاء وأن يؤثما بالتأخير من اعتقد قبل الوقت انقضاؤه، وأما من له التأخير فمات لم يأثم، حكاه بعض أصحابنا إجماعاً.

ولنا وجه يأثم كبعض الشافعية.

ويأثم من له تأخير الحج فمات قبل فعله وفاقاً لتأخيره عن وقته وهو العمر.

وقيل: لعدم ظن البقاء سنة.

وحكى بعضهم عن الشافعي في الحج يأثم الشيخ لا الشاب الصحيح[٢].

وفي الواضح في مسألة الأمر للفور[٣] عن بعض من قال للتراخي لا يأثم بموته لئلا تبطل رخصة التأخير ثم ألزم بالموسع.

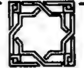
❀ ❀ ❀

---

(١) انظر: التمهيد للأسنوي ص(٦٥).

(٢) حكاه الغزالي في المستصفى (١/٧١).

(٣) انظر: الواضح (١/ق ٢٧١ ب) وما بعدها.



(مطلب ما لا يتم الوجوب به)[1]

قوله: (**مسألة: ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب إجماعاً، قدر عليه المكلف كاكتساب المال للزكاة أوْ لا، كاليد في الكتابة وحضور الإمام والعدد في الجمعة**).

هذا تحقيق جيد في هذا المقام، وهو الفرق بين ما لا يتم الوجوب إلا به وبين ما لايتم الواجب إلا به.

فالأول: ليس بواجب إجماعاً سواء كان سبباً كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب عليه الزكاة، أو شرطاً كالإقامة هي شرط لوجوب أداء الصوم، ولا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضي السفر ليجب عليه فعل الصوم، أو مانعاً كالدين لا يجب نفيه لتجب الزكاة، وهذا القسم داخل تحت قدرة المكلف، وكذا إذا لم يدخل تحت قدرته كاليد في الكتابة فإنها شرط فيها وهي مخلوقة لله تعالى، والمكلف لا

---

(١) العنوان من الهامش.

وانظر: المسودة ص(٦١)، شرح الكوكب المنير (٣٥٧/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٤٤/١)، الإبهاج بشرح المنهاج (١٠٩/١)، التقرير والتحبير على التحرير (١٣٦/٢).

قدرة له على إيجادها، وحضور الإمام والعدد المشترط للجمعة في الجمعة فإنهما شرط لها وليس إلى آحاد المكلفين بالجمعة إحضار الخطيب ليصلي الجمعة، ولا إحضار الناس ليتم بهم العدد.

ذكر الطوفي في شرح مختصره أن هذا الضرب غير واجب إلا على القول بتكليف المحال، لأنه فرد من أفراده[١].

ونبه على ضعفه العلامة ابن مفلح في أصوله بقوله "كذا قالوا".



(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١١١ ب ـ ١١٢ أ)، والمستصفى (٧١/١)، والأحكام للآمدي (٨٤/١).

(مطلب ما لا يتم الواجب إلا به أعنى واجب)[1]

قوله: (وأما مالا يتم الواجب إلا به كالطهارة وقطع المسافة إلى العبادة وغسل بعض الرأس فواجب عند الأكثر خلافاً لبعض المعتزلة وأوجب بعض أصحابنا وغيرهم ما كان شرطاً شرعياً، وإذا قلنا بوجوبه عوقب تاركه، قاله القاضي وغيره.

وفي الروضة: لا يعاقب تاركه، وذكره أبو العباس، وقال أيضاً وجوبه عقلاً وعادة، /(٤٣/ب) لا ينكر، والوجوب العقابي لا يقوله فقيه، والوجوب الطلبي محل النزاع وفيه نظر).

---

(١) العنوان من الهامش.

وراجع هذا المبحث في العدة (٤١٩/٢ ـ ٤٢٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٢١/١ ـ ٣٢٩)، الواضح (١/ق ٢٥٧ أ ـ ٢٥٨ أ) روضة الناظر (١٩ ـ ٢٠)، المسودة ص(٦١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ١١١ أ) ـ ١١٧/١ أ)، القواعد والفوائد الأصولية للبعلى ص(٩٤ ـ ٩٥)، تحرير المنقول للمرداوي (١٦٠/١ ـ ١٦١)، شرح الكوكب المنير (٣٥٨/١ ـ ٣٦٢)، المدخل لابن بدران ص(١٥٠ ـ ١٥٢).

انظر: اللمع للشيرازي ص(١٠)، الأحكام للآمدي (٨٣/١ ـ ٨٥)، بيان المختصر للأصبهاني (٣٦٨/١ ـ ٣٧٧)، الإبهاج بشرح المنهاج (١ ـ ١٠٩ ـ ١١٢)، جمع الجوامع بشرح المحلى (١٩٢ ـ ١٩٧)، فواتح الرحموت (٩٥/١ ـ ٩٦)، التقرير والتحبير على التحرير (١٣٦/٢ ـ ١٣٨).

الوجوب ذكره أصحابنا والشافعية وأكثر الفقهاء وحكاه الآمدي عن المعتزلة(١).

وحكى بعض أصحابنا عن أكثر المعتزلة ليس بواجب(٢).

وحكى ابن الجوزي لا يجب إمساك جزء من الليل في الصوم في أصح الوجهين(٣).

وأوجب بعض أصحابنا ما كان شرطاً شرعياً كالطهارة لا غيره، قاله ابن برهان وأبو المعالي وغيرهما(٤).

وجه الأول: أن الأصل وجب بالإيجاب قصداً، والوسيلة وجبت بإيجاب المقصود فهو واجب كيفما كان. وإن اختلفت علة إيجابهما، وسواء كانت شرطاً لوقوع الفعل كالطهارة وسائر شروط الصلاة، أو غير شرط كمسح جزء من الرأس في غسل الوجه في الوضوء وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم.

ووجه الثاني: أنه ليس هو الأصل وإنما هو وسيلة إلى الأصل، والواجب إنما هو الأصل لا وسيلته.

---

(١) انظر: روضة الناظر ص(١٩) والمستصفى (١/٧١)، وفواتح الرحموت (١/٩٥)، والأحكام للآمدي (١/٨٤).

(٢) ذكره المجد في المسودة، واختيار أبو الحسن البصري أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
انظر: المسودة ص(٦١)، والمعتمد لأبي الحسين (١/٩٣ ـ ٩٦).

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص(٩٤ ـ ٩٥).

(٤) وبه قال ابن حمدان والطوفي وابن الحاجب.
انظر: الوصول إلى الأصول (١/١٤٧ ـ ١٤٨)، والبرهان للجويني (١/٢٥٧)، وتحرير المنقول للمرداوي (١/١٦٠)، ومختصر ابن الحاجب (١/٢٤٤).

وجه ما قاله بعض أصحابنا وهو وجوب ما كان شرطاً شرعياً دون غيره لأن الشرط الشرعي تعتبر له النية بخلاف غيره، ألا تر أنَّ الطهارة للصلاة يشترط لها النية كما شرطت للصلاة بخلاف غسل جزء من الرأس وإمساك جزء من الليل فإنه لا تشترط له النية.

وإذا قلنا بوجوبه فهل يعاقب تاركه أم لا؟ الذي ذكره القاضي في الحج عن ميت من ميقات أنه يعاقب كما يثاب[١]، وقاله الآمدي وغيره لما مرّ حد الواجب وهو ما عوقب تاركه، أو توعد على تركه أو ذم على الخلاف المتقدم[٢].

وقال الشيخ موفق الدين وغيره: لا يعاقب عليه، لأن العقاب إنما يكون على الأصل لا على الوسيلة[٣].

قال أبو العباس: الذي يجب أن يقال في هذه المسألة: إن الواجب له معنيان:

أحدهما: الطلب الجازم، والثاني: المعاقبة والذم على الترك والوجوب عند الجمهور من أصحابنا وغيرهم يتصور بمجرد القسم الأول، فيكون وجوب هذه اللوازم من باب الأول لا الثاني، إذ لا يعاقب المكلف على ترك هذه اللوازم، بدليل أن من بعدت داره عن المسجد أو مكة لا تزيد عقوبته على عقوبة من

---

(١) انظر: المغني (٣/٢٤٤) حيث ذكر الموفق أنه يحج عنه من حيث مات.
(٢) انظر: تحرير المنقول للمرداوي (١/١٦١)، والأحكام للآمدي (١/٨٤).
(٣) روضة الناظر ص(١٩ ـ ٢٠).

قربت داره، وإن كان ثوابه على الفعل أكثر، إلا أن يقال: قد تكون عقوبة من كثرت واجباته (أكثر)[١] من عقوبة من قلت واجباته، وعلى هذا فقول من قال" يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب صحيح ليس كما أنكره أبو محمد متابعة للغزالي وغيره".

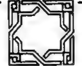
وكذلك مسألة مالا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه سواء، وقد يقال أيضاً: هذه اللوازم تجب وجوباً عقلياً لا وجوباً طلبياً ولا عقابياً، فإن هذا النوع ثالث كما يجب لمن أراد الأكل تحريك فمه ولمن[٢] أراد الكلام تحريك آلاته، فهذا وجوب عادي لا شرعي، وهذا الوجوب لا ينكره عاقل كما أن الوجوب العقابيَّ لا يقوله فقيه، يبقى الوجوب الطلبي محل النزاع وفيه /(٤٤/أ) نظر، ويشبه أن يقول هو مطلوب بالقصد الثاني لا الأول[٣].



(١) في المسودة "أقل".

(٢) في المسودة: "أو".

(٣) المسودة ص(٦١ ـ ٦٢).



(مطلب إذ كنى الشارع عن العبادة)[(١)(٢)]

قوله: (**مسألة: إذ كنى الشارع عن العبادة ببعض ما فيها نحو** ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾[(٣)] و﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[(٤)] دل على فرضه جزم به القاضي وابن عقيل) لأن العرب لا تكني إلا بالأخص بالشيء.



(١) في الأصل: "العباد".

(٢) العنوان من الهامش.

راجع تحرير المنقول للمرداوي (١/١٦٣)، وشرح الكوكب المنير (١/٣٧٥).

(٣) سورة الإسراء: (٧٨).

(٤) سورة الفتح: (٢٧).

(مطلب: يجوز أن يحرم واحد لا بعينه)(١)

قوله: (**مسألة: يجوز أن يحرم واحد لا بعينه عند الأكثر خلافاً للمعتزلة**) يجوز النهي عن واحد من أشياء كقوله: "لا تكلم زيداً أو عمراً" فقد حرمت عليك(٢) كلام أحدهما لا بعينه فصح ما ذكرناه.

وقد قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ۝٢٤﴾(٣) ....

---

(١) العنوان من الهامش.

راجع هذا المبحث في العدة (٤٢٨/١ ـ ٤٣٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٨/١ ـ ٣٦٩)، الواضح لابن عقيل (١٧٣/٢أ)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٢٠/١ أ)، المسودة ص(٨١ ـ ٨٢)، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص(٦٩)، تحرير المنقول للمرداوي (١٦٢/١)، شرح الكوكب المنير (٣٨٧/١ ـ ٣٨٩).

انظر: المحصول (٥٠٧/١ ـ ٥١٠)، بيان المختصر للأصبهاني (٣٧٧/١)، جمع الجوامع بشرح المحلى ١٨١/٠١ ـ ١٨٢)، التقرير والتحبير على التحرير (١٣٨/٢ ـ ١٣٩)، فواتح الرحموت (١١٠/١ ـ ١١١).

(٢) كذا في الأصل وصوابه: "حرم".

(٣) سورة الإنسان: (٢٤) وهذه الآية استدل بها المخالفون للجمهور ووجه استدلالهم بها من حيث إن حرف "أو" ورد في النهي مقتضياً الجمع دون التخيير، لأن المراد بالنهي النهي عن الطاعة لكل واحد منهما لا النهي عن أحدهما. =

وبه قال الشافعية[١] وقاسوه على الأمر بواحد من أشياء، فإنه لا يقتضي وجوب الجميع، وكذلك الأمر بالترك في أحد شيئين لا يقتضي وجوب تركهما وإلحاقهما بالمخير ذكره الآمدي وابن الحاجب[٢].

لكن المعتزلة لم يوجبوا فعل الجميع هناك[٣] وهاهنا أوجبوا اجتناب الجميع[٤] فلا يجوز له فعل واحد منها، وبنوا هذا على أصلهم الفاسد أن النهي لا يرد إلا عن قبيح فإذا نهى عنهما - ثبت قبحهما فكانا منهيين، وإن ورد النهي بلفظ التخيير، اللهم إلا أن يدل الدليل على أن كل واحد منهما منهي عنه بشرط وجود الآخر فيكون للتخيير.

هناك فائدة بأن يقال "لا تأكل ولا تشرب" ويدل الدليل على أنه إنما نهى عن الأكل بعد وجود الشرب، وكذا إنما نهى

= والجواب: أن مقتضى الآية إنما هو التخيير، وتحريم أحد الأمرين لا بعينه، والجمع في التحريم هاهنا مستفاد من دليل آخر.
عن الأحكام للآمدي (٨٦/١ - ٨٧٦) بتصرف.
انظر: العدة (٤٤٩/١).

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص(١٤).

(٢) انظر: الأحكام للآمدي (٨٦/١ - ٨٧)، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٠٢).

(٣) أي في الواجب المخير.

(٤) وهو قول أبي عبدالله الجرجاني والقرافي ومال إليه ابن قاضي الجبل.
انظر: المعتمد لأبي الحسين (١٦٩/١ - ١٧٠)، وتحرير المنقول للمرداوي (١٦٢/١).

عن الشرب بعد وجود الأكل، فيكونان منهيين على طريقة التخيير على هذا الوجه[1]. هذا تحرير مذهب المعتزلة على ما قاله ابن السمعاني وغيره، وحينئذ فلا يصح إطلاق إلحاقها بالمخير.



---

(١) للنحاة في مثل لا تأكل السمك وتشرب اللبن ثلاثة وجوه.

الأول: جزم الفعلين ويكون كل واحد منهما متعلق النهي.

الثاني: جزم الأول ونصب الثاني، ويكون متعلق النهي هو الجمع بينهما فقط وكل واحد منهما على حده غير منهي عنه.

الثالث: جزم الأول ورفع الثاني ويكون متعلق النهي فقط في حال ملابسة الثاني للأول، أي لا تأكل السمك في حالة شربك اللبن، فالحال ليس منهياً عنها، كما إذا قلت لا تسافر والبحر هائج فلست تنهى عن هيجان البحر بل عن الأول فقط. أ. هـ.

بتصرف عن تنقيح الفصول ص(١٧٣)، وانظر شرح ابن عقيل على الألفية (٣٥٢/٢ ـ ٣٥٥).

(مبحث لطيف)[١]

واستشكل القرافي القول بأن النهي يرد مع التخيير بين أمرين فصاعداً، وفرق بينه وبين الأمر بواحد من أشياء، بأن الأمر هناك يتعلق بمفهوم أحدها الذي هو قدر مشترك بينها بصدق على كل واحد منها ومتعلق التخيير الخصوصيات، ولا يلزم من إيجاب المشترك إيجاب الخصوصيات كما في إيجاب رقبة مطلقة في العتق لا يلزم منه إيجاب رقبة معينة، وأما النهي فإنه يتعلق بمشترك حرمت أفراده كلها ويلزم منه في تحريم المشتركات تحريم الخصوصيات[٢].

ثم أجاب عن الجمع بين الأختين ونحوها بأن التحريم إنما يتعلق بالمجموع عيناً لا بالمشترك بين الأفراد، والمطلوب أن لا تدخل ماهيته في الوجود هو المجموع والماهية تنعدم بانعدام جزء منها[٣].

قال بعضهم: والظاهر أن هذا مرادهم بتحريم واحد من

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٧٠).

(٣) المرجع السابق ص(١٧١و ١٧٢ ـ ١٧٣).

أشياء لا ذلك الذي اسشكله وهو الكلي المشترك، لأن من المحال عقلاً أن يفعل الإنسان فرداً من جنس أو نوع أو كلي مشترك من حيث الجملة ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه فإن الكلى مندرج في الجزء بالضرورة.



(مطلب: يجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب)(١)

قوله /(٤٤/ب): (**مسألة يجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب خلافاً للمعتزلة، ويستحيل كون الشيء واجباً حراماً من جهة إلا عند بعض من يجوز تكليف الحال**) في الشخص الواحد ثواب وعقاب كنوع الآدمي قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾(٢)، خلافاً للمعتزلة لأنهم خلدوا أهل الكبائر في النار لوجود العقاب، فلما وجد منعوا الثواب.

والفعل الواحد بالشخص له جهة واحدة يستحيل كونه واجباً حراماً لتنافيهما إلا عند من قال بتكليف المحال عقلاً وشرعاً.

وأما الواحد بالجنس أو(٣) النوع كالسجود واجب لله تعالى

---

(١) العنوان من الهامش.

انظر: هذا المبحث في تحرير المنقول للمرداوي (١/١٦٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٩ ـ ٣٩٠).

(٢) سورة التوبة: (١٠٢).

(٣) عبارة الشارع رحمه الله تدل على أن الواحد بالجنس أو النوع يكون واجباً أو حراماً إذا تغاير بالشخصية. وعبر كثير من الأصوليين كالغزالي والآمدي =

محرم للصنم لتغايرهما بالشخصية فلا استلزام بينهما خلافاً لبعض المعتزلة، لأن السجود مأمور به لله تعالى. فلو حرم للصنم لاجتمع أمر ونهي في نوع واحد والمنهي قصدُ تعظيمه.

رد بأن المأمور به السجود المقيد بقصد تعظيم الله تعالى، والسجود المنهى عنه المقيد بقصد تعظيم الصنم، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾[1].

❀ ❀ ❀

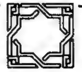
= بـ"الواحد بالنوع وعبر بعضهم كالموفق بـ "الواحد بالجنس" والجراعي جمع بين التعبيرين وإن كان التعبير بـ الواحد بالجنس أوجه لأن مطلق السجود جنس ينقسم إلى نوع السجود لله وهو واجب ونوع السجود للصنم وهو محرم.

لكن قد يرد أن السجود بالنوع ينقسم إلى واجب أو حرام على اختلاف الإضافات والصفات.

والكلام في هذه المسالة متفرع عن قول "الحرام ضد الواجب" لذلك قال الموفق: الحرام ضد الواجب فيستحيل أن يكون الشيء الواحد حراماً طاعه معصية من وجه واحد إلا أن الواحد بالجنس ينقسم إلى واحد بالنوع وواحد بالعين أ. هـ.

انظر: الروضة ص(٢٣ ـ ٢٤)، و العدة (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٣٩ ـ ٣٣٥)، المسودة ص(٨٤)، والمدخل لابن بدران ص(١٥٣ ـ ١٥٤) والمعتمد (٢/ ٤٠٩)، والمستصفى (١/ ٧٦ ـ ٧٧)، الأحكام للآمدي (١/ ٨٧ ـ ٨٨)، بيان المختصر للأصبهاني (٣٧٧ ـ ٣٧٨)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢١٣)، وفواتح الرحموت (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(١) سورة فصلت: (٣٧).



(الصلاة في الدار المغصوبة)[١]

قوله: **(وأما الصلاة في الدار المغصوبة فمذهب إمامنا والظاهرية وغيرهم عدم الصحة خلافاً للأكثرين. قيل: يسقط الفرض عندها لا بها).**

أما الصلاة في الدار المغصوبة[٢] فمذهب الإمام وأكثر

---

(١) العنوان من الهامش.

انظر: هذا المبحث في العدة (٤٤١/٢ ـ ٤٤٧)، المسودة ص(٨٣)، مختصر الطوفي ص(٢٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩١/١ ـ ٣٩٧).

(٢) والخلاف في هذه المسألة متفرع عن مسألة ورود النهي لوصف مجاور قد ينفك عن المنهي عنه هل يقتضي الفساد أم لا. فالصلاة في الدار المغصوبة منهي عنها لوجود وصف مفارق وهو الجناية على حق صاحب الدار. فمن قال بصحتها إنما قال ذلك لأن النهي راجع إلى أمر خارج عن الصلاة وهو حق صاحب الدار ومن ذهب إلى إنها باطلة فلان فعلها يؤدي إلى أن يكون الفعل الواحد حراماً واجباً وهو محال والكل متفقون على تأثيمه.

انظر: أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء لشيخنا الدكتور عمر عبدالعزيز ص(٢١٨ ـ ٢٢٠)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن ص(٣٦١ ـ ٣٦٢).

أصحابه لا تصح وقاله الظاهرية والزيدية[١] والجبائي وابنه وهو رواية عن مالك، وحكاه بعضهم عن أكثر المتكلمين[٢]، ووهمه العلامة ابن مفلح، وحكاه ابن قاضي الجبل عن المتكلمين والرازي[٣]، فعلى هذا لا يسقط الطلب بها وكذا عندها خلافاً لابن الباقلاني[٤] وادعاه إجماعاً، وهي دعوى لا دليل عليها ولا إجماع، ثم لا وجه لسقوط العبادة عند فعل باطل، وأيضاً: فإن مسقطات الفرض محصورة من نسخ أو عجز أو فعل غير كالكفاية وليس هذا منها، مع أنه لا يعرف عن أحد قبله.

وعن أحمد تصح مع التحريم، اختارها الخلال[٥] وابن

---

(١) إحدى فرق الشيعة ويقال لها الزيدية نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب رضي الله عنه وهم عدة طوائف.
انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص(٥٢ ـ ٥٣)، الملل والنحل للشهرستاني (٢٠٧/١) وما بعدها.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص(٢٤ ـ ٢٥)، والمغني له (٧٤/٣٠ ـ ٧٥)، والمحلى لابن حزم (٤٥/٤)، والمعتمد لأبي الحسين (١٧٠/١) وما بعدها، الفروق للقرافي (٨٥/٢).

(٣) انظر: المحصول (٤٧٧/١ ـ ٤٨٥).

(٤) قال الرازي في المحصول (٤٨٥/٢/١) «والصلاة في الدار المغصوبة وإن لم يكن مأموراً بها إلا أن الفرض يسقط عندها لا بها» أ. هـ.
ومعنى هذا أن الصلاة غير صحيحة ولكن المكلف تبرأ ذمته. وانظر الأحكام للآمدي (٨٧/١).

(٥) هو أحمد بن محمد بن هارون البغدادي (أبو بكر الخلال) ولد سنة (٢٣٤هـ) وأخذ الفقه عن كثير من أصحاب الإمام أحمد. وجمع مسائل الإمام أحمد، وكان كثير العلم شديد العناية بجمع آثار الإمام أحمد وله مصنفات كثيرة منها: "العلل" و"السنة" و"الأرب" و"أخلاق أحمد"، وتوفي سنة (٣١١هـ). =

عقيل في "فنونه" وغيرهما، وفاقاً لمالك في الأشهر عنه وعن الشافعي[١].

وعنه: إن علم التحريم لم يصح وإلا صحت.

وحكى بعض أصحابنا قولاً تصح مع الكراهية، وفاقاً لأبي حنيفة[٢].

لنا: تعلق الوجوب والحرمة بفعل المكلف وهما متلازمان في هذه الصلاة، فالواجب متوقف على الحرام، ومالا يتم الواجب إلا به واجب فالحرام واجب وهو تكليف بالمحال، ولأن شغل الحيز حرام. وهو داخل في مفهومي الحركة والسكون الداخلين في مفهومها يدخل في مفهومها لأنه جزؤها، فالصلاة التي جزؤها حرام غير واجبة لوجوب الجزء الحرام، إذ استلزم وجوبها وجوب أجزائها، وإلا كان الواجب بعض أجزاء الصلاة لا نفسها لتغاير الكل والجزء.

قالوا: لو لم تصح لما سقط التكليف. قال الباقلاني: وقد سقط بالإجماع، لأنهم لم يؤمروا بقضاء الصلاة.

= انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١٢/٢ ـ ١٥)، وشذرات الذهب (٢٦٢/٢)، المدخل لابن بدران ص(٤١١)، معجم المؤلفين (١٦٦/٢).

(١) انظر: المغني (٧٤/٣)، والمستصفى (٧٧/١)، والمجموع للنووي (١٦٣/٣ ـ ١٦٤)، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص(٣٧ ـ ٣٨)، الفروق (٨٥/٢).

(٢) انظر: أصول السرخس (٨١/١)، التقرير والتحبير على التحرير (٣٠٣/١)، وفواتح الرحموت (١٠٥/١).

قيل: لا إجماع في ذلك لعدم ذكره ونقله، كيف وقد خالف الإمام أحمد ومن معه وهو إمام (٤٥/أ) النقل وأعلم بأحوال السلف.

قال الجويني: الجميع قالوا بوجوب القضاء[1].

واعترض الآمدي وغيره: بأن العبد إذا أمر بخياطة ثوب ونُهي عن مكان مخصوص فجمع بينهما كان طائعاً عاصياً للجهتين إجماعاً[2].

وما سبق جار فيه. فالجواب واحد، وأيضاً: متى أخل مرتكب النهي بشرط العبادة أفسدها، ونية التقرب بالصلاة شرط، والتقرب بالمعصية محال، وهذا معنى قول أبي الخطاب: من شرط الصلاة الطاعة ونيته بها أداء الواجب وحركته معصية، ونية أداء الواجب بما يعلم غير واجب بل معصية محال[3].



(١) قال الجويني في البرهان (٢٨٨/١) والذي أدعاه ـ القاضي أبو بكر ـ من الإجماع لا يسلم، فقد كان في السلف متعمقون يأمرون بالقضاء بدون ما فرضه القاضي رحمه الله.

(٢) انظر: الأحكام (٨٩/١).

(٣) راجع التمهيد (٣٧٩/١).

(مطلب ما يلزم سيدنا الإمام أحمد عند الغزالي والرد على الغزالي)[١]

تنبيه: قال الغزالي: يلزم الإمام أحمد القائل بأن الصلاة باطلة وجميع العقود في البيع وقت النداء أن لا تحل امرأة تزوجها وفي ذمته دانق[٢] ظلم ولا صلاته ولا جميع تصرفاته ولا يحصل التحليل بوطئ من هذا شأنه لأنه عاص بترك رد المظلمة ولم يتركه[٣] إلا بتزويجه فيلزمه تحريم أكثر النساء وبطلان أكثر الأملاك وهو خرق للإجماع[٤].

قال ابن قاضي الجبل: لا يلزمه شيء من ذلك، أما البيع وقت النداء وسائر العقود المحرمة التي لا يمكن جبرها بالرضى فالإمام أحمد يبطلها، لأن الشارع عزل أربابها عن التصرف بالنهي، وأما عدم حل من تزوجها مع تلبسه بالدانق فإنه أمر

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) الدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم. انظر الصحاح للجوهري (١٤٧٧/٤).

(٣) في المستصفى "ولن يتركها".

(٤) انظر: المستصفى (٧٩/١).

برده، ومن لوازم الأمر النهي عما سواه، وما سواه أضداد لم ينه عنها بخصوصها، ومن جملة الأضداد التلبس بالعقد العاري عن النهي بطريق الخصوص وإنما هو فرد من تلك الأفراد، والمنهي عنه القدر المشترك وما امتاز كل فرد من الأضداد فلا نهي فيه. وأما الصلاة في المحل المغصوب فمنهي عنها لذاتها لا لكونها ضداً ولا النهي استلزاماً فظهر إنفكاك محل النزاع عما أورده مع أن بعض الأصحاب صار إلى بطلان صلاة من تلبس بها مع مطالبته بالوديعة.

قال الغزالي: إن قيل هذه المسألة قطعية أو اجتهادية قلنا قطعية والمصيب بها واحد، لأن من صحح أخذ من الإجماع وهو قطعي ومن أبطل أخذ من التضاد الذي بين القربة والمعصية، ويدعى كون ذلك محالاً بدليل العقل[١].

قال ابن قاضي الجبل: قلت المسألة اجتهادية ونقل الإجماع باطل. والتضاد ظني لا قطعي في خصوص المسالة.



(١) انظر: المستصفى (٧٩/١).

(من خرج من ارض الغصب تائباً)[١]

قوله: **(وأما من خرج من ارض الغصب تائباً فتصح توبته فيها. ولم يعص بحركة خروجه عند ابن عقيل وغيره خلافاً لأبي الخطاب)** الخارج من الغَصب تائباً تصح توبته قبل خروجه،ولم يعص بحركة الخروج، قاله ابن عقيل واختاره، وهو قول الأشعرية وإحدى الروايتين عن الشافعي[٢].

قال ابن برهان: قاله الفقهاء والمتكلمون كافة[٣].

قال ابن عقيل: لم يختلفوا ألّا يُعدَّ واطئاً بنزعه في الإثم بل في التكفير، وكإزالة (٤٥/ب) محرم طيباً بيده، ولعدم غصبه بعدم نيته، والمالك في الحقيقة الله والآدمي مستخلف وغرضه الضمان وهو باق بصورة الفعل.

---

(١) العنوان من الهامش.

راجع المسودة ص(٨٥)، تحرير المنقول للمرداوي (١٦٤/١)، شرح الكوكب المنير (٣٩٧/١).

(٢) وبهذا قالت الحنفية. انظر: الواضح لابن عقيل (١/ق ٤٢)، المستصفى (٨٩/٢)، وشرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٤/٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلى (٢٠٣/١)، وتيسير التحرير (٢٢١/٢)، وفواتح الرحموت (١١٠/١).

(٣) الوصول إلى الوصول لابن برهان (١٩٦/١).

وخالف أبو الخطاب في الانتصار قال: لكن يفعله لدفع أكبر المعصيتين بأقلهما، ولهذا الكذب معصية يجوز فعله لدفع قتل مؤمن ظلماً كذلك هاهنا، وقاله أبو شمر المرجئ[١] وأبو هاشم المعتزلي، وضعف بأنه تكليف بالمحال لتعلق الأمر والنهي بالخروج.

واستصحب أبو المعالي حكم المعصية مع الخروج مع أنه غير منهي عنه كذا قيل عنه[٢].

وقيل عنه: أنه طاعة لأخذه في ترك الغصب معصية لأنه في ملك غيره مستند إلى فعل متعدي كالصلاة[٣].

وضعف بأنه لا جهتين لخروجه لتعذر امتثاله به لو كان منهياً عنه ولو كان له جهتان لم يتعذر.

وقال في المسودة: نظير المسألة توبة المبتدع الداعي إلى بدعته وهما روايتان أصحهما الجواز والأخرى اختيار ابن شاقلا لإضلال غيره[٤].

---

(١) أبو شمر المرجئ القدري وهو من فرقة تسمى "الصالحية" إحدى فرق المرجئة، وهي من أضل فرق المرجئة لأنها جمعت بين ضلالتي القدر والإرجاء، وزعم أبو شمر أن الإيمان هو المعرفة بالله ﷻ والمحبة والخضوع له بالقلب والإقرار به وأن ليس كمثله شيء، والإقرار بالرسل إن قامت الحجة على نبوتهم. وليس الإقرار بما جاءت به الرسل داخل في مسمى الإيمان عنده وله أباطيل أخرى.

انظر: البرهان راجع الملل والنحل للشهرستاني (١/١٩٢) وما بعدها.

(٢) انظر البرهان الجويني (١/٢٩٨ ـ ٣٠٢).

(٣) المرجع السابق ص(١/٣٠١).

(٤) عن المسودة ص(٨٧) بتصرف.

قال أبو العباس: عن أحمد روايتان منصوصتان فيمن قال لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً. هل يحل له الوطء أم لا. فإن قلنا يحل له فيجب على قياسها أن يكون الخارج في مسألة الغصب ممتثلاً من كل وجه، وإن قلنا لا يحل له توجه لنا كقول أبي هاشم وأبي المعالي[١].

قال ابن مفلح: كذا قال وهذا تكليف بممكن بخلاف ذاك.

❀ ❀ ❀

(١) عن المسودة ص(٨٥ ـ ٨٦) بتصرف.

(مطلب لو توسط جمعاً من الجرحى)[1]

(**فائدة**: لو توسط جمعا من الجرحى متعمداً وجثم على صدر واحد منهم وعلم أنه (إن)[2] بقي مكانه أهلك من تحته وإن انتقل عنه لم يجد موضع قدم إلا بدن آخر يهلك بانتقاله إليه فقول أبي هاشم كما سبق في التي قبلها.

وقال الجويني: المقطوع عندي سقوط التكليف عن هذا مع استمرار سخط الله تعالى عليه وغضبه، أما سقوط التكليف فلأنه يستحيل تكليفه ما لا يطيقه، ووجه دوام الغضب عليه تسببه إلى مالا مخلص له منه، حتى لو فرضنا حصوله في وسطهم بغير تعد منه بأن ألقاه غيره فلا تكليف ولا عصيان[3].

وذكر ابن عقيل نحو هذا في مسألة ما إذا وطئ فطلع عليه

---

(١) العنوان من الهامش.

راجع هذا المبحث في شرح الكوكب المنير (١/٤٠٠ ـ ٤٠١)، ورجع الجوامع بشرح المحلى (١/٢٠٤ ـ ٢٠٦).

(٢) ليست في الأصل وزودتها من المسودة.

(٣) هذا معنى كلام الجويني مع اختلاف في بعض الألفاظ. انظر: البرهان للجويني (١/٣٠٢ ـ ٣٠٣).

الفجر فقال: إن وقع على الجرحى بغير اختياره لزمه المكث ولا يضمن ما تلف بسقوطه، وإن تلف شيء باستمرار مكثه أو انتقاله لزمه ضمانه.

واختار ابن عقيل في مسألة التائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال أو العاجز عن إزالة أثرها مثل متوسط المكان المغصوب ومتوسط الجرحى أنه تصح توبته، ولا تقف صحتها على مفارقة المكان ولا مشيه ولا سعيه في عرصة الدار الغصب خارجاً عصيان بل هو مع العزم والندم تارك مقلع)[١].

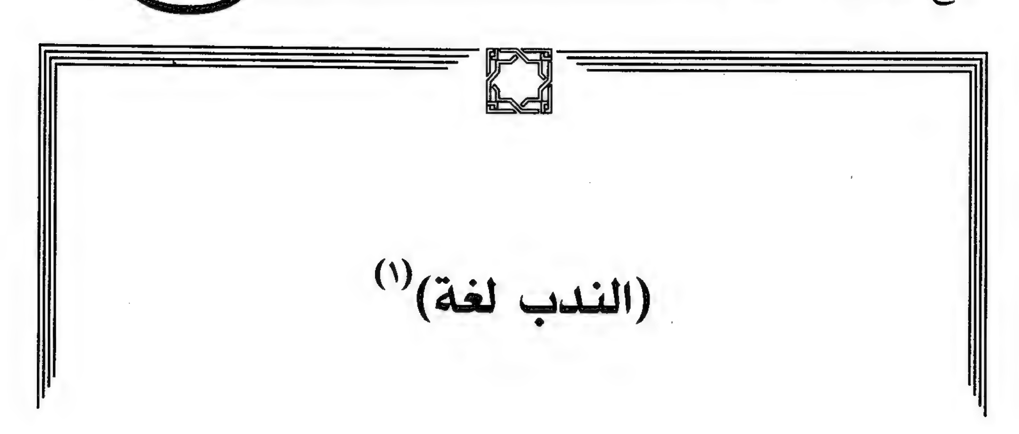
قال أبو العباس: «والتحقيق أن هذه الأفعال يتعلق بها حق الله تعالى وحق الآدمي، فأما حق الله تعالى فيزول بمجرد الندم وأما حقوق العباد فلا تسقط إلا بعد أدائها إليهم، وعجزه عن إيفائها حين التوبة (٤٦/أ) لا يسقطها، بل له أن يأخذ من حسنات هذا الظالم في الآخرة إلى حين زوال الظلم وأثره، كما له أن يضمنه ذلك في الدنيا»[٢].



---

(١) ما بين المعكوفين نقله الشارح عن المسودة ص(٨٦).

(٢) انظر: المسودة ص(٨٨).



(الندب لغة)[١]

قوله: (**مسألة: الندب لغة: الدعاء إلى الفعل. وشرعاً: ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه. وقيل: مأمور به يجوز تركه لا إلى بدل، وهو مرادف السنة والمستحب، وهو مأمور به حقيقة عند الأكثر، وقال الحلواني وأبو الخطاب مجازا.**

وذكر أبو العباس أن المرغب فيه من غير أمر هل يسمى طاعة وأمراً حقيقة فيه أقوال ثالثها يسمى طاعة لا مأموراً به).

الندب في اللغة الدعاء إلى الفعل[٢].

قال الشاعر[٣]:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم   في النائبات على ما قال برهانا.

وقال الآمدي: الندب في اللغة هو الدعاء إلى أمر مهم[٤].

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) راجع لسان العرب (٦/٧٥٤)، وتاج العروس للزبيدي (١/٤٨).

(٣) هو قريط بن أنيف الضيري. انظر: شرح ديوان الحماسة (١/٥).

(٤) انظر: الأحكام (١/٩١).

قال بعضهم[١]: وهو أخص من الأول[٢] وأنسب وأمهر في كلام العرب وأغلب، وعليه يحمل عموم كلام غيره.

والندب في الأصل مصدر ندبه يندبه ندباً والمفعول مندوب وهو المراد هاهنا لأنه المقابل للواجب، ويقال له ندب إطلاقاً للمصدر على المفعول مجازاً[٣].

والندب في الشرع: ما أُثيب فاعلهُ ولم يعاقب تاركه.

فالأول جنس يشمل الواجب والندب. والثاني فصل يخرج الواجب.

وقيل في حده: «مأمور بهِ يجوز تركه لا إلى بدل»[٤]. فـ "مأمور" جنس يتناوله والواجب و"يجوز تركه" يتناول الواجب الموسع والمخير وفروض الكفاية، لأنها مأمورات يجوز تركها لكن إلى بدل، وقولنا "لا إلى بدل" خرجت هذه الثلاثة ونحوها.

وقال الآمدي: المندوب: هو المطلوب فعله شرعاً ولا ذم على تركه مطلقاً[٥].

---

(١) هو الطوفي انظر: شرح المختصر له (١/١١٨ أ).

(٢) في شرح المختصر " مما ذكرناه".

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: تعريف المندوب في العدة (١/١٦٢ ـ ١٦٣)، والواضح (١/٢٧ب)، روضة الناظر ص(٢٠ ـ ٢١)، المسودة ص(٥٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤٠٢)، والحدود للباجي ص(٥٥)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/٢٢٥)، جمع الجوامع بشرح المحلى (١/٨٠)، إرشاد الفحول ص(٦).

(٥) انظر: منتهى السول للآمدي ص(٢٩)، والأحكام له (١/٩١).

وقال القرافي: هو ما رجح فعله على تركه شرعاً من غير ذم[١]. والأقوال متقاربة.

وقوله: **(وهو مرادف السنة والمستحب)** يعني المندوب مساويها في الحد والحقيقة وإنما اختلفت الألفاظ لأن المترادف هو اللفظ المتعدد لمسمى واحد.

وقوله: **(مأمور به حقيقة عند الأكثر وقال الحلواني وأبو الخطاب مجازا).**

عند أحمد وأكثر أصحابه أنه مأمور به حقيقة، وجزم به التميمي عن أحمد. وفي الروضة[٢].

وحكاه ابن عقيل عن أكثر العلماء الأصوليين والفقهاء[٣].

وعند الحلواني مجاز وفاقاً لأبي حنيفة واختاره أبو الخطاب في التمهيد في مسألة "الأمر بالشيء نهي عن ضده"[٤].

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٧١).

(٢) أي جزم به الموفق في روضة الناظر، واختار هذا القول القاضي أبو يعلى وابو الخطاب وبه قال أكثر الشافعية ومنهم الباقلاني والغزالي والآمدي وقال به الفخر البزودي من الحنفية.
انظر: العدة لأبي يعلى (١/١٥٨ ـ ٢٤٨) والتمهيد لأبي الخطاب (١/١٧٤)، وروضة الناظر ص(٢٠ ـ ٢١)، والمسودة ص(٦) وتحرير المنقول (١/١٦٧)، شرح الكوكب المنير (١/٤٠٥) واللمع للشيرازي ص(٧) والمستصفى (١/٤٨)، والأحكام للآمدي (١/٩١ ـ ٩٢)، وبيان المختصر للأصبهاني (١/٣٩٢)، وكشف الأسرار للبزدوي (١/١١٩).

(٣) انظر: الواضح (١/ق ٢٥٠ ب).

(٤) وقال به من الحنفية الكرخي وأبو بكر الجصاص الرازي والسرخسي =

وللمالكية والشافعية قولان[١]:

وجه الأول: دخوله في حد الأمر، وانقسام الأمر إليهما[٢] وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[٣] وإطلاق الأمر عليه في الكتاب والسنة، والأصل الحقيقة، ولأنه طاعة[٤] الامتثال الأمر.

ووجه الثاني: قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**» متفق عليه[٥] ولو كان أمراً لعُصيَ بتركه.

رد: المراد به أمر الإيجاب، ولهذا قيده بالمشقة ثم يسمى عاصياً.

قال ابن عقيل: /(٤٦/ب) هذا قياس المذهب لقول أحمد رضي الله عنه في تارك الوتر "رجل سوء" وهو مقتضى اللغة، لأن كل ما أطاع بفعله عصى بتركه.

= وبه قال بعض الشافعية ومنهم الشيرازي والرازي. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٣٢/١ ـ ٣٣٣)، أصول السرخسي (١٤/١)، مسلم الثبوت (١١١/١)، واللمع للشيرازي ص(٧)، والمحصول للرازي (١٤/١)، مسلم الثبوت (١١١/١)، واللمع للشيرازي ص(٧)، والمحصول للرازي (٢/١ ـ ٣٥٣).

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٤/٢).

(٢) يوضحه قول الموفق في روضة الناظر ص(٢١)، «ولأنه شاع في ألسنة الفقهاء أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر استحباب» أ. هـ.

(٣) سورة النحل: (٩٠).

(٤) كذا في الأصل، والأوجه (طاعة لامتثال) وقال ابن قدامة في الروضة: (ولأن فعله ـ أي المندوب ـ طاعة).

(٥) أخرجه البخاري (٨٨٧) في كتاب الجمعة من حديث أبي هريرة وأخرجه مسلم عنه في كتاب الطهارة ـ كما روى الحديث جماعة من الصحابة منهم زيد بن خالد وعلي بن أبي طالب وابن عمر وغيرهم.
انظر: صحيح البخاري (٣٧٤/٢)، وصحيح مسلم (١٣٢/٣ ـ ١٤٣)، وإرواء الغليل (١٠٨/١) وما بعدها.

وقال: يقال خالف أمر الله إذا لم يعمله أو داوم عليه ولأنه يصح نفي الأمر عنه. رد: بالمنع.

وقال ابن عقيل: ولابد من تقييد في نفيه فيقال خالف أمر الله في النفل كإثباته فيقال أمر ندب.

قوله: **(وذكر أبو العباس أن المرغب فيه من غير أمر هل يسمى طاعة وأمراً حقيقة؟ فيه أقوال، ثالثها[١] يسمى طاعة لا مأموراً به)**[٢].

مثاله قول النبي ﷺ: «رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً»[٣] وجه أنه ليس بأمر ولا طاعة: أما كونه ليس بأمر فلان الأمر هو الطلب المقتضي للفعل سواء كان مع الجزم أوْ لا، وهذا منتف هنا وأما كونه ليس بطاعة فلأن الطاعة موافقة الأمر عندنا، وبه قال الفقهاء والأشعرية[٤].

---

(١) والقول الأول أنه يسمى طاعة ومأموراً به والثاني أنه لايسمى طاعة ولا مأمور به والثالث ما ذكره.

(٢) المسودة ص(٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا» وأخرجه عنه أبو داود وأحمد وابن حبان وصححه، وصححه ابن خزيمة. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
انظر: تحفة الأحوذي (٢/٥٠٥ ـ ٥٠٦) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/٧٩ ـ ٨٠)، والفتح الرباني (٤/٢٠٣).

(٤) انظر: تعريف الطاعة في العدة (١/١٦٣)، والواضح لابن عقيل (١/ق ٢٩ أ)، شرح الكوكب المنير (٣٨٥)، المدخل لابن بدران ص(١٥٣)، والتعريفات للجرجاني ص(١٤٠).

وقالت المعتزلة: هو موافقة الإرادة، ذكره أبو العباس في أواخر المسودة[١]، ووجه أنه طاعة وأمر: أما الطاعة فلأنه مثاب عليه، وكل مثاب عليه طاعة، وأما الأمر فلأن كل طاعة مأمور بها.

قال القاضي أبو يعلى في أول "العدة" الطاعة: موافقة الأمر، والمعصية مخالفة الأمر[٢].

ووجه القول الثالث وهو كونه طاعة لا مأموراً به: لأنه مثاب عليه والمثاب عليه طاعة، حتى قال بعض أصحابنا: هو طاعة وقربة إجماعاً، والطلب منتف فليس بأمر.

قال القاضي أبو يعلى على ظهر جزء حَدُّ الأمر ما كان المأمور بفعله ممتثلاً وليس حده ما كان طاعة، لأن الفعل يكون طاعة بالترغيب في الفعل وإن لم يؤمر به كقوله "من صلى غفرت له ومن صام فقد أطاعني" ولا يكون ذلك أمراً[٣].



(١) المسودة ص(٥٧٦).

(٢) العدة ١٦٣/٠١).

(٣) عرف القاضي أبو يعلى الأمر في العدة بأنه: «اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه. وقال: وحُكي عن أبي بكر ابن فورك أنه قال: الأمر ما يكون المأمور بامتثاله مطيعاً، والأول اصح» أ. هـ، العدة (١٥٧/١ ـ ١٥٨).



(مطلب الندب تكليف)[١]

قوله: (**مسألة: الندب تكليف، ذكره ابن عقيل وصاحب الروضة وغيرهما، ومنعه الأكثر**) قد تقدم أن المراد بالندب المندوب، وكذا قال هنا ابن مفلح، وابن قاضي الجبل.

زاد ابن قاضي الجبل: والأصح أنه من التكليف خلافاً للجويني[٢]، إذ معناه طلب ما فيه كلفة، وقد يكون أشق من الواجب وليست المشقة منحصرة في الواجب.

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) وممن ذهب إلى أن المندوب تكليف من الحنابلة ابن عقيل والموفق والطوفي، كما ذهب إليه الأستاذ ابو إسحاق الاسفرائيني وأبو بكر الباقلاني، ومنع ابن حمدان من الحنابلة من ذلك وهو قول أكثر العلماء. قال الآمدي وهو الحق.

انظر: الروضة ص(١٦)، ومختصر الطوفي في ص(١١)، والمسودة ص(٣٥)، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/١)، والأحكام للآمدي (٩٢/١)، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٥/٢)، وشرح تنقيح الفصول ص(٧٩) وبيان المختصر للأصبهاني (٣٩٦/١) وشرح المحلي على جمع الجوامع (١٧١/١)، وفواتح الرحموت (١١٢/١).

قال جماعة: وهي لفظية[١].

فائدة: من المندوب ما يلزم بالشروع كحج التطوع، ومنه مالا يلزم كالاعتكاف، ومنه ما فيه خلاف كالصوم والصلاة، والمقدم عدم اللزوم خلافاً لأبي حنيفة وإحدى الروايات عن أحمد، والثالثة: الفرق بين الصوم والصلاة فتلزم دونه[٢].

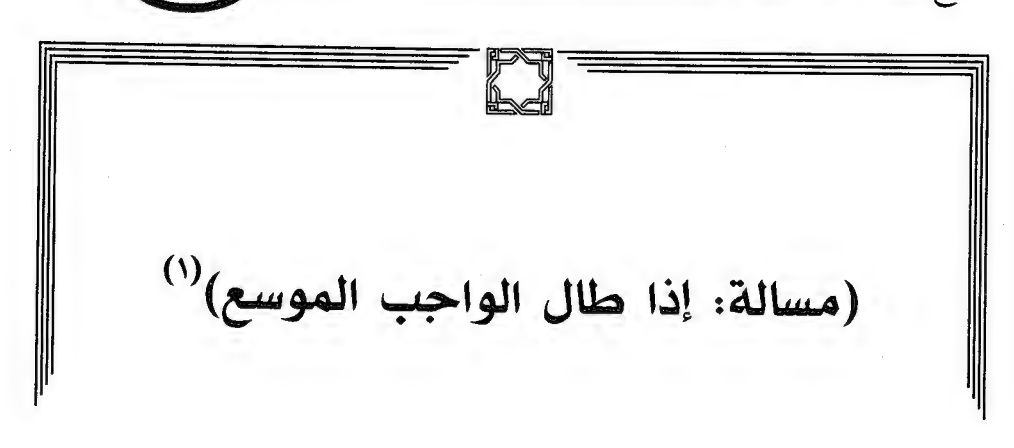
---

(١) عنون الجويني لهذه المسألة بقوله "مسألة لفظية".

وقال الأصفهاني في بيان المختصر: والمسألة لفظية، أي النزاع فيها مبني على تفسير لفظ التكليف، فإن أريد بالتكليف ما يترجح فعله على تركه فالمندوب تكليف، وإن أريد به أنه مطلوب طلباً يمنع النقيض فهو ليس بتكليف. أ. هـ.

بيان المختصر (١/٣٩٦)، وانظر البرهان للجويني (١/٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٢) عدم اللزوم مذهب الحنابلة والشافعية، وذهب المالكية والحنفية إلى اللزوم بالشرع، راجع تفصيل المسألة والاستدلال للأقوال في مختصر الطوفي ص(١١) وشرحها له (١/ق١١٧ أ) والمسودة ص(٦٠) وتحرير المنقول للمرداوي (١/١٦٨)، شرح الكوكب المنير (١/٤٠٧ ـ ٤١)، وانظر أصول السرخسي (١/١١٥ ـ ١١٦)، فواتح الرحموت (١/١١٤)، وتقريرات الشربيني على جمع الجوامع (١/٩٠).



(مسالة: إذا طال الواجب الموسع)[1]

قوله: (**مسألة: إذا طال واجب لا حَدَّ له كطمأنينة وقيام: فما زاد على قدر الإجزاء نفل عند أحمد وأكثر أصحابه، خلافاً لبعض الشافعية**) ما زاد على قدر الإجزاء نفل وفاقاً للأئمة الثلاثة، لجواز تركه مطلقاً[2] وعند الكرخي الحنفي واجب لتناول الأمر لهما.

واختلف كلام[3] القاضي، وعزى الثاني إلى بعض الشافعية

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) وهو اختيار ابن عقيل وأبي الخطاب وابن قدامة. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٦/١ ـ ٣٢٩)، روضة الناظر ص(٢٠) والمسودة ص(٥٨ ـ ٥٩)، تحرير المنقول للمرداوي (١٦٨/١)، شرح الكوكب المنير (٤١١/١)، وانظر التبصرة للشيرازي ص(٨٧)، والمستصفى (٧٣/١)، والإبهاج بشرح المنهاج (١١٦/١).

(٣) ونقل المرداوي في تحرير المنقول عن القاضي القولين أيضاً، ونسب إليه ابن قدامة والحلواني القول بوجوب الجميع، لكن ظاهر كلام القاضي في العدة يدل على أنه موافق للجمهور في كون ما زاد على قدر الإجزاء في الوجوب نفلاً.

انظر: العدة (٤١٠/٢ ـ ٤١٣)، روضة الناظر ص(٣٠)، المسودة ص(٥٨ ـ ٥٩)، تحرير المنقول للمرداوي (١٦٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية ص(١٠٥).

(٤٧/أ) وذكر أبو محمد التميمي[١] الأول قول أحمد. واختلف أصحابه.

ومن أدرك الركعة بعد الطمأنينة أدركها وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي، لأن الاتباع يسقط الواجب كمسبوق وصلاة امرأة جمعة، ويوجب غير واجب كمسافر ائتمّ بمقيم.

ولنا وجه لا يدركها وفاقاً لمالك واحد القاضي من أدركه كالكرخي[٢] ورده ابن عقيل وأبو الخطاب[٣].



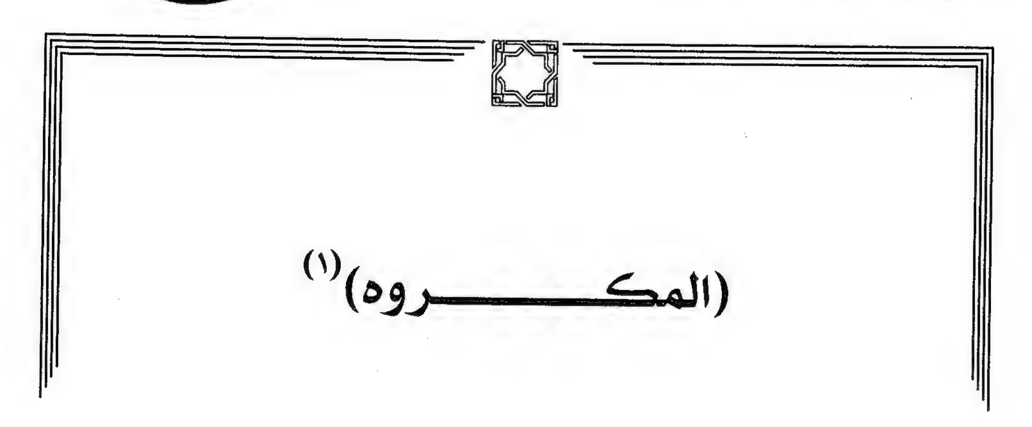
(١) هو رزق الله بن عبدالوهاب بن عبدالعزيز التميمي البغدادي الفقيه الحنبلي الواعظ وأحد علماء المذهب المشهورين. ولد سنة (٤٠٠هـ) وتوفي سنة (٤٨٨هـ).

انظر ترجمته: في شذرات الذهب (٣/٣٨٤)، وطبقات الحنابلة (٢/٢٥٠ ـ ٢٥١)، والمنهج الأحمد (٢/١٦٢).

(٢) كذا في الأصل والمعنى: أنه لا يدركها وفاقاً لمالك وأحد قولي القاضي وهو قول الكرخي.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٢٦) وما بعدها والمغني لابن قدامة (١/٥٠٤)، وبداية المجتهد (١/١٩٩)، والأم للشافعي (١/١٥٧).

(٣) انظر: تفصيل المسألة في المغني (١/٣٧٨).



(المكـــــــروه)[١]

قوله: (مسألة: المكروه ضد المندوب، وهو: ما مدح تاركه ولم يذم فاعله، وهو في كونه منهياً عنه حقيقة ومكلفاً به كالمندوب، ويطلق أيضاً على الحرام، وعلى ترك الأولى، وذكر بعض أصحابنا وجهاً لنا: أن المكروه حرام، وقاله محمد بن الحسن.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: هو إلى الحرام أقرب. وإطلاقه في عرف المتأخرين ينصرف إلى التنزيه).

المكروه لغة من الكريهة والشدة في الكرب[٢].

وشرعاً: ما مدح تاركه ولم يُذَمَّ فاعله[٣].

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) كذا في الأصل وصوابه "في الحرب" وراجع القاموس المحيط (٤/٢٩٣)، والصحاح للجوهري (٦/٢٢٤٧).

(٣) وانظر تعريف المكروه في الواضح (١/٧ ب)، وروضة الناظر ص(٢٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ق ١٢٨ أ)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٤١٣)، والإبهاج بشرح المنهاج (١/٥٩)، وإرشاد الفحول ص(٦)، والتعريفات للجرجاني ص(٢٢٨).

فقوله: "ما مدح تاركه" جنس شمل الحرام، وقوله "لم يذم فاعله" فصل خرج به الحرام".

وقيل: ما ترجح تركه على فعله من غير وعيد فيه.

وبهذا القيد الأخير خرج الحرام.

وقيل: ما تركه خير من فعله، وهو الذي ذكره الشيخ موفق الدين رحمه الله[١] وهو بظاهرة يتناول الحرام.

وقال القرافي وغيره: هو ما ترجح[٢] تركه على فعله شرعاً من غير ذم[٣].

ومعانيها متقاربة.

وهو في كونه منهياً عنه حقيقة ومكلفاً به كالمندوب لأنه مقابله وفي (وزانه)[٤].

وهو داخل في تقسيم الأحكام كما تقدم، ويطلق أيضاً على الحرام كما قال الخرقي[٥] "ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب

---

(١) انظر: روضة الناظر ص(٢٣).

(٢) في شرح التنقيح "ما رجح".

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٧١).

(٤) في الأصل "وزوانه" انظر: شرح الكوكب المنير (٤١٥/١)، والحكام للآمدي (٩٣/١).

(٥) هو عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي بكسر الخاء المعجمة نسبة إلى بيع الخرق ذكره السمعاني، وله مصنفات كثيرة ولم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه لما خرج من دار السلام لما ظهر سب الصحابة احترقت الدار التي كانت فيها كتبه، وتوفي سنة (٣٣٤هـ).

=

والفضة"[١] أي يحرم[٢]، وعلى ترك الأولى كقوله "من صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد"[٣] أي الأولى أن يصلي بأذان وإقامة أوْ أحدهما فإن أخل أحد بهما فقد ترك الأولى.

وذكر ابن حمدان في مقنعه وجها لنا: أن المكروه حرام لما تقدم من قول الخرقي.

وأبو حنيفة وأبو يوسف قالا: إذا وجدنا شيئاً مكروهاً فهو إلى الحرام أقرب، لم يحكما عليه بتنزيه ولا تحريم ولكن جعلاه إلى التحريم أقرب منه إلى التنزيه، وأما في عرف المتأخرين فقد صار إطلاقه ينصرف إلى التنزيه.



= انظر ترجمته: في طبقات الحنابلة (٢/٧٥ ـ ١١٨)، والمدخل لابن بدران ص(٤١٦ ـ ٤١٧).

(١) مختصر الخرقي مع المغني (١/٧٥).

(٢) قال تقي الدين السبكي ـ عن إطلاق المكروه على الحرام ـ «وهو غالب إطلاق المتقدمين تحرزاً من قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ فكرهوا إطلاق لفظ التحريم» أ. هـ.
انظر: الإبهاج بشرح المنهاج (١/٥٩)، وتعليق د. طه العلواني على المحصول (١/١/١٣١).

(٣) مختصر الخرقي مع المغني (١/٤١٧).

(الأمر المطلق)[1]

قوله: (**مسألة: الأمر المطلق لا يتناول المكروه عند الأكثر خلافاً للرازي الحنفي**) كونه لا يتناول المكروه قال به الأئمة الأربعة[2]، خلافاً للرازي الحنفي[3]، قاله ابن مفلح وقال المجد وابن قاضي الجبل: لا يتناول المكروه في قول أصحابنا والشافعية والجرجاني الحنفي[4].

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) انظر: المسودة ص(٥١)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/١)، والمستصفى (١٩٩/١)، وأصول السرخس (٦٤/١).

(٣) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي (أبو بكر) والمعروف بالجصاص ولد سنة (٣٠٥هـ) وتفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج عليه، وانتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد واشتهر بالورع والزهد ومن كتبه "أصول الجصاص" جعله مقدمة لكتابه أحكام القرآن، توفي سنة (٣٧٠هـ).
انظر ترجمته: في الفتح المبين (٢٠٣/١ ـ ٢٠٥)، وشذرات الذهب (٧١/٣)، الفوائد البهية ص(٢٧).

(٤) هو يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي (أبو عبدالله) تفقه على أبي الحسن الكرخي وله مصنفات منها "شرح الجامع ومختصر كتاب الكرخي وخزانة الأكمل في الفقه ست كجلدات والصحيح أنها له قال كحالة: كان حياً سنة (٥٢٢هـ). انظر: تاج التراجم ص(٨٢)، والفوائد البهية ص(٢٣١)، معجم المؤلفين (٣١٩/١٣).

وقال الرازي[١]: يتناوله.

وقال التاج السبكي: لا يتناوله خلافاً للحنفية[٢].

وقال ابن السمعاني في "القواطع": وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يتناوله، إذا عرف هذا فلا يستدل لصحة طواف المحدث بقوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾[٣] ولعدم ترتيب وموالاة في الوضوء بالآية[٤].

وذكر أبو محمد التميمي الأول قول أحمد وأن أصحابه اختلفوا[٥]، وقال ابن عقيل: وكذا وطء الزوج في الحيض لا يحللها للأول[٦].

تنبيهات:

(٤٧/ب) **أحدها**: قال التاج السبكي في التفريع على هذه المسألة: ولا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة، وإن كانت كراهة تنزيه[٧] وهو الصحيح وقرره شارحه[٨] وعضده.

---

(١) هو الحنفي. انظر: أصول السرخس (١/٦٤).

(٢) جمع الجوامع (١/١٩٧ ـ ١٩٩).

(٣) سورة الحج: (٢٩).

(٤) أي بآية الوضوء وهي الآية (٦) من سورة المائدة. انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص(١٠٧).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) راجع تفصيل المسألة في المغني (٧/٢٧٦).

(٧) جمع الجوامع (١/١١٩ ـ ٢٠٠).

(٨) هو الزركشي. انظر: تشنيف المسامع (ق ٢٨ أ).

الثاني: قول المصنف "الأمر المطلق" وكذا قال الشيخ موفق الدين، وابن السمعاني في "القواطع"[١]، وقال المجد وابن مفلح وابن قاضي الجبل "الأمر لا يتناول المكروه"[٢].

وقال التاج السبكي: «مطلق الأمر لا يتناول المكروه»[٣] والذي يظهر أن ما قاله السبكي موافق لما قاله المجد ومن تابعه، لأن مطلق الأمر هو: الأمر من غير قيد وهم لم يقيدوه والذي قاله ابن السمعاني والشيخ والمصنف هو الأمر بقيد الإطلاق.

والظاهر أن ما قاله المجد هو المقصود لأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾[٤] هو الأمر بلا قيد، فيقال فيه (مطلق)[٥] الأمر ولا يصح أن يقال فيه الأمر المطلق، لأنه مقيد بقيد الإطلاق، لكن قد يقال أن قول (من قال)[٦] الأمر المطلق إنما مراده أن يحترز من الأمر المقيد فحينئذ يتحد المقصود والله تعالى أعلم.

الثالث: قولهم "لا يتناول المكروه" مثالهم لا يساعده، لأنهم مثلوا بالباطل لا بالمكروه وهو الطواف على غير طهارة.

والجواب: أنه إنما هو مكروه عند المخالف لا عندنا، وكلام ابن السمعاني صريح في ذلك، وهو كان حنفياً وتشفع فقال: الفعل بوصف الكراهة لا يتناوله الأمر المطلق.

---

(١) انظر: روضة الناظر ص(٢٣).

(٢) المسودة ص(٥١).

(٣) جمع الجوامع (١/١٩٧ ـ ١٩٨).

(٤) سورة الحج: (٢٩).

(٥) ما بين المعكوفتين مطموس في الأصل واجتهدت في قراءته.

(٦) ما بين المعكوفتين مطموس في الأصل واجتهدت في قراءته.

وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يتناوله، والخلاف تظهر فائدته في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[(١)] فعندنا هذا لا يتناول الطواف بغير طهارة ولا الطواف منكوساً، وعلى مذهبهم يتناوله فإنهم وإن اعتقدوا كراهة هذا الطواف ذهبوا إلى أنه دخل في الأمر حتى يتصل به الأمر الشرعي.

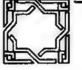
وعندنا لا مدخل ولا جواز لمثل ذلك الطواف، قال: وهذا المثال على أصلهم يتصور، وأما عندنا لا نقول أن ذلك مكروه بل لا طواف أصلاً لقيام الدليل على أن الطهارة شرط فيه كالصلاة، وعلى أن الطواف على هيئة مخصوصة لايوجد إذا طاف منكوساً[(٢)].

قال: وحجتنا أن الأمر يفيد الوجوب حقيقة والندب والإباحة مجازاً فما ليس بواجب ولا مندوب ولا مباح لا يتصور أن يتناوله الأمر.



(١) سورة الحج: (٢٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤١٦/١).



(مطلب المباح)[١]

قوله: (**مسألة: المباح غير مأمور به خلافاً للكعبي**[٢]، **وعلى الأول إذا أريد بالأمر الإباحة فمجاز عند الأكثر، وقال أبو الفرج الشيرازي وبعض الشافعية حقيقة**).

المباح لغة: المعلن والمأذون أخذا من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان، ومنه "باح بسره"[٣].

وشرعاً: ما ورد فيه دليل الشرع بالتخيير فعلاً وتركاً من غير ترجيح كما سبق.

---

(١) العنوان من الهامش.

انظر: تعريف المباح في العدة (١٦٧/١)، الواضح (٢٩/١أ)، روضة الناظر ص(٢١ ـ ٢٢)، المسودة ص(٥٧٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ١٢٩ أ)، شرح الكوكب المنير (٤٢٢/١)، والحدود للباجي ص(٥٥ ـ ٥٦)، المستصفى (٦٦/١)، وإرشاد الفحول ص(٦).

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي وتقدمت ترجمته ص(١٥١)، وله آراء خالف فيها جميع الفقهاء والأصوليين منها بالإضافة إلى قوله أن المباح غير مأمور به قوله أن العلم الحاصل عن خبر التواتر نظري ومن كتبه المقالات و"أوائل الأدلة" وأصول الدين. انظر: الفتح المبين (١٧٠/١ ـ ١٧١).

(٣) راجع الصحاح للجوهري (٣٥٧/١)،والقاموس المحيط (٢٢٤/١).

ومن أسمائه: الحلال والمطلق.

وقد يقال: الحلال: مالا ضرر في فعله وإن منع تركه كدم المرتدين، وهو غير مأمور به وفاقاً[(١)] خلافاً للكعبي البلخي المعتزلي وأصحابه.

وعلى الأول إذا أريد بالأمر الإباحة فمجاز وفاقاً /(٤٨/أ)، وقال أبو الفرج الشيرازي وبعض الشافعية حقيقة. واختلف كلام القاضي[(٢)].

لنا: الأمر[(٣)] يستلزم ترجيح الفعل، ولا ترجيح فيه، ولأنه قسم من الأحكام إجماعاً، قال: كل مباح ترك حرام وترك الحرام واجب، ومالا يتم الواجب إلا به واجب.

وتأول الإجماع بالنظر إلى ذات الفعل دون تعلق الأمر به بسبب توقف الحرام عليه جمعاً بين الأدلة، ورد بأن المباح ليس ترك الحرام، بل شيء يترك به الحرام مع إمكان تركه بغيره فلا يجب، ورد بأن فيه تسليم وجوب أحد ما يترك به الحرام غايته أنه غير معين، ويتعين بفعله وأُلزِمَ الكعبي[(٤)] أيضاً بوجوب المحرم إذا ترك به محرم، وتحريم الواجب إذا ترك به واجب.

---

(١) انظر: المسودة ص(٦٥)، شرح الكوكب المنير (٤٢٤/١)، والأحكام للآمدي (٩٥/١)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص(٤٠)، وتيسير التحرير (٢٢٦/٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١٢٩/١ أ) - ١٣٠ ب)، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلى ص(١٦٤ - ١٦٥)، والمسودة ص(٦ - ٧)، بيان المختصر للأصبهاني (٣٩٩/١)، والبحر المحيط للزركشي (٨٧/١ أ).

(٣) هذا الاستدلال على أن المباح غير مأمور به.

(٤) هذا الإلزام للكعبي القائل بأن المباح مأمور به. انظر: روضة الناظر ص(٢٣).

فأجاب: لا مانع من اتصاف الفعل بهما كالصلاة في الغصب.

ولنا: منعه على أصلنا.

وذكر ابن عقيل المسألة في "النسخ" وأجاب بأن العمل الشاغل لا ذوات المكلف وأبعاضه يمتنع معه فعل آخر للتضاد والتنافي، فلا يسمى متروكاً ولا تاركاً حقيقة ولا قادراً عليه فمن هنا[١] الكعبي لم يفصل بين الترك وتعدد الفعل للتنافي.

وذكر الآمدي أن قوله في غاية الغوص والإشكال وأنه لا مخلص إلا بمنع وجوب مالا يتم الواجب إلا به[٢].

تنبيهان: أحدهما[٣]: اختلفوا هل خلاف الكعبي لفظي أو معنوي على قولين.

قال التاج السبكي: لفظي[٤] لأن المباح له اعتباران[٥]. أحدهما بالنظر إلى ذاته ولا شك أنه مأمور به والكعبي لا يخالف فيه.

الثاني: باعتبار أمر عارض له. وهو ترك الحرام ولا شك أنه مأمور به في هذه الحيثية، والجمهور لا يخالفونه، وأشار

---

(١) هنا كلمة لم تتضح لي في الأصل.

(٢) الأحكام للآمدي (٩٥/١) وراجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام رحمه الله (٥٣٠/١٠ ـ ٥٣٤).

(٣) في الهامش (أحدها).

(٤) انظر: جمع الجوامع (١٧٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٣١/١ ـ ٤٣٣).

(٥) في الأصل "اعتبارين".

الهندي إلى أنه معنوي من جهة أخرى فإنه بناه على الخلاف في أن الأمر حقيقة في ماذا؟

فإن قلنا في رفع الحرج عن الفعل أو في الإباحة فهو مأمور به.

وإن قلنا حقيقة في الوجوب أو في الندب أو في القدر المشترك فليس بمأمور به[١].

الثاني: الأحكام الشرعية الخمسة لها نظائر من الأحكام العقلية فنظير الواجب الشرعي ضروري الوجود، وهو الواجب عقلاً، ونظير المحرم الممتنع. ونظير المندوب الممكن الأكثري ونظير المكروه الممكن الأقلي، ونظير المباح الممكن المتساوي الطرفين[٢].



---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٨٧ أ).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٣٠).

(خطاب الوضع)[١]

قوله: **(خطاب الوضع: ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حال)** قد تقدم بيان معنى الخطاب والوضع، ومعنى هذه الجملة المذكورة[٢] أن التكليف بالشريعة لما كان دائماً إلى انقضاء الوجود كما أجمع عليه المسلمون، وكان خطاب الشارع مما يتعذر على المكلفين سماعه ومعرفته في كل حال على تعاقب الأعصار وتعدد الأمم، لأن الشارع إما الله سبحانه وتعالى، وخطابه لا يعرفه المكلفون إلا بواسطة الرسل عليهم السلام أو الرسول عليه الصلاة والسلام وهو غير مخلد في الدنيا اقتضت حكمة الشرع نصب أشياء تكون أعلاماً على حكمة ومعرفات له، فكان ذلك كالقاعدة الكلية في الشريعة تحصيلاً لدوام حكمها مدة بقاء المكلفين في دار التكليف، وتلك الأشياء التي نصبت /(٤٨/ب) معرفات لحكم الشرع هي الأسباب والشروط والموانع كما سيأتي القول فيها إن شاء الله تعالى.

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ١٣٨ أ ـ ١٣٩ ب) حيث اقتبس الجراعي بعض هذه الجملة عنه.

(مطلب وللعلم المنصوب أصناف أحدها العلة)[١]

قوله: **(وللعلم المنصوب أصناف، أحدها: العلة، وهي في الأصل العرض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي)**، العلم في اللغة العلامة، ومنه "علم الطريق" وهو أنصاب من حجارة أو غيرها شاخصة يستدل بها[٢].

وأحد الأصناف العلة.

والعلة في أصل الوضع اللغوي أو الاصطلاحي: العرض، والعرض في اللغة الظاهر بعد أن لم يكن، قال الجوهري: عرض له كذا يعرض أي ظهر[٣].

وفي اصطلاح المتكلمين: هو ما لا يقوم بنفسه كالألوان والطعوم والحركات والأصوات[٤]، وهو كذلك عند الأطباء لأنه عندهم عبارة عن حادث ما إذا قام بالبدن أخرجه عن الاعتدال.

وقوله "الموجب للبدن" هو إيجاب حسي كإيجاب الكسر

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) انظر: القاموس المحيط (٤/١٥٥).

(٣) الصحاح للجوهري (٣/١٠٨٢).

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٤٨).

للإنكسار والتسويد للاسوداد، وكذلك الأمراض البدنية موجبة لاضطراب الأبدان إيجاباً محسوساً، وقوله: **(البدن الحيواني)** احتراز من النباتي والجمادي، فإن الأعراض المخرجة لها عن حال اعتدال ما شأنه الاعتدال منها لا تسمى في الاصطلاح عللاً، وقوله: **(عن الاعتدال الطبيعي)** هو إشارة إلى حقيقة المزاج وهي الحال المتوسطة الحاصلة عن تفاعل كيفيات العناصر بعضها في بعض[١] على ما هو مقرر في كتب الطب، فتلك الحال هي الاعتدال الطبيعي فإذا انحرفت عن التوسط بغلبة الحرارة أو البرودة أو الرطوبة أو اليبوسة كان ذلك هو انحراف المزاج وهو العلة والمرض والسقم.



(١) انظر: تعريف المزاج في التعريفات للجرجاني ص(٢١١).

(مطلب استعيرت العلة عقلاً)[١]

قوله: **(ثم استعيرت عقلاً لما أوجب الحكم العقلي لذاته كالكسر للإنكسار)** استعيرت العلة من الوضع اللغوي فجعلت في التصرفات العقلية لما أوجب الحكم العقلي لذاته، كالكسر للإنكسار أي لكونه كسراً لا لأمر خارج من وضع أو اصطلاح، وهكذا العلل العقلية هي مؤثرة لذاتها بهذا المعنى كالتحرك الموجب للحركة[٢].

قوله[٣]: **(ثم استعيرت شرعاً لمعان)**. **أحدها**: ما أوجب الحكم الشرعي لا محالة، وهو المجموع المركب من مقتضي الحكم وشرطه ومحله وأهله.

الثاني: مقتضي الحكم وإن تخلف لفوات شرط أو وجود مانع.

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) انظر: روضة الناظر ص(٣٠)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ١٤١ ب) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٠)، والمدخل لابن بدران ص(١٥٩).

(٣) في الهامش "مطلب" استعيرت شرعاً.

الثالث: (الحكمة، كمشقة السفر للقصر والفطر، والدين لمنع الزكاة، والأبوة لمنع القصاص).

استعيرت العلة من التصرف العقلي إلى التصرف الشرعي فجعلت فيه لمعان ثلاثة.

أحدها: ما أوجب الحكم الشرعي، أي وجد عنده قطعاً[(١)].

وهو المجموع المركب من مقتضي الحكم وشرطه وأهله، تشبيهاً بأجزاء العلة العقلية، وذلك لأن الفلاسفة والمتكلمين وغيرهم قالوا: كل حادث لا بد له من علة، لكن العلة إما مادية كالفضة للخاتم والخشب للسرير، أو صورته كاستدارة الخاتم وتربيع السرير، أو فاعلية كالصائغ والنجار، أو غائية كالتحلي بالخاتم والنوم على السرير، فهذه أجزاء العلة العقلية ومجموعها المركب من أجزائها هو العلة التامة.

فكذلك استعمل الفقهاء لفظ العلة بإزاء الموجب للحكم الشرعي، فالموجب له لا محالة هو مقتضيه وشرطه ومحله وأهله، ومثاله[(٢)] (٤٩/أ) وجوب الصلاة حكم شرعي ومقتضيه أمر الشارع بالصلاة، وشرطه أهلية المصلى لتوجيه الخطاب إليه بأن يكون عاقلاً بالغاً عارياً[(٣)] عن موانع من حيض ونفاس، ومحله الصلاة وأهله المصلى، وكذلك حصول الملك في البيع والنكاح حكم

---

(١) انظر: روضة الناظر ص(٣٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٤٢ أ)، شرح الكوكب المنير (١/٤٤١)، المدخل لابن بدران ص(١٥٩).

(٢) في الهامش ما يلي (مسألة: الحمد لله مقابلة بأصله ولله الحمد).

(٣) في الأصل: "عار".

شرعي، ومقتضيه حكمة الحاجة إليهما، والإيجاب والقبول فيهما، وشرطه ما ذكره الفقهاء من شروط صحة البيع والنكاح. ومحله هو العين المبيعة والمرأة المعقود عليها، وأهله كون العاقد صحيح العبارة والتصرف.

المعنى الثاني[(١)]: مقتضي الحكم وإن تخلف لفوات شرط أو وجود مانع، مثاله: اليمين هي المقتضية لوجوب الكفارة فتسمى علة له وإن كان وجوب الكفارة إنما يتحقق بمجموع أمرين: الحلف الذي هو اليمين، والحنث فيها، لكن الحنث شرط في الوجوب والحلف هو السبب المقتضي له فقالوا: هو علة، فإذا حلف الإنسان على فعل شيء أو تركه قيل قد وجدت منه علة وجوب الكفارة،وإن كان الوجوب لا يوجد حتى يحنث وإنما بمجرد الحلف انعقد سببه، وكذلك الجرح علة لوجوب القصاص أو الدية وزهوق نفس المجروح شرط، وقد يتخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، كالقتل العمد العداون، ويسمى علة لوجوب القود وإن تخلف وجوبه لفوات المكافأة وهي شرط له بأن يكون المقتول عبداً أو كافراً، أو لوجود مانع مثل إن كان القاتل والداً فإن كان[(٢)] الإيلاد مانع من وجوب القصاص.

المعنى الثالث: الحكمة[(٣)] كمشقة السفر للقصر

---

(١) انظر: روضة الناظر ص(٣٠)، وشر مختصر الروضة للطوفي (١/ق ١٤٢ ب - ١٤٣ أ)، والمدخل لابن بدران ص(١٥٩)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٢٢).

(٢) كذا بالأصل والأوجه أن يقال (إذ كان الإيلاد...) الخ.

(٣) انظر: روضة الناظر ص(٣٠)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ١٤٣ أ - ب) والمدخل لابن بدران ص(١٦٠)، شرح الكوكب المنير (١/٤٤٤).

و(الفطر)[١]، والدين لمنع الزكاة، والأبوة لمنع القصاص، فنقول مشقة السفر هي علة استباحة القصر والفطر للمسافر، والدين في ذمة مالك النصاب علة لمنع وجوب الزكاة، والأبوة -أي كون القاتل أبا- علة (لمنع)[٢] وجوب القصاص[٣] والمراد بحكمة الحكم: المعنى المناسب لتخفيف الصلاة عنه وترك الصوم والله تعالى أعلم.

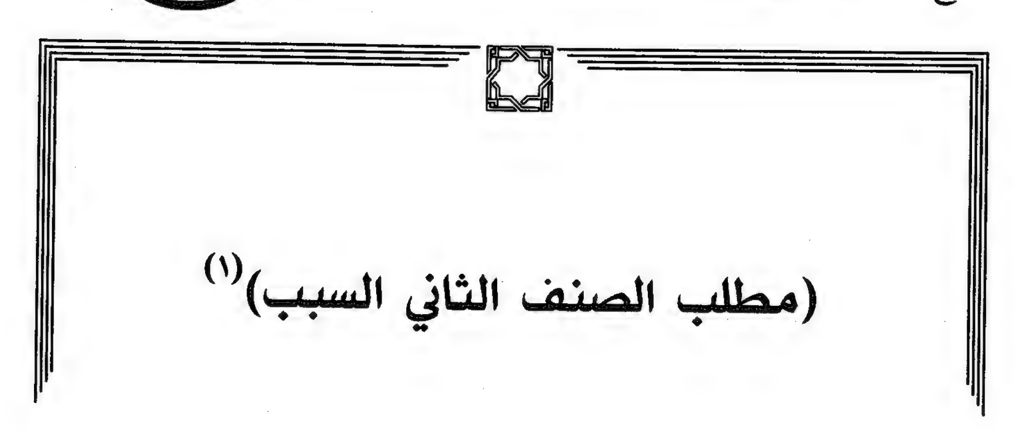


---

(١) تكررت في الأصل.

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في الأصل ويقتضيه السياق.

(٣) قال الشوكاني ـ عن هذا المثال ـ : «وفي هذا المثال الذي أطبق عليه جمهور أهل الأصول نظر لأن السبب المقتضي للقصاص هو فعله لا وجود الابن ولا عدمه ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص، ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل» أ. هـ. إرشاد الفحول ص(٧).



(مطلب الصنف الثاني السبب)[1]

قوله: **(الصنف الثاني السبب وهو لغة ما توصل به إلى الغرض)** حده جماعة بهذا المعنى في اللغة وقال الشيخ موفق الدين متابعة للغزالي السبب في اللغة عبارة عما يحصل عنده الحكم لا به[2].

قال الطوفي: هذا حكم السبب[3].

وحده شرعاً: وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على كونه معرفاً لحكم شرعي[4]، فمنه وقتي كالزوال للظهر، ومعنوي

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) راجع روضة الناظر ص(٣٠) والمستصفى للغزالي (١/٩٤).

(٣) أي ما ذكره الموفق حكم السبب لا حده، وذكر الطوفي أن السبب لغة ما توصل به إلى الغرض "وما ذكره هو الصحيح".
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٤٣ ب) والصحاح للجوهري (١/١٤٥) والقاموس المحيط (١/٨٣).

(٤) بهذا عرف الآمدي السبب في الأحكام (١/٩٨) إلا أنه قال: هو كل وصف.. الخ. وعرف المرداوي والفتوحي وابن بدران السبب اصطلاحاً بأنه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وبهذا عرفه القرافي، وفي تعريفه أقوال أخرى. انظر: العدة لأبي يعلى (١/١٨٢ ـ ١٨٣)، =

يستلزم حكمة باعثة كالإسكار للتحريم والملك لإباحة الانتفاع.

قال بعضهم: احترز بالوصف من الذوات فإنها لا تكون أسباباً وبـ "الظاهر" من الخفي وبـ "المنضبط" مما لا ينضبط.

قوله: **(واستعير شرعاً لمعان: أحدها: ما يقابل المباشرة كحفر البئر مع التردية فالأول، سبب والثاني علة، الثاني علة**[1] **العلة (كالرمي هو سبب القتل، وهو علة الإصابة التي هي علة)**[2] **الزهوق، الثالث: العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول. الرابع: العلة الشرعية كاملة)**. استعير شرعاً من الوضع اللغوي لأربعة معان، أحدها[3]: ما يقابل المباشرة، فإذا حفر شخص بئراً /(٤٩/ب) ودفع آخر إنساناً فتردى فيها فهلك فالأول وهو الحافر متسبب إلى أهلاكه، والثاني هو الدافع مباشر له، فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة فقالوا إذا اجتمع السبب والمباشرة وغلبت المباشرة وجب الضمان على المباشر، هذا إن أمكن وإلا فعلى السبب، فإنه لو ألقاه في ماء فغرق فتلقاه حوت فابتلعه فالضمان على الملقي لعدم قبول الحوت للضمان.

= وتحرير المنقول للمرداوي (١/١٧٧) وشرح الكوكب المنير (١/٤٥٥)، وشرح تنقيح الفصول ص(٨١) جمع الجوامع بشرح المحلى (١/٩٤) وبيان المختصر للأصبهاني (١/٤٠٥).

(١) في الهامش (علة العلة).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في الأصل وزدته من المختصر ص(٦٦).

(٣) انظر: روضة الناظر ص(٣٠) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ١٤٤أ ـ ب) شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٤٤٨)، والمدخل لابن بدران ص(١٦٠ ـ ١٦١).

وقوله: **(فالأول سبب والثاني علة)** إشارة إلى الحفر والتردية لأنهما مصدران والمتسبب والمباشر فاعلان.

الثاني من المعاني: علة[١] العلة، كالرمي سبباً للقتل، والرمي علة الإصابة والإصابة علة لزهوق النفس الذي هو القتل، فالرمي هو علة علة القتل وقد سموه سبباً.

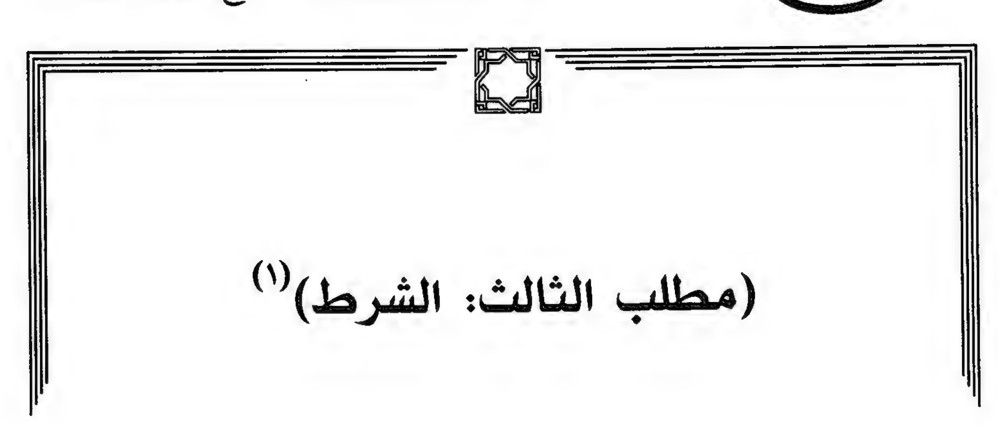
الثالث من المعاني: العلة بدون شرطها[٢]، كالنصاب بدون حولان الحول يسمى سبباً لوجوب الزكاة.

الرابع من المعاني:[٣] العلة الشرعية كاملة وهو المجموع المركب من المقتضي والشرط وانتفاء المانع ووجود الأهل والمحل، سميت سبباً لأن عليتها ليست لذاتها بل لنصب الشارع فأشبهت السبب وهو ما يحصل الحكم عنده لا به.



---

(١) انظر: روضة الناظر ص(٣٠) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ١٤٤ ب)، وشرح الكوكب المنير (٤٤٩/١)، والمدخل لابن بدران ص(١٦٠).
(٢) انظر: المراجع السابقة.
(٣) انظر: المراجع السابقة.



(مطلب الثالث: الشرط)[١]

قوله: (**المصنف الثالث الشرط وهو لغة العلامة ومنه (جاء أشراطها)**[٢].

وشرعاً: ما يلزم من انتفائه انتفاء أمر على جهة السببية، كالإحصان والحول ينتفي الرجم والزكاة لانتفائهما) هذا الصنف الثالث من أصناف العلم وقد ذكر حده لغة[٣] وشرعا[٤].

وقوله في حده الشرعي: ما يلزم من انتفائه انتفاء أمر شمل

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) من الآية (١٨) من سورة محمد ﷺ.

(٣) انظر معنى الشرط لغة في الصحاح للجوهري (١١٣٦/٣) والقاموس المحيط (٣٨١/٢).

(٤) وعرفه المرداوى والفتوحي وابن بدران والقرافي والتاج السبكي وغيرهم بأنه: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وانظر تحرير المنقول للمرداوى (١٧٧/١) وشرح الكوكب المنير (٤٥٢/١) والمدخل لابن بدران ص(١٨٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافى ص(٨٢) الأحكام للآمدى (١٠٠/١) والحدود للباجى ص(٦٠) والتعريفات للجرجانى ص(١٢٦) وبيان المختصر للأصبهانى (١٠٧/٢) وجمع الجوامع بشرح المحلى (٢٠/٢).

الشرط والسبب وجزء السبب، فإن الشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، كالاحصان الذي هو شرط وجوب رجم الزاني ينتفي وجوب الرجم لانتفائه، فلا يرجم إلا محصن، وكالحول الذي هو شرط وجوب الزكاة ينتفى وجوبها لانتفائه فلا تجب إلا بعد تمام الحول.

والسبب الذي هو العلة الكاملة أو العلة بدون شرطها ينتفي الحكم الذي هو معلولها بانتقائها أو انتفاء جزء منها، كانتفاء البيع لانتفاء العقد والمتعاقدين وشروط الصحة وانتفاء جزء من ذلك فلما كان قوله "ما لزم من انتفائه انتفاء أمر يتناول السبب أيضاً قال: على غير جهة السببية ليخرج السبب وجزءه.

وهذا الحد هو معنى حد الآمدي وغيره(١).

وقال في التمهيد: الشرط ما وجد الحكم بوجوده وعدم بعدمه(٢).

وفي الروضة وقاله الغزالي: ما لا يوجد الشروط دونه ولا يلزم وجوده بوجوده(٣).

---

(١) الأحكام للآمدي (١/١٠٠) وبالحد الذي أورده البعلي عرف الطوفي الشرط. انظر: شرح المختصر له (١/ق ١٤٥ أ).

(٢) في التمهيد لأبي الخطاب (٦٨/١) وعدم بانعدامه مع قيام السببية وهذا التعريف غير صالح لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود.

(٣) قال ابن قدامة في الروضة ص(٣١) ومما يعتبر للحكم الشرط، وهو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم كالإحصان مع الرجم والحول في الزكاة، فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده. أ.هـ. =

وهو دور وتعريف بالأخفى لأن المشروط مشتق منه، ونقض طرده بجزء السبب.

وقيل: ما يقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لا في ذاته.

ونقض عكسه بالحياة القديمة شرط للعلم القديم لا تأثير ولا مؤثر.

قوله: **(وهو عقلي كالحياة للعلم، ولغوي كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلق عليه وشرعي كالطهارة للصلاة)** الشرط ثلاثة أضرب[(١)] عقلي ولغوي وشرعي.

فالعقلي/(٥٠/أ) كالحياة للعلم فإنها شرط له، إذ لا يعقل عالم إلا وهو حي، فالحياة يلزم من انتفائها انتفاء العلم، إذ الجسم بدونها جماد. وقيام العلم بالجماد محال. وإنما سُمي عقلياً لأنه مُدرك بالعقل.

والشرط اللغوي كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلق عليه فيما إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخول الدار شرط لوقوع الطلاق، فإذا انتفى الدخول انتفى الطلاق.

والشرط الشرعي كالطهارة للصلاة فإن هذا استفيد من الشرع، ويلزم من انتفائها انتفاء الصلاة.

= وهذا التعريف غير مانع لشموله الركن فلابد من إضافة (وكان خارجاً عن ماهيته).

(١) اقتبس المؤلف هذا المبحث عن شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٤٦ أ ـ ٤٦ب)، وانظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٤٥) والمدخل لابن بدران (١/٤٥٥).

وذكر بعضهم[١] للشرط قسما رابعاً وهو العادي كالغذاء للحيوان والغالب فيه أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة ومن وجوده وجودها إذ لا يتغذى إلا حي، فعلى هذا الشرط العادي كاللغوي في أنه مطرد منعكس ويكونان من قبيل الأسباب لا من قبيل الشروط.

❀ ❀ ❀

---

(١) كالطوفي والقرافي وغيرهما.
انظر: شرح تنقيح الفصول ص(٨٥) والمدخل لابن بدران ص(١٦٣)، إضافة إلى المراجع السابقة.

(مطلب إن قيل الحكم كما يتوقف على وجود سببه يتوقف على وجود شرطه فما الفرق)[1]

فائدة: إن قيل الحكم كما يتوقف على وجود سببه يتوقف على وجود شرطه فما الفرق؟

فالجواب: أن السبب مناسب في ذاته والشرط مناسب في غيره، فالنصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه، والحول مكمل لنعمة الملك بالتمكين بالتنمية في جميع الحول فهو شرط[2] والله تعالى أعلم.

قوله: **(وعكسه المانع وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم)**[3] أي عكس الشرط المانع كالدين مع وجوب الزكاة

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٨٢ ـ ٨٣).

(٣) بهذا التعريف عرفه الموفق والطوفي، وعرف المرداوي والفتوحي وابن بدران والقرافي المانع بأنه ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

انظر: روضة الناظر ص(٣١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٤٦ ـ ب) وتحرير المنقول للمرداوي (١/١٧٨) وشرح الكوكب المنير (١/٤٥٦)، =

والأبوة مع القصاص. ووجه العكس فيه: أن الشرط ينتفي الحكم لانتفائه والمانع ينتفي الحكم لوجوده فوجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامهما لانتفاء الحكم، وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا علته.

وحد المانع: الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم[١] كالأبوة للقصاص.



= والمدخل لابن بدران ص(١٦٣)، وشرح تنقيح الفصول ص(٨٢)، وإرشاد الفحول ص(٧)، والتعريفات للجرجاني ص(١٩٦).

(١) بهذا عرفه التاج السبكي. انظر: جمع الجوامع (٩٨/١)، وراجع بيان المختصر للأصبهاني (٤٠٦/١).

(مطلب الصحة والفساد عندنا من باب خطاب الوضع)[1]

قوله: **(والصحة والفساد عندنا من باب خطاب الوضع. وقيل معنى الصحة: الإباحة، والبطلان: الحرمة. وقيل: هما أمر عقلي)**.

الصحة لغة تقابل بل المرض[2].

وأما شرعاً فيأتي: وهل الصحة والفساد من خطاب الشرع أو من خطاب الوضع أو هما عقليان. ذكر المصنف ثلاثة أقوال تبعاً لاين مفلح.

أما كونهما من خطاب الوضع فهو الذي جزم به الشيخ موفق الدين في "الروضة" وابن حمدان في "مقنعه" والآمدي في "الأحكام" و"منتهى السول" والشيخ مجدالدين في "المسودة"[3].

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) انظر: القاموس المحيط (١/٢٤١)، والصحاح للجوهري (١/٣٨١).

(٣) قال الفتوحي: وهو قول الأكثر من أصحابنا وغيرهم. إ.هـ.

شرح الكوكب المنير (١/٤٦٤)، وانظر: روضة الناظر ص(٣١)، والأحكام للآمجي (١/١٠٠)، ومنتهى السول به ص(٣٢)، والمسودة ص(٨٠).

وابن قاضي الجبل عدها من خطاب الوضع، ثم قال: **تنبيه**: الصحة ثلاثة أقسام عقلية وهي إمكان الشيء وجوداً وعدما في العقل.

وعادية: كالمشي يميناً وشمالاً، وشرعية: وهي الإذن الشرعي.

وقال أيضاً: والحكم بالصحة والفساد عقلي عند بعضهم ثم ذكر معنى كلام القطب الآتي.

وعلى القول الثاني وهو أن معنى الصحة الإباحة، والبطلان الحرمة فيكونان من أحكام التكليف.

والقول الثالث: هما أمر عقلي وعلى هذا جرى ابن الحاجب في مختصره[(١)].

وقال ابن الحاجب أيضاً في المنتهى بأن الصحة والبطلان في العبادات حكم، أو بأن /(٥٠/ب) الحكم بهما شرعي بعيد لأنه أمر (عقلي)[(٢)].

قال القطب: وإنما كان أمراً عقلياً لأن العبادة كالصلاة مثلاً إذا اشتملت على شرائطها حكم العقل بصحتها بكل واحد من التفسيرين، سواء حكم الشارع بها أوْ لا، وليست الصحة في العقود كذلك لأن ترتب ثمرة الجارية المشتراة عليها كوطئها مثلاً

---

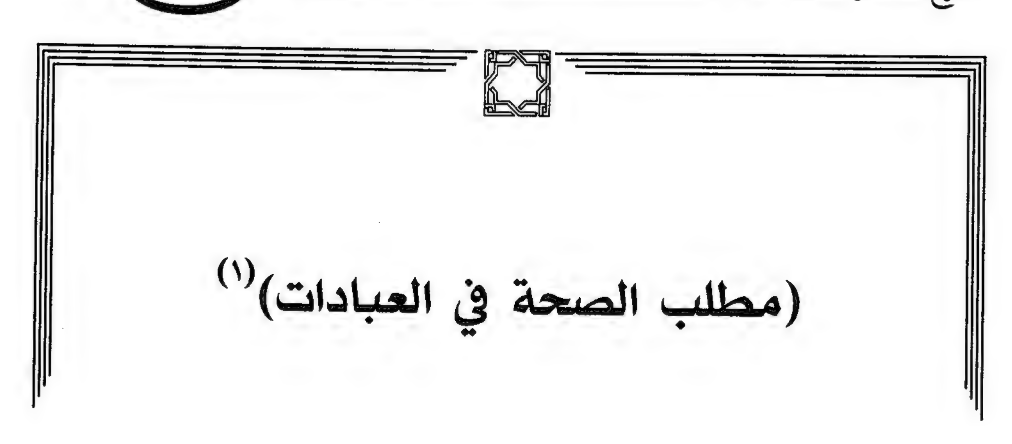
(١) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧/٢) فواتح الرحموت (١٢٠/١)، الإبهاج بشرح المنهاج (٦٧/١ ـ ٦٩).

(٢) في الأصل (العقل) والصواب ما أثبته ولعله خطأ من الناسخ.

غير عقلي بل فعلي[١]، ولهذا لا يحكم العقل على العقد المشتمل على شرائطه بالصحة على هذا التفسير، ولقائل أن يقول إن أراد المصنف بكونه أمراً عقلياً أنه لا مدخل للشرع فيه فممنوع لتوقف الحكم على الشيء بكونه موافقاً لأمر الشارع على تصور أمره. وإن لم يرد هذا فلا نسلم الحكم بأن الصحة والبطلان حكم شرعي بعيد. انتهى.



(١) في منتهى الوصول المطبوع ص(٤١) ما يلي (والقول بأن الصحة والبطلان في العبادة أو الحكم بهما حكم شرعي بعيد لأنه أمر عقلي).



(مطلب الصحة في العبادات)[١]

قوله: **(والصحة في العبادات: وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء عند الفقهاء، وعند المتكلمين موافقة الأمر، فصلاة من ظن الطهارة صحيحة على الثاني لا الأول والقضاء واجب على القولين عند الأكثر، وفي المعاملات: ترتب أحكامها المقصودة بها عليها)**.

قال في الروضة: فالصحة هي اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه[٢].

وقدم التاج السبكي أن الصحة موافقة ذي الوجهين الشرع[٣].

يعني الذي له وجهان كالصلاة والصوم والبيع تارة يترتب عليه حكمه وتارة لا يترتب، فإذا ترتب عليه حكمه فهو الصحيح. واحترز عما ليس له إلا وجه واحد وهو معرفة الله تعالى ورد الوديعة فلا يوصف بالصحة وعدمها. هذا حدهما من حيث الجملة.

وأما من حيث التفصيل فتارة تكون في العبادات وتارة تكون

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) روضة الناظر ص(٣١).

(٣) جمع الجوامع بشرح المحلى (١/٩٩).

في المعاملات. أما العبادات فالفقهاء يقولون الصحة وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء. والمتكلمون يقولون ما وافق الأمر[١].

وبنوا على الخلاف صلاة من ظن الطهارة وليس متطهراً فعلى قول الفقهاء هي باطلة وعلى قول المتكلمين هي صحيحة، ولكن هل عليه قضاء مع الحكم بالصحة أو لا، فذهب الأكثر إلى أن القضاء لا بد منه[٢].

قال القرافي: النزاع لفظي والأحكام متفق عليها، لأنهم اتفقوا على أنه موافق لأمر الله تعالى وأنه يثاب عليه وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يتبين حدثه، ويجب إذا تبين لكن خلافهم في لفظ "الصحة" هل وضع لما وافق الأمر سواء أوجب القضاء أم لم يوجب أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء[٣].

---

(١) فعلى هذا يكون تعريف المتكلمين للصحة أعم من تعريف الفقهاء، لأن كل ما وافق الأمر فهو صحيح عند المتكلمين، وليس كل ما وافق الأمر صحيحاً عند الفقهاء، فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث باطلة عند الفقهاء لاختلال شرط الصحة وهو الطهارة، وصحيحة عند بعض المتكلمين والمراد بالفقهاء هنا الأحناف وبالمتكلمين معظم الأصوليين من أتباع المذاهب الثلاثة الأخرى.
انظر: روضة الناظر ص(٣١)، ومذكرة أصول الفقه ص(٤٤ ـ ٤٥) وتشنيف المسامع ق (٨) والمدخل لابن بدران ص(٦٤)، وشرح الكوكب المنير (٤٦٥/١) والأحكام للآمدي (١٠٠/١)، وجمع الجوامع بشرح المحلى (١٠٣/١)، فواتح الرحموت (١٢٠/١ ـ ١٢١).

(٢) انظر: تشنيف المسامع ق (٨).

(٣) هذا بمعنى كلام القرافي. انظر: شرح تنقيح الفصول ص(٧٦ ـ ٧٧).

قال في تشنيف المسامع: وليس كذلك بل الخلاف معنوي، والمتكلمون[(١)] لا يوجبون القضاء[(٢)]، ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك، وأن الصحة هي الغاية من العبادة، ولا ينكر[(٣)] هذا فللشافعي في القديم مثله فيما إذا صلى بنجس لم يعلمه ثم علمه أنه لا يجب القضاء نظراً لموافقة الأمر حال التلبس[(٤)].

تنبيه: ليس المراد من قولهم كافياً في سقوط القضاء أن القضاء وجب ثم سقط بتلك العبادة، لأن القضاء إنما يكون عند فوات الفعل عن وقته وأما قبل الفوات فليس القضاء واجباً عند أحد حتى تكون العبادة المؤداة في الوقت مسقطة للقضاء، بل معناه أنه سقط قضاء ما انعقد سبب وجوبه[(٥)].

قال العضد: وهو مناقشة لفظية[(٦)].

وأما المعاملات فمعنى صحة العقد ترتب أحكامها/(٥١/أ) المقصودة بها عليها، هكذا قاله المصنف، ومعناه في الروضة،

---

(١) في التشنيف "فالمتكلمين".
(٢) بل أكثر المتكلمين على أن القضاء واجب خلافاً للقاضي عبدالجبار وأتباعه. انظر: شرح الكوكب المنير (٤٦٦/١)، والمدخل لابن بدران ص(١٦٤)، المستصفى (٩٤/١ ـ ٩٥)، والأحكام (١٠٠/١)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص(١٠٥).
(٣) في التشنيف "ولا يستنكر".
(٤) تشنيف المسامع (ق ٨ ب).
(٥) بمعنى أنه لا يحتاج إلى فعلها ثانية ـ فلا يراد بالقضاء فعلها خارج الوقت. انظر: تشنيف المسامع (ق ٨ ب).
(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨/٢).

فإنه قال: كل ما كان سبباً لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه فهو صحيح[١].

وقال ابن مفلح: «ترتب ثمرة العقد عليه».

وقال ابن حمدان: «ترتب ثمرة التصرف المطلوبة منه عليه».

وقال ابن قاضي الجبل: «الصحة عند الجمهور ترتب ما طلب منه من الثمرة عليه».

وقيل: ترتب ثمرته المطلوبة منه شرعاً[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) روضة الناظر ص(٣١).

(٢) المقصود من الصحة هو ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد.وحول هذا المعنى تدور التعاريف المذكورة.
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ١٥١ ـ ب ـ ١٥٢ أ)، وشرح الكوكب المنير (٤٦٧/١)،والمدخل لابن بدران ص(١٦٤)، والمستصفى (٩٤/١)، والأحكام للآمدي (١٠٠/١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٧٦)، ومذكرة أصول الفقه ص(٤٥).

(مطلب البطلان والفساد)[١]

قوله: **(والبطلان والفساد مترادفان يقابلانها على الرأيين. وسمى الحنفية ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح[٢] باطلاً، وما شرع بأصله دون وصفه فاسداً)** البطلان نقيض الصحة بكل اعتبار وهو مقابلها، وكذلك الفساد، فيقال صحيح وفاسد، كما يقال صحيح وباطل، فهما مترادفان عندنا وعند الشافعية[٣] فيقال: بطلت العبادة وفسدت، وقوله: **(على الرأيين)** يعني رأي الفقهاء والمتكلمين.

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) الملاقيح جمع ملقوح وملقوحة من لقحت الناقة، وولدها ملقوح به إلا أن العرب استعملوه بحذف الجار، ونهى عن بيع الملاقيح لأنه من بيع الغرر. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/١٠٢و ٤/٢٦٢).

(٣) راجع روضة الناظر ص(٣١)، ومختصرها للطوفي ص٣٣ وشرح المختصر له (١/ق ١٥٢ أ) والقواعد والفوائد الأصولية للبعلى ص(١١٠)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٧٣)، والمسودة ص(٨٠) والمدخل لابن بدران ص(١٦٤) والأحكام للآمدي (١/١٠١) وجمع الجوامع بشرح المحلى (١/١٠٥)، ومذكرة أصول الفقه ص(٤٥ ـ ٤٦)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص(٤١).

والمدخل لابن بدران ص(١٦٤)، والأحكام للآمدي (١/١٠١)، وجمع الجوامع بشرح المحلى (١/١٠٥)، ومذكرة أصول الفقه ص(٤٥ ـ ٤٦)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص(٤١).

وقال أبو حنيفة: متباينان، فالباطل عنده ما لم يشرع بالكلية كبيع الملاقيح وهو بيع ما في البطون، والفاسد: ما شرع بأصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف كبيع مال الربا بجنسه متفاضلاً[١].

قال الرازي: ولهذا قالوا إذا باع درهماً بدرهمين ونحوه صح في الدرهم الواحد ورد الآخر[٢].

تنبيه: قال الزركشي الشافعي: فرق أصحابنا بين الفاسد والباطل في الحج والعارية والخلع والكتابة وغيرها من الأبواب[٣].

وقال ابن مفلح: والبطلان والفساد نقيض الصحة ذكره أصحابنا والشافعية مع تفرقهم[٤] في الفقه بين الكتابة الفاسدة والباطلة وفي النكاح أيضاً.

وجعلهما ابن حمدان مترادفين في الأصول، فقال: والباطل يرادف الفاسد عندنا في الأصول[٥].

❀ ❀ ❀

---

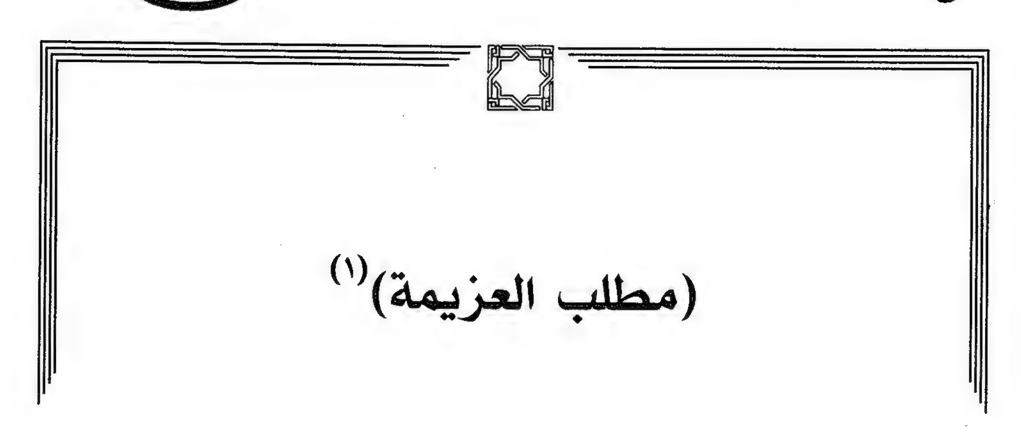
(١) انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٣٦).

(٢) انظر: المحصول (١/ ١/ ١٤٣).

(٣) انظر: تشنيف السامع (ق٩/ ب).

(٤) كذا في الأصل والواب "تفريقهم".

(٥) راجع شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٤).



(مطلب العزيمة)[١]

قوله: **(والعزيمة لغة القصد المؤكد، وشرعاً: الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح[٢]، وقيل ما لزم بإلزام الله تعالى من غير مخالفة دليل شرعي وقيل: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه منع شرعي).**

العزيمة في اللغة: هي القصد المؤكد[٣] قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[٤] وقال الله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾[٥].

وأما شرعاً ففيها أقوال، أحدها: هي الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض، وقوله: **(الثابت بدليل شرعي)** يتناول الواجب والمندوب والحرام والمكروه، وفيه احتراز من الثابت بدليل عقلي فإن ذلك لا يستعمل فيه الرخصة والعزيمة، وقوله "خال عن

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) هذه الكلمة ضبب عليها الجراعي في الأصل.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١٩٨/٥)، والقاموس المحيط (١٥١/٤).

(٤) سورة آل عمران: (١٥٩).

(٥) سورة طه: (١١٥).

معارض" احتراز مما ثبت لدليل شرعي لكن لذلك الدليل معارض مساو أو راجح، لأن المعارض إن كان مساوياً لزم الوقف وانتفت العزيمة ووجب طلب المرجح الخارجي، وإن كان راجحاً لزم العمل بمقتضاه وانتفت العزيمة وثبتت الرخصة، كتحريم الميتة عند عدم المخمصة، وهو عزيمة لأنه حكم ثابت لدليل خلا عن معارض، فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظاً[١]/(٥١/ب) فجاز الأكل وحصلت الرخصة.

وهذا الحد هو حد الطوفي في مختصره[٢] وهو معنى ما قدمه الشيخ في الروضة فإنه قال: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي[٣].

وقيل: ما لزم بإلزام الله تعالى من غير مخالفة دليل شرعي، وهذا الذي ذكره ابن مفلح واقتصر عليه وقدمه ابن حمدان في "مقنعه"[٤].

وقال الآمدي: العزيمة ما لزم العباد بإلزام الله تعالى[٥] وهو معنى القول الذي حكاه في الروضة فإنه قال وقيل: ما لزم بإيجاب الله تعالى[٦].

---

(١) كذا في الأصل أي حفظا للنفس.

(٢) مختصر الروضة للطوفي ص(٣٢).

(٣) روضة الناظر ص(٣٢).

(٤) انظر: تعريف العزيمة في القواعد والفوائد الأصولية ص(١١٤)، والمدخل لابن بدران ص(١٦٦ ـ ١٦٧)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٧٦)، غاية الوصول ص(٢٣١ ـ ٢٣٤).

(٥) الأحكام للآمدي (١/١٠١).

(٦) روضة الناظر ص(٣٢).

وقال ابن قاضي الجبل: العزيمة ما لزم العباد، وقيل: ما لزم العباد بإيجاب الله، فعلى هذا تختص الواجبات[(١)].

وقيل: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه منع شرعي، وهو حد القرافي قال: وإنما قلت طلب الفعل ليخرج أكل الطيبات ونحوها الداخل في حد فخر الدين حيث عرف العزيمة بجواز الأقدام مع عدم المانع[(٢)] فإنه يقتضي أن يكون أكل الطيبات ولبس الثياب ونحوها عزيمة لأن الإقدام عليه جائز والمانع منه منتف، و"عدم اشتهار المانع" احتراز مما إذا اشتهر المانع فإن العزيمة تنقلب رخصة[(٣)].

تنبيه: وجد في النسخ التي وقفت عليها من هذا المختصر في حد العزيمة شرعاً بعد قوله "خال عن معارض راجح" بزيادة "راجح" على ما شرحت والذي ظهر لي أنها ليست بجيدة فأثبتها في الأصل تبعاً للنسخ وضببت عليها ما ظهر فلم أتكلم عليها لأجل ذلك والله تعالى أعلم.

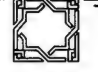
---

(١) وإلى هذا ذهب الموفق والآمدي والغزالي، وذهب الطوفي إلى أنها تشمل الواجب والحرام والمكروه، والقرافي قال بأنها تختص بالواجب والمندوب، وذهب البيضاوي والسبكي والفتوحي وغيرهم إلى أنها تشمل الأحكام الخمسة، وذهب الرازي إلى أنها تشمل الأحكام الخمسة عدا الحرام وكثير من أهل العلم يطلقونها على كل ما ليس برخصة.

انظر: المراجع السابقة والمستصفى (٩٨/١)، وشرح تنقيح الفصول ص(٨٥)، والإبهاج بشرح المنهاج (٨١/١)، جمع الجوامع بشرط المحلى (١٢٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٦/١)، ومذكرة أصول الفقه ص(٥٠).

(٢) راجع المحصول (١٥٤/١/١).

(٣) راجع شرح تنقيح الفصول. ص(٨٧)، حيث نقل الجراعي عبارة القرافي بتصرف.



(مطلب الرخصة)(١)

قوله: **(والرخصة لغة السهولة وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، ومنها ما هو واجب كأكل الميتة عند الضرورة، ومندوب كالقصر، ومباح ككلمة الكفر إذا أُكره عليها، وظاهر ذلك أن الرخصة ليست من خطاب الوضع خلافاً لبعض أصحابنا)** الرخصة لغة: السهولة والتيسير، ومنه "رخص السعر" إذا سهل ولم يبق في السعر تشديد المرخص الناعم وهو راجع إلى معنى اليسر والسهولة(٢).

وقال الجوهري: الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه(٣).

والرخصة في الشرع: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، هذا الحد الذي ذكره المصنف وهو الذي قدمه الطوفي في مختصره وحكاه في الروضة قولا(٤).

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) ومنه قول عمرو بن كلثوم:

وثديا مثل حق العاج رخصاً حصاناً من أكف اللامسين

انظر: القاموس المحيط (٣١١٦/٢) ومذكرة أصول الفقه ص(٥٠).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١٠٤١/٢).

(٤) مختصر الطوفي ص(٣٤) وروضة الناظر ص(٣٢).

فقوله "ما ثبت على خلاف دليل" احتراز عن "ما ثبت على وفق الدليل" فإنه لا يكون رخصة بل عزيمة كالصوم في الحضر، وقوله "لمعارض راجح" احتراز مما كان لمعارض غير راجح، بل إما مساو فيلزم التوقف على حصول المرجح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي فلا يؤثر وتبقى العزيمة بحالها(١).

وقيل: الرخصة استباحة المحظور مع قيام السبب (الحاظر)(٢)، وهذا هو الذي قدمه في الروضة.

وقال ابن مفلح: ما شرع لعذر مع قيام سبب تحريمه لولا العذر، وهو معنى ما قدمه ابن قاضي الجبل وابن حمدان في "مقنعه" وهو قريب من الأول(٣).

وهي أقسام(٤) منها واجب كأكل الميتة عند الضرورة بناء على أن النفوس حق لله تعالى، وهي أمانة عند المكلفين فيجب حفظها ليستوفى الله ﷻ حقه منها بالعبادات والتكاليف.

ومنها مندوب/(٥٢/أ) كالقصر في السفر.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ١٥٧ ب).

(٢) في الأصل (الحاضر) والتصحيح عن روضة الناظر ص(٣٢).

(٣) وانظر تعريف الرخصة في شرح الكوكب المنير (٤٧٨/١) والقواعد والفوائد الأصولية ص(١١٥) والمستصفى (٩٨/١) وشرح تنقيح الفصول ص(٨٥) ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧/٢)، وتيسير التحرير (٢٢٨/٢)، الأحكام للامدي (١٠١/١) غاية الوصول ص(٢٣٤) وما بعدها.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٧٩/١ ـ ٤٨٠)، والمدخل لابن بدران (١٦٧).

ومنها مباح ككلمة الكفر إذا أكره عليها، فله أن يأتي بها حفظاً لنفسه مع طمأنينة قلبه بالإيمان، وله أن لا يأتي بها إرغاماً لمن أكرهه وإعزاز الدين. نعم وقع النزاع في أيهما أفضل. فقيل الإجابة إلى الإتيان بها أفضل حفظاً للنفس واستيفاء لحق الله تعالى.

وقال القاضي أبو يعلى في "أحكام القرآن" الأفضل أن لا يعطى التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل، واحتج بقصة عثمان(١) وخبيب بن عدي(٢) حيث لم يعط أهل مكة التقية حتى قتل فكان عند المسلمين أفضل من عمار(٣).

---

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي والخليفة الراشد وتوفي سنة ٣٥هـ عندما طلب منه أن يسلم كاتبه مروان بن الحكم أبي رضي الله عنه فغضب عليه الخوارج وحاصروه وقتلوه وتوفي وهو ابن اثنتين وثمانين سنة على الصحيح المشهور.
انظر ترجمته في الإصابة (٤٦٢/٥ ـ ٤٦٣) وأسد الغابة (٥٨٤/٣ ـ ٥٩٦).

(٢) هو خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأوسي الأنصاري وقصته مذكورة في غزوة الرجيع سنة ٣هـ وفيها أن المشركين خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه فقال لهم رضي الله عنه دعوني أصلي ركعتين، ثم انصرف إلى المشركين بعد الصلاة وقال لولا أن ترو ما بي جزع من الموت لزدت فكان أول من سن ركعتين عند القتل هو ثم قال: اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم أحداً ثم أنشد رضي الله عنه:

ولست أبالي حين أقتل مسلما ... على أي شق كان في الله مصرعي.
وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع
فلست بمبد للعدو تخشعا ... ولا جزعا إني إلى الله مرجعي.

ومناقبة رضي الله عنه كثيرة انظر: الإصابة (٤١٨/١ ـ ٤١٩)، أسد الغابة (١٢٠/٢ ـ ١٢٢)، وصحيح البخاري (٢٧٨/٧ ـ ٣٧٩)، وسيرة ابن هشام (٩٣/٣ ـ ١٠٣).

(٣) هو عمار بن ياسر بن مالك المذحجي ثم العنسي (أبو اليقظان) حليف بني =

وقد نص أحمد في رواية جعفر بن[1] محمد في الأسير يخير بين القتل وشرب الخمر فقال: إن صبر فله الشرف وإن لم يصبر فله الرخصة[2].

إذا عرف هذا فتقسيم الرخصة إلى واجب ومندوب ومباح دليل على أنها من خطاب الاقتضاء لا الوضع[3].

= مخزوم صحابي جليل ومن السابقين الأولين، وعذب هو وأبوه في سبيل الله كثيراً وأخذ المشركون عمارا فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله ﷺ قال ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلتهم بخير قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان قال: "وإن عادوا فعد" فنزل قول الله ﷻ ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] . انظر: فتح القدير للشوكاني (١٩٨/٣)، وأسد الغابة (١٢٩/٢ ـ ١٣٥)، والإصابة (٥١٢/٢ ـ ٥١٣).

(١) لم أستطع أن أعين ترجمته لوجود أكثر من شخص ممن روى عن الإمام أحمد بهذا الاسم.

(٢) قال الطوفي في شرح المختصر (١/ق ١٦٠ أ) العجب من أصحابنا يرجحون الأخذ بالرخصة في الفطر وقصر الصلاة في السفر مع يسارة الخطب فيهما ويرجحون العزيمة فيما يأتي على النفس كالإكراه على الكفر وشرب الخمر فإما أن يرجحوا الرخصة مطلقاً أو العزيمة مطلقاً، أما الفرق فما يظهر له كبيرة فائدة أ. هـ.

وانظر القواعد والفوائد الأصولية ص(٤٩) وص(١١٨) والمغني (١٤٥/٨ ـ ١٤٧).

(٣) وممن ذهب إلى ذلك الغزالي وصاحب الحاصل والبيضاوي وابن السبكي والأسنوي والعضد، وممن ذهب إلى أنها من خطاب الوضع بالإضافة إلى من ذكره الشارح ابن الحاجب. انظر: المسودة ص(٨٠) القواعد والفوائد الأصولية (١١٦)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/١)، المستصفى (٩٨/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧/٢ ـ ٨) كشف الأسرار (٢٩٨/٢)، جمع الجوامع بشرح المحلى (١١٩/١).

وصرح الآمدي وابن حمدان أنها من خطاب الوضع[١].

تنبيهات:

أحدها: "الرخصة" بضم الخاء وإسكانها، ذكره في "المحكم"[٢] وحكى الفارابي[٣] فيها لغة ثالثة خرصة بتقديم الخاء قال بعضهم: والظاهر أنها مقلوبة من الأولى.

الثاني: قد يكون سبب الرخصة اختيارياً كالسفر وقد يكون اضطرارياً كالاغتصاص باللقمة المبيح لشرب الخمر.

الثالث: يجوز أن يسمى أكل الميتة عند الضرورة رخصة عزيمة باعتبار جهتين، جهة الرخصة حيث سامحه الله تعالى في استبقاء نفسه بأكل الميتة ولم يشق عليه بإيجاب الصبر عنها حتى يموت، وجهة العزيمة أن أكل الميتة وسيلة إلى استبقاء حق الله تعالى الواجب في النفس، ووسيلة الواجب واجبة فأكل الميتة في المخمصة إذا خيف التلف بدونه واجب يعاقب على تركه.

---

(١) الأحكام للآمدي (١/١٠١).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة تأليف ابي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة (ت ٤٥٨هـ) وتبع في ترتيبه منهج الخليل بن أحمد في معجمه العين حيث رتبه وفقاً لمخارج الحروف الأبعد فالأقرب. انظر: كتابة البحث العلمي ص(٥٢٨ ـ ٥٢٩)، وانظر المحكم (٥/٣٦).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم الفارابي (أبو إبراهيم) أديب لغوي ومن مصنفاته: ديوان الأدب في اللغة وهم أول معجم عربي مرتب حسب الأبنية و"شرح على أدب الكاتب" وتوفي سنة ٣٥٠هـ.
انظر ترجمته: في معجم الأدباء لياقوت (١/٦١ ـ ٦٥)، معجم المؤلفين (٢/٢٢٧).

(مطلب التكليف بالمحال)[1]

قوله: **(المحكوم فيه الأفعال: الإجماع على صحة التكليف بالمحال لغيره وفي صحة التكليف بالمحال لذاته قولان)** المحكوم فيه الذي تتعلق به الأحكام الشرعية هو أفعال المكلفين، والمحال على ضربين: محال لذاته، ومحال لغيره، فالمحال لذاته كالجمع بين الضدين كالسواد والبياض، والقيام والقعود، والمحال لغيره كإيمان من علم الله تعالى أنه لا يؤمن كفرعون وأبي جهل وغيرهما من الكفار، إيمانهم ممتنع لا لذاته أي لا لكونه إيماناً إذ لو امتنع إيمانهم لكونه إيماناً لما وجد الإيمان من أحد وإنما امتنع إيمانهم لغيره، أي لعلة خارجة عنه وهو تعلق علم الله تعالى

---

(١) العنوان من الهامش.

والتكليف لغة مشتق من الكلفة وهي الأمر بما يشق،ومنه قول الخنساء:

يكلفه القوم ما نابهم وإن كان أصغرهم مولدا.

انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٤٢٤)، القاموس المحيط (٣/١٩٨) روضة الناظر ص(٢٦).

واصطلاحاً: عرفه الموفق بأنه الخطاب بأمر أو نهي.

انظر: روضة الناظر ص(٢٦) والبحر المحيط للزركشي (١/ق ١٠٤ أ) وما بعدها،وغاية الوصول ص(١٣٧).

وإراداته بأنهم لا يؤمنون وخلاف إرادة الله تعالى ومعلومه محال لغيره بخلاف الجمع بين الضدين فإنه محال لذاته أي لكونه جمعاً بين الضدين فامتناعه لذاته لا أمر خارج عنه.

قوله: **(فالإجماع على صحة التكليف بالمحال لغيره)** كتكليف الكفار بالإيمان هذا الإجماع حكاه جماعة، لكن قال الآمدي: اتفقوا على جوازه بالممتنع لغيره خلافاً لبعض الثنوية فهذا كالخلاف الذي لا يرفع الإجماع(١).

والصفي /(٥٢/ب) الهندي كالمتوقف في صحة هذا الإجماع فلهذا أساغ منه حكاية التفصيل فإنه قال: المشهور عن المعتزلة منع التكليف بالمحال مطلقاً، غير أن بعضهم نقل أن الفرق كلها أجمعوا على جواز التكليف بما علم الله تعالى أنه لا يكون من الممكنات عقلاً، وعلى وقوعه شرعاً كالتكليف بالإيمان لمن علم الله سبحانه أنه لا يؤمن كأبي جهل إلا بعض الثنويه(٢).

قال: فإن صح هذا النقل يجب أن يفصل بين ما يكون محالاً بسبب تعلق العلم بعدم وقوعه وبين ما لا يكون كذلك فنسب إليهم امتناع التكليف بالثاني دون امتناعه مطلقاً.

ثم قال: «ومنهم من فصل بين أن يكون محالاً لذاته وبين

---

(١) انظر: الأحكام له (١٠٣/١)، وانظر مختصر الطوفي ص(١٥) وشرح الكوكب المنير (٤٨٥/١) وشرح تنقيح الفصول ص(١٤٣) وبيان المختصر للأصبهاني (٤١٣/١).

(٢) وممن نقل الإجماع الآمدي كما سبق وذلك لعدم الاعتداء بمخالفة التنويه لأن إجماع السلف منعقد قبل وجودهم. انظر: الأحكام للآمدي (١٠٧/١).

ما لا يكون كذلك فاختار التكليف بالثاني دون الأول، وإليه ذهب بعض المعتزلة ببغداد قالوا: يجوز أن يكلف الله العبد بالفعل في وقت علم الله تعالى أنه يكون ممنوعاً فيه» انتهى[(١)].

وأما المحال لذاته ففي صحة التكليف به قولان[(٢)].

قال الشيخ مجد الدين: تكليف ما لا يطاق يقال على خمسة أقسام على الممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين، وعلى الممتنع في العادة كصعود السماء، وعلى متعلق العلم والخبر والمشيئة بأنه لا يكون، وعلى جميع أفعال العباد لأنها مخلوقة لله تعالى وموقوفة على مشيئته وعلى ما يتعسر فعله لا يتعذر.

فالأولان ممتنعان سمعا بالاتفاق، وإنما الخلاف (في)[(٣)] الجواز العقلي على ثلاثة أقوال، والثلاثة الباقية واقعة جائزة بلا شك، لكن هل يطلق على خلاف المعلوم أو (وفقه)[(٤)] أنه لا (يطاق)[(٥)]؟ فيه ثلاثة أقوال أحدها: يطلق عليهما، والثاني:

---

(١) كلام الصفي الهندي السابق أخذه الشارح عن تشنيف المسامع للزركشي (١/ق ١٩ أ).

(٢) اختلف العلماء في صحة التكليف بالمحال لذاته فالأكثرون على منعه وكذا المحال عادة وأكثر الأشعرية والطوفي والرازي أجازوهما، وصحح الآمدي وجماعة التكليف بالمحال عادة فقط.
انظر: مختصر الطوفي ص(١٥)، وشرح الكوكب المنير (١/١٨٦) المستصفى (١/٨٦) والأحكام للآمدي (١/١٠٢) والمحصول للرازي (١/٢/٣٦٣ ـ ٣٩٨) البحر المحيط للزركشي (١/ق ١١٨) وما بعدها، إرشاد الفحول ص(٩).

(٣) ليست في الأصل وزدتها من المسودة.

(٤) في المسودة (أو وقفه).

(٥) في الأصل (يطلق) والتصحيح من المسودة.

لا يطلق عليهما، والثالث الفرق، فالخلاف عند التحقيق يرجع إلى الجواز العقلي أو إلى الاسم اللغوي وأما الشرع فلا خلاف فيه البتة ومن هنا ظهر التخليط[١] انتهى.

وقال أبو بكر عبدالعزيز: الله يتعبد خلقه بما يطيقون وبما لا يطيقون، فأطلق.

وقال أبو إسحاق من علمائنا. أن الله تعالى أراد تكليف عباده بما ليس في طاقتهم ولا قدرتهم واحتج بقوله تعالى: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾[٢][٣].

وقال ابن الجوزي: قال النقاش[٤]: ليس هذا تكليفاً لهم وهم عجزه بل توبيخ بتركهم السجود[٥].

---

(١) المسودة ص(٧٩) وانظر شرح الكوكب المنير (١/٤٨٤ ـ ٤٨٥).

(٢) "إلى السجود" ليست في الأصل.

(٣) سورة القلم: (٤٢) وما قاله أبو بكر عبدالعزيز وأبو إسحاق ابن شاقلا من وقوع النكليف بمالا يطاق متفرع على القول بصحته، والقول الثاني أنه لم يقع وحكي عن الأكثر. انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٤٩).

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد الموصلي ثم البغدادي والمعرف بـ "النقاش" "أبو بكر" ولد سنة ٢٦٦هـ وكان مقرئاً مفسراً، وهو ضعيف في الحديث ومن كتبه: شفاء الصدور في التفسير، والإشارة في غريب القرآن، وتوفي سنة ٣٥١هـ. انظر ترجمته: في شذرات الذهب (٩/٢١٤ ـ ٢١٥) معجم الأدباء (١٨ ـ ١٤٦ ـ ١٤٩) معجم المؤلفين (٩/٢١٤ ـ ٢١٥).

(٥) وكشف الساق إنما هويوم القيامة فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: يكشف ربنا عن ساقه فيسجد كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا.
وهو مخرج في الصحيحين وفي غيرهما من طرق وله ألفاظ.
انظر: تفسير ابن كثير (٤/٤٠٧) وفتح القدير للشوكاني (٥/٢٧٧).

وكذا قال الآمدي ليس تكليفاً للإجماع على أن الآخرة دار مجازاة[١].

وقال ابن حامد: ذهبت طائفة من أصحابنا إلى إطلاق الاسم في جواز تكليف مالا يطاق في زمن وأعمى وغيرهما، وهو مذهب جهم (وبرغوث)[٢].

ولنا خلاف هل القدرة لا تكون إلا مع الفعل أو قبله بمعنى سلامة الالات كقول المعتزلة.

وقال في الروضة: فإن كان محالاً كالجمع بين الضدين ونحوه لم يجز الأمر به، وقال قوم يجوز ذلك بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[٣] والمحال لا يسال دفعه ولأن الله تعالى علم أن أبا جهل لا يؤمن وقد أمره بالإيمان وكلفه إياه ولأن تكليف المحال لا يستحيل لصيغته إذ ليس يستحيل أن يقول ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾[٤] ﴿كُونُواْ حِجَارَةً﴾[٥] /(٥٣/أ) وإن أحيل طلب المستحيل للمفسدة ومناقضة الحكمة فإن بناء الأمور على ذلك في حق الله تعالى محال، إذ لا يقبح (منها)[٦] شيء ولا يجب عليه الأصلح،

---

(١) انظر: الأحكام للآمدي (١/١٠٥).

(٢) في الأصل (دبرغوث)، وبرغوث هو أبو عبدالله محمد بن عيسى الجهمي، رأس البدعة، وأحد من كان يناظر الإمام أحمد وقت الفتنة، وتوفي سنة ٢٤٠هـ. انظر ترجمته في تهذيب سير أعلام النبلاء (١/ ٣٩٣) ط. مؤسسة الرسالة، والبداية والنهاية (٥/ ٣٤٠) ط. دار الحديث.

(٣) سورة البقرة: (٢٨٦).

(٤) سورة البقرة: (٦٥).

(٥) سورة الإسراء: (٥٠).

(٦) في الروضة "منه".

ثم الخلاف فيه وفي العباد واحد، والسفه من المخلوق ممكن فلا يستحيل ذلك أيضاً. ووجه استحالته قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(١)] و﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٢)] (ولأن)[(٣)] الأمر استدعاء وطلب، والطلب يستدعي مطلوباً وينبغي أن يكون مفهوماً بالاتفاق، ولو قال "أبجد هوز" لم يكن ذلك تكليفاً لعدم عقل معناه، ولو علمه الآمر دون المأمور لم يكن تكليفاً، إذ التكليف الخطاب بما فيه كلفة، وما لا يفهمه المخاطب ليس بخطاب، وإنما اشترط فهمه لتتصور فيه الطاعة إذ كان الأمر استدعاء الطاعة، فإن لم يكن استدعاء لم يكن أمراً، والمحال لا تتصور الطاعة فيه فلا يتصور استدعاؤه[(٤)]، كما يستحيل من العاقل طلب الخياطة من الشجر، ولأن الأشياء لها وجود في الأذهان قبل وجودها في الأعيان وإنما يتوجه إليه الأمر بعد حصوله في العقل، والمستحيل لا وجود له في العقل فيمتنع طلبه، ولأننا اشترطنا أن يكون معدوماً في الأعيان ليتصور الطاعة فيه فكذلك يشترط أن يكون موجوداً في الأذهان ليتصور إيجاده على وفقه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[(٥)] فقد قيل المراد به ما يثقل ويشق بحيث يكاد يفضي إلى إهلاكه كقوله ﴿ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾[(٦)] وكذلك قال النبي ﷺ في المماليك.

---

(١) سورة البقرة: (٢٨٦).

(٢) سورة الأنعام: (١٥٢).

(٣) في الأصل "وان" والتصحيح من الروضة.

(٤) في الروضة (استدعاؤها).

(٥) سورة البقرة: (٢٨٦).

(٦) سورة النساء: (٦٦).

"لا تكلفوهم مالا يطيقون"[١].

وقوله ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[٢] تكوين وإظهار للقدرة و﴿كُونُواْ حِجَارَةً﴾[٣] تعجيز وليس شيء من ذلك أمراً.

وتكليف أبي جهل الإيمان غير محال، فإن الأدلة منصوبة والعقل حاضر وآلته تامة، ولكن علم الله تعالى منه أنه يترك ما يقدر عليه حسداً وعناداً والعلم يتبع المعلوم ولا يغيره، ولذلك نقول الله تعالى قادر أن يقيم القيامة في وقتنا وإن كان أخبر أنه لا يقيمها الآن وخلاف خبره محال، لكن استحالته لا ترجع إلى نفس الشيء فلا تؤثر فيه[٤].

تنبيه: تقدم ذكر الثنوية[٥] وهم مجوس قائلون بأن للعالم ربين نور وظلمة، وكذبوا، بل الله سبحانه وتعالى وحده رب النور والظلمة وخالقها، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾[٦].

---

(١) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ، وإنما رواه مسلم في كتاب الإيمان عن أبي هريرة مرفوعاً "للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق" ورواه مالك (١٩٠٢) وأحمد والبيهقي والشافعي كما أخرج مسلم حديث أبي ذر وفيه "ولا تكلفوهم ما يغلهم".
انظر: صحيح مسلم (١٣٤/١١) وموطأ مالك (٣٦٥/٤) والفتح الرباني (١٤٦/١٤) وفيض القدير (٢٢١/١).

(٢) سورة البقرة: (٦٥).

(٣) سورة الإسراء: (٥٠).

(٤) روضة الناظر ص(٢٨ ـ ٢٩).

(٥) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٨٠/٢ ـ ٨١) واعتقادات فرق المسلمين للرازي ص(٨٨ ـ ٨٩) وقال الرازي: وهم أربع فرق.

(٦) سورة الأنعام: (١).

(مطلب: الأكثر على أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً)[1]

قوله: **(مسألة: الأكثر على أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف، وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع، والصحيح عند أحمد وأكثر أصحابه الوقوع كالإيمان إجماعاً، خلافاً لأبي حامد الاستفرائيني[2]، وأكثر الحنفية مطلقاً، ولطائفة في الأوامر فقط ولأخرى فيما عدا المرتد وأخرى فيما عدا الجهاد)** المراد بالشرط الشرعي ما يتوقف عليه صحة الشيء شرعاً كالوضوء للصلاة، لكن المراد بالشرط الشرعي هاهنا هو الإيمان، فإنه ليس شرطاً في صحة التكليف عندنا، فلا يتوقف التكليف

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد الاستفرائيني الفقيه الشافعي ولد سنة (٣٤٤هـ) وانتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد، وله مصنفات منها: كتاب في علم الأصول، وشرح مختصر المزني وتعليقه كبرى في الفقه، وتوفي سنة (٤٠٦هـ).

انظر: شذرات الذهب (٣/١٧٨ ـ ١٧٩)، الفتح المبين (١/٢٢٤ ـ ٢٢٥)، ومعجم المؤلفين (١/٦٥).

عليه إذ ليس شرطاً فيكلفون بالفروع بشرط تقديم الإيمان وإن لم يكن الإيمان موجوداً حال تكليفهم، وإنما /(٥٣/ب) الإيمان شرط في صحة أداء الفروع منهم لا في صحة التكليف، كما أن المسلم المكلف إذا دخل عليه وقت صلاة كلف بأدائها وإن لم تكن شروطها موجودة فيه، ولا يتوقف تكليفه بها على تحصيل شروطها، وإنما تتوقف صحتها على تحصيل شروطها، فكذلك نقول في الكافر حيث كلفناه بالفروع.

أما الإيمان فإنهم مخاطبون به إجماعاً[١]، وأما الفروع فهل هم مخاطبون بها أم لا على مذاهب:

أحدها: أنهم مخاطبون بها وهو ظاهر مذهب أحمد رضوان الله عليه، وعليه أكثر أصحابه منهم ابن عقيل وأبو الخطاب والقاضي في العدة والشيخ، وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه ونقله عبدالوهاب في "الملخص" موافقة لأكثر المالكية واختاره الرازي والكرخي وجماعة من الحنفية وقال به المتكلمون من المعتزلة والأشعرية[٢].

---

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص(٤٩) وأصول السرخسي (٧٣/١) والإبهاج بشرح المنهاج (١٧٧/١) وشرح تنقيح الفصول ص(١٦٢).

(٢) انظر الواضح (١/ق ٣٠٥ ب)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٩٨/١) والعدة لأبي يعلى (٣٥٨/٢) وروضة الناظر للموفق وهو المراد بقول الشارح والشيخ ص(٢٧ ـ ٢٩) والمسودة ص(٤٦)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٠/١) وانظر المستصفى (٩١/١) والأحكام للآمدي (١١٠/١)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢/٢ ـ ١٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٦٢ ـ ١٦٧)، وقال بتكليف الكفار بالفروع الرازي =

والثاني: أنهم غير مخاطبين بالفروع على الإطلاق، ونسبه المصنف لأبي حامد الاسفرائيني وأكثر الحنفية[(١)]، وكذا نسبه الزركشي الشافعي وزاد وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في "أصوله" قولا للشافعي وحُكِيَ رواية عن أحمد وعن المعتزلة[(٢)].

الثالث: أن النواهي متعلقة بهم دون الأوامر، لإمكان الانتهاء عن الكفر بخلاف المأمور فإن شرطه القربة، ونقله صاحب "اللباب"[(٣)] من الحنفية عن ....

= الحنفي وقدمه الفخر الرازي وانظر فواتح الرحموت (١/١٢٨)، والتقرير والتحبير على التحرير (٢/٨٧)، والمحصول للفخر الرازي (١/٢/٣٩٩) و(٤٠) والمعتمد لأبي الحسين (١/٢٧٣) حيث نص على أنه مذهب الشيخين أبي علي وأبي هاشم وأصحابهما.

(١) من قال بهذا القول من الحنفية إنما هم علماء سمرقند من الحنفية كأبي زيد الدبوسي والسرخسي والبزدوي وأما من عداهم كمشايخ العراق وبخاري فمتفقون على التكليف بها، وإنما اختلف من عدا مشايخ سمرقند، فالعراقيون قالوا بأن الكفار مكلفون بالأداء والاعتقاد معاً كقول الجمهور، والبخاريون من الحنفية قالوا إنهم مكلفون بالاعتقاد فقط دون الأداء، فيعذبون على ترك الاعتقاد فقط دون ترك الأداء، وهذه المسالة ليست منقولة عن أبي حنيفة وأصحابه وإنما استخرج البخاريون هذه المسالة من قول محمد في المبسوط.

انظر: التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير (٢/٨٨) وفواتح الرحموت (١/١٢٨ ـ ١٣٠)، والإبهاج بشرح المنهاج (١/١٧٧).

(٢) وبه قال القاضي عبدالجبار من المعتزلة. انظر: تشنيف المسامع للزركشي (ق١٩ب) والبحر المحيط له (١/ق ١٢٢ ب).

(٣) هو أحد كتب أصول الفقه لدى الأحناف ومؤلفه أبو الحسن البستي الجرجاني ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ق ٢ ب).

أصحابهم[١] وهو رواية عن أحمد، وذكره أبو يعلى في مقدمة "المجرد" واختاره ابن حامد، وقاله الجرجاني الحنفي وبعض المالكية وبعض الشافعية، قال في المسودة: واختاره الشيخ أبو حامد من الشافعية[٢] وتابعه ابن مفلح وقد تقدم نسبة المذهب الثاني إلى اختياره.

والرابع: المرتد المكلف دون غيره[٣] لالتزامه بأحكام الإسلام حكاه القاضي عبدالوهاب.

الخامس: مخاطبون بما عدا الجهاد. قال القرافي: مربي في بعض الكتب التي لا استحضرها الآن أنهم مكلفون بما عدا الجهاد، أما الجهاد فلا لامتناع قتالهم أنفسهم[٤].

وجه الأول قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[٥] ولهذا يحد على الزنا ومن أحكامنا لا يحد على المباح.

---

(١) ما ذكره صاحب اللباب شاذ ومخالف لما نصته عليه كتب الأحناف كما سبق بيانه وانظر: سلم الوصول للمطيعي على نهاية السول (١/٣٧٤).

(٢) في المسودة "منهم". انظر: المسودة ص(٤٧) والقواعد والفوائد الأصولية ص(٤٩)، والبحر المحيط (١/ق ١٢٣ ب).

(٣) أي دون الكافر الأصلي. انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص(١٦٦) وقال الزركشي في البحر المحيط (١/ق ٢٤ ب) عند ذكره لهذا القول ـ قلت: صرح به إمام الحرمين في النهاية فقال: والذمي ليس مخاطباً بقتال الكفار وكذا قال الرافعي في كتاب السير. أ. هـ.
كما أوصل الزركشي الأقوال في هذه المسألة إلى سبعة بزيادة قولين:
١ ـ أنهم مكلفون بالأوامر فقط ٢ ـ التوقف وحكاه سليم الرازي عن الأشعرية. انظر: المرجع السابق (ق ١٢٢ أ ـ ١٢٤ أ).

(٥) سورة الفرقان: (٦٨).

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[١] الآية وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢] وقوله ﷻ: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ﴾[٣].

واستدل: لو اشترط في التكليف بشروط وجود شرطه لم تجب صلاة على محدث، ورد بأن الشرط تابع يجب بوجوب مشروطه.

واحتج في العدة والتمهيد بأنه مخاطب بالإيمان وهو شرط العبادة، ومن خوطب بالشرط كالطهارة كان مخاطباً بالصلاة[٤].

وقد احتج بن عقيل بخطابه بصدق الرسل وهي مشروطة بمعرفة الله تعالى وهي على النظر وإن هذا لقوته مفسد لكل شبهة للخصم[٥].

قالوا:[٦] لو كلف بالعبادة/(٥٤/أ) لصحت ولأمكنه الامتثال وفي الكفر لا يمكنه، وبإسلامه تسقط رد: معنى التكليف

---

(١) سورة آل عمران: (٩٧).
(٢) سورة البينة: (١ ـ ٥).
(٣) سورة المدثر: (٤٣ ـ ٤٦).
(٤) العدة لأبي يعلى (٢/٣٦٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠٩).
(٥) انظر: الواضح لابن عقيل (١/ق ٣٠٧ أ).
(٦) هذا استدلال الفريق الثاني القائلين بأن الكفار غير مخاطبين بالفروع. انظر: العدة (٢/٣٦٦) وما بعدها، التمهيد (١/٣١٣) وما بعدها، وإرشاد الفحول ص(١٠).

استحقاق العذاب، ويصح بشرطه ويسلم ويفعله كالمحدث، ولا ملازمة بين التكليف والقضاء بدليل الجمعة مع انه بأمر جديد وفيه تنفير عن الإيمان.

تنبيهات: **أحدها**: قول المصنف (وأخرى فيما عدا الجهاد) الذي يظهر أن صوابه وأخرى في الجهاد، لأنه قال: الصحيح الوقوع خلافاً لأبي حامد الاستفرائيني وأكثر الحنفية مطلقاً، (ولطائفة في الأوامر فقط) يعني أنهم قالوا لا يكلفون في الأوامر فقط.

(والأخرى فيما عدا المرتد) يعني انهم قالوا لا يكلف من عدا المرتد[١] وأخرى فيما عدا الجهاد فيبقى على نسق المتقدم معنى الكلام أنه لا يكلف فيما عدا الجهاد وليس كذلك بل يكلف فيما عدا الجهاد بعطفه على الأول ليس بمستقيم إلا إذا قلنا وأخرى في الجهاد والله تعالى أعلم.

التنبيه الثاني: فائدة الخلاف في هذه المسالة زيادة العقاب في الآخرة عند الأصحاب قاله ابن مفلح[٢].

قال في التمهيد حسب[٣].

وقال ابن الصيرفي[٤] الحراني من الحنابلة: يتفرع عنه

---

(١) جمع الجوامع بشرح المحلي (١/٢١٢).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص(٥٠).

(٣) التمهيد (١/٣٠٠).

(٤) هو يحي بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني الحنبلي (أبو زكريا بن الصيرفي جمال الدين) ويعرف أيضاً بـ "ابن الجيشي" ولد سنة ٥٨٣هـ وكان فقيهاً محدثاً ذا عبادة بارعاً في المذهب ومن كتبه "نوادر المذهب" وتوفي سنة ٦٧٨هـ. =

مسائل منها ظهار الذمى يصح عندنا لا عندهم يعني الحنفية لتعقبه كفارة ليس من أهلها[١].

ومنها: أن الكفار لا يملكون أموالنا بالاستيلاء في صحيح المذهب لحرمة التناول وعندهم يملكونها لأن حرمة التناول من فروع الإسلام[٢].

ومنها: وجوب الصلاة على المرتد يعني القضاء[٣].

التنبيه الثالث: ذكر المازري[٤] عن قوم من المبتدعة أن الكفار غير مخاطبين بالعقائد إما لأنها ضرورية والتكليف بغير الضروري أو اختيارية وهم غير مخاطبين، وأئمة الإسلام على خلاف قولهم[٥].

التنبيه الرابع: قال التاج السبكي: والخلاف في خطاب

= انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٩٥ ـ ٢٩٧)، معجم المؤلفين (١٣/٢٣٣).

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص(٥٠ ـ ٥٦).

(٢) المرجع السابق ص(٥٣ ـ ٥٤).

(٣) المرجع السابق ص(٥١ ـ ٥٢).

(٤) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (أبو عبدالله) ولد سنة (٤٥٣هـ) وهو أحد الأئمة المالكية وأحد الأعلام المجتهدين وكان مبرزاً في علوم كثيرة كالحديث والفقه والأصول والأدب والطب وغيرها ومن كتبه إيضاح المحصول من برهان الأصول شرح فيها البرهان للجويني و "شرح التلقين" و "المعلم في شرح صحيح مسلم"، وتوفي سنة (٥٣٦هـ).
انظر ترجمته: في الفتح المبين (٢/٢٦ ـ ٢٧)، معجم المؤلفين (١١/٣٢).

(٥) انظر: البحر المحيط (١/ق ١٢٢ أ)، الإبهاج بشرح المنهاج (١/١٧٧).

التكليف وما يرجع إليه من الوضع لا الاتلاف والجنايات وترتب آثار العقود[١].

وقال والده: كون اتلافهم[٢] وجنايتهم سبباً في الضمان ثابت في حقهم إجماعاً[٣]، قال الزركشي الشافعي: بل كلام الأصحاب على إطلاقه ولا وجه لهذا التفصيل ولا يصح دعوى الإجماع في الاتلاف والجنايات بل الخلاف جار في الكل، وقد حكى الرافعي عن الأستاذ أبي إسحاق أن الحربي إذا قتل مسلماً أو أتلف عليه مالا ثم أسلم أنه يجب ضمانها إذا قلنا أن الكفار مكلفون بالفروع[٤]، وحكاه العبادي[٥] عنه في (الطبقات)[٦] فيما إذا صار ذميا[٧].



---

(١) وحكى التاج السبكي هذا عن والده. انظر: جمع الجوامع (٢١٢/١ ـ ٢١٣).

(٢) في الإبهاج "اختلافهم" والصواب ما أثبته الجراعي.

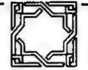
(٣) الإبهاج بشرح المنهاج (١٧٩/١)، وتشنيف المسامع ق (١٩ ب).

(٤) انظر: نهاية السول للأسنوي (٣٨٣/١)، والبحر المحيط (١/ق ١٢٦ أ ـ ب) الإبهاج بشرح المنهاج (١٨٥/١).

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد الهروي العبادي ولد سنة ٣٧٥هـ وكان حافظاً لمذهب الشافعي معروفاً بدقة العبارة ومن كتبه الزيادات والطبقات والهادي إلى مذهب العلماء، توفي سنة (٤٥٨هـ).
انظر ترجمته: في شذرات الذهب (٣٠٦/٣) ومعجم المؤلفين (١٠/٩).

(٦) في الأصل "الطباق" وهو تصحيف والمراد حكى العبادي في الطبقات عن الأستاذ ذلك فيما إذا صار الحربي ذميا. انظر: التمهيد للأسنوي ص(١٣٠ ـ ١٣١).

(٧) تشنيف المسامع (ق ١٩ ب ـ ٢٠ أ).



(مطلب الجن مكلفون في الجملة)[١]

حادثة وقع النزاع فيها بين بعض الفقهاء في سنة ثمان وسبعمائة واستفتي فيها شيخ الإسلام أحمد بن تيمية بالقاهرة وهي أن الجن مكلفون بفروع الدين أم لا؟

فأجاب فيها بما ملخصه أنهم مكلفون بها في الجملة، لكن لا على حد تكليف الإنس، لأنهم مخالفون للإنس في الحد/(٥٤/ب) والحقيقة فبالضرورة يخالفون في بعض التكاليف. انتهى[٢].

وما قاله في مخالفتهم في بعض التكاليف ظاهر، فإن بعض الجن قد أُعطي قوة الطيران في (الهواء)[٣] فهذا قد يخاطب بقصد البيت للحج طائراً بخلاف الآدمي، فإنه ليست فيه تلك القوة فلا يكلف بها.

وذكر ابن حامد في كتابه أن الجن كالإنس في التكليف والعبادات.

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤/٢٣٣ ـ ٢٣٧و (٣٠٣ ـ ٣٠٦و ١٩/١٠ و٣٥ ـ ٣٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ١٧٠ ب)، والبحر المحيط للزركشي (١/ق ١١٨ أ).

(٣) في الأصل: "الهوى".

فائدة: قال الشيخ عز الدين في "القواعد": إن قيل لم وجه الله الخطاب إلى العاصين مع علمه بأنهم لا يطيعونه. قلنا: أحسن ما قيل في ذلك أن توجه الخطاب إلى الأشقياء الذين لا يتمثلون ليس طلباً على الحقيقة، وإنما هو علامة وضعت على شقاوتهم وأمارة نصبت على تعذيبهم[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) هذه الفائدة أخذها الجراعي عن تشنيف المسامع للزركشي (ق ١٩ ب)، وراجع قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٦٣/٢) حيث نقل الزركشي عبارته بتصرف. وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان على أن العبد فاعل حقيقة وإن أفعال العباد مخلوقه لله تعالى. انظر: مجموع الفتاوى (٤٨٢/٨) وما بعدها.

(مطلب لا تكليف إلا بفعل)[1]

قوله: (**مسألة: لا تكليف إلا بفعل، ومتعلقه في النهي كف النفس، وقيل: ضد المنهي عنه، وعن أبي هاشم: العدم الأصلي**) أن يكون المكلف به فعلاً أما في الأمر فظاهر، وأما في النهي فهو كف النفس عن الفعل عند الأكثر[2].

وعند أبي هاشم المعتزلي نفي الفعل مع قطع النظر عن التلبس بضده[3].

وفي الروضة: المقتضى بالتكليف فعل كالصلاة وكف كترك الزنا، وقيل: لا يقتضي الكف أن يتلبس بضده، فيثاب عليه لا على الترك[4].

---

(١) العنوان من الهامش وراجع هذا البحث في المسودة ص(٨٠).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٤٣٠ ـ ٤٣١)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٦٤)، وشرح الكوكب المنير (١/٣٩١)، والأحكام للآمدي (١/١١٢ ـ ١١٣)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٣ ـ ١٤)، وجمع الجوامع بشرح المحلى (١/٢١٥ ـ ٢١٦)، وبيان المختصر للأصبهاني (١/٤٢٩ ـ ٤٣١).

(٣) راجع المعتمد (١/٩٧ ـ ٩٨).

(٤) عن روضة الناظر ص(٢٩) بتصرف.

وذكر بعضهم[١] في هذه المسألة أربعة مذاهب.

الأول: ومذهب أبي هاشم، والثالث وذكر أنه نسب إلى الجمهور أنه فعل الضد المنهي عنه، فإذا قال "لا تتحرك" فمعناه افعل ما يضاد الحركة، والرابع: التفصيل بين الترك المجرد المقصود لنفسه من غير أن يقصد معه ضده فالتكليف فيه بالفعل، كالصوم. فالكف فيه مقصود ولهذا وجبت فيه النية، وبين الترك المقصود من جهة إيقاع ضده كالزنا والشرب فالمكلف فيه بالضد.

وهذا التفصيل ظاهر كلام الغزالي في المستصفى[٢] وكلامه في الروضة قريب من هذا، فإنه قال: والصحيح أن الأمر فيه منقسم[٣]، فإن الكف في الصوم مقصود، ولذلك تشترط النية فيه، والزنا والشرب نهي عن فعلهما فيعاقب على الفعل، ومن لم يصدر منه ذلك لا يثاب ولا يعاقب إلا إذا قصد كف الشهوة عنه مع التمكن، فهو مثاب على فعله، ولا يبعد أن يقصد أن لا يتلبس بالفواحش وإن لم يقصد أن يتلبس بضدها[٤].

وجه الأول: أن مقصود الكف الانتهاء، فإذا قلت: لا تسافر فقد نهيته عن السفر، والنهي يقتضي الانتهاء، لأنه مطاوعة، يقال: نهيته فانتهى، والانتهاء هو الانصراف عن المنهي عنه وهو الترك.

---

(١) منهم الزركشي في تشنيف المسامع (ق ١٩ ب).

(٢) انظر: المستصفى (١/٩٠).

(٣) في الروضة "مستقيم".

(٤) روضة الناظر ص(٢٩ ـ ٣٠).

هكذا حرره التاج السبكي قال: واللغة والمعقول يشهدان له[١].

وفرق بين قولنا لا تسافر وبين قولنا "أقم" أمر، فإن قولنا "أقم" أمر بالإقامة[٢] من حيث هي فقد لا يستحضر/(٥٥/أ) معها السفر، وأن "لا تسافر" نهى عن السفر، والانتهاء أمر معقول وهو فعل ويصح التكليف به وكذلك في جميع النواهي[٣] الشرعية كالزنا والسرقة والشرب ونحوها، المقصود في جميعها الانتهاء عن تلك الرذائل[٤].

فائدة: أبو هاشم اسمه عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب من الطبقة التاسعة من طبقات المعتزلة[٥] وأبوه أبو علي الجبائي من الطبقة الثامنة من طبقاتهم[٦]، والجبائي: نسبة إلى جبى بالضم

---

(١) انظر: الإبهاج بشرح المنهاج (٧٦/٢).

(٢) كلمة "الإقامة" تكررت في الأصل.

(٣) في الإبهاج "المناهي".

(٤) المرجع السابق.

(٥) وولد أبو هاشم سنة (٢٤٧هـ) وهو رئس معتزلة البصرة واليه تنسب طائفة البهشمية، ومن كتبه: الجامع الكبير، والأبواب الكبير، والنقض على أرسطا ليس في الكون والفساد، وتوفي سنة (٣٢١هـ).
انظر ترجمته: في الفتح المبين (١٧٢/١ ـ ١٧٣)، وشذرات الذهب (٢٨٩/٢).

(٦) والي أبي علي الجبائي البصري المعتزلي تنسب طائفة "الجبائية" وعنه أخذ الإمام أبو الحسن الأشعري ثم رجع عن مذهبه وله معه مناظرات دونها الناس ومن كتب الجبائي: تفسير القرآن، ومتشابهة القرآن، وتوفي سنة (٢١٩هـ).

والقصر كورة[١] بخوزستان ذكره في القاموس[٢].

۞ ۞ ۞

= انظر ترجمته: في شذرات الذهب (٢/٢٤١)، ومعجم المؤلفين (١٠/٣٦٩).

(١) الكورة بالضم المدينة أو الصقع، عن القاموس المحيط للفيروز أبادي (٢/١٣٤).

(٢) المرجع السابق (١/٤٥).

(مطلب ينقطع التكليف حال حدوث الفعل)[١]

قوله: (مسألة: **الأكثر ينقطع التكليف حال حدوث الفعل، خلافاً للأشعري**) هذه المسالة واسطة بين طرفين فلذلك جاء فيها الخلاف[٢].

وبيان ذلك: أن الفعل ينقسم بانقسام الزمان إلى ماض وحال ومستقبل، وله باعتبار الزمان قبل وبعد وحال، وهو الواسطة، فالتكليف إما أن يتعلق به قبل وجوده، كالحركة قبل التحرك فلا خلاف في جوازه إلا عند شذوذ من الأشعرية[٣].

وإما أن يتعلق به بعد حدوثه كالحركة بعد انقضائها بانقضاء التحرك وهو ممتنع اتفاقاً، لما سيأتي من أنه تكليف بإيجاد الموجود، وإما أن يتعلق به حال حدوثه وهو محل النزاع.

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) راجع شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ق ٧٢ أ) حيث اقتبس الشارع بعض هذا المبحث عنه.

(٣) انظر: المسودة ص(٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٣) والمستصفى (١/٤٩٣)، والأحكام للآمدي (١/١١٣)، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٤)، وفواتح الرحموت (١/١٣٤).

فمن قال ينقطع[١] قال: لأن التكليف به حينئذ تكليف بإيجاد الموجود، وهو محال، كما بعد حدوثه، وهذا مقتضى قول ابن عقيل في مسألة الأمر بالموجود، فإنه التزم أن المؤمن ليس مأموراً بالإيمان عند وجوده وأنه لا يصح منه فعل ما هو موجود كالقيام، لا يصح أن يفعله القائم لاستغنائه بوجوده عن موجد، والمؤمن لا يفعل الإيمان إلا في مستقبل الحال[٢].

قال الشيخ تقي الدين: وهذا خلاف المذهب[٣].

وقال الأشعري: لا ينقطع[٤].

قال ابن برهان: هذا مذهبنا خلافاً للمعتزلة[٥].

قال: والخلاف لفظي[٦].

---

(١) وبهذا قال الطوفي وابن بدران من الحنابلة والجويني.
انظر: مختصر الطوفي ص(١٥)، والمدخل لابن بدران ص(١٤٧)، والبرهان للجويني (٢٧٦/١ ـ ٢٧٩).

(٢) انظر: المسودة ص(٧٠)، والواضح لابن عقيل (١٨/٢ ب).

(٣) انظر: المسودة ص(٧٠).

(٤) وبهذا قال الفتوحي وهو قول أكثر العلماء.
انظر: شرح الكوكب المنير (٤٩٥/١)، والأحكام للآمدي (١١٣/١)، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٤/٣)، وشرح تنقيح الفصول ص(١٤٧)، وإرشاد الفحول ص(١١).

(٥) هكذا نقله المجد في المسودة ص(٧٠)، وانظر الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٧٤/١).

(٦) لم يذكره ابن برهان في الوصول ولعله ذكره في أحد كتبه الأخرى كما أشار إليه محقق كتاب الوصول انظر: المرجع السابق.

قال الأشعري: الفعل في هذه الحالة مقدور، وكل مقدور يجوز التكليف به[١].

قال بعضهم[٢]: والتحقيق في ذلك أننا إذا فسرنا حال حدوث الفعل بأنه أول زمان وجوده صح التكليف به وكان في الحقيقة تكليفاً بإتمامه وإيجاد ما لم يوجد منه، وإن أريد بحال حدوثه زمن وجوده من أوله إلى آخره لم يصح مطلقاً، بل يصح في أول زمن وجوده أن يكلف بإتمامه كما سبق وعند آخر جزء من وجوده يكون قد وجد وانقضى، فيصير من باب إيجاد الموجود، وكأن الخلاف بين الطائفتين في هذه المسألة لفظي، لأن من أجاز التكليف علقه بأول زمن حدوثه ومن منعه علقه بآخره. والله تعالى أعلم[٣].

لكن قال ابن حمدان في "مقنعه" وفي أول زمان حدوثه /(٥٥/ب) خلاف والأظهر جوازه، وقيل عدمه.

فقد اثبت الخلاف في أول زمان حدوثه وهذا يخالف ما تقدم.



(١) انظر: الأحكام للآمدي (١٦٣/١).

(٢) هو الطوفي انظر: شرح مختصر الروضة له (١/ق ٧٢ ب).

(٣) عن شرح مختصر الروضة بتصرف يسير.

(مطلب شرط المكلف[1] به أن يكون معلوم الحقيقة)[2]

قوله: **(مسألة: شرط المكلف به أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف، معلوماً كونه مأموراً به، معدوماً عند الأكثر).**

المكلف به، هو الأفعال التي تتعلق بها الأحكام، من شرطها أن تكون معلومة للمكلف، وإلا لم يتوجه قصده إليها لعدم تصور قصد مالا تعلم حقيقته، وإذا لم يتوجه قصده إليه لم يصح وجوده منه، لأن توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده، فإذا انتفى اللازم وهو القصد انتفى الملزوم وهو الإيجاد.

ومن شروط المكلف به أن يكون معلوماً كونه مأموراً به[3]

---

(١) في الأصل "شرط التكليف به".

(٢) العنوان من الهامش. راجع هذا الشرط في روضة الناظر ص(٢٨) زمختصرها للطوفي ص(١٥)، وشرح المختصر له (١/ق ٧١ أ)، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص(٥٧ ـ ٥٨)، وشرح الكوكب المنير (٤٩٠/١)، والمدخل لابن بدران ص(١٤٥ ـ ١٤٦).

(٣) قال الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٤٩١/١)، ومن شرطه أيضاً أن يعلم المكلف أنه أي الفعل مأمور وأنه من الله تعالى. =

وإلا لم يتصور منه قصد الطاعة والامتثال بفعله، ومن ثم لا يكفي مجرد الفعل لقوله: «**إنما الأعمال بالنيات**» إذ الطاعة موافقة الأمر، والامتثال هو جعل الأمر مثالاً يتبع مقتضاه، فإن لم يعلم الأمر لم يتصور موافقته له ولا نصبه مثالاً يعتمده فيكون من تكليف مالا يطاق.

ومن شروطه: أن يكون معدوماً عند الأكثر(١) كالأمر بصلاة الظهر قبل الزوال، إذ إيجاد الموجود محال(٢) كما يقال لمن بنى حائطاً أو كتب كتاباً ابنه أو اكتبه بعينه مع بقائه مبنياً مكتوباً مرة أخرى.

ووجه كون إيجاد الموجود محالا أن الإيجاد هو تأثير القدرة في إخراج المعدوم عن العدم إلى الوجود، فلو أوجده مرة ثانية لزم أن يكون معدوماً لاحتياجه إلى الإخراج من العدم موجوداً بالإيجاد الأول، فيلزم أن يكون موجوداً معدوماً معاً وهو جمع بين النقيضين وهو محال.

وحكي عن طائفة من المتكلمين أن الأمر بالموجود جائز(٣).

= انظر: روضة الناظر ص(٢٨)، ومختصرها للطوفي ص(١٥)، وشرح المختصر له (١/ق ٧١ أ) والمدخل لابن بدران ص(١٤٥ ـ ١٤٦)، والمستصفى (٨٦/١).

(١) انظر: المراجع السابقة. وفواتح الرحموت (١٣٣/١)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢١٦/١).

(٢) وأضاف الغزالي للفعل المكلف به شرطاً رابعاً هو: جواز كون الفعل مكتسباً للعبد حاصلاً باختياره، فعلى هذا لابد أن يكون الفعل بالإضافة إلى كونه ممكناً مقدوراً للمكلف. انظر المستصفى (٨٦/١).

(٣) وقال عنه المجد بن تيمية: وهذا القول أجود. =

واحتجوا لو لم يصح الأمر بالموجود لم يصح ذم الكافر على كفره الذي هو فيه في الحال، لأنه لا يصح أمره بتركه لكون الأمر موجوداً ولوجب أن لا يكون المؤمن مأموراً بالإيمان، لأن ما قد وجد منه لا يصح الأمر به على هذه الصفة.

والجواب: أن الكافر إنما يستحق الذم على ما فعله من اعتقاد الكفر والبقاء عليه، فلا يكون في ذلك دلالة على كونه مأموراً بما قد وجد منه ذكره في "العدة"[1].



= انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٤٠٠)، وروضة الناظر ص(٢٨)، والمسودة ص(٥٧).

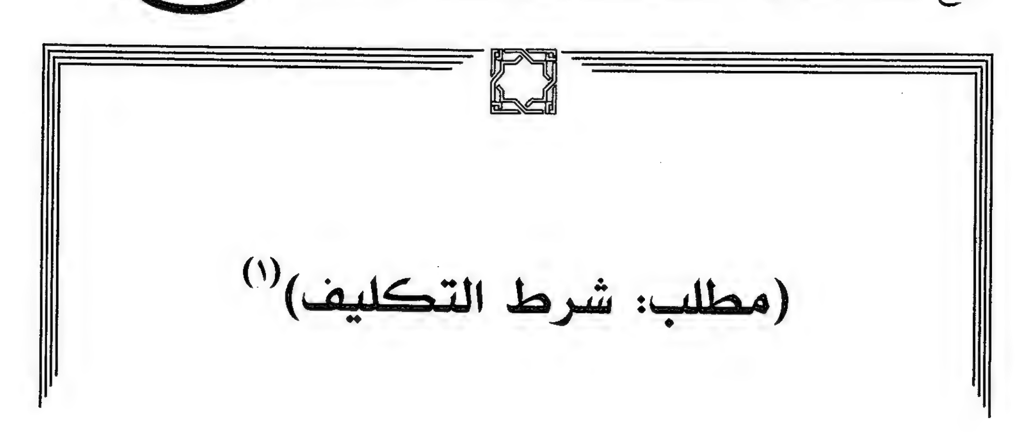
(١) العدة لأبي يعلى (٢/٤٠١).

(مطلب المحكوم عليه)[١]

قوله: (**المحكوم عليه**) المحكوم عليه هو المكلف ويأتي الكلام عليه،.



(١) العنوان من الهامش.



(مطلب: شرط التكليف)[(١)]

قوله: (مسألة: شرط التكليف العقل وفهم الخطاب، ذكره الآمدي اتفاق العقلاء[(٢)] وذكر غيره أن بعض من جوز المستحيل قال به لعدم الابتلاء.

ولا تكليف على مجنون وطفل عند الأكثر، وقيل: بلى، كسكران على نص إمامنا والشافعي خلافاً لابن عقيل وأكثر المتكلمين، وكمغمى عليه نصاً.

ولا تكليف على مميز عند الأكثر كنائم وناسي.

وعن إمامنا تكليفه لفهمه. وعنه يكلف المراهق واختارها ابن عقيل). شرط التكليف العقل وفهم الخطاب[(٣)].

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) انظر: الأحكام له (١/١١٤).

(٣) انظر: روضة الناظر ص(٢٦)، ومختصرها للطوفي ص(١١) والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص(١٥)، وتحرير المنقول للمرداوي (١/١٨٧)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٩٨) والمدخل لابن بدران ص(١٤٥)، واللمع للشيرازي ص(١١) والمستصفى (١/٨٣) والأحكام للآمدي (١/١١٤)، وبيان المختصر للأصبهاني (١/٤٣٥)، وفواتح الرحموت (١/١٤٣ - ١٤٥)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص(١١).

قال بعضهم[(١)]: لا بد منهما جميعاً إذ لا يلزم من العقل فهم الخطاب، لجواز أن يكوم /(٥٦/أ) عاقلاً لا يفهم كالصبي والناسي والسكران والمغمى عليه فإنهما في حكم العقلاء مطلقاً أو من الوجوه وهما لا يفهمان.

وقال ابن الحاجب: الفهم شرط التكليف[(٢)].

قال العضد: فهم المكلف للتكليف شرط لصحة التكليف عند المحققين وقد قال به كل من منع تكليف المحال، لأن الامتثال بدون الفهم محال، وقد قال به بعض من جوز تكليف المحال أيضاً، لأن تكليف المحال قد يكون للابتلاء وهو معدوم هاهنا[(٣)].

ولا تكليف على مجنون وطفل عند الأكثر، لأن المجنون لا يعقل والصبي لا يفهم، فانتفى المصحح للامتثال منهما وهو قصد الطاعة بفعل المأمور وترك المنهي[(٤)].

قالوا: وجوب الزكاة وغرامة ما أتلفاه في مالهما دليل على تكليفهما لأنهما إنما ثبتا بخطاب الشرع.

قلنا: ليسا من باب التكليف الخطابي لهما، إنما هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها[(٥)] كما أن البهيمة إذا أتلفت زرعاً

---

(١) هو الطوفي انظر: شرح مختصر الروضة ل (١/ق ٥٣ ب).

(٢) مختصر ابن الحاجب (٢/١٤).

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٢/١٥).

(٤) روضة الناظر ص(٢٦)، والمسودة ص(٥٥).

(٥) انظر: المراجع السابقة والواضح لابن عقيل (١/ق ١٦ ب)، =

بالليل أو غير ذلك مما يجب ضمانه فإن صاحبها يضمن مع أن البهيمة ليست مخاطبة ولا مكلفة بالإجماع[١].

وعن أحمد رواية ضعيفة يقضي مجنون الصلاة خلافاً للأئمة وعنه يقضي الصوم وفاقاً لمالك[٢].

وعنه إن أفاق فيه وفاقاً لأبي حنيفة[٣].

وأما السكران فيقضي العبادة إذا عقل[٤] وفاقاً، خلافاً لبعض متأخري أصحابنا وأبي ثور[٥].

وتعتبر أقواله وأفعاله في الأشهر عن أحمد وأكثر أصحابه وفاقاً إلا ردته في رواية وفاقاً لأبي حنيفة[٦].

= الأحكام للآمدي (١١٥/١٧)، ومنتهى الوصول ص(٤٤)، وإرشاد الفحول ص(١١).

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص(١٦)، والمغنى لابن قدامة (٤٠٠/١)، التمهيد للأسنوي ص(١١٦).

(٢) انظر: مختصر خليل مع شرح منح الجليل (٣٩٧/١ ـ ٣٩٨).

(٣) أي المجنون يجب عليهما القضاء إن أفاق في الشهر ولم يستوعبه، انظر: تيسير التجرير (٢٥١/٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٠٧/١)، والمغنى (٤٠١/١).

(٥) هو: إبراهيم بن خالد بن ابي اليمان البغدادي الكلبي أحد الأئمة الإعلام، ولد سنة (١٧٠هـ) وكان في أول أمره ينهج طريقة أهل الرأي ثم لزم الشافعي عند قدومه العراق وأخذ عنه وخالفه في أشياء وقال عنه الإمام أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي في صلاح سفيان الثورى ومن كتبه: الطهارة والصلاة والمناسك، وتوفي سنة (٢٤٠هـ) ببغداد.
انظر ترجمته: في شذرات الذهب (٩٣/٢ ـ ٩٤)، معجم المؤلفين (٢٨/١).

(٦) راجع القواعد والفوائد الأصولية ص(٣٨)، وفواتح الرحموت (١٤٥/١).

وقلم الاثم غير مرفوع عند أحمد[١].

وحكاه عن الشافعي، وقاله القاضي وجماعة وفاقاً لأبي حنيفة[٢]، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[٣] وتأويله بأن المراد مثل (لا تمت وأنت ظالم) أو مبدأ النشاط والطرب خلاف الظاهر[٤].

ولأن النص لم يذكره مع من رفع عنه القلم.

وقال علي: «إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة» إسناده جيد رواه مالك والدارقطني[٥].

---

(١) نقلت عن الإمام أحمد رحمه الله عدة روايات بذلك من ذلك قوله في رواية ابنه عبدالله السكران ليس بمرفوع عنه القلم.
انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص(٣٧)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٥).

(٢) انظر: نهاية السول (١/٣١٧)، وفواتح الرحموت (١/١٤٥ ـ ١٤٦).

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) انظر: الأحكام (١/١١٥ ـ ١١٦)، وفواتح الرحموت (١/١٤٦).

(٥) أخرجه مالك (١٦٣٣) في كتاب الأشربة والدارقطني في السنن (٢٢٣) والحاكم في المستدرك وقال عنه صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأخرجه النسائي وقال عنه صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأخرجه النسائي في الكبرى والبيهقي في كتاب الأشربة.
وقول الجراعي: إسناده جيد فيه نظر فقد قال ابن حجر عنه وفي صحته نظر. وقال الألباني: ضعيف.
انظر: الموطأ (١/١٦٧)، والسنن للدراقطني (٣/١٥٧)، والمستدرك للحاكم (٤/٣٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٢٠)، والتخليص الحبير (٤/٧٥ ـ ٧٦)، وإرواء الغليل (٨/٤٦ ـ ٤٨).

وجمع عمر الصحابة ﷺ فاستشارهم قال علي: «إذا سكر افترى» رواه أحمد من رواية أسامة بن زيد[(١)] وفيه ضعف.

ورواه سعيد[(٢)] بإسناد جيد من حديث أبي سلمة[(٣)] فذكره وفيه انقطاع.

وذكر ابن عقيل أنه غير مكلف كقول أكثر المتكلمين لعدم تحرزه من المضار وقصده للفعل بلطف ومداراة بخلاف طفل ومجنون وبهيمة فهو أولى[(٤)].

---

(١) هو أسامة بن يزيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي (أبو محمد وأبو زيد) حب رسول الله ﷺ وابن حبه والصحابي المشهور استعمله النبي ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر وغيرهما ومات ﷺ قبل بعثه فانفذه أبو بكر وقالت عائشة ﷺ: من كان يحب الله وروسوله فليحب أسامة، وتوفي سنة (٥٤) بالمدينة انظر: شذرات الذهب (١/٩٥)، تقريب التهذيب (١/٥٩)، الإصابة (١/٣١)، وأسد الغابة (١/٧٦ ـ ٨١).

(٢) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الحافظ المحدث الثقة المفسر، جاور بمكة وبها مات سنة ٢٢٧ ومن كتبه: "السنن وتفسير القرآن الكريم". انظر ترجمته: في شذرات الذهب (٢/٦٢)، وتقريب التهذيب ص(١٢٦)، ومعجم المؤلفين (٤/٢٣٢).

(٣) هو عبدالله بن عبد الأسد بن هلال بن عمر المخزومي (ابو سلمة) الصحابي الجليل وأخو النبي ﷺ من الرضاعة وابن عمته برة بنت عبد المطلب وهو أحد السابقين الأولين إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ومات في عهد النبي ﷺ وتزوج النبي ﷺ بعده زوجته أم المؤمنين أم سلمة ﷺ.
انظر: تقريب التهذيب ص(١٧٩)، والإصابة (٢/٣٣٥)، وأسد الغابة (٣/٤٩٤ ـ ٤٩٦).

(٤) انظر: الواضح (١/ق ١٦ ب ـ ١٧ أ) والمسودة ص(٣٧)، القواعد والفوائد الأصولية ص(٣٧).

وقال: تحصل الغرامة والقضاء بالعقل بأمر مبتدأ فيلزمه لا غرم لو لم يعقل[(١)].

وفي الروضة: غير مكلف، واختلف كلامه في "المغنى"[(٢)].

وخرج بعض أصحابنا في إثمه روايتين.

وجزم الآمدي وغيره بعدم تكليفه[(٣)].

تنبيهان:

أحدهما: حيث أثمنا السكران إنما المراد به إذ كان سكره محرماً، أما مايعذر فيه مثل ما لو وضع في طعامه أو شرابه شيء يسكر ولم يعلم به حتى استعمله وسكر فإنه لا إثم عليه[(٤)].

الثاني: قسم الجويني[(٥)] المالكي وغيرهما شارب الخمر

---

(١) في الواضح (١/ق ١٦ ب): وأما وجوب الغرامة والقضاء فذلك وجب بغرض مبتدأ ولله سبحانه أن يبتدئ خطاب العاقل ويلزمه ما شاء من العبادات فيما يحقق التكليف إلا عند عودهما إلا أفاقتهما وعقلهما فإيجاب ذلك في حال أفاقتهما لا يوجب تكليفهما حال زوال عقلهما.

(٢) انظر: روضة الناظر ص(٢٧) حيث ذهب الموفق إلى عدم تكليف السكران الذي لا يعقل وانظر: المغنى (١/ ٤٠١)، القواعد والفوائد الأصولية ص(٣٧).

(٣) انظر: الأحكام له (١/ ١١٥).

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص(٣٩).

(٥) هو سليمان بن خلف بن سعدالتجيبي الأندلسي الباجي المالكي الإمام النظار، ولد سنة (٤٠٣هـ) ورحل كثيراً في طلب العلم وتتلمذ على الخطيب البغدادي وله مناظرات مدونة مع ابن حزم الظاهري، ومن كتبه: "إحكام الفصول في أحكام الأصول وكتاب الحدود"، توفي سنة (٤٧٤). =

ثلاثة أقسام[١]:

الأول: الثمل، فحكموا بتوجه الخطاب إليه /(٥٦/ب).

الثاني: الغارق[٢] جملة فمنعوا من تكليفه.

الثالث: ما بين ذلك ففيه تردد، والمنصوص عن أحمد والشافعي تكليفه مطلقاً.

وأما المغمى عليه[٣] فالمنصوص عن أحمد تكليفه، بمعنى إنه إذا أفاق يقضي ما فاته في حال إغمائه لا بمعنى يأثم في حال إغمائه إذا فاتته العبادة فيقضي الصلاة عندنا كالصوم في الأصح. وفاقاً.

ولنا قول لا وفاقاً لمالك والشافعي[٤].

وعند أبي حنيفة يقضي خمس صلوات[٥].

= انظر: الفتح المبين (١/٢٥٢ ـ ٢٥٤)، وشذرات الذهب (٣/٣٤٤)، ومقدمة كتاب الحدود للدكتور نزيه حماد ص(٣ ـ ١٤).

(١) انظر: البرهان للجويني (١/١٠٦) ومذكرة أصول الفقه ص(٣١ ـ ٣٢).

(٢)

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص(٣٥)، وشرح الكوكب المنير (١/٥١٠ ـ ٥١١) والمسودة ص(٣٧)، والمغنى للموفق (١/٤٠٠).

(٤) انظر: مختصر خليل بشرح منح الجليل (١/١٧)، والمجموع للنووي (١/٦٤) وما بعدها.

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/٣٣٩)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/١٦٩) وما بعدها.

وأما المميز فغير مكلف وفاقاً، وقطع به ابن الباقلاني وذكره إجماعاً[(١)].

قال أبو المعالي: لا قطع والإجماع لم يتحقق[(٢)].

وعن أحمد تكليفه لفهمه[(٣)].

وعنه المراهق، واختارها ابن عقيل في مناظراته، لأن التكليف الخطاب بما يثقل، وقد أمر الشارع بأمره بالصلاة، فهو تكليف لكن بلا وعيد كذب في حق المكلف.

ولنا: حديث عائشة رضي الله عنها **«رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر»** رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه[(٤)].

---

(١) انظر: روضة الناظر ص(٢٦)، القواعد والفوائد الأصولية ص(١٦).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ق ١٠٥ ب).

(٣) انظر: الروايات عن الإمام أحمد في تكليف الصبي في القواعد والفوائد الأصولية ص(١٥ ـ ١٦)، روضة الناظر ص(٢٦)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٩٩ ـ ٤٥٠).

(٤) هذا الحديث روي بألفاظ متقاربة، وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه (١٤٢) والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وأخرجه أبو يعلى وابن الجارود.
انظر: مسند أحمد (٦/١٠٠ ـ ١٠١)، وسنن أبي داود (٤٣٩٨)، (٤/٥٥٨)، وسنن النسائي (٦/١٥٦)، وسنن ابن ماجه (٢٠٤١)، (١/٦٥٨) صحيح ابن حبان (١/٢٠١) والمستدرك للحاكم (٤/٣٨٩) وإرواء الغليل (٢/٤ ـ ٧).

ولأحمد وغيره أيضاً "وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"(١) وهو حديث جيد الإسناد.

ولأنه لم يكمل فهمه فيما يتعلق بالمقصود فنصب الشرع البلوغ له علامة ظاهرة جعلها أمارة ظهور العقل وكماله.

وإنما وجبت الزكاة ونفقة القريب والضمان بالإتلاف لأنه من ربط الحكم بالسبب لتعلقها بماله أو بذمته بالإنسانية التي بها يستعد لقوة الفهم في باقي الحال بخلاف البهيمة.

وأما النائم والناسي فغير مكلفين في حال النوم والنسيان، وذكره ابن عقيل قول أكثر المتكلمين(٢).

وقال عن قول من قال بالتكليف إنه نزاع في عبارة والمعنى متفق.

أما النائم فللحديث المتقدم، وأما الناسي لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٣).

---

(١) وأخرجه الدارمي في كتاب الحدود (١/٢٣٠١).
انظر: المسند للإمام أحمد (٦/١٠٠ ـ ١٠١)، وسنن الدارمي (٢/٩٣)، وإرواء الغليل (٢/٤).

(٢) انظر: الواضح (١/ق ١٦ أ) وما بعدها وروضة الناظر ص(٢٧)، ومختصرها للطوفي ص(١٢)، وشرح المختصر له (١/ق ٥٧ أ) وما بعدها القواعد والفوائد الأصولية ص(٣٠).

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق (٢٠٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ورواه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة مرفوعاً «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: =

وأما بعد الذكر والاستيقاظ فيفعلان ما فاتهما من العبادة في تلك الحالة.

قال ابن حمدان في حق النائم والمغمى عليه: والقضاء إن وجب فبخطاب وضع وأخبار لوجود سببه في حقهما وهو الأهلية القريبة حصولاً حقيقة لا بأمر أول أو ثان.

❊ ❊ ❊

= الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه» وفي سنده جعفر بن جسر بن فرقد وأبوه وهما ضعيفان كما قاله الحافظ ابن حجر.

واختلف العلماء في هذا الحديث من حيث الصحة والضعف وذلك لأن جميع طرقة معلولة، لذلك أنكره الإمام أحمد جداً، وقال محمد بن نصر ليس له إسناد يحتج به، وقال أبو حاتم هذه أحاديث منكره كأنها موضوعة.

وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، واحتج به ابن حزم وحسنه النووي وأقره ابن حجر وصححه من المتأخرين أحمد شاكر والألباني.

انظر: سنن ابن ماجه (٦٥٩/١)، والمستدرك للحاكم (٢٨١/١ ـ ٢٨٢) والكامل لابن عدي (١٩٢٠/٥ ـ ١٩٢١)،وجامع العلوم والحكم ص(٣٢٥ ـ ٣٢٧)، والتلخيص الحبير (٢٨١/١ ـ ٢٨٣) وإرواء الغليل للألباني (١٢٣/١ ـ ١٢٤)، الإبتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص(١٢٨ ـ ١٣٠).



(مطلب المكره)[١]

قوله: (**مسألة: المكره المحمول كالآلة غير مكلف عند الأكثر خلافاً للحنفية، وهو مما لا يطاق.**

وذكر بعض أصحابنا عنا كالحنفية.

وبالتهديد والضرب مكلف عند أصحابنا والشافعية خلافاً للمعتزلة) المكره ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: المحمول كالآلة فهذا ذكر المصنف فيه قولين تبعاً لابن مفلح. لكن ابن مفلح قال: وذكر بعض أصحابنا قولا وبعضهم رواية في اليمين يحنث، وبعضهم كالحنفية[٢] وهو سهو.

قلت: لعله أراد به الطوفي[٣].

---

(١) العنوان من الهامش. وراجع هذا المبحث في البحر المحيط للزركشي (١/ق ١٠٩ أ ـ ١١٢ أ) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص(٢٣٩ ـ ٢٥٧).

(٢) ذهب الأحناف والشيرازي والجويني إلى أن المكره مكلف مطلقاً.
انظر: اللمع للشيرازي ص(١١)، والبرهان للجويني (١٠٦/١) وفواتح الرحموت (١٦٦/١).

(٣) ذهب الطوفي إلى أن المكره لا يكلف مطلقاً، وبهذا قالت المعتزلة والتاج السبكي ومن تبعه.

=

وأما ابن قاضي الجبل فقال: إذا انتهى الإكراه إلى سلب القدرة والاختيار فهذا غير مكلف إجماعاً.

قال الآمدي: «والحق إنه إذا خرج بالإكراه إلى حد الاضطرار وصار /(٥٧/أ) نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه نسبة حركة المرتعش إليه أن تكليفه به إيجاداً وعدماً ما غير جائز إلا على القول بتكليف مالا يطاق، وإن كان ذلك جائز عقلاً لكنه ممتنع الوقوع سمعاً، لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**» والمراد منه رفع المؤاخذة، وهو مستلزم لرفع التكليف وأما ما يلزمه من الغرامات فقد سبق جوابه غير مرة» انتهى كلام الآمدي[(١)] يعني أنه من باب ربط الحكم بالسبب.

القسم الثاني: المكره بالتهديد والضرب، فهذا مكلف عند أصحابنا والشافعية[(٢)] لصحة الفعل منه وتركه، ونسبة الفعل إليه حقيقة، ولهذا يأثم المكره بالقتل بلا خلاف.

وقال في المغنى مع أنه علل أحد القولين لنا وللشافعية فيما

= انظر: مختصر الروضة للطوفي ص(١٢)، وشرحها له (١/ق ٦٠ أ)، وجمع الجوامع (٢٢/١) وما بعدها، والمسودة ص(٣٥) وشرح الكوكب المنير (٥٠٨/١).

(١) انظر: الأحكام (١١٧/١) وهذا التفصيل الذي ذكره الآمدي هو الأظهر واختاره الرازي والأسنوي.
وانظر: المحصول (٤٤٩/١) والتمهيد للأسنوي ص(١٢٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٠٨/١)، ونهاية السول (٣٢٣/١).

إذا علق طلاقاً بقدوم زيد مكرهاً لا يحنث لزوال اختياره بالإكراه[١].

وقال ابن مفلح: وهذه المسالة مختلفة الحكم في الفروع في المذهب بالنسبة إلى الأقوال والأفعال في حق الله تعالى وحق العبد على ما لا يخفى[٢].

والأشهر عندنا نفيه في حق الله تعالى وثبوته في حق العبد.

وعن المعتزلة لا يجوز تكليفه بعبادة، لأن من أصلهم وجوب إثابة المكلف والمحمول على الشيء لا يثاب عليه.

وأطلق جماعة عنهم لا يكلف.

وألزمهم ابن الباقلاني الإكراه على القتل.

قال ابو المعالي: وهو هفوة عظيمة، لأنهم لم يمنعوا النهي عن الشيء مع الإكراه بل الاضطرار إلى فعل شيء مع الأمر به[٣].

وذكر الأسنوي[٤] في شرح المنهاج عن ابن التلمساني أنه

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٦٤٥/٧ و١١٨/٧ ـ ١٢٠) وروضة الناظر ص(٢٧).

(٢) قال البعلي في القواعد والفوائد الأصولية ص(٣٩)، وضابط المذهب أن الإكراه لا يبيح الأقوال وإن اختلف في بعض الأفعال واختلف الترجيح. وانظر: شرح الكوكب المنير (٥٠٩/١).

(٣) انظر: البرهان (١٠٧/١).

(٤) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي الأسنوي الشافعي (جمال الدين أبو محمد) الإمام المدقق الأصولي النحوي النظار المتكلم المؤرخ، ولد سنة (٧٠٤هـ) وانتهت إليه رئاسة الشافعية في الديار المصرية، ومن كتبه: "نهاية السول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي وزوائد الأصول وطبقات الفقهاء وشرح المنهاج في الفقه وتوفي سنة (٧٧٢هـ). =

قال وفيما قاله أبو المعالي نظر، لأن القاضي إنما أورده عليهم من جهة أخرى وذلك لأنهم[١] منعوا أن المكره قادر على عين الفعل المكره عليه، فبين القاضي أنه قادر وذلك لأنهم كلفوه بالضد، وعندهم أن الله تعالى لا يكلف العبد إلا بعد خلق القدرة له. والقدرة عندهم على الشيء قدرة على ضده، فإذا كان قادراً على القتل كان قادراً على ترك القتل[٢].

وذكر ابن عقيل وغيره أنه لا يجب على الله ﷻ شيء عقلاً ولا شرعاً[٣].

ومعنى كلام جماعة من أصحابنا يجب شرعاً بفضله وكرمه، ولهذا أوجبوا إخراج الموحدين من النار بوعده.

وقال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤]. أي واجباً أوجبه هو[٥].

وذكره بعض الشافعية عن أهل السنة.

= انظر ترجمته: في الفتح المبين (١٨٦/٢ ـ ١٨٧)، وشذرات الذهب (٢٢٣/٦ ـ ٢٢٤)،ومعجم المؤلفين (٢٠٣/٥ ـ ٢٠٤)، ومقدمة كتاب التمهيد للدكتور محمد حسن هيتو (١٩ ـ ٣٣).

(١) في نهاية السول "إنهم".

(٢) نهاية السول (٣٢٨/١).

(٣) وعند المعتزلة أنه يجب على الله تعالى رعاية الأصلح، وما ذهبوا إليه مردود، ومذهب السلف أن الله ﷻ يثيب المطيع بفضله ورحمته وكرمه، انظر: شرح الكوكب المنير (٥١٥/١ ـ ٥١٧)، والمسودة ص(٦٣ ـ ٦٥)، وتحرير المنقول للمرداوي (١٨٨/١).

(٤) سورة الروم: (٤٧).

(٥) انظر: زاد المسير له (٣٠٨/٦).

(مطلب يتعلق الأمر بالمعدوم)[١]

قوله: (**مسألة: تعلق الأمر بالمعدوم بمعنى طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه محال باطل بالإجماع، أما بمعنى تقدير وجوده فجائز عندنا خلافاً للمعتزلة**).

تعلق الأمر بالمعدوم ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: بمعنى طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه فهذا باطل، لأنه إذا لم يكن موجوداً فكيف/(٥٧/ب) يطلب منه إيجاد شيء هذا خلف[٢].

والثاني: بمعنى تقدير وجوده فهذا محل النزاع[٣].

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٥١٣/١)، وإرشاد الفحول ص(١١).

(٣) فموضع النزاع هو هل تتناول أوامر الشرع جميع المعدومين إلى قيام الساعة أم أن الأوامر تختص بالموجودين في عصر النبي ﷺ، ومن بعدهم لا يدخل في ذلك إلا بدليل؟ وانظر: هذا المبحث في: العدة لأبي يعلى (٣٨٦/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٥١/١)، والواضح لابن عقيل (٢/ق ١٨ ب)، وروضة الناظر ص(١١٠)، وشرح الكوكب المنير (٥١٣/١).

قال الشيخ مجد الدين: الأمر يتناول والمعدوم بشرط أن يوجد وبه قالت الشافعية والأشعرية[١] خلافاً للحنفية والمعتزلة[٢] لا يتناوله وإنما يثبت الحكم فيه إذا وجد بالقياس.

وقالت طائفة: إن كان هناك موجود يتناوله الخطاب دخل فيه المعدوم تبعاً وإلا فلا "حكاه أبو الخطاب"[٣].

وقال بعضهم يتناول المعدوم ويكون إعلاماً لا إلزاماً[٤].

وزيف ابن برهان قول من قال من أصحابه وغيرهم بشرط الوجود، وترجم المسألة بأن المعدوم مأمور ومنهي[٥].

وزيف الجويني ذلك، وقال: بل حقيقة المسألة هل يتصور آمر ولا مأمور[٦].

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص(٢) والأحكام للآمدي (١/١١٦ ـ ١١٧).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/٣٣٤)، وفواتح الرحموت (١/١٤٦)، وتيسير التحرير (٢/١٣١).

(٣) انظر: التمهيد له (١/٣٥٢) وص (٣٥٦)، والعدة لأبي يعلى (٢/٣٨٧).

(٤) اختلف القائلون بأن الأمر يتناول المعدوم، فمنهم من قال بأنه أمر إلزام وإيجاب على الحقيقة بشرط وجوده على صفة من يصح تكليفه، وهو اختيار القاضي الباقلاني واختاره أبو يعلى وأبو الخطاب وغيرهما ومنهم من قال إنه أمر إعلام إذا كان كيف يكون وليس بأمر إيجاب، ومنهم من قال إن الأمر يتعلق بالمعدوم إذا كان هناك موجود مخاطب ببلاغه، وإلا فلا. انتهى عن العدة بتصرف انظر: المراجع السابقة.

(٥) قال ابن برهان: ذلك في كتابه الأوسط. انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ق ١٦٦ ب ـ ١٧٧ أ) وانظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٧٦ ـ ١٧٩).

(٦) انتهى عن المسودة ص(٤٤ ـ ٤٥).

قال الإمام أحمد: لم يزل الله تعالى يأمر بما يشاء ويحكم.

وقال أيضاً: لم يزل متكلماً إذا شاء[(١)].

لنا[(٢)]: قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[(٣)] قال السلف: من بلغه القرآن فقد أنذر بإنذار النبي ﷺ.

قال ابن الباقلاني: دليلنا إجماع الأمة على أن الله سبحانه أمر أمة محمد ﷺ بهذه العبادات ودخل فيها من كان موجوداً ومن كان غير موجود في تلك الحال، فإن من وجد بعدهم ما أمروا بأمر آخر بل هم مأمورون بالأمر الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه[(٤)].

ولأن التابعين والأئمة لم يزالوا يحتجون بالأدلة وهو دليل التعميم، والأصل عدم اعتباره غيره ولو كان لنقل.

قالوا: لا يقال للمعدوم ناس ولا مؤمنون.

رد: يقال بشرط وجوده أهلاً.

قالوا: تكليف ولا مكلف محال.

رد: مبني على التصحيح العقلي[(٥)]، ثم بالمنع في المستقبل، كالكاتب يخاطب من يكاتبه بشرط وصوله، وأمر الموصى والواقف، وليس مجازاً، لأنه لا يحسن نفيه.

---

(١) انظر: الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص(١٣٣).

(٢) انظر: الأدلة ومناقشتها في العدة (٢/٣٨٧ ـ ٣٩٢).

(٣) سورة الأنعام: (١٩).

(٤) انظر: المسودة ص(٤٥).

(٥) راجع نهاية السول (١/٣٠٦).

قالوا: العاجز غير مكلف فهذا أولى.

رد: بالمنع، بل مكلف بشرط قدرته وبلوغه وعقله، وإنما رفع عنه القلم في الحال، أو قلم الإثم بدليل النائم.

تنبيه: يجب تحقق الفرق بين قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾(١) وبين قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾(٢) وبين قوله: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾(٣) وبين قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾(٤)(٥) لأن الأول يشترط فيه الوجود والاتصاف بتلك الصفة عند المانعين حتى يكون حقيقة.

والثاني لا يشترط فيه الوجود ولا تلك الصفة، بل هو كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾(٦) ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾(٧).

وسبب الفرق أن المشتق تارة يكون محكوماً به وتاره يكون متعلق الحكم فإن كان متعلق الحكم فلا يشترط وجوده.

❀ ❀ ❀

---

(١) سورة البقرة: (٢١).

(٢) سورة آل عمران: (٩٧).

(٣) سورة الزمر: (٥٣).

(٤) في الأصل: "إن الله".

(٥) سورة الأنعام: (١٤١) وسورة الأعراف: (٣١).

(٦) سورة المائدة: (٣٨).

(٧) سورة النور: (٢).

(الأمر بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه صحيح)[١]

قوله: (**مسألة: الأمر بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه صحيح عندنا خلافاً للمعتزلة والإمام**).

قال في المسودة: صورتها أن يقول له "إذا جاء الزوال فصل" وهو يعلم أنه يموت قبل الزوال، فعندنا هذا أمر صحيح، لأن من أصلنا أن فائدة الأمر قد تنشأ من نفس الأمر لا الفعل المأمور به، فيحصل اعتقاد الوجوب والعزم على الطاعة، ويكون سببه الامتحان والابتلاء[٢].

وهو أحد/(٥٨/أ) ركني الشرائع، والركن الآخر تضمن الأفعال المصالح.

قال: وينبغي على مساق هذا أن نجوزه وأن علم المأمور أنه يموت قبل الوقت، كما تجوز[٣] توبة المحبوب من الزنا

---

(١) العنوان من الهامش، وراجع المسودة ص(٥٤)، القواعد والفوائد الأصولية ص(١٨٩*، والأحكام للآمدي (١/١١٨ ـ ١١٩)، بيان المختصر للأصبهاني (١/٤٤٣ ـ ٤٤٤).

(٢) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨/٤٣٦)و (٤/١٤٤ ـ ١٤٧).

(٣) في المسودة: (يجوز).

والأقطع من السرقة، ويكون فائدته العزم على الطاعة بتقدير القدرة، والخلاف في الجميع مع البهشمية، وليست هذه المسألة مبنية على تكليف خلاف المعلوم، ولا على تكليف المعجوز عنه، وإن كان لها به ضرب من التعلق، لكن تشبه النسخ قبل التمكن[١] لأن ذاك[٢] رفع للحكم بخطاب وهذا رفع بتعجيز.

وقد نبه ابن عقيل على ذلك، وتنبي على أنه قد يأمر بما لا يريد، وكذلك القاضي في الكفاية نبه على الفرق بين هذا وتكليف ما يعجز عنه العبد مثل الطيران والمشي على الماء وقلب العصا حية[٣].

ويصح[٤] مع جهل الأمر اتفاقاً، فلو جامع صحيحاً[٥] ثم مرض أو جن أو حاضت أو نفست لم تسقط الكفارة عند الإمام أحمد خلافاً لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي[٦] لأمره ﷺ

---

(١) وقال الموفق في الروضة ص(١١١)، وهذه المسألة تنبنى على النسخ قبل التمكن. وانظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٩٦).

(٢) في المسودة "ذلك".

(٣) انتهى عن المسودة ص(٥٣).

(٤) أي يصح التكليف مع جهل الأمر اتفاقاً، انظر: بيان المختصر للأصبهاني (١/٤٤٣).

(٥) أي جامع شخص في نهار رمضان حالة كونه صحيحاً فلا تسقط عنه الكفارة والخلاف في هذه المسألة من فروع جواز تكليف الله تعالى المكلف بما يعلم الله منه أنه لا يفعله خلافاً للمعتزلة كما سبق. انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص(١٨٩)، المغني لابن قدامة (٣/١٢٥ ـ ١٢٦)، وفواتح الرحموت (١/١٥١)، والإفصاح لابن هبيرة (١/٢٥٩).

(٦) راجع الأحكام للآمدي (١/١١٩).

الأعرابي بالكفارة[١] ولم يسأله، وكما لو سافر وفاقاً.

قال أصحابنا يقال تبينا أن الصوم غير مستحق لأن الصادق لو أخبره أنه سيمرض أو يموت لم يجز الفطر، والصوم لا تتجزأ صحته بل لزومه.

وفي الانتصار وجه يسقط بحيض ونفاس لمنعمها الصحة ومثلهما موت وكذا جنون إن منع طريانه الصحة.

ومن علق طلاقاً بشروعه في صوم أو صلاة واجبين فشرع ومات فيه طلقت إجماعاً.



---

(١) أخرج البخاري (١٩٣٦) في كتاب الصوم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال مالك؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا»، الحديث كما أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه وأخرجه مسلم (١١١١) في كتاب الصيام عن أبي هريرة وأبو داود (٢٣٩٠) في كتاب الصوم والترمذي (٧٢٠) في كتاب الصوم وابن ماجه (١٦٧١) في كتاب الصوم بلفظ "اعتق رقبة" وأخرجه أحمد (٢٠٨/٢و ٢٤١و ٢٨١).

والحديث أخرجه الإمام مالك (٦٦٦) عن أبي هريرة في كتاب الصوم: «إلا أنه قال أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق الرقبة». الحديث.

وعن مالك أخرجه مسلم وابو داود والدارمي والطحاوي والبيهقي وأحمد.

انظر: صحيح البخاري (١٦٣/٤)، وصحيح مسلم (٧٨١/٢)، وسنن أبي داود (٧٨٣/٢)، وتحفة الأحوذي (٤١٥/٣ ـ ٤١٧)، وسنن ابن ماجه (٥٣٤/١)، وموطأ الإمام مالك (١٧١/٢ ـ ١٧٢)، وإرواء الغليل (٨٨/٤ ـ ٩٣).

(مطلب الأدلة الشرعية)[١]

قوله: (**الأدلة الشرعية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وسيأتي بيان غيرها إن شاء الله تعالى**) شرع في ذكر الأدلة الشرعية التي يبحث عنها في أصول الفقه، وذكر منها هنا أربعة، الكتاب والسنة لأنهما واردان من جهة الرسول ﷺ والإجماع لأنه معصوم عن الخطأ، والقياس لأنه تحصيل حكم في صورة لوجوده في صورة أخرى لاستوائها في العلة، وسيأتي بيان غيرها إن شاء الله تعالى كالاستصحاب وشرع من قبلنا، والاستقراء ومذهب الصحابي والاستحسان والمصلحة[٢].



---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) قال ابن قدامة في الروضة ص(٣٣): «الأصول أربعة، كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والإجماع، ودليل العقل المبقي على النفي الأصلي». انظر: المستصفى (١/١٠٠).



(مطلب الأصل الكتاب)[1]

قوله: **(الأصل الكتاب، والسنة مخبرة عن حكم الله تعالى والإجماع مستند إليهما والقياس مستنبط منهما)**.

أصل الأحكام كلها من الله تعالى، وقول النبي ﷺ إخبار عن الله تعالى بما يريده من عباده، فإن العباد لم يسمعوه من الله ﷻ ولا من جبريل عليه السلام، إنما سمعوه من النبي ﷺ والإجماع مستند إلى الكتاب والسنة، والقياس مستنبط منهما.



---

(١) العنوان من الهامش.

(مطلب: الكتاب كلام الله)[١]

(قوله الكتاب: كلام الله المنزل للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته وهو القرآن، وتعريفه بما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً، دوري.

وقال قوم: الكتاب غير القرآن. وهو سهو).

لما كان الكتاب هو الأصل/(٥٨/ب) شرع في تعريفه[٢] فقال: (كلام الله) وهو جنس يتناول كل كلام تكلم الله تعالى به، عربياً كالقرآن، أو أعجمياً كالتوراةوالإنجيل والزبور وغيرها من صحف الأنبياء عليهم السلام وما نزل للإعجاز ولغيره كما دل عليه قوله عليه السلام "أوتيت القرآن ومثله معه، فإن جبريل عليه السلام يأتيني بالسنة كما يأتيني بالقرآن"[٣].

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) وبهذا التعريف عرف المرداوي والفتوحي الكتاب،وبه عرفه الطوفي وابن الحاجب والأسنوي وغيرهم بدون لفظة المتعبد بتلاوته" مع اختلاف يسير في العبارات.

انظر: تحرير المنقول للمرداوي (١/١٩١)، ومختصر الروضة للطوفي ص(٤٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/٧ ـ ٨)، ومختصر ابن الحاجب (٢/١٨)،ونهاية السول للأسنوي (٢/٣)،والأحكام للآمدي (١/١٢).

(٣) لم أقف على هذا الأثر بهذا اللفظ، وإنما أخرج أبو داود في كتاب السنة =

وقوله: **(المنزل)** فصل يخرج الكلام غير المنزل عند من يثبت كلام النفس[١] لأنه لا يصح فيه التنزيل عنده، ونحن لا نثبت ذلك كما ستراه إن شاء الله تعالى.

وقوله: **(للإعجاز)**[٢] يخرج المنزل لا للإعجاز كالأحاديث كذا قالوا، ويساعدهم قول الحليمي[٣] في "المنهاج" علوم القرآن توجد في السنة إلا الإعجاز، فإنه من خصائص الكتاب.

وينبغي أن يكون مرادهم أن الأحاديث لم تنزل للإعجاز، أي بقصده فإنها لا تخلو عنه كيف وهو القائل "أوتيت جوامع الكلم"[٤] وبذلك يؤول كلام الحليمي.

= حديث القدام بن معد يكرب (٤٦٠٤) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه» الحديث. انظر: سنن أبي داود (١٠/٥ ـ ١٢).

(١) راجع نهاية السول (٣/٢).

(٢) لم يذكر الغزالي الإعجاز في تقييد حد الكتاب وعلل ذلك بقوله: لأن كونه معجزاً يدل على صدق الرسول ﷺ لا على كونه كتاب الله تعالى لا محالة، إذ يتصور الإعجاز بما ليس بكتاب الله تعالى، ولأن بعض الآية ليس بمعجز وهو من الكتاب. راجع المستصفى (١٠١/١).

(٣) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي البخاري (أبو عبدالله) الفقيه وأحد أئمة الشافعية بما وراء النهر، ولد سنة (٣٣٨هـ) وقدم إلى نيسابور وولي القضاء ومن كتبه: منهاج الدين في شعب الإيمان، في ثلاث مجلدات وآيات الساعة وأحوال القيامة، وتوفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: شذرات الذهب (١٦٧/٣ ـ ١٦٨)ن ومعجم المؤلفين (٣/٤).

(٤) ذكر ابن رجب في جامع العلوموالحكم ص(٢) أن الحديث =

وقال الطوفي (للإعجاز) واحتراز عما نزل لغير الإعجاز كما ذكر قبل من الكتب القديمة وغيرها فإنها لم تنزل للإعجاز، بل لبيان الأحكام وإنما كانت معجزات أولئك الأنبياء عليهم السلام فعلا لا صفات، وقوله "بسورة منه" من تتمة فصل الإعجاز، والمعنى أن الإعجاز واقع بسورة منه، فلو أطلق المنزل للإعجاز لأوهم أن الإعجاز بكله وليس كذلك، وقوله (بسورة) يقتضي أول

= أخرجه أبو يعلى الموصلي عن عمر بن الخطاب ﵁ عن النبي ﷺ قال: «إني أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي الكلام اختصاراً» وأخرج البخاري (٢٩٧٧) في كتاب الجهاد ومسلم في كتاب المساجد حديث أبي هريرة وفيه «بعثت بجوامع الكلم» كما أخرج البخاري الحديث في كتاب التعبير (٦٩٩٨) عن أبي هريرة بلفظ "أعطيت جوامع الكلم" وأخرجه مسلم في كتاب المساجد والترمذي (١٥٩٤) في أبواب السير وأحمد (١٧٢/٣).

وأما جوامع الكلم فقد فسرها الزهري بما حاصله أن النبي ﷺ كان يتكلم بالكلام الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني.

وجزم غير الزهري بأن المراد بجوامع الكلم القرآن، بقرينة قوله "بعثت" والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واختصار المعاني. انتهى بتصرف عن فتح الباري (٢٤٧/١٣) وقسم ابن رجب جوامع الكلم التي اختص بها النبي ﷺ إلى قسمين:

١ ـ ما هو في القرآن الكريم.

٢ ـ ما هو في كلامه ﷺ.

وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه ﷺ.

انظر: فتح الباري (١٢٨/٦و ٣٩٠/١٢) وصحيح مسلم بشرح النووي (٥/٥) وتحفة الأحوذي (١٦٠/٥) وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص(٢ ـ ٣).

ما وقع التحدي به قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[(١)] لكن قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ﴾[(٢)] يقتضي الإعجاز بآية[(٣)].

وقوله "المتعبد بتلاوته" يخرج منسوخ التلاوة مثلاً.

زاد بعضهم في هذا الحد عنه قوله "المنزل" على محمد ﷺ "ليخرج المنزل على غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهو القرآن، وقال قوم: الكتاب غير القرآن[(٤)].

وهو باطل[(٥)]، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟

---

(١) سورة البقرة: (٢٣).

(٢) سورة الطور: (٣٤).

(٣) يأتي إيضاح الخلاف في هذه المسألة.

(٤) قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في مذكرة أصول الفقه ص(٥٥) ومن ادعى أنه غيره كما نسبه المؤلف لقوم، فإن مقصودهم بالتغاير تغاير المفهوم لا تغاير المصدوق، فإن ما يصدق عليه القرآن هو ما يصدق عليه الكتاب، وهو هذا القرآن العظيم وإن كان التغاير حاصلاً في مفهومهما، فإن مفهوم الكتابة هو اتصاف هذا القرآن بأنه مكتوب، ومفهوم القرآن هو اتصافه بأنه مقروء، والكتابة غير القراءة بلا شك، ولكن ذلك الموصوف بأنه مكتوب هو بعينه الموصوف بأنه مقروء فهو شيء واحد موصوف بصفتين مختلفتين ومن هنا ظهر لك أن القرآن والكتاب واحد باعتبار المصدوق وأن تغايرا باعتبار المفهوم. أ. هـ.

(٥) راجع روضة الناظر ص(٣٣)، ومختصرها للطوفي ص(٤٥) ومجموع الفتاوى (١٢/٣٤ ـ ٣٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/٧)، وجمع الجوامع (١/٢٣٣).

يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾[(١)] و﴿فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾[(٢)].

فأخبر الله عنهم أنهم استمعوا القرآن وسموه قرآناً وكتاباً.

وقال تعالى: ﴿حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[(٣)] فسماه قرآنا وكتاباً.

قال الشيخ موفق الدين: "وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين"[(٤)].

وقيل في تعريفه هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً.

وهذا ذكره في الروضة وغيرها[(٥)] متابعة لغيرهم[(٦)]، وضعف بأن عدم نقله لا يخرجه عن حقيقته، وبأن النقل والتواتر فرع تصوره دور.



(١) سورة الأحقاف: (٢٩ ـ ٣٠).

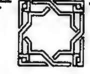
(٢) سورة الجن: (١).

(٣) سورة الزخرف: (١ ـ ٣).

(٤) راجع روضة الناظر ص(٣٤).

(٥) وبهذا عرفه الغزالي. انظر: المرجع السابق والمستصفى (١/١٠١) وراجع تعريف مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٨ ـ ١٩)، والبحر المحيط للزركشي (١/ق ١٣٥ أ) وإرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٩ ـ ٣٠)، وفواتح الرحموت (٢/٧).

(٦) كذا في الأصل ولعلها "لبعضهم".



(مطلب الكلام عند الأشاعرة)[١]

قوله: **(الكلام عند الأشعرية مشترك بين الحروف المسموعة والمعنى النفسي، وهو نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم وعندنا لا اشتراك).**

ذكر ابن برهان عن الأشعري في المسألة ثلاثة أقوال[٢]:

أحدها: الاشتراك[٣] كما ذكره المصنف.

والثاني: أنه حقيقة في اللفظ (مجاز)[٤] في مدلوله/(٥٩/أ).

والثالث: عكسه، مجاز في اللفظ حقيقة في مدلوله.

قالوا: والدليل على الاشتراك الاستعمال، لأنه قد استعمل لغة وعرفا فيهما، والأصل في الاطلاق الحقيقة، فيكون مشتركا.

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص(١٤٥)، وشرح الكوكب المنير (١١/٢)، والوصول إلى الأصول فتاوى شيخ الإسلام (٦٧/١٢).

(٣) وبهذا قال أبو محمد عبدالله بن سعيد بن كلاب وأتباعه، انظر شرح الكوكب المنير (٩/٢).

(٤) في الأصل: "مجازا".

أما استعماله في العبارات فكثير ظاهر، كقوله تعالى: ﴿يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[٢].

وأما استعماله في المعنى النفسي وهو مدلول العبارة فكقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ﴾[٤] وقول عمر رضي الله عنه يوم السقية: زورت[٥] في نفس كلاما[٦].

وقول الشاعر وهو الأخطل[٧]:

أن الكلام من[٨] الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفوائد دليلاً

---

(١) سورة البقرة: (٧٥).

(٢) سورة التوبة: (٦).

(٣) سورة المجادلة: (٨).

(٤) سورة الملك: (١٣).

(٥) زور الشيء بمعنى حسنه وقوّمه. انظر: القاموس المحيط (٢/٤٤).

(٦) انظر: سيرة ابن هشام (٤/٢٢٧)، ووردت هذه الكلمة عن عمر في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها (٣٦٦٧ ـ ٣٦٦٨) بلفظ (هيأت) وانظر فتح الباري (٧/١٩ ـ ٢٠).

(٧) هو أبومالك غياث بن غوث التغلبي النصراني شاعر الأمويين، وتفرد بالتعمق بوصف الخمر وقد ذم الأخطل من مدح رسول الله ﷺ أعنى الأنصار، وتوفي سنة (١٢٥هـ).
انظر: الشعر والشعراء (١/٣٩٣)، وجواهر الأدب (٢/١٤٧ ـ ١٤٩) ومقدمة ديوانه المطبوع.

(٨) كذا في الأصل والمشهور "لفى الفؤاد" انظر: شرح الكوكب المنير (٢/١٠).

قوله: "وهو نسبة بين مفردين" أي الكلام النفسي نسبة بين مفردين -المحكوم عليه والمحكوم به- يصح السكوت عليها قائمة بذات المتكلم.

قال بعضهم: ويعنون بـ "النسبة بين المفردين" تعلق أحدهما بالآخر وإضافته إليه لا على جهة الإسناد (الإفادي)[١] أي يجب إذا عبر عن تلك النسبة بلفظ يطابقها ويؤدي معناها أن يكون ذلك اللفظ إسنادياً[٢] إفادياً كما تقدم في الكلام اللفظي أنه ما تضمن كلمتين بالإسناد.

ومعنى قيام هذه النسبة بالمتكلم على ما كشف عنه الفخر في "الأربعين"[٣] هو أن الشخص إذا قال لغيره: اسقني ماءً فقبل أن يتلفظ بهذه الصيغة قام بنفسه تصور حقيقة السقي وحقيقة الماء والنسبة الطلبية بينهما، فهذا هو الكلام النفسي والمعنى القائم بالنفس، وصيغة "اسقني ماءً" عبارة عنه ودليل عليه.

وقوله "وعندنا لا اشتراك" أي عند أحمد وأصحابه رضي الله عنه، وكذا عند الجمهور لا اشتراك، بل الكلام إنما هو الأصوات والحروف[٤] والمعنى النفسي لا يسمى كلاماً أو يسمى مجازاً.

---

(١) في الأصل: "والإفادى".

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/١١)، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٧ ـ ١٨)، وجمع الجوامع بشرح المحلى (٢/١٠٣).

(٣) راجع الأربعين في أصول الدين للرازي ص(١٧٤).

(٤) هذا هو المذهب الحق الذي دلت عليه النصوص وعليه أئمة السلف.
انظر: الرد على الجهمية والزنادقة للإمام احمد ص(١٣٣)، =

والدليل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع أهل اللغة والعرف.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾﴾[(١)] فلم يسم الإشارة كلاماً. وقال لمريم: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[(٢)].

وأما السنة: ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[(٣)].

= وشرح العقيدة الطحاوية ص(١٩٧) وما بعدها، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢/٢٤٣ ـ ٢٤٥)، وكتاب الإيمان له ص(١٢٧) وما بعدها ومختصر الصواعق المرسلة (٢/٢٩٣) وما بعدها، مذكرة أصول الفقه ص(٥٤ ـ ٥٥).

(١) سورة مريم: (١٠ ـ ١١).

(٢) سورة مريم: (٢٦).

(٣) تبع الشارح وكذلك الفتوحي الموفق في ذكر هذا الحديث ويجمع اللفظ المذكور بين حديثين:

الأول: حديث أبي هريرة الذي رواه ابن ماجه وسبق تخريجه وهو بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

الثاني: حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما "أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم» وبنحوه أخرجه مسلم.

ولعل سبب الخلط بين الحديثين كما ذكر محققا شرح الكوكب المنير هو الحديث الذي رواه ابن ماجه (٢٠٤٤) عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم به وما استكرهوا عليه».

انظر: صحيح البخاري (٦٦٦٤) (١١/٥٤٨) وصحيح مسلم (٢/١٤٧) وسنن ابن ماجه (١/٦٥٩)، وشرح الكوكب المنير بتحقيق الزحيلي ونزيه حماد (٢/٣١) وروضة الناظر ص(٩٨).

وقال ﷺ لمعاذ:[١] أمسك عليك لسانك، قال يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به بألسنتنا؟ فقال: ثكلتك أمك وهل يكب[٢] الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم[٣] إلا حصائد ألسنتهم[٤].

وقال ﷺ: **«إذا قال الإمام (ولا الضالين) فقولوا (آمين)[٥] ولم يرد بذلك ما في النفس.**

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي (أبو عبدالرحمن) الصحابي الجليل وإليه المنتهى في العلم بالحلال والحرام والقرآن، وكان وسيماً سخياً شهد بدراً والمشاهد كلها وأمره النبي ﵇ على اليمن ومناقبه كثيرة، توفي سنة (١٨هـ).
انظر ترجمته: في الإصابة (٣/٤٢٦ ـ ٤٢٧)، وأسد الغابة (٥/١٩٤ ـ ١٩٧)، وشذرات الذهب (١/١٣٩).

(٢) كبه بمعنى قلبه وصرعه. انظر تحفة الأحوذي (٧/٣٦٥)، والقاموس المحيط (١/١٢٥).

(٣) مناخر جمع منخر بفتح الميم وكسر الخاء وبفتحها ثقب الأنف، عن تحفة الأحوذي (٧/٣٦٥).

(٤) هذه قطعة من حديث معاذ الطويل أخرجه الترمذي في أبواب الإيمان (٢٧٤٩) وقال حديث حسن صحيح والنسائي وابن ماجه في كتاب الفتن (٣٩٧٣) وأحمد.
انظر: جامع الترمذي (٧/٣٦٢ ـ ٣٦٥)، وسنن ابن ماجه (٢/١٣١٤ ـ ١٣١٥) ومسند أحمد (٥/٢٣١ ـ ٢٣٧)، وجامع العلوم والحكم ص(٢٣٦).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا وإذا قال: ولا الضالين فقولوا آمين». الحديث وأخرجه أحمد عنه بأتم منه. انظر صحيح مسلم (٤/١٣٤)، والمسند للإمام أحمد (٢/٤٤٠).

وقسم أهل اللسان الكلام إلى اسم وفعل وحرف[١].

وأيضاً: فإن الكلام مشتق من الكلم لتأثيره في نفس السامع، والمؤثر في نفس السامع إنما هو العبارات لا المعاني النفسية، نعم المعاني النفسية مؤثرة للفائدة بالقوة، والعبارة مؤثرة بالفعل فكانت أولى بأن تكون حقيقة وما يؤثر بالقوة مجازاً.

وقولهم[٢] "استعمل لغة وعرفاً فيهما" قلنا: نعم لكن بالاشتراك/(٥٩/ب) أو بالحقيقة فيما ذكرناه والمجاز فيما ذكرتموه الأول ممنوع لأنه إذا دار الأمر بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى.

قولهم الأصل في الإطلاق الحقيقة، قلنا: والأصل عدم الاشتراك.

وأيضاً: فلفظ الكلام أكثر ما استعمل في العبارات، وكثرة موارد الاستعمال تدل على الحقيقة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ﴾[٣] فمعناه يقول بعضهم لبعض[٤]، أو هو مجاز لأنه إنما دل على المعنى النفسي

---

(١) والمعنى النفس خارج عن هذه الأقسام.

(٢) هذا رد على القائلين بأن الكلام مشترك بين المعنى النفسي والعبارات أو هو المعنى النفسي، وذكر ابن القيم في الكافية بشرح النونية أن شيخ الإسلام ابن تيمية رد كلام النفس من تسعين وجهاً وراجع في ذلك كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ص(١٢٨) وما بعدها والكافية الشافية مع شرحها للنجدي (٢٠٦/١ و٢٢٥ و٢٦٤)، وشرح الكوكب المنير (١٤/٢) وما بعدها، وفتح الباري (٤٥٣/٣).

(٣) سورة المجادلة: (٨).

(٤) أي يقولون ذلك فيما بينهم في الباطن، وهذا ما ذكره المفسرون، انظر: تفسير ابن كثير (٣٢٣/٤)، وفتح القدير للشوكاني (١٨٧/٥).

بالقرينة، ولو أطلق لما فهم منه إلا العبارة وكذلك كل ما جاء من هذا الباب، إنما يفيد مع القرينة، وهذا شأن المجاز، ومنه قول عمر رضي الله عنه "زوت[١] في نفسي كلاما" إنما أفاد ذلك بقرينة قوله "في نفسي"[٢] وسياق القصة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾ فلا حجة فيه لهم، لأن الإسرار نقيض الجهر، وكلاهما عبارة ارفع صوت من الأخرى[٣].

وأما الشعر الذي نسب إلى الأخطل فليس هو في نسخ ديوانه[٤] وإنما هو لابن ضمضم[٥] ولفظه:

إن البيان من الفؤاد وإنما   جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٣١٨)، زوت بمعنى هيأت وأصلحت والتزوير، إصلاح الشيء. وكلام مزور أي محسن.

(٢) قول عمر هذا حجة عليهم لأن معنى "زورت في نفسي" أي هيأت في نفسي كلمة وأعددتها لأقولها بدليل وردها عنه في صحيح البخاري بلفظ "هيأت" كما سبق فلفظ الكلمة يدل على أنه قدر في نفسه ما يريد أن يقوله ولم يقله فعلم أنه لا يكون كلاماً إلا إذا قيل باللسان وقبل ذلك لا يكون كلاماً.
انظر: الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(١٣١).

(٣) كذا في الأصل وصواب العبارة أن يقال: (كلاهما عبارة إنما أحدهما ارفع صوتا من الأخرى).

(٤) المرجع السابق ص(١٣٢).

(٥) في الأصل "ضمضام" وهو سعيد بن ضمضم الكلابي أبو عثمان كان فصيحاً، ووفد على الحسن بن سهل ـ وزير المأمون الخليفة العباسي المشهور ـ وله فيه أشعار جياد.
انظر: أنباه الرواة اللقفطي (٤/١٨٧).

فغيروه وقالوا:

إن الكلام من الفؤاد وإنما   جعل اللسان على الكلام دليلا.

وإن صح أن الأخطل قاله كما قالوه فالأخطل نصراني إسلامي، وهو من تقدمه من شعراء الجاهلية إنما يحتج بقولهم في موضوعات لغة العرب ومعرفة الكلام، وأما ما يشترك فيه العرب وسائر الناس فلا يحتج فيه ببيت نادر مع ظهور فساده[١].

وبتقدير صحته على ما قالوا لم يجز أن يوصف الله تعالى بالكلام[٢] أصلاً فإنه تعالى ليس بذي فؤاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً[٣].

وأيضاً: فأهل العرف متفقون على أن من لم ينطق ليس بمتكلم، ولو حلف لم يتكلم فلم ينطق لم يحنث إجماعاً[٤].

قوله: **(قال إمامنا: لم يزل الله متكلماً إذا شاء)**[٥] أهل العلم من أهل السنة والآثار على أن الله تعالى لم يزل متكلماً إذا

---

(١) راجع شرح العقيدة الطحاوية ص(١٩٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/٤١).

(٢) قال الفتوحي نقلاً عن ابن قدامة: لا تصح إضافة ما ذكروه إلى الله تعالى، فإنه جعل الكلام في الفؤاد، والله ﷻ لا يوصف بذلك، شرح الكوكب المنير (٢/٤٣).

(٣) قال ابن قدامة: ومن أعجب الأمور أن خصومنا ردوا على الله ورسوله وخالفوا جميع الخلق من المسلمين وغيرهم فراراً من التشبيه على زعمهم ثم صاروا إلى تشبيه أقبح وأفحش من كل تشبيه. أ. هـ.
عن المرجع السابق (٢/٤٤).

(٤) انظر: روضة الناظر ص(٩٨).

(٥) انظر: الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص(١٣٣).

شاء بكلام مسموع مفهوم، لأن الكلام من صفات الحي القادر، وضده من النقائص، والله تعالى منزه عنها[1].

❀ ❀ ❀

---

(١) راجع شرح الكوكب المنير (١٠٦/٢)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٦٩/١٢).

(مطلب: القرآن معجز بنفسه)[١]

قوله: (**وقال: القرآن معجز بنفسه، قال جماعة من أصحابنا: كلام أحمد رحمه الله يقتضي أنه معجز في لفظه ونظمه ومعناه وفاقاً للحنفية**[٢] **وغيرهم وخالف القاضي في المعنى.**

قال ابن حامد: الأظهر من جواب أحمد أن الإعجاز في الحروف المقطعة باق خلافاً للمعتزلة) لما قال الإمام أحمد رحمه الله: أن القرآن معجز بنفسه، قال جماعة: مقتضى قوله أنه معجز في لفظه ونظمه ومعناه، لأن كلام أحمد رحمه الله شامل للكل[٣].

وخالف القاضي في المعنى، واحتج بأن الله تعالى تحدى بمثله في اللفظ والنظم[٤].

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) إلى هذا ذهب كثير من المشائخ الأحناف على قول أبي يوسف ومحمد وأما أبو حنيفة رحمه الله فإنه يرى الإعجاز في المعنى.
انظر: أصول السرخسي (١/٢٨١ ـ ٢٨٢)، وفواتح الرحموت (٢/٨) والفروع لابن مفلح (١/٤١٨).

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح (١/٤١٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/١١٦).

(٤) راجع المراجع السابقة.

قال ابن حامد: وهل سقط الإعجاز في الحروف المقطعة أم هو باق؟

الأظهر من جواب أحمد باق، لأن اسم القرآن يشملها فهي داخلة في كلام الإمام أحمد[١].

قوله /(٦٠/أ): **(وفي بعض آية إعجاز ذكره القاضي وغيره، وفي التمهيد لا، وقاله الحنفية[٢]، وفي واضح ابن عقيل: لا يحصل التحدي بآية أو اثنتين)** في بعض آية إعجاز، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ﴾[٣].

وفي التمهيد لأبي الخطاب في "النسخ" لا، قال: ولهذا يكون الناسخ بعض آية مثل قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٤] ولا إعجاز فيها[٥].

وفي واضح ابن عقيل في مسألة "المجاز" قاله بعضهم: لا يحصل التحدي بآية أو آيتين.

وأما أنا فلم أره في مسألة المجاز في الواضح[٦] ولعل ابن

---

(١) راجع الفروع لابن مفلح (٤١٨/١)، وشرح الكوكب المنير (١١٦/٢).

(٢) ذهب الحنفية إلى أن ما دون الآية غير معجز وكذلك الآية القصيرة. انظر: أصول السرخسي (٢٨٠/١).

(٣) سورة الطور: (٣٤).

(٤) سورة التوبة: (٥).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٧١/٢).

(٦) انظر: الواضح (١/ق ٢٢٠ ب) حيث قال ابن عقيل: وكذلك أجمعنا على أن التحدي لا يقع بالآية والكلمة والكلمات وإنما يقع بالسورة. =

عقيل تمسك بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[(١)] وحمل قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ﴾[(٢)] على السورة.

❀ ❀ ❀

= وقال الفتوحي في شرح الكوكب المنير (١١٨/٢): وظاهر قوله ﷻ: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ إن الإعجاز يحصل بأقصر سورة منه.

(١) سورة البقرة: (٢٣).

(٢) سورة الطور: (٢٤).

(مطلب: ما لم يتواتر فليس بقرآن)[1]

قوله: (مسألة: ما لم يتواتر فليس بقرآن، **لقضاء العادة بالتواتر في تفاصيل مثله وقوة الشبهة في (بسم الله الرحمن الرحيم) منعت من التكفير في الجانبين، وهي بعض آية في النمل**[2] **إجماعاً، وآية في القرآن عند الأكثر**) ما نقل أحادا[3] فليس بقرآن، لأن القرآن مما تتوفر الدواعي على نقله، لما تضمنه من التحدي والإعجاز، ولأنه أصل سائر الأحكام، والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل ما هو كذلك، فما لم ينقل متواتراً علم أنه ليس قرآناً قطعاً[4].

فإن قيل: لو وجب تواتره وقطع بنفي ما لم يتواتر لكفرت

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) أي في قوله تعالى من سورة النمل: (٣٠) ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾.

(٣) المراد بما نقل آحاداً أي ما ورد مخالفاً لمصحف عثمان رضي الله عنه راجع. شرح الكوكب المنير (١/١٣٦).

(٤) هذه المقدمة اقتبسها الشارع عن شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٩)، وانظر: شرح الكوكب المنير (١/١٣٦) والإتقان للسيوطي (١/٧٧).

إحدى الطائفتين الأخرى في (بسم الله الرحمن الرحيم) واللازم منتف، أما الأول فلأنه إن تواتر فإنكاره نفي للضروري بكونه من القرآن، وإلا فإثبات للضروري عدم كونه من القرآن، وكلاهما مظنة للتكفير فكان يقع تكفير من جانب عادة كمنكر أحد الأركان أو مثبت ركن آخر.

أما انتفاء اللازم فلأنه لو وقع لنقل، والإجماع على عدم التكفير من الجانبين؟

فالجواب: أنا لا نسلم (الملازمة)[١] وإنما تصح لو كان (كل)[٢] من الطرفين لا تقوم فيه شبهة قوية تخرجه من حد الوضوح إلى حد الإشكال وأما إذا قوى عند فرقة الشبهة من الطرف الآخر فلا يلزم التكفير[٣].

وهي بعض آية في النمل إجماعاً.

وهي آية من القرآن عند أحمد وأبي حنيفة والشافعي وأكثر القراء السبعة[٤].

---

(١) في الأصل: "للازمة".

(٢) ما بين المعكوفين ليس موجوداً في الأصل وزدته من شرح مختصر ابن الحاجب.

(٣) الاعتراض السابق وجوابه اقتبسه الشارح من شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (١٩/٢ ـ ٢٠)، وانظر: بيان المختصر للأصبهاني (٤٦٣/١).

(٤) وبهذا قال عطاء والشعبي والزهري والثوري وعبدالله بن المبارك وإسحاق وأبو عبيد وداود ومحمد بن الحسن وهو الصحيح عند الحنفية.
انظر: شرح الكوكب المنير (١٢٢/٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٩/١٣)، أصول السرخسي (٢٨٠/١)، والأحكام للآمدي (١٢٣/١)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص(٣١)، وفتح القدير له (١٧/١).

وعن أحمد: لا وفاقاً لمالك وأبي عمرو بن العلاء وحمزة[١].

وبعض الحنفية[٢] لعدم التواتر.

وجه الأول:[٣] كتابتها في المصحف بخطه بإجماع الصحابة ومن بعدهم مع شدة اعتنائهم بتجريده عن غيره، حتى كرهوا التعاشير والنقط لكيلا يختلط بغيره، فعلمنا بذلك أن المكتوب في المصحف هو القرآن، وما خرج عنه فليس منه، فإن القرآن من أعظم الأمور الدينية وأقوى الحجج الشرعية وأوضح المعجزات النبوية، وهو قاعدة الإسلام وقطب الشريعة وإليه مرجع الأصول

---

(١) هو حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي التيمي مولاهم (أبو عمارة) أحد القراء السبعة.
قال عنه ابن الحزري: إليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش، وكان إماماً ثبتاً قيما بكتاب الله، وروايا حمزة هما":
١ ـ خلف بن هشام البزار المتوفي سنة (٢٢٩هـ).
٢ ـ خلاد بن خالد الصيرفي الكوفي المتوفي سنة (٢٢٠هـ).
وتوفي حمزة سنة (١٥٦هـ) انظر: معرفة القراء الكبار (١/٩٣)، وشذرات الذهب (١/٢٤٠)، مرآة الجنان (١/٣٣٢)، ومباحث في علوم القرآن ص(١٨٣)، طبقات القراء (١/٢٦١).

(٢) وممن قال بذلك الأوزاعي وابن جرير الطبري وأبو بكر الباقلاني.
انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٢٤)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص(٤٦)، وتفسير الطبري (١/٤٦)، والمجموع للنووي (٣/٣٣٤)، والأحكام للآمدي (١/١٢٣)، وتيسير التحرير (٣/٨).

(٣) انظر: الاستدلال لهذا القول في الاتفاق للسيوطي (١/٧٨)، وبيان المختصر للأصبهاني (١/٤٦٥)، والأحكام للآمدي (١/١٢٣ ـ ١٢٤).

جميعها، ولا أمر في الدين أعظم منه، وما هذا سبيله فالدواعي متوفرة على نقله وتجريده عن غيره، والهمم متفقة على حفظه، وإذا كان كذلك فيستحيل في العادة أن يختلط به ما ليس منه.

رد: لا يفيد[١]، للقطع بعدم تواترها أول السور. وقد قال الآمدي: كونها قرآناً حاصل في الجملة قطعاً والخلاف في وضعها أوائل السور، ولا يشترط فيه تواتر[٢].

ورد بضعفه/(٦٠/ب) لما سبق من قضاء العادة[٣] وباستلزامه سقوط كثير من القرآن المكرر لجواز عدم وصوله إلينا وإثبات ما ليس بقرآن من المكرر نحو ﴿فَبِأَيِّ﴾[٤] الآية قرآناً لجواز إثباته بالآحاد.

قالوا: يجوز، لكنه اتفق تواتر المكرر.

رد: وجب العلم بانتفاء السقوط لكونه قرآناً لما سبق[٥].

---

(١) راجع منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٤٦).

(٢) راجع الأحكام (١/١٢٤).

(٣) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٢/٢٠).

(٤) سورة الرحمن: (١٣) ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾ وقد تكررت.

(٥) راجع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٠).

ومن أحسن ما قيل في الخلاف في البسملة: أنها أية في بعض القراءات كقراءة ابن كثير وفي بعض القراءات ليست آية ولا غرابة في هذا.

فإن لفظة هو: من قوله تعالى في سورة الحديد (فإن الله هو الغني الحميد) من القرآن في قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي وليست من القرآن في قراءة نافع وابن عامر لأنهما قرءا فإن الله الغني الحميد وبعض المصاحف فيه لفظه هو وبعضها ليست فيه، وهذا فيه جمع بين الأقوال على ما حرره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه ص(٥٦).

وليست آية من الفاتحة على الأصح عن أحمد، خلافاً للشافعي[١] للحديث الذي في صحيح مسلم أن الله ﷻ يقول: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: (الحمد لله رب العالمين) قال الله ﷻ: حمدني عبدي» إلى آخره فعلم أنه قسم الفاتحة ولم يذكر فيها (بسم الله الرحمن الرحيم).

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١٢٣/١)، والمجموع للنووي (٣٣٣/٣).



(القراءات السبع)[١]

قوله: (**مسألة: القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء**)

القراءات السبع منها ما هو من قبيل الهيئة كالمد واللين وتخفيف الهمزة والإمالة ونحوها، وذلك لا يجب تواتره، ومنها ما هو من جوهر اللفظ نحو (ملك) و(مالك) وهذا متواتر، وإلا كان غير متواتر وهو من القرآن فبعض القرآن غير متواتر وقد بطل كما مر، ولا يمكن أن يصار[٢] إلى أحدهما بعينه فيقال: إنه هو المتواتر دون الآخر، وذلك الواحد هو القرآن، لأنه تحكم باطل لاستوائها بالضرورة[٣].

وكون السبع متواترة قال في تشنيف المسامع مما أجمع عليه

---

(١) العنوان من الهامش والقراءات السبع هي:
هي قراءة أبي عمرو ونافع وعاصم وحمزة والكسائي وابن كثير وابن عامر.
انظر: الاتقان للسيوطي (١/٧٣).

(٢) في شرح مختصر ابن الحاجب "يضاف".

(٣) هذه المقدمة اقتبسها الشارح عن شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٢/٢١).

من يعتد به بشرط صحة إسنادها إليهم، لأنها لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر واللازم باطل.

وشغب بعض المتأخرين وقال: لا شك أن تواترها عن الأئمة السبعة وأما بأسانيدهم عن النبي ﷺ فهي أخبار آحاد[1] كما يعرف من طريقهم[2].

وجوابه: لعلها كانت متواترة فيما بينهم واقتصروا على بعض الطرق، ولا يلزم من عدم النقل أن لا يكون كذلك. انتهى[3].

وقال بعض الأصوليين: "مشهورة" ولم يقل "متواترة"[4].

---

(١) ذكر الطوفي مختصرة ص(٤٦)، أن القراءات السبعة متواترة خلافاً لقوم. وذهب في شرح مختصره إلى أنها متواترة عن الأئمة السبعة أما تواترها عن النبي ﷺ فهو محل نظر وذلك لأن أسانيد الأئمة السبعة بهذه القراءات إلى النبي ﷺ موجودة في كتب القراءات وهي نقل الواحد عن الواحد ولم تستكمل شروط التواتر.
ورد بأن انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجئ القراءات من غيرهم فقد كان يتلقى القراءة الجم الغفير من كل بلد عن الصحابة أو غيرهم عن مثلهم وكذلك دائماً فالتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين اعتنوا بضبط الحروف وحفظوا شيوخهم فيها جاء السند من قبلهم وهذا كالأخبار الواردة في حجة الوداع منقولة عمن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر. فلا يغتر بقول من قال إن أسانيد القراء تشهد بأنها آحاد أ. هـ
الرد بتصرف عن شرح الكوكب المنير (١٢٨/٢)، وانظر ص(١٢٧)، والمدخل لابن بدران ص(١٩٦).

(٢) في تشنيف المسامع "طرقهم".

(٣) تشنيف المسامع (ق ٢٢ أ ـ ب).

(٤) راجع فواتح الرحموت (١٥/٢).

وأما كونها ليست متواترة فيما هو من قبيل الأداء فهكذا ذكره ابن الحاجب وشراحه، وتابعهم ابن مفلح والمصنف[١].

وأما التاج السبكي فإنه قال: والسبع متواترة، قيل: فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة.

قال أبو شامة[٢] والألفاظ المختلف فيها بين القراء[٣].

قال شارحه[٤]: وإنما أورده بصيغة التمريض لأنه وإن وافقهم في استثناء ما ليس من قبيل الأداء لكن لا يوافق[٥] على التمثيل، فإن أصل المد والإمالة متواتر بلا شك، وإنما اختلف القراء في تقدير المد في اختياراتهم، فمنهم من رآه طويلاً، ومنهم من رآه قصيراً ومنهم من بالغ في القصر، فمنهم من يرى مد

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢١)، وبيان المختصر للأصبهاني (١/٤٦٩).

(٢) هو عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ثم الدمشقي الشافعي المعروف بـ "أبي شامة" (شهاب الدين أبو محمد وأبو القاسم) ولد سنة (٥٩٦هـ) وكان بارعاً في علوم كثيرة كالقراءات والفقه والحديث والأصول واللغة وغيرها ومن مؤلفاته الكثيرة "شرح الشاطبية في القراءات والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول وتاريخ دمشق والمرشد الوجيز"، وتوفي سنة (٦٦٥).
انظر: الفتح المبين (٢/٧٥ ـ ٧٦)، وشذرات الذهب (٥/٣١٨)، وطبقات القراء الكبار (١/٣٦٥)، ومعجم المؤلفين (٥/١٢٥ ـ ١٢٦).

(٣) راجع جمع الجوامع (١/٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٤) هو الزركشي راجع تشنيف المسامع (ق ٢٢ ب).

(٥) في التشنيف "يوافقونه" وما أثبته الجراعي هو الصواب.

حمزة وورش[1] بمقدار ست ألفات، وقيل: خمس. وقيل: أربع، وصححوه عن عاصم[2] بثلاث، وعن الكسائي بألفين ونصف، وعن قالون[3] بألفين، وعن السوسي[4] بألف ونصف. وقال

---

(١) هو عثمان بن سعيد القيرواني ثم المصري (أبو سعيد) ولقب بـ "ورش" لشدة بياضه وانتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في عصره، وهو راوية نافع بن عبدالرحمن المدني أحد القراء السبعة المشهورين، وتوفي ورش سنة (١٩٤هـ) وقيل ١٩٧هـ.
انظر: معرفة القراء الكبار (١/١٢٦ ـ ١٢٨)، وشذرات الذهب (١/٣٤٩)، ومباحث في علوم القرآن ص(١٨٢).

(٢) هو عاصم بن أبي النجود بهدلة الأسدي مولاهم الكوفي (أبو بكر) أحد القراء السبعة المشهورين وانتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة كما خرج له أصحاب الكتب الستة، ورواياه هما:
١ ـ شعبة بن عباس بن سالم الكوفي المتوفي سنة (١٩٣هـ).
٢ ـ حفص بن سليمان بن المغيرة المتوفى سنة (١٨٠هـ). وتوفي عاصم سنة ١٢٧هـ.
انظر: معرفة القراء الكبار (١/٧٣)، وميزان الاعتدال (٢/٣٥٨)، ومباحث في علوم القرآن ص(١٨٣)، والبرهان في علوم القرآن (١/٣٢٨).

(٣) هو عيسى بن مينا بن وردان الزرقي الزهري مولاهم المدني (أبو موسى) قارئ أهل المدينة في عصره وهو رواية نافع وهو الذي لقبه بـ "قالون" وهي لفظة رومية معناها جيد، وتوفي قالون سنة (٢٢٠هـ).
انظر: معرفة القراء الكبار (١/١٢٨ ـ ١٢٩)، وشذرات الذهب (٢/٤٨)، مباحث في علوم القرآن ص(١٨٢).

(٤) في الأصل "السنوسي" والتصحيح من التشنيف. والسوسي هو: صالح بن زياد بن عبدالله السوسي (أبو شعيب) مقرئ أهل الرقة ورواية أبي عمرو بن العلاء شيخ القراء، وتوفي سنة (٢٦١هـ).
انظر: معرفة القراء الكبار (١/١٥٩ ـ ١٦٠)، وشذرات الذهب (٢/١٤٣)، ومباحث في علوم القرآن ص(١٨١ ـ ١٨٢).

الداني[١] في "التيسير": أطولهم مدا في الضربين جميعاً -يعني المتصل والمنفصل- ورش وحمزة ودونهما عاصم، ودونه ابن عامر[٢] والكسائي ودونهما أبو عمرو وهو من طريق /(٦/أ) أهل العراق[٣].

فهذه الأمارات والطرق في كيفية اللفظ بالمد ليست متواترة[٤] ولهذا كره الإمام أحمد رحمه الله قراءة حمزة لما فيها من طول المد وغيره، ولو كان متواتر لما كرهه[٥].

---

(١) هو عثمان بن سعيد الداني مولاهم القرطبي والمعروف بـ "ابن الصيرفي المالكي (أبو عمر) ولد سنة (٣٧١هـ) وهو أحد الأعلام في القراءات والتفسير والحديث ومن كتبه: التيسير وهو أحسن كتاب صنف في القراءات ونظمه الشاطبي في لاميته المعروفة، وجامع البيان في القراءات العشر، وتوفي سنة (٤٤٤هـ) انظر: شذرات الذهب (٢/٢٧٢)، ومقدمة كتاب التيسير لـ أوتوبرتزل والبرهان في علوم القرآن (١/٣١٨).

(٢) هو عبدالله بن عامر الشامي اليحصبي (ابوعمرو) إمام أهل الشام في القراءة وأحد السبعة المشهورين وهو من كبار التابعين، وولي القضاء، وراوياه هما:
١ ـ هشام بن عمار بن نصير القاضي المتوفى سنة (٢٤٥هـ).
٢ ـ عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان المتوفى سنة (١٢٨هـ). وتوفي ابن عامر سنة (١١٨هـ).
انظر ترجمته: في معرفة القراء الكبار (١/٦٧ ـ ٧٠)، وشذرات الذهب (١/١٥٦)، ومباحث في علوم القرآن ص(١٨٢ ـ ١٨٣).

(٣) راجع التيسير للداني ص(٣٠).

(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/٣١٩) وما بعدها، وشرح الكوكب المنير (٢/١٢٩ ـ ١٣٠).

(٥) قال ابن الجزري في طبقات القراء (١/٢٦٣): وأما ما نقل عن (أبي) عبدالله بن إدريس وأحمد بن حنبل من كراهة قراءة حمزة فإن ذلك محمول على قراءة من سمعنا منه ناقلاً عن حمزة وما آفة الأخبار إلا رواتها. أ. هـ.

=

وأما الإمالة فقسمان[١]:

١ ـ محضه: وهي أن ينحني بالألف إلى الياء وبالفتحة إلى الكسرة.

٢ ـ وبين بين فهي كذلك إلا أن الألف إلى[٢] الفتحة أقرب، وهي أصعب الإمالتين وهي المختارة عند الأئمة.

ولا شك في تواتر الإمالة وإنما اختلفوا في كيفيتها مبالغة وقصوراً فهذا هو الذي لا تواتر فيه.

وكذلك تخفيف الهمزة أصله متواتر، وإنما الخلاف في كيفيته[٣].

وأما الألفاظ المختلف فيها بين القراء فهي ألفاظ قراءة واحد، والمراد تنوع[٤] القراء في أدائها ولذلك قال: "وألفاظ القراء" ولم يقل "القرآن".

ومثاله: أن منهم من يرى المبالغة في تشديد الحرف المشدد فكأنه زاد حرفاً، ومنهم من لا يرى ذلك، ومن يرى الحالة الوسطى[٥].

= وراجع شرح الكوكب المنير (٢/١٣١)، والبرهان للزركشي (١/٣٢٠)، نهاية القول المفيد ص(١٨ ـ ١٩).

(١) انظر: المرجع السابق، وشرح الكوكب المنير (٢/١٣٠ ـ ١٣١)،

(٢) في التشنيف الألف والفتحة أقرب.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) في التشنيف "بنوع".

(٥) راجع شرح الكوكب المنير (١/١٣٢).

فهذا هو الذي ادعى أبو شامة عدم تواتره وتوقف فيه المصنف -يعني السبكي- وقال: الظاهر تواترها، فإن اختلافهم ليس إلا في الاختيار ولا يمنع قوم قوماً[١].

❀ ❀ ❀

---

(١) انتهى عن تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع (ق ٢٢ ب).

(ما صح من الشاذ ولم يتواتر)[١]

قوله: **(مسألة: ما صح من الشاذ ولم يتوتر وهو ما خالف مصحف عثمان نحو (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[٢] ففي صحة الصلاة بها روايتان، وقال البغوي من الشافعية: هو ما وراء العشرة).**

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في صحة الصلاة بما صح من الشاذ ولم يتواتر.

فعنه: لا تصح الصلاة به وفاقاً[٣] لأنه ليس بقرآن.

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) سورة المائدة: (٨٩) وانظر فتح القدير (٢/٧٢).

(٣) وبهذا قال الأحناف والمالكية والشافعية.

انظر: روضة الناظر ص(٣٤)، والمدخل لابن بدران ص(١٩٦ - ١٩٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٣٦)، وأصول السرخسي (١/٢٧٩)، والمستصفى (١/١٠٢)، ومختصر ابن الحاجب (٢/١٩)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/٢٣١)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٣/٣٩٤)، البرهان للزركشي (١/٤٦٧)، المغني للموفق (١/٤٩٢)، المجموع للنووي (٣/٣٩٢).

وعنه: تصح، ورواه ابن وهب[١] عن أبي حنيفة[٢]، وقاله بعض الشافعية[٣] لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض.

إذا علم ذلك فهل الشاذ ما خالف مصحف عثمان رضي الله عنه كما قدمه المصنف تبعاً لابن مفلح، أو ما وراء العشرة كما قاله البغوي والسبكي، أو ما وراء السبعة أقوال[٤].

---

(١) هو عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم المصري (أبو محمد) الفقيه المحدث المقرئ الورع الزاهد ولد سنة (١٢٥هـ) وتفقه على الإمام مالك والليث بن سعد والسفيانيين وغيرهم، وكان الإمام مالك يكتب إليه فيقول: إلى ابن وهب فقيه مصر، وعرض عليه قضاء مصر فأبى ومن كتبه: الموطأ الكبير والصغير، وأهوال القيامة وتفسير القرآن، وتوفي سنة ١٩٧هـ.
انظر ترجمته: في شذرات الذهب (١/٣٤٧ ـ ٣٤٨)، والفتح المبين (١/١١٩ ـ ١٢٠)، معجم المؤلفين (٦/١٦٢).

(٢) كذا في الأصل وهو خطأ وصوابه "عن مالك" كما نص عليه الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٢/١٣٦)، ومذهب الأحناف أن الصلاة بالقراء الشاذة لا تصح، قال السرخسي في أصوله ص (٢٧٩) قالت الأمة لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته وانظر: فواتح الرحموت (٢/٩)، البرهان في علوم القرآن (١/٢٢٢).

(٣) واختاره ابن الجوزي والشيخ تقي الدين.
انظر: المرجع السابق ومجموع الفتاوى (١٣/٣٩٤ ـ ٣٩٧)، والفروع لابن مفلح (١/١٠٧)، وفواتح الرحموت (٢/٩).

(٤) قال ابن الجزري في كتاب النشر في القراءات العشر (١/٩): كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه واحد، ووافقت المصاحف ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يحل لمسلم أن ينكرها سواء كانت عن السبعة أو عن العشرة أو عن غيرهم من الأئمة المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة =

والثلاث الزائدة قراءة يعقوب[١] وخلف[٢] وأبي جعفر يزيد[٣] بن القعقاع قال التاج السبكي: والقول بأن الثلاث غير

= سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح به الداني وحكي والمهدوي وأبو شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافة. أ. هـ.
وانظر: جمع الجوامع (١/٢٣١).

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن يزيد الحضرمي (أبو محمد) قارئ أهل البصرةفي عصره وانتهت إليه رئاسة القراء بعد أبي عمرو بن العلاء ورواياه هما:
١ ـ أبو الحسن روح بن عبدالمؤمن البصري المتوفى ٢٣٤هـ.
٢ ـ محمد بن المتوكل اللؤلؤي الملقب بـ "برديس" والمتوفى سنة (٢٢٨هـ).وتوفي يعقوب سنة (٢٥هـ)
انظر: معرفة القراء الكبار (١/١٣٠ ـ ١٣١)، وشذرات الذهب (٢/١٤)،ومباحث في علوم القرآن ص(١٨٤).

(٢) هو خلف بن هشام بن ثعلب البزار البغدادي (أبو محمد) شيخ القراء والمحدثين ببغداد سمع مالك بن أنس ومن في طبقته ورواياه هما:
١ ـ إسحاق بن إبراهيم الوراق المروزي (أبو يعقوب) المتوفى سنة (٢٨٦هـ).
٢ ـ إدريس بن عبدالكريم البغدادي الحداد ت (٢٩٢هـ). وتوفي خلف سنة (٢٢٩هـ).
انظر: شذرات الذهب (٢/٦٧)، مباحث في علوم القرآن ص(١٨٤ ـ ١٨٥)، ومعرفة القراء الكبار (١/١٧١ ـ ١٧٢).

(٣) هو يزيد بن القعقاع المخزومي المدني (أبو جعفر) تابعي جليل إليه انتهت رئاسة القراءة بالمدينة وتوفي سنة ١٢٩هـ، ورواياه هما:
١ ـ أبو الحارث عيسى بن وردان المدني ت ١٦٠هـ.
٢ ـ أبو الربيع سليمان بن مسلم بن جماز المدني توفي سنة (١٧٠هـ) بالمدينة.
انظر: معرفة القراء الكبار للسيوطي (١/٥٨ ـ ٦٢)، وشذرات الذهب (١/١٧٦)، مباحث في علوم القرآن ص(١٧٤).

متواترة في غاية السقوط ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين[(١)].

قال أبو حيان[(٢)]: لا نعلم أحداً من المسلمين حظر القراءة بالثلاث الزائدة على السبع بل قرئ بها في سائر الأعصار[(٣)].

قوله: **(وقال أبو العباس: قول أئمة السلف إن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة لا مجموعها).**

قال أبو العباس: الذي عليه جمهور العلماء من السلف والأئمة أن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة، وهو متضمن للعرضة الأخيرة التي عرضها النبي ﷺ على جبريل، والأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول.

وذهب طوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام إلى أن هذا المصحف مشتمل على الأحرف /(٦١/ب) السبعة، وقرر ذلك طوائف من أهل الكلام كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره، بناءً

---

(١) راجع جمع الجوامع بشرح المحلى (٢٣١/١) وفواتح الرحموت (٢٣١/١)، وإرشاد الفحول ص(٣٠)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٩٢/١٣ ـ ٣٩٣).

(٢) هو محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الغرناطي (أثير الدين أبو حيان) الإمام النحوي اللغوي المفسر المشهور ولد سنة (٦٥٤هـ) ومن كتبه: البحر المحيط في التفسير، وعقد اللآلئ في القراءات السبع العوالي وتحفة الأديب بما في القرآن من الغريب، وتوفي سنة (٧٤٥هـ).
انظر: شذرات الذهب (١٤٥/٦ ـ ١٤٧)، ومعجم المؤلفين (١٣٠/١٢ ـ ١٣١).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٦/٣).

على أنه لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء من الأحرف السبعة، وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الإمام العثماني وترك ما سواه.

حيث: أمر عثمان بنقل القرآن من (الصحف)(١) التي كان أبو بكر وعمر كتبا القرآن فيها، ثم أرسل عثمان بمشاورة الصحابة إلى كل مصر من أمصار المسلمين مصحفاً وأمر بترك ما سوى ذلك.

قال هؤلاء: ولا يجوز أن ينهى عن القراءة ببعض الأحرف السبعة.

ومن نصر قول الأولين يجيب تارة بما ذكره(٢) محمد بن جرير وغيره من أن القراءة على الأحرف السبعة لم يكن واجباً على الأمة، وإنما كان جائزاً لهم مرخصاً لهم فيه، وقد جعل إليهم الاختيار بأي حرف اختاروا(٣) كما أن ترتيب السور لم يكن واجباً عليهم منصوصاً بل مفوضاً إلى اجتهادهم، ولهذا كان ترتب مصحف عبدالله على غير ترتيب مصحف زيد(٤) وكذلك مصحف غيره.

---

(١) في الأصل "المصحف" والتصحيح من مجموع الفتاوى.

(٢) في مجموع الفتاوى "بما ذكر".

(٣) في مجموع الفتاوى "اختاره".

(٤) هو زيد بن ثابت بت الضحاك بن لوازن الأنصاري (أبو خارجة وأبو سعيد) الصحابي الجليل المقرئ الفرضي وكاتب الوحي المشهور، كان ابن عباس يأتيه إلى بيته ويقول: العلم يؤتي ولا يأتي، وقال عنه لما مات: هكذا ذهب العلم، لقد دفن اليوم علم كثير، وتوفي رضي الله عنه سنة (٤٥هـ) وقيل غير ذلك. =

وأما ترتيب آيات السور[١] فهو منزل منصوص عليه، فلم يكن لهم أن يقدموا آية على آية في الرسم، كما قدموا سورة على سورة، لأن ترتيب الآيات مأمور به نصاً، وأما ترتيب السور فمفوض إلى اجتهادهم قالوا: فكذلك الأحرف السبعة.

فلما رأي الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعاً سائغاً، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة، ولم يكن في ذلك ترك لواجب ولا فعل لمحظور.

ومن هؤلاء من يقول بأن الترخيص في الأحرف السبعة كان في أول الإسلام لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولاً، فلما تذللت ألسنتهم بالقراءة وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيراً عليهم وهو أرفق بهم أجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الأخيرة.

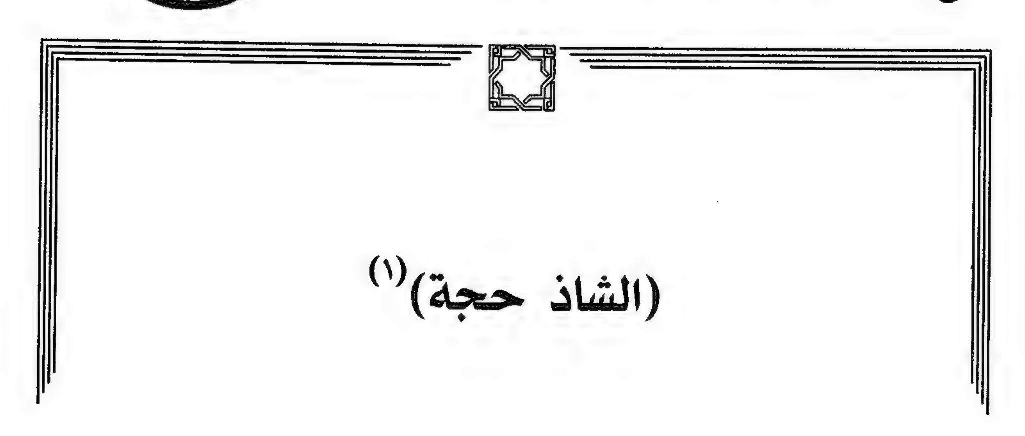
ويقولون: إنه نسخ ما سوى ذلك[٢].

❀ ❀ ❀

= انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٣٥٨ ـ ٣٦٢)، وتقريب التهذيب ص(١١٢)، وشذرات الذهب (١/٥٤).

(١) في الأصل: "سور" والتصحيح من مجموع الفتاوى.

(٢) انتهى عن مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ج١٣ من ص٣٩٥ إلى ٣٩٧.



(الشاذ حجة)[1]

قوله: **(الشاذ حجة عند أمامنا والحنفية[2] وذكره ابن عبدالبر[3] إجماعاً.**

وعن أحمد: ليس بحجة، وحكي عن الشافعي، ولا يصح عنه، بل نصه واختيار أكثر الصحابة كقولنا)[4].

---

(١) العنوان من الهامش. وراجع هذا المبحث في روضة الناظر ص(٣٤)، ومختصرها للطوفي ص(٤٦)، القواعد والفوائد الأصولية ص(١٥٥ - ١٥٦)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي (١٣٨/٢).

(٢) راجع فواتح الرحموت (١٦/٢)،وتيسير التحرير (٩/٣).

(٣) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي الأندلسي (أبو عمر) العلامة الحافظ الثقة الورع المتبحر في الفقه والعربية والتاريخ وغيرها ولد سنة (٣٦٨هـ) وقال عنه الباجي: أبو عمر أحفظ أهل المغرب وله مصنفات قيمة ونافعة منها: التمهيد والاستذكار والاستيعاب وجامع بيان العلم وفضله والدرر في اختصار المغازي والسير، وتوفي سنة (٤٦٣هـ).
انظر: شذرات الذهب (٣١٤/٤ ـ ٣١٦)، والديباج المذهب (٣٦٧/٢)، شجرة النور الزكية ص(١١٩) ومعجم المؤلفين (٣١٥/١٤ ـ ٣١٦).

(٤) ذهب الجويني والآمدي والنووي إلى أن ظاهر مذهب الشافعي عدم حجية القراءة الشاذة، وما حكوه مخالف لمذهب الشافعي وجمهور أصحابه =

أما كونه حجة فلأنه قرآن أو خبر، وكلاهما حجة.

قالوا: يجوز أن يكون مذهبه، رد: بالمنع، ثم خلاف الظاهر، قالوا: خبر خطأ، لأنه نقله قرآنا فلا يعمل به.

رد: بمنع كونه خطأ والصحابي عدل جازم به ولم يصرح بكونه قرآنا فجاز كونه تفسيراً فاعتقده قرآنا، أو اعتقد إضافته في القراءة، ثم لو صرح بعدم شرط القراءة لا يمنع صحة سماعه، فنقول: مسموع من الشارع وكل قوله حجة، وهذا واضح.



= فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي على أنها حجة، وجزم به الغزالي والماوردي والقاضي أبو الطيب والرافعي وغيرهم.

واختار الآمدي وابن الحاجب عدم حجية القراءة الشاذة. انظر: البرهان للجويني (٦٦٦/١ ـ ٦٦٧) المستصفى (١٠٢/١)، والأحكام للآمدي (١٢١/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢)، التمهيد للأسنوي ص(١٤١ ـ ١٤٣)، وبيان المختصر للأصبهاني (٤٧٢/١)، والبحر المحيط للزركشي (٤٥/١ أ) وما بعدها القواعد والفوائد الأصولية ص(١٥٦)، والاتقان للسيوطي (٨٢/١).

(في القرآن المحكم والمتشابه)[١]

قوله: (**مسألة**[٢]: **في القرآن المحكم والمتشابه، وللعلماء فيهما أقوال كثيرة، والأظهر المحكم: المتضح المعنى، والمتشابه**[٣] **مقابله لاشتراك أو إجمال أو ظهور تشبيه**).

قال الله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[٤] وقد كثر الخلاف في معناهما[٥].

أما المحكم فأصح/(٦٢/أ) ما قيل فيه أنه الذي اتضح معناه وانكشف كشفا يزول معه الإشكال ويندفع به الاحتمال[٦].

---

(١) العنوان من الهامش. وراجع هذا البحث في شرح الكوكب المنير (٢/١٤٠ ـ ١٤٣)، والمستصفى (١/١٠٦) ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢١)، والاتقان للسيوطي (٢/٢) والمدخل لابن بدران ص(١٩٧ - ١٩٨).

(٢) في الهامش (مسألة مقابلة).

(٣) في الأصل: "والمتشابهة".

(٤) سورة آل عمران: (٧).

(٥) راجع تفسير ابن كثير (١/٣٨٤)، وفتح القدير للشوكاني (١/٣٣٤).

(٦) بهذا عرف الآمدي المحكم في الأحكام (١/١٢٥) إلا أنه قال الذي ظهر معناه.

وأما المتشابه: فهو ما يقابله وهو: ما اشتبه معناه على السامع، أما الاشتراك لفظي كقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١] لاحتمال زمن الطهر والحيض، أو إجمال كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[٢] لتردده بين الولي والزوج[٣].

قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: وما ظاهره تشبيه[٤] كقوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾[٥] و﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾[٦] و﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[٧] و﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾[٨] وغيره من الاستعارات[٩].

---

(١) سورة البقرة: (٢٢٨).

(٢) سورة البقرة: (٢٣٧).

(٣) راجع الأحكام للآمدي (١/١٢٥).

(٤) جعل الموفق والسيوطي وغيرهم آيات الصفات من المتشابه، ومرادهم أن آيات الصفات يجب الإقرار بها وإمرارها على وجهها من غير تعرض لكيفيتها، كما قال الإمام مالك لما سئل عن الاستواء الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة. انظر: روضة الناظر ص(٣٥ ـ ٣٦) الإتقان للسيوطي (٦٢).

(٥) سورة الحجر: (٢٩).

(٦) سورة يس: (٧١).

(٧) سورة البقرة: (١٥).

(٨) سورة آل عمران: (٥٤).

(٩) آيات الصفات اشتبه المراد منها على الناس فقوم شبهوا وجسموا وقوم حرفوا وعطلوا، وتوسط أهل السنة وأئمة السلف الصالح فسلموا وهم على أن آيات الصفات محكمة معلومة المعاني والذي لا يعلم إنما هو الكيفية.

انظر: شرح الكوكب المنير (٢/١٤١)، والمسودة (١٦٣)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٧ ـ ٢٧٣) وما بعدها.

وقال القاضي: المحكم: المفسر، والمتشابه: المجمل، لأن الله تعالى سمى المحكمات أم الكتاب، وأم الشيء الأصل الذي لم يتقدمه غيره، فيجب أن يكون المحكم غير محتاج إلى غيره، بل هو أصل بنفسه وليس إلا ما ذكرناه[١].

وقال ابن عقيل: المتشابه: هو الذي يغمض علمه على غير العلماء المحققين[٢] كالآيات التي ظاهرها التعارض، كقوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝٣٥﴾[٣] وقال في أخرى ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾[٤] ونحو ذلك.

وقال آخرون: المتشابه: الحروف المقطعة في أوائل السور، والمحكم ما عداه.

وقال آخرون: المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه القصص والأمثال[٥].

---

(١) راجع العدة لأبي يعلى (١٥١/١ ـ ١٥٢ و٦٨٤/٢ ـ ٦٩٣) حيث ذكر الشارح كلامه بتصرف.

(٢) ذكر ابن عقيل في الواضح (٣٧/١ ب) أنه من غير الممتنع أن يكون هذا هو معنى المتشابه وقال في (ق ٣٧ أ): معنى وصف الخطاب بأن متشابه هو أنه محتمل لعدة معاني مختلفة يقع على جميعها ويتناولها على وجه الحقيقة أو يتناول بعضها حقيقة وبعضها مجازاً ولا ينبئ ظاهره عما قصد به وإنما أخذ له هذا الاسم من اشتباه معناه على السامع وفقد علمه بالمراد. أ. هـ.

(٣) سورة المرسلات: (٣٥).

(٤) سورة يس: (٥٢).

(٥) قال الآمدي عن هذا القول: وهو بعيد عما يعرفه أهل اللغة وعن مناسبة اللفظ له لغة. راجع الأحكام (١٢٥/١) والمسودة ص(١٦٢).

قال في الروضة بعد ذكر هذه الأقوال: والصحيح أن المتشابه ما ورد في صفات الله تعالى مما يجب الإيمان به ويحرم التعرض لتأويله كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾[(١)] ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾[(٢)] ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾[(٣)] ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾[(٤)] و﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾[(٥)] ونحوه فهذا مما اتفق السلف على إقراره وإمراره على وجهه وترك تأويله[(٦)].



(١) سورة طه: (٥).

(٢) سورة المائدة: (٦٤).

(٣) سورة ص: (٧٥).

(٤) سورة الرحمن: (٢٧).

(٥) سورة القمر: (١٤).

(٦) راجع روضة الناظر ص(٣٥ ـ ٣٦).

(ولا يجوز أن يقال في القرآن مالا معنى له)[1]

قوله: **(ولا يجوز أن يقال في القرآن مالا معنى له عند عامة العلماء)** إذ اللفظ بلا معنى له هذيان لا يليق بعاقل فكيف بالباري ﷻ والخلاف فيه مع الحشوية فإنهم جوزوا ذلك وقالوا بوقوعه، مثل الحروف المقطعة في أوائل السور، وقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾[4].

والجواب عن الحروف معلوم في التفسير بكونها أسماء الله تعالى[5]

---

(١) العنوان من الهامش. وراجع هذا المبحث في شرح الكوكب المنير (١٤٣/٢ ـ ١٤٧)، والأحكام للآمدي (١٢٦/١) وجمع الجوامع بشرح المحلى (٢٣٢/١)، والتقرير والتحبير (٣١٧/٢) وفواتح الرحموت (١٧/٢).

(٢) سورة الصافات: (٦٥).

(٣) سورة البقرة: (١٩٦).

(٤) سورة الحاقة: (١٣).

(٥) هذا مروي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الشعبي وسالم بن عبدالله والسدي الكبير.
انظر: تفسير ابن كثير (٣٦/١)، وفتح القدير للشوكاني (٣٢/١)، والاتقان للسيوطي (٩/٢) والبرهان للزركشي (١٧٣/١).

أو للسور[١] أو لغير ذلك.

و (رؤوس الشياطين) استقر قبحها في الأنفس فشبه بها.

وقوله تعالى: (عشرة كاملة) فيه شيئان الجمع والتأكيد بالكمال، فالجمع رفع المجاز المتوهم في الواو العاطفة، والتأكيد أفاد عدم النقص في الذات كما قال تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٢].

والنفخة إبعاد للمجاز وتقرير لوحدتها بسبب الفرد، لأن الواحد قد يكون بالجنس[٣].

تنبيه: الحشوية: بإسكان الشين، وأما بفتحه فقال ابن الصلاح غلط، وجوزه غيره، كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقته، فلما أنكر خلافهم قال ردوا هؤلاء إلى حشى الحلقة أي جانبها[٤].



(١) بهذا قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم انظر: المراجع السابقة.

(٢) سورة البقرة: (٢٣٣).

(٣) راجع شرح الكوكب المنير (٢/١٤٦).

(٤) راجع نقض المنطق لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ص(١١٨) وما بعدها.

(مطلب: وفيه مالا يفهم معناه إلا الله)[1]

قوله: (وفيه ما لا يفهم معناه إلا الله تعالى عند الجمهور)/(٦٢/ب).

قال الخطابي[2]: مذهب أكثر العلماء الوقف التام على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[3] وأن ما بعده استئناف وكلام آخر.

---

(١) العنوان من الهامش. وانظر المسودة ص(١٦٤) شرح الكوكب المنير (١٤٨/٢ ـ ١٤٩)، والبرهان في علوم القرآن (٧٤/٢)، وفواتح الرحموت (٧/٢).

(٢) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي من ذرية زيد ابن الخطاب (أبو سليمان) ولد سنة ٣١٩هـ وكان حافظاً فقيهاً ثقة ثبتا من أوعية العلم والأدب وله مصنفات قيمة منها "غريب الحديث" و"معالم السنن" و"شرح صحيح البخاري" و"كتاب العزلة" وغلط المحدثين، وتوفي سنة (٣٨٨هـ).
انظر: شذرات الذهب (١٢٧/٣ ـ ١٢٨)، معجم الأدباء (٢٦٨/١٠ ـ ٢٧٢)، معجم المؤلفين (٧٤/٤).

(٣) سورة آل عمران: (٧) قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

وهو قوله ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾، ورُويَ في معنى ذلك عن ابن مسعود وأبي[(١)] بن كعب وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم[(٢)].

وإنما روي عن مجاهد وحده أنه نسق (الراسخين) على ما قبله وزعم أنهم يعلمونه[(٣)].

قال ابن قاضي الجبل: قلت: عامة المتكلمين على قول مجاهد كما عامة السلف والأعلام على القول الآخر.

استدل من قال بالوقف على (لفظ)[(٤)] الجلالة بأن "واو"

---

(١) هو أبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري (أبو المنذر) سيد القراء والصحابي الجليل شهد العقبة وبدراً ومناقبه رضي الله عنه كثيرة، وتوفي سنة (١٩هـ) وقيل غير ذلك.
انظر: الإصابة (١/١٩ ـ ٢٠)، أسد الغابة (١/٦٣ ـ ٦٤)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٤٩٨ ـ ٥٠٢)، وشذرات الذهب (١/٣١)، تقريب التهذيب ص(٢٥).

(٢) وعلى هذا القول تكون الواو في الآية استئنافية، وهذا قول عروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز وأبو الشعثاء ومالك بن أنس، وقاله كذلك الكسائي والفراء والأخفش وأبي عبيد وغيرهم.
انظر: تفسير ابن كثير (١/٣٤٦)، وفتح القدير للشوكاني (١/٣١٥) وأضواء البيان (١/٣٣١) وما بعدها، والبرهان للزركشي (٢/٧٢) وشرح الكوكب المنير (١٥١) وما بعدها.

(٣) واو على هذا تكوين عاطفة واختار هذا الآمدي والنووي وابن الحاجب.
انظر: بالإضافة إلى المراجع السابقة الأحكام للآمدي (١/١٢٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٦/٢١٨) ومختصر ابن الحاجب (٢/٢١) والاتقان للسيوطي (٢/٣).

(٤) ما بين المعكوفين ليس موجوداً في الأصل.

(الراسخون) للابتداء و(يقولون) خبره، ولو كانت الواو عاطفة لعاد ضمير (يقولون) إلى المجموع، وهو مستحيل على الله تعالى[١].

قالوا: خص ضمير (يقولون) بالراسخين للدليل العقلي، والمعطوف قد يختص بالحال مع عدم اللبس[٢].

رد: الأصل عدم ذلك، والأشهر خلافه، ولهذا في قراءة ابن مسعود (إن تأويله إلا عند الله) وفي قراءة أبي (ويقول الراسخون في العلم)[٣].

وقال الفراء وأبو عبيدة: الله هو المنفرد[٤].

قالوا: فيه إخراج القرآن عن كونه بياناً. والخطاب بما لا يفهم بعيد.

رد: بالمنع[٥]، وفائدته: (الابتلاء)[٦].

قوله: **(ولا يعني به غير ظاهره إلا بدليل، خلافاً للمرجئة)**[٧].

---

(١) راجع روضة الناظر ص(٢٦).

(٢) انظر: الأحكام (١٢٧/١) وفتح القدير (٣١٦/١) وأضواء البيان (٣٣٢/١).

(٣) راجع تفسير ابن كثير (٣٤٧/١)، وشرح الكوكب المنير (١٥٥/٢).

(٤) أي هو المتفرد بعلم المتشابه. انظر: شرح الكوكب المنير (١٥٦/٢).

(٥) راجع روضة الناظر ص(٣٦)، وشرح الكوكب المنير (١٥٦/٢ ـ ١٥٧)، والبرهان في علوم القرآن (٧٥/٢).

(٦) أول هذه الكلمة مطموس في الأصل.

(٧) راجع شرح الكوكب المنير (١٤٧/٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلى (٢٣٣/١).

قالت المرجئة: يجوز أن يكون في كلام الله تعالى ما المراد به غير ظاهره من غير بيان ضرر العصيان مع مجامعة الإيمان.

والصحيح أن ذلك لا يجوز لأن اللفظ بالنسبة إلى غير ظاهره لا يدل عليه فهو كالمهمل.



(مطلب لا يجوز تفسيره برأي)[١]

قوله: **(ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد بلا أصل، وفي جوازه بمقتضى اللغة روايتان).**

أما تفسيره بالرأي من غير لغة ولا نقل فلا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢].

ولما روى ابن عباس مرفوعاً «**من قال في القرآن برأيه وبما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار**» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه[٣]

---

(١) العنوان من الهامش. وراجع هذا المبحث في العدة (٣/٧١٠ ـ ٧١٤) والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٨٣) والمسودة ص(١٧٤)، ومجموع الفتاوى (١٣/٢٨) وتحرير المنقول للمرداوي (١/١٩٧) وشرح الكوكب المنير (٢/١٥٧).

(٢) سورة الأعراف: (٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٢٢) في أبواب التفسير وقال: حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي وأحمد.

وأخرج أبو داود في كتاب العلم (٣٦٥٢) عن جندب مرفوعاً (من قال في كتاب الله ﷻ برأيه فأصاب فقد أخطأ).

وأخرجه الترمذي (٤٠٢٤) وقال هذا حديث غريب. انظر: جامع الترمذي بتحفة الأحوذي (٨/٢٧٧ ـ ٢٧٨ و٢٧٩ ـ ٢٨١)، وسنن أبي داود (٤/٦٣ ـ ٦٤)، ومسند الإمام أحمد (١/٢٦٩) وتفسير ابن كثير (١/٥).

وروى عبدالرزاق[(١)] عن معمر[(٢)] عن الزهري[(٣)] عن عمرو[(٤)] بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمع رسول الله ﷺ قوماً يتمارون

---

(١) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميدي مولاهم (أبو بكر) الصنعاني الحافظ الثقة الشهير، ولد سنة (١٢٦هـ) وروى عن معمر وابن جريج وطبقتهما ورحل الأئمة إليه في اليمن وله أوهام مغمورة في بحر علمه ولكن أخذ عليه التشيع، ومن كتبه: "الجامع الكبير وتفسير القرآن والسنن في الفقه، وتوفي سنة (٢١١هـ). انظر: تقريب التهذيب ص(٢١٣)، وشذرات الذهب (٢٧/٢)،ومعجم المؤلفين (٢١٩/٥).

(٢) هو معمر بن راشد الأزدي الحراني البصري (أبو عروة) الحافظ المتقن الفقيه الورع عالم اليمن ولد سنة (٩٥هـ) بالبصرة وسكن اليمن ومن مؤلفاته: "الجامع المشهور في السير" وتوفي سنة (١٥٢هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٤٦/٥)، وشذرات الذهب (٢٣٥/١)، وتقريب التهذيب ص(٣٤٤)، ومعجم المؤلفين (٣٩/١٢).

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري المدني المتفق على جلالته وقدره واحد الفقهاء السبعة المشهورين رأي عشرة من الصحابة رضي الله عنهم وقال عمر بن عبدالعزيز عنه: لم يبق أعلم بسنة ماضية من الزهري، وتوفي سنة (١٢٤هـ).

انظر: تقريب التهذيب ص(٣/٨)، وشذرات الذهب (١٦٢/١ ـ ١٦٣)، ومعجم المؤلفين (٢١/١٣).

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم وثقه يحي ابن معين وابن راهويه وقال عنه الحافظ: صدوق من الخامسة، وتوفي سنة (١١٨هـ).

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن، قبله المحققون من أهل الحديث حملا له على سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

انظر: تقريب التهذيب ص(٢٦٠)، وشذرات الذهب (١٢٥/١)، والباعث الحثيث لابن كثير ص(١٠٨) ومقدمة ابن الصلاح ص(١٥٧ ـ ١٥٨)، وتدريب الراوي للسيوطي (٢٥٧/٢ ـ ٢٥٩).

في القرآن فقال: "إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل القرآن يصدق بعضه بعضاً، ولا يكذب بعضه بعضاً، فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه إلى عالمه" إسناده جيد وحديث عمرو حسن.

وروى سعيد بن منصور عن حماد[١] بن زيد عن أيوب[٢] عن ابن أبي مليكة[٣] أن الصديق رضي الله عنه قال: أي أسماء تظلني وأي أرض تقلني، أو أين أذهب أو كيف أصنع إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراد الله[٤].

---

(١) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي الفقيه الثقة الثبت الورع قال عنه ابن معين: ليس أحد أثبت من حماد بن زيد، توفي سنة ١٧٩هـ.
انظر: تقريب التهذيب ص(٨٢)، وشذرات الذهب (١/٢٩٣).

(٢) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني العالم العامل الحجة، ولد سنة (٦٦هـ) وقال عنه الحسن: أيوب سيد شباب أهل البصرة وتوفي سنة (١٣١هـ) وقيل غير ذلك.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١/١٣٣ ـ ١٣٤)، وتهذيب التهذيب (١/٣٩٧ ـ ٣٩٩).

(٣) هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي ملكية بن عبدالله بن جدعان القرشي التيمي المدني (أبو بكر وأبو محمد) الثقة الفقيه، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ وولي قضاء مكة والطائف في زمن ابن الزبير، وتوفي سنة (١١٧هـ).
انظر: تقريب التهذيب ص(١٨١)، وشذرات الذهب (١/١٥٣)، والطبقات لابن سعد (٥/٤٧٢ ـ ٤٧٣).

(٤) وأخرج هذا الأثر الطبري وعبد بن حميد وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله. انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/٥٢) وإعلام الموقعين (١/٥٣ ـ ٥٤)، تفسير القرطبي (١/٣٤)، جامع البيان (١/٢٧).

وفي جوازه[١] بمقتضى اللغة روايتان:

أحدهما: المنع لما تقدم.

والثانية: الجواز قدمه "صاحب الفروع" فيه، وقال: فعله أحمد نصره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما لأنه عربي، وقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢] وقوله ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[٣] المراد الأحكام[٤].



---

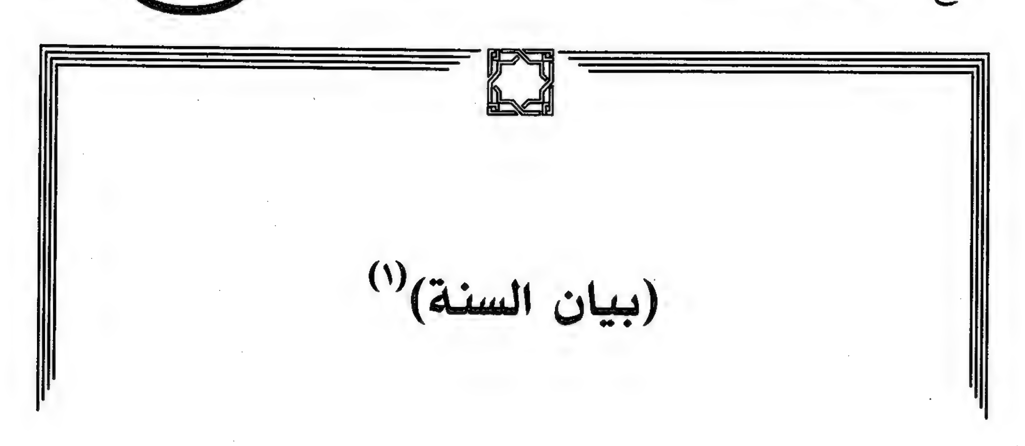
(١) أي جواز التفسير بمقتضى اللغة. انظر المسودة ص(١٧٥) وشرح الكوكب المنير (٢/١٥٨)ز

(٢) سورة النحل: (٤٤).

(٣) سورة التوبة: (٩٧).

(٤) قوله: (المراد الأحكام) هذا رد على من منع الجواز حيث استدلوا بالآيتين اللتين ذكرهما الشارح.

انظر: تفضيل المسألة في العدة (٣/٧١٩ ـ ٧٢١)، والتمهيد (٢/٢٨١ ـ ٢٨٢).



(بيان السنة)[١]

قوله: **(والسنة لغة/ (٦٣/أ)**: الطريقة، وشرعاً: اصطلاحاً ما نقل عن رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو إقراراً).

هذا الأصل الثاني وهو السنة.

وهي لغة: الطريقة والعادة، فسنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليه والإكثار منه سواءاً كان من الأمور الحميدة أو غيرها[٢].

وأما السنة في اصطلاح أهل الشرع: فهي ما نقل عن النبي ﷺ قولا أو فعلا أو إقراراً.

وقوله "شرعاً اصطلاحاً" تابع فيه الطوفي في مختصره[٣].

وقال في "شرحه" إنما قال ذلك احتراز من السنة في العرف الشرعي العام، فإنها تطلق على ما هو أعم مما ذكرناه،

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) بهذا عرفها الآمدي في الأحكام (١٢٧/١) وانظر: الصحاح للجوهري (٢١٨/٥)، والقاموس المحيط (٢٣٩/٤).

(٣) انظر: مختصر الطوفي ص(٤٩).

وهو: المنقول عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين[١].

فالقول كقوله ﷺ «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢] و«**خذوا عني مناسككم**»[٣].

والفعل كما شوهد منه من الأفعال في الصلاة كرفع يديه في الركوع[٤] ونحوه، وكسعيه في الوادي بين الصفا والمروة في

---

(١) راجع شرح الكوكب المنير (١٥٩/٢) وما بعدها والمدخل لابن بدران ص(١٩٩)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص(٣٣).

(٢) هذه قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه في كتاب الأذان وأخرجه أحمد والدارمي (١٢٥٦)، انظر فتح الباري (١١١/٢)، ومسند أحمد (٥٣/٥)،وسنن الدارمي (٢٢٩/١ ـ ٢٣٠).

(٣) أخرجه النسائي في مناسك الحج عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة وهو على بعيره وهو يقول: «يا أيها الناس خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلى لا أحج بعد عامي هذا».
وأخرجه مسلم وأبو داود (١٩٧٠) وأحمد بلفظ (لتأخذ أمتي مناسكها، وعند ابن ماجه (٣٠٢٣) (نسكها) وأخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما (٩٠٠) مختصراً.

انظر: صحيح مسلم بشرح النويي (٤٤/٨ ـ ٤٥) وسنن النسائي (٢٧٠/٥) نوسنن أبي داود (٤٩٥/٤ ـ ٤٩٦) وسنن ابن ماجه (١٠٠٦/٢)، ومسند أحمد (٣٠١/٣ و٣١٨، ٣٣٢)، وإرواء الغليل (٢٧١/٤ ـ ٢٧٢).

(٤) رويت عدة أحاديث في ذلك منها حديث ابن عمر المتفق عليه قال «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع راسه من الركوع» الحديث.
انظر: صحيح البخاري (٢١٩/٢) (٧٣٦) وصحيح مسلم بشرح النووي (٩٣/٤)، واللؤلؤ والمرجان (٧٩/١) نيل الأوطار (١٧٩/٢)، وسبل السلام (١٦٧/١).

الحج وهو يقول: "لا يقطع الوادي إلَّا شَدًّا"[١].

والإقرار على فعل أو قول صدر من غيره ولا مانع[٢] من إنكاره كما في حديث أنس كانوا إذا أذن المؤذن يعني المغرب ابتدروا السواري يصلون ركعتين الحديث وفيه" كان رسول الله ﷺ يرانا نصليها فلا يأمرنا ولا ينهانا"[٣].

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب المناسك عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى في بطن الوادي وهو يقول "لا يقطع" الحديث وأخرجه أحمد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٧) عن صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة بلفظ (لا يقطع الابطح إلا شدًّا) وأخرجه أحمد، وأم ولد شيبة إسمها حبيبة بنت أبي مجزأة وقيل تملك كما حكاه الحافظ ابن حجر وأخرج الحديث الطبراني والبيهقي وقال عنه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

انظر: سنن النسائي (٢١٣/٥)،وسنن ابن ماجه (٩٥٥/٢)، ومسند أحمد (٤٠٤/١ ـ ٤٠٥)،والفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني (٨١/١٢) وتقريب التهذيب ص(٤٨٠).

(٢) كذا في الأصل والأوجه (ولم يمانع).

(٣) جمع الشارح رَحِمَهُ اللهُ بين حديثين رويا عن انس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الأول: عن أنس قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء، أخرجه البخاري (٦٢٥) في كتاب الأذان وهذا لفظه، وأخرجه مسلم والنسائي والدارمي (١٤٤٨) وأحمد مع اختلاف في بعض الألفاظ.

والثاني: ما رواه مسلم عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس =

وذلك متوقف على العصمة[١].

أما قبل البعثة فامتناع المعصية عقلاً مبني على التقبيح العقلي، فمن أثبته كالروافض[٢] منعها للتنفير فينافي الحكمة، وقاله المعتزلة في الكبائر، ومن نفاه لم يمنعها[٣].

أما بعد البعثة فمعصوم من تعمد ما يخل بصدقة فيما دلت المعجزة على صدقه من رسالة وتبليغ[٤].

= قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله ﷺ صلاهما قال كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهانا.

انظر: صحيح البخاري (١/٥٧٧ ـ و٢/١٠٦) وصحيح مسلم بشرح النووي (٦/١٢٣)، وسنن النسائي (٢/٢٨ ـ ٢٩)، وسنن الدارمي (١/٢٧٦)، ومسند أحمد (٣/٢٨٠) والتلخيص الحبير (٢/١٣).

(١) أي إقامة السنة حجة للعصمة، وعرفها الفتوحي بأنها: سلب قدرة المعصوم على المعصية فلا يمكنه فعلها.

انظر: شرح الكوكب المنير (٢/١٦٧)، وإرشاد الفحول ص(٣٤).

(٢) الروافض أو الرافضية، وسموا رافضة لرفضهم زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه لما سألوه عن رأيه في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فأثنى عليهما خيراً فانصرفوا عنه فقال رفضوني وهم عدة طوائف.

انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص(٥٢) وما بعدها، والأديان والمذاهب المعاصرة ص(١٧٦) وما بعدها ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥/٣٠٧) وما بعدها.

(٣) والجمهور على انه لا يمتنع من الأنبياء قبل البعثة ذنب صغير ولا كبير.

راجع تحرير المنقول للمرداوي (١/١٩٨) وشرح الكوكب المنير (٢/١٦٩)، والأحكام للآمدي (١/١٢٨) وحاشية التفتازاني على ابن الحاجب (٢/٢٢) وتيسير التحرير (٣/٢٠ ـ ٢١)، وإرشاد الفحول ص(٣٥).

(٤) انظر: بالإضافة إلى ما سبق بيان المختصر للأصبهاني (١/٤٧٨)، تشنيف المسامع (ق ٧٩ أ) وإرشاد الفحول ص(٣٣ ـ ٣٤).

وللعلماء في جوازه غلطاً ونسياناً قولان، بناء على أن المعجزة هل دلت على صدقة فيه.

واختلف فيه كلام ابن عقيل[١].

وجوزه القاضي وغيره، واختاره ابن الباقلاني والآمدي وغيرهما وذكره بعض أصحابنا قول الجمهور، وأنه يدل عليه القرآن[٢].

قال القاضي عياض[٣]: الخلاف في الأفعال، ولا يجوز في الأقوال البلاغية إجماعاً،ومعناه في "إرشاد ابن عقيل"[٤].

ثم لا يقر عليه إجماعاً فيعلم به.

قال الأكثر: على الفور، وقالت طائفة[٥] مدة حياته.

وأما ما لم يخل بصدقه فمعصوم من كبيرة إجماعاً ولا عبرة

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (١/ق ١٢٦ ب).

(٢) راجع المسودة، ص(١٩٠).

(٣) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ابو الفضل) قاضي المغرب وعالمها في زمانه، وله مؤلفات كثيرة منها "الشفا بتعريف حقوق المصطفى ومشارق الأنوار" وغريب الصحيحين والموطأ ولد سنة ٤٩٦هـ وتوفي سنة ٥٤٤هـ.
انظر شذرات الذهب (١٣٨/٤ ـ ١٣٩)، ومعجم المؤلفين (١٦/٨ ـ ١٧).

(٤) انظر: الشفا للقاضي عياض (١٢٨/٢)،والمسودة ص(١٩٠) وشرح الكوكب المنير (١٧٣/٢).

(٥) وقال بذلك أبو المعالي وغيره. انظر: البرهان له (٤٨٦/١)، والمسودة ص(١٩٠)

بالحشوية وبعض الخوارج[1].

وجوز القاضي وقوعها سهواً وقاله الأكثر[2].

واختلف كلام ابن عقيل.

وقال ابن أبي موسى: لا يجوز، قال: ويجوز الهمة بها لا الفعل.

وذكر لنا خلافاً في جواز صغيرة لا فعلها عمداً

وذكر القاضي وابن عقيل وابن الزاغونى جواز صغيرة عمداً وفاقاً للمعتزلة والأشعرية، والمنع منها سهواً قول الشيعة.

وجزم بعض أصحابنا بأن ما أسقط العدالة لا يجوز، ولعله مراد غيره.

وهو معنى ما جزم به الآمدي ومن تبعه أن ما أوجب خسة وإسقاط مرؤة فكالكبيرة[3].

---

(١) راجع شرح الكوكب المنير (١٧٢/٢)، والأحكام (٢٨/١ ـ ٢٩)، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٢/٢)، وبيان المختصر للأصبهاني (٤٧٩/١)، وفواتح الرحموت (٩٩/٢)، والمسودة (٧٧).

(٢) وبهذا قال الحنفية والرازي وأبو إسحاق الاسفرائيني وابن فورك والجماهير وقال ابن حزم: إنه الدين الذي ندين الله به.
انظر: بالإضافة إلى المراجع السابقة المسودة ص(١٨٨) وشرح الكوكب المنير (١٧٣/٢ ـ ١٧٧)، والأحكام للآمدي (١٢٩/١)، وإرشاد الفحول ص(٢٤)، والفصل في الملل والنحل لابن حزم (٢/٤ ـ ٣) والتبصرة للشيرازي ص(٥٢٤).

(٣) ومثل له الآمدي بسرقة حبة أو كسرة. انظر: الأحكام (١٢٩/١).

وعند الحنفية معصوم من معصية[١] وهي مقصودة، لا زلَّة، وهو فعل لم يُقصد جَرَّ إليه مباح[٢]/(٦٣/ب).

❀ ❀ ❀

---

(١) هذه الكلمة لحقها بلل في الأصل.

(٢) قسم الأحناف النبي ﷺ التي تكون عن قصد إلى خمسة أقسام: مباح ومستحب وواجب وفرض والزلة. ويعنون بالزلة أن يقصد النبي المباح فيلزم المعصية فالقصد لم يوجد إلى عين الزلة، مثل وكز موسى للقبطي في قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِۖ﴾ الآية (١٥) من سورة القصص. انظر: أصول السرخسي (٨٦/٢) وفواتح الرحموت (٩٩/٢ ـ ١٠٠).

(مسألة ما كان من أفعاله ﷺ)[(١)]

قوله: **(مسألة: ما كان من أفعاله ﷺ جبلياً أو بياناً أو مخصصاً به فواضح، وفيما إذا تردد بين الجبلي والشرعي كالحج راكباً تردد، وما سواه فما علمت صفته فأمته فيه مثله[(٢)]، وما لم يعلم صفته فروايتان الوجوب والندب)**

ما كان من أفعاله عليه الصلاة والسلام من مقتضى طبع الإنسان وجبلته كقيام وقعود فمباح له ولنا اتفاقاً، قاله ابن مفلح[(٣)].

وقال ابن قاضي الجبل: على الإباحة عند الأكثر، وعند بعض المالكية والحنابلة على الندب[(٤)].

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) في المختصر المطبوع ص(٧٤) "سواء".

(٣) انظر: العدة (٣/٧٣٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٧٨)، والأحكام للآمدي (١/١٣٠)،ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٢)، وتيسير التحرير (٣/١٢٠).

(٤) نقله الباقلاني عن قوم ونسبه الغزالي لبعض المحدثين. انظر: إرشاد الفحول ص(٣٥) والمنخول ص(٢٢٦).

وقال في تشنيف المسامع: أما في الجبلي فالندب -يعني يحمل على الندب- لاستحباب التأسي به.

وحكى الأستاذ أبو إسحاق فيه وجهين، أحدهما: هذا، وعزاه لأكثر المحدثين، قال: والأقل فيه أن يستدل به على إباحة ذلك.

والثاني: أنه لا يتبع فيه إلا بدلالة[(١)]. انتهى[(٢)].

وما كان بياناً بقول نحو "صلوا كما رأيتموني أصلي" فيجري الحكم على ما دل عليه القول المفسر إيجاباً وندباً، أو بفعل عند الحادثة[(٣)] كالقطع من الكوع[(٤)] وغسل اليدين[(٥)] مع المرافق فإنه بيان لمنتهى القطع والوضوء اتفاقاً، وما اختص به كتخيير نسائه بينه وبين الدنيا وزيادته منهن على أربع والوصال في الصوم فمختص به اتفاقاً.

---

(١) فيصير هذا قولاً ثالثاً وهو أن اتباعه فيما اتضح فيه أمر الجبلَّة ممتنع إلا بدليل، انظر: شرح الكوكب المنير (٢/١٧٩).

(٢) تشنيف المسامع (ق ٧٩ ب).

(٣) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل يحتمل رسمها (الحاجة).

(٤) أخرج الدارقطني في سننه حديث عمرو بن شعيب (٣٦٣) أن النبي ﷺ أُتي بسارق فأمر بقطع يده من المفصل، وأخرج ابن عدي في الكامل حديث عبدالله بن عمرو قال (قطع النبي ﷺ من المفصل) وأخرجه البيهقي وللحديث عدة شواهد عند ابن أبي شيبة وغيره.
انظر: سنن الدراقطني (٣/٢٠٤ ـ ٢٠٥)، سبل السلام (٤/٢٧ ـ ٢٨)، التلخيص الحبير (٤/٧١) وإرواء الغليل (٨/٨١ ـ ٨٣)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٩).

(٥) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٣٤).

وما تردد بين الجبلي والشرعي كالحج[١] راكباً ففيه تردد، هل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع؟ أو على الشرعي لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات؟

فيه قولان[٢].

وما سوى ما تقدم[٣] إن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فأمته مثل في الأشهر عندنا لوجوب الاقتداء به، وقاله عامة الفقهاء والمتكلمين والحنفية والمالكية والشافعية[٤].

---

(١) وردت عدة أحاديث بذلك منها: «حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير» الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٦٣٢)، ومسلم في كتاب الحج وأبو داود (١٨٧٧) في كتاب الحج والترمذي في الحج (٨٦١) والنسائي في كتاب مناسك الحج وابن ماجه في الحج (٢٩٤٨)، وأحمد والدارمي (١٨٥٢) في كتاب الحج.
انظر: صحيح البخاري (٣/٤٩٠)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٨/٩)، وسنن أبي داود (٢/٤٤٠ ـ ٤٤١)، وجامع الترمذي (٣/٦٠٢)، وسنن النسائي (٥/٢٣٣)، ومسند أحمد (١/٢١٤ ـ ٢٦٤)، وسنن الدارمي (١/٣٧٤).

(٢) القول الأول أنه مباح وقاله الأكثر والثاني: أنه مندوب وقال عنه المرداوي وهو الأظهر ورجحه الشوكاني.
انظر: تحرير المنقول للمرداوي (١/٢٠٠)، وشرح الكوكب المنير (١/١٨١) وما بعدها وإرشاد الفحول ص(٣٥)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٩٧).

(٣) أي ما ليس جبلياً ولا مختصاً به عليه السلام ولا بياناً، انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٨٤).

(٤) انظر: العدة (٢/٧٣٤)، والتمهيد (٢/٣١٦)، والمعتمد لأبي الحسين (١/٣٨٣)، والأحكام (١/١٣١)، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٣)، وتيسير التحرير (٣/١٢١)، وإرشاد الفحول ص(٣٦).

وقال بعض أصحابنا: من الممكن يجب[١] علينا وإن لم يجب عليه كما يجب متابعة الإمام فيما لا يجب عليه، ونبه عليه القرآن بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾[٢] الآية فأوجب ولو لم يتعين ذلك الغزو.

قال: وقد يقال هذا فيما صدر منه اتفاقاً[٣] كما كان ابن عمر[٤] يفعل في المشي في طريق مكة: وكما في تفصيل إخراج التمر، وطريقة الإمام أحمد تقتضيه فإنه تسرى واختفى[٥] ثلاثاً لأجل المتابعة.

وقال: ما بلغني حديث[٦] إلا عملت به حتى أعطى الحجام ديناراً.

وقال القاضي في "الكفاية": ما تعبدنا بالتاسي به إلا في العبادات، وقاله بعض الشافعية.

---

(١) راجع شرح الكوكب المنير (١/١٨٩).

(٢) سورة التوبة: (١٢٠).

(٣) راجع المسودة ص(١٨٧).

(٤) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي (أبو عبدالرحمن) ولد رضي الله عنه بعد البعثة بيسير وهو أحد العبادلة والصحابة المكثرين عن رسول الله ﷺ وكان من زهاد الصحابة وأكثرهم اتباعاً للسنة وتوفي سنة (٧٣) وقيل (٧٤هـ).
انظر: تقريب التهذيب ص(١٨٢)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٤/١٤٢ - ١٨٨)، وشذرات الذهب (١/٨١).

(٥) أي اختفى في غار جبل ثور ثلاث ليال تأسياً بالنبي عليه السلام انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٨٢).

(٦) في الأصل "حدحث".

وقال أحمد في رواية ابن إبراهيم[١] الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل لأنه يفعل الشيء بجهة الفضل ويفعله وهو خاص به، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين[٢].

قال بعض أصحابنا: ظاهره الوقف في تعديته إلى أمته وإن علمت صفته لتعليله باحتمال تخصيصه[٣].

وذكر بعض أصحابنا أنه أقيس.

وقالت طائفة حكم ما علمت صفته فعلى أقوال.

١ - الوجوب في حقه وحقنا، وهو أحد الروايتين، ذكره القاضي أبو يعلى واختاره في موضع، وابن حامد، وجزم به ابن أبي موسى، واختاره ابن عقيل، وهو قول ابن سريح[٤].

قال أبو المعالي: قدره أجل من هذا[٥] وقال به الاصطخري[٦]

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (أبو يعقوب) ولد سنة ٢١٨هـ وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، ونقل عنه مسائل كثيرة، وقال عنه الخلال: كان أخادين وورع وتوفي سنة (٢٧٥هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (١٠٨/١)، والمنهج الأحمد (٢٧٤/١).

(٢) راجع العدة (٧٣٧/٣)، والمسودة (٧١).

(٣) واختار هذا القول أبو الخطاب وأكثر المتكلمين والأشعرية وصححه القاضي أبو الطيب. انظر: شرح الكوكب المنير وهامشه (١٨٨/١ - ١٨٩) والأحكام للآمدي (١٣١/١).

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل (١٢٦/١ ب).

(٥) راجع البرهان (٤٩/١).

(٦) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الاصطخري الشافعي الفقيه الأصولي (أبو سعيد) وشيخ الشافعية بالعراق ولد سنة ٢٤٤هـ =

وابن أبي هريرة وابن خيران[١] وجماعة من المعتزلة والرازي في "المعالم" كما لو ظهر فيه "قصد" القربة[٢].

٢ ـ وقيل: للندب، وهو الرواية الثانية عن أحمد، اختارها التميمي في/(٦٤/أ) الفعل مطلقاً ذكره ابن قاضي الجبل وعزي إلى الشافعي[٣].

٣ ـ وقيل: للإباحة اختاره الجصاص[٤] الحنفي وصاحب المحصول وذكره الآمدي مذهب مالك[٥].

٤ ـ وقيل: للوقف حتى يقوم دليل على ما أريد منا، وهو رواية عن أحمد، واختاره أبو الخطاب وذكره قول التميمي وأكثر المتكلمين[٦].

= وله آراء خاصة في الأصول ومن كتبه "آداب القضاء" وتوفي سنة (٣٢٨هـ).

انظر: الفتح المبين (١/١٧٨ ـ ١٧٩) وشذرات الذهب (٢/٣١٢).

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي من أئمة بغداد وعرض عليه القضاء فامتنع وتوفي سنة (٣٢٠هـ).

انظر: شذرات الذهب (٢/٢٨٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٧١)، والعبر (٢/٨٤).

(٢) ويقول مالك بالوجوب إن كان قربة. انظر: شرح تنقيح الفصول ص(٢٢٨).

(٣) واختاره الجويني وعزاه صاحب تيسير التحرير لأكثر الحنفية. انظر: البرهان للجويني (١/٤٩١)، وتيسير التحرير (٣/١٢٣)، والعدة (٣/٧٣٧).

(٤) في الأصل: "الخصاص".

(٥) وذكر صاحب مسلم الثبوت أنه الصحيح عند أكثر الحنفية. راجع فواتح الرحموت (٢/١٨١).

(٦) انظر: التمهيد (٢/٣١٧ ـ ٣١٨).

وذكره غيره عن المعتزلة والأشعرية.

قال في تشنيف المسامع: وعليه جمهور المحققين كالصيرفي والغزالي وأتباعهم وصححه القاضي أبو الطيب ونقله عن الدقاق[١] وابن كج[٢][٣].

وذكر الشيخ مجد الدين الخلاف لنا وللناس مع قصد القربة، وإلا فللإباحة[٤].

قال ابن مفلح: ومراد أحمد والأصحاب ما فيه قصد قربة وإلا فلا وجه للوجوب في غيره والندب فيه محتمل.

دليل الوجوب[٥] قوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾[٦] ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ

---

(١) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي (أبو بكر) فقيه أصولي وله كتاب في أصول الفقه على مذهب الإمام الشافعي، وتوفي سنة (٣٩٢هـ).
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١١٨)، وتاريخ بغداد (٢٢٩/٣).

(٢) هو يوسف بن أحمد بن كج الدينوري (أبو القاسم) القاضي أحد أئمة المذهب الشافعي وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب وتوفي سنة (٤٠٥هـ).
انظر: شذرات المذهب (١٧٧/٣ ـ ١٧٨) العبر (٩٢/٣)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص(١١٨ ـ ١١٩).

(٣) تشنيف المسامع (ق ٨٠ أ ـ ب).

(٤) انظر: المسودة ص(١٨٧).

(٥) راجع هذه الأدلة في العدة (٧٣٨/٣) وما بعدها، والتمهيد (٣٢٢/٢) وما بعدها، والتبصرة للشيرازي (٢٤٣ ـ ٢٤٦).

(٦) من الآية (١٥٣) من سورة الأنعام قال تعال: (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه).

﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[١] والفعل أمر كما يأتي، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[٢] ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٣] أي تأسوا به ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾[٤] ومحبته واجبة فيجب لازمها وهو اتباعه.

ولما خلع (صلى الله)[٥] عليه وسلم نعله في الصلاة خلعوا. رواه أحمد وأبو داود[٦].

ولما أمرهم بالتحلل في صلح الحديبية رواه البخاري[٧] تمسكوا بفعله، وسأله ﷺ رجل عن الغسل بلا إنزال فأجاب بفعله. رواه مسلم[٨].

---

(١) سورة النور: (٦٣).

(٢) سورة الحشر: (٧).

(٣) سورة الأحزاب: (٢١).

(٤) سورة آل عمران: (٣١).

(٥) ما بين المعكوفين تكرر في الأصل.

(٦) هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (٦٥٠) والإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انظر: سنن أبي داود (١/١٧٥)، ومسند أحمد (٣/٢٠)، والمستدرك للحاكم (١/٢٦٠) ونيل الأوطار (٢/١٣٧).

(٧) رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه عن جابر وعن ابن عباس ورواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.
انظر: صحيح البخاري (١٣/٢١٨و ٣/٥٠٤ و٣/٥٤ و٥/١٣٧ ـ ١٣٨) وصحيح مسلم (٢/٨٧٩).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٤٢).

ولأنه كقوله في بيان مجمل وتخصيص وتقييد، فكأن مطلقه للوجوب.

ورد الأول بأنه كالتأسي وهو غير معلوم فلا يفعله بقصد الوجوب إلا إذا علمنا أنه فعله بقصد الوجوب، وأما إذا لم نعلم فقد يقصد شيئاً ويكون قد قصد خلافه فلا تقطع المتابعة.

ورد الثاني: بأن المراد أمر الله ثم المراد به القول لأنه حقيقة فيه.

وبهذا يحصل جواب الثالث.

وأما الرابع والخامس فجوابه ما سبق في التأسي والاتباع.

والسادس مساواة حكمنا لحكمه، ولا يلزم وصف أفعاله كلها بالوجوب ليجب فعلنا، وليس في الخلع وجوب به ثم لدليل.

أما (صلوا كما رأيتموني أصلي) أو غيره والتحلل وجب بالأمر لكن رجوا نسخه، فلما تحلل أيسوا بقوله ﷺ «**خذوا عني مناسككم**» رواه مسلم.

والغسل بلا إنزال إنما وجب بالقول، كما في مسلم أن أبا موسى سأل عائشة رضي الله عنها ما يوجب الغسل؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[١]. ولا يلزم من كون الفعل بياناً أن يوجب ما يوجبه القول.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب بيان أن الغسل يوجب الجماع.
راجع صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٤٠ ـ ٤١).

القائل بالندب: لأنه اليقين وغالب فعله.

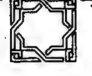
رد بما سبق:

القائل بالإباحة: لأنها متيقنة. رد بما سبق.

القائل بالوقف لاحتماله الجميع ولا صيغة له ولا ترجيح.

رد بما سبق، وبأن الغالب الاختصاص ولا عمل بالنادر.

❀ ❀ ❀



(فعل الصحابي)[١]

قوله: **(مسألة: فعل الصحابي مذهب له في وجه لنا)**

قال بعض أصحابنا: (فعل)[٢] الصحابي هل هو مذهب له؟ فيه وجهان[٣].

قال ابن مفلح وفي الاحتجاج/(٦٤/ب) به نظر.

واحتج القاضي في الجامع الكبير في قضاء المغمى عليه الصلاة بفعل عمار وغيره، وقال فعل الصحابة: إذا خرج مخرج القربة يقتضي الوجوب كفعله عليه الصلاة والسلام[٤].

وقد قال قوم لو تصور اتفاق أهل الإجماع على عمل لا قول منهم فيه كان كفعل رسول الله ﷺ لثبوت العصمة، واختاره أبو المعالي خلافاً لابن الباقلاني[٥].

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) لحق هذه الكلمة بلل في الأصل.

(٣) وأصح الوجهين أن فعله مذهب له.انظر: تحرير المنقول للمرداوي (٢٠٨/١)، وشرح الكوكب المنير (٢٠٨/٢).

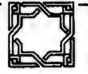
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٠٩/١).

(٥) راجع المرجع السابق والبرهان للجويني (٧١٥/١ ـ ٧١٨)، والمسودة ص(٣٣٤).

قال بعض أصحابنا: الأول قول الجمهور حتى أحالوا الخطأ منهم فيه، إذا لم يشترطوا انقضاء العصر[١].

❀ ❀ ❀

(١) انظر: المراجع السابقة وفواتح الرحموت (٢/٢٣٥).



(مطلب الإجماع)[١]

قوله: (مسألة: **الإجماع لغة العزم والاتفاق.**

واصطلاحاً: اتفاق مجتهد[٢] العصر من هذه الأمة بعد وفاة النبي ﷺ على أمر ديني).

هذا هو الأصل الثالث، وله معنيان في اللغة، أحدهما: العزم المؤكد على الشيء ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾[٣] أي اعزموا ومنه قوله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل**»[٤] أي يعزم عليه من الليل.

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) في المختصر المطبوع "مجتهدي عصر".

(٣) سورة يونس: (٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) عن حفصة رضي الله عنها مرفوعاً "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" وأخرجه الترمذي (٧٣٦) والنسائي، كما أخرجه ابن ماجه (١٧٠٠) وأحمد والدارمي وأحمد مرفوعاً بألفاظ متقاربة.
ورواه مالك في الموطأ (٦٤٣) عن ابن عمر وعائشة وحفصة موقوفاً وأخرجه أبو داود والنسائي أيضاً موقوفاً، وصوب النسائي وقفه وصحح الألباني رفعه ووقفه.
انظر: سنن أبي داود (٢/٨٢٣ ـ ٨٢٤)، وتحفة الأحوذي (٢/٤٢٦) =

الثاني: الاتفاق، يقال "أجمعت الجماعة على كذا" إذا اتفقوا عليه[١].

وأما في الاصطلاح فهو: اتفاق مجتهد العصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد ﷺ على أمر ديني[٢].

فـ "الاتفاق" جنس يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير، وقوله "مجتهد العصر" فصل يخرج غيرهم من المقلدين، والألف واللام في "العصر" للاستغراق فيشمل أي عصر كان، وبإضافتهم إلى العصر خرج اتفاق بعضهم.

وقوله "من هذه الأمة" يخرج غيرها من الأمم.

وقد اختلفوا في الإجماع هل هو من خصائص هذه الأمة أم لا؟[٣] قال أبو إسحاق في "اللمع": هو من خصائص هذه الأمة[٤].

= وسنن النسائي (١٩٦/٤ ـ ١٩٨)، وسنن ابن ماجه (٥٤٢/١)، وموطأ مالك (١٥٦/٢)، وسنن الدارمي (٣٣٩/١)، ومسند أحمد (٢٨٧/٦)، وإرواء الغليل (٢٥/٤ ـ ٣٠).

(١) راجع الصحاح للجوهري (١١٩٨/٣ ـ ١١٩٩) والقاموس المحيط (١٥/٣)، والأحكام (١٤٧/١).

(٢) راجع تعريف الإجماع في مختصر الطوفي ص(١٢٨) وشرح الكوكب المنير (٢١١/٢ ـ ٢١٣)، والمدخل لابن بدران ص(٢٧٨)، والحدود للباجي ص(٦٣ ـ ٦٤)، والأحكام للآمدي (١٤٨/١)،وبيان المختصر للأصبهاني (٥٢١/١)، وتيسير التحرير (٢٢٣/٣) وإرشاد الفحول ص(٧١).

(٣) راجع تحرير المنقول للمرداوي (٢١٠/١).

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص(٥٠).

ونصره الشيخ مجد الدين خلافاً للاسفرائيني(١).

ووافقه الجويني إذا كان المستند قطعياً وإلا فالتوقف(٢).

وقوله "بعد وفاة النبي ﷺ" يخرج الإجماع في زمن النبي ﷺ فلا ينعقد، وقوله "على أمر ديني" يخرج الأمور الدنيوية.

وقال في أوائل العدة: الإجماع: اتفاق علماء العصر على حكم النازلة(٣).

وقال في أوائل التمهيد: إجماع علماء العصر على حكم حادثة(٤)، وقال في "باب الإجماع" هو الاتفاق من جماعة على أمر من الأمور، إما فعل أو ترك(٥).

وفي الواضح: اتفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة(٦).

وفي "المقنع" لابن حمدان: اتفاق أهل الحل والعقد من

---

(١) انظر: المسودة (٣٢٠)، حيث قال المجد، الإجماع من الأمم الماضية لا يحتج به عندي.

(٢) وافق الجويني الأستاذ أبا إسحاق الاسفرائيني في أن إجماع أهل الملل لا يزال حجة إن كان يستند إلى حجة قاطعة أما إن استند إلى مظنون فالتوقف، وقال بالتوقف مطلقاً القاضي الباقلاني.
انظر: البرهان للجويني (٧١٨/١ ـ ٧١٩).

(٣) العدة (١٧٠/١).

(٤) التمهيد (١٦/١).

(٥) التمهيد (٢٢٤/٣).

(٦) الواضح (١/ق ٩).

المسلمين العلماء بالأحكام الشرعية وأدلتها في عصر من الأعصار على حكم واقعة شرعية[(١)].

وفي الروضة: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين[(٢)].

وقال الغزالي: هو اتفاق أمة محمد ﷺ على أمر ديني[(٣)].

ويلزمه أن لا ينعقد الإجماع، لأن أهل كل عصر بعض الأمة، وإن أراد أمة عصر فلو كانوا عامه لم يعتبرهم[(٤)].

فمن خصص بأمر ديني أخرج الدنيوية كالآراء في الحروب، ومن أطلق دخلت في كلامه، وسيأتي ذكر خلاف في المسألة فيما بعد عند كلام المصنف/(٦٥/أ) إن شاء الله تعالى.

قوله: **(وهو حجة قاطعة عند الأكثر خلافاً للنظام في آخرين)** الإجماع حجة قاطعة، ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ، نص عليه[(٥)]، وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين[(٦)].

---

(١) يحتاج تعريف ابن حمدان رحمه الله للإجماع إلى قيد واحد وهو (بعد وفاة الرسول ﷺ) وبذلك يكون الحد جامعاً مانعاً.

(٢) روضة الناظر ص(٦٧).

(٣) في المستصفي (١٧٣/١) اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية.

(٤) أي إن صدق على الموجودين في بعض الأعصار أنهم أمة محمد عليه السلام فإن إجماعهم صحيح ولو خلا هذا العصر عن أهل الحل والعقد وكان كل الموجودين عواماً واتفقوا على أمر ديني، وليس كذلك.انظر: الأحكام للآمدي (٤٧/١).

(٥) راجع المسودة ص(٣١٥)، حيث نقل الشارح كلامه بتصرف.

(٦) راجع التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٤/٣)، وروضة الناظر ص(٦٧)، =

وحكي عن إبراهيم النظام[١] وطائفة من المرجئة وبعض المتكلمين أنه ليس بحجة، وأنه يجوز إجماع الكل على الخطأ.

وقالت الرافضة: ليس الإجماع بحجة، وإنما قول الإمام المعصوم وحده حجة[٢].

قال في المسودة: والمشهور عن النظام إنكار تصوره، والأول حكاه القاضيان أبو يعلى وأبو الطيب[٣]، وأول من استدل بالآية الشافعي[٤][٥].

يعني قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[٦].

= ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٩/١٧٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢١٤)، والمدخل لابن بدران ص(٢٨٠)، وأصول السرخسي (١/٢٩٥ ـ ٢٩٦)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/٤) والمستصفى (١/٢٠٤)، والأحكام لابن حزم (٤/٦٤٠)، والأحكام للآمدي (١/١٥٠)، ومختصر ابن الحاجب (٢/٣٠)، والمحصول (٢/١/٤٦)، وفواتح الرحموت (٢/٢١٣)، وإرشاد الفحول ص(٧٨).

(١) سوف يترجم له الشارح قريباً.

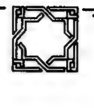
(٢) وذهب الآمدي والرازي إلى أن الإجماع حجة ظنية لا قطعية. انظر: الأحكام (١/١٥٠)، والمحصول للرازي (٢/١/٢١٤).

(٣) المراد بالأول أن الإجماع ليس بحجة عند النظام.

(٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/٣٩ ـ ٤٠).

(٥) انتهى كلام المجد في المسودة ص(٣١٥).

(٦) سورة النساء: (١١٥).



(يجوز ثبوت الإجماع)[1]

فائدة:

يجوز ثبوت الإجماع خلافاً للأشهر عن النظام المعتزلي وبعض الرافضية[٢].

وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية عبدالله[٣] من ادعى الإجماع فهو كذاب، لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي[٤].

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) راجع الأحكام للآمدي (١٤٩/١).

(٣) هو عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل الذهلي الشيباني (ابو عبدالرحمن) ولد سنة ٢٢٣هـ وكان صالحاً صادق اللهجة ثقة خبيراً بالحديث وعلله ومقدماً فيه وهو الذي رتب مسند والده ومن كتبه "زوائد المسند" وزوائد كتاب الزهد لأبيه"، وتوفي ببغداد سنة ٢٩٠هـ.

انظر: طبقات الحنابلة (١٨٠/١ ـ ١٨٨)، وشذرات الذهب (٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤) ومعجم المؤلفين (١٩/٦).

(٤) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي (أبو عبدالرحمن) وإليه تنسب طائفة من المرجئة تسمى "المريسية" وكان حنفياً إلا أن له آراء خاصة خالف فيها جمهور الأحناف، وكان سيء العقيدة وكان أبوه يهودياً صباغاً بالكوفة، =

والأصم[١].

وفي رواية المروزي: كيف يجوز أن يقول أجمعوا، إذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاتهمهم وإنما وضع هذا لوضع الأخبار وقالوا، الأخبار لا يجب بها حجة[٢].

وقالوا: نقول بالإجماع، وإن ذلك (قول) ضرار[٣].

وفي رواية أبي الحارث[٤] لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع وأول من قال أجمعوا ضرار[٥].

= ونصحه الإمام الشافعي فما انتصح، فقال عنه بشر لا يفلح، وتوفي سنة (٢١٨هـ).
انظر: الفتح المبين (١٣٦/١ ـ ١٣٨)، وشذرات الذهب (٤٤/٢)، وتاريخ التشريع الإسلامي ص(٢٣٧).

(١) هو عبدالرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي "أبو بكر" له اختيارات في أصول الفقه، وكان فقيهاً فصيحاً ورأساً من رؤوس المعتزلة في وقته. ومن تلاميذه إبراهيم بن إسماعيل بمن علية. وله كتاب في التفسير.
انظر لسان الميزان (٤٢٧/٣)، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص(٢٦٧).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص(٤٣٨ ـ ٤٣٩).

(٣) في الأصل (عول ضرار).

(٤) هو مهنا بن يحي الشامي السلمي (أبو عبدالله) أحد كبار وجلة أصحاب الإمام أحمد وكان الإمام أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة، وقد لزم الإمام أحمد ثلاثاً وأربعين سنة وروى عنه مسائل كثيرة.
انظر ترجمته: في طبقات الحنابلة (٣٤٥/١ ـ ٣٨١)، والمنهج الأحمد (٣٣١/١).

(٥) كذا في الأصل ولعلها (أهل ضرار). =

وقال القاضي: ظاهره منع صحة الإجماع[(١)].

وقال أبو الخطاب: إنما هذا على الورع، أو فيمن ليس له معرفة بخلاف السلف[(٢)].

وحمله ابن عقيل على الورع، أوْ لا يحيط علماً به غالباً.

وقال أبو العباس: الذي أنكره أحمد رضي الله عنه دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث[(٣)] ثم هذا منه نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي[(٤)].

= وانظر قول الإمام أحمد رحمه الله في التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٤٧)، والمسودة ص(٣١٥ ـ ٣١٦).ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٩/٢٠١و ٢٧١) وإعلام الموقعين (١/٣٠)، وأصول مذهب الإمام أحمد ص(٣١٦و ٣١٧ و٣١٩) ومفاتيح الفقه الحنبلي (١/٣٥٣)، والأحكام لابن حزم (٤/٧٠٢ ـ ٧٠٣).

(١) هذا جزء من كلام القاضي وعبارته كما في المسودة ص(٣١٦)، فظاهر كلام أحمد أنه قد منع صحة الإجماع وليس هذا على ظاهره وإنما قال هذا عن طريق الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف، لأنه أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبدالله وأبي الحارث وادعى الإجماع في رواية الحسن ابن ثواب فقال اذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ فقال بالإجماع عمر وعلي وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس. أ. هـ.

(٢) راجع التمهيد (٣/٢٤٨).

(٣) في المسودة بزيادة (وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين).

(٤) المسودة ص(٣١٦).

تنبيه: النظام تقدم أن اسمه إبراهيم[1] وسمى نظاماً لأنه كان ينظم الخرز وهو شيخ الجاحظ[2] وهما معتزليان.

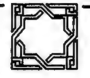


(١) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام البصري (أبو إسحاق) شيخ النظامية من المعتزلة، ولد سنة ١٨٥هـ وله آراء خاصة انفرد بها والجاحظ من أخص تلاميذه وحكى كثيراً من الحكايات ومن كتبه "النكت" وتوفي سنة (٢٢١هـ).

انظر ترجمته: في الفتح المبين (١/١٤١ ـ ١٤٣)، والملل والنحل للشهرستاني (١/٦٧) وما بعدها،ومعجم المؤلفين (١/٣٧).

(٢) هو أبو عثمان عمر بن بحر بن محبوب الكناني المعتزلي الأديب المشهور وإليه تنسب الجاحظية من المعتزلة، ولد سنة (١٥٠هـ) وله كتب كثيرة منها: الحيوان والبيان والتبين، وتوفي سنة (٢٥٥هـ).

انظر معجم الأدباء لياقوت (١٦/٧٤ ـ ١١٤)، وشذرات الذهب (٢/١٢)،و معجم المؤلفين (٨/٧ ـ ٩) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص(٤٣).



(مطلب دلالة كونه حجة)[1]

قوله: **(دلالة كونه حجة الشرع وقيل: والعقل أيضاً)**.

إذا قلنا بأنه حجة فهل ثبت ذلك بالشرع أو به وبالعقل؟ قولان أما ثبوته بالشرع وهو الذي قدمه القاضي وغيره فقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك.

منها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[2] الآية، وهذا[3] يوجب اتباع سبيل المؤمنين وتحريم مخالفتهم، فإنه قد توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين وليست من جهة المشاقة وإلا كانت كافية.

والسبيل: الطريق، فلو خص بكفر أو غيره كان اللفظ مبهماً وهو خلاف الأصل، والمؤمن حقيقة في الحي المتصف به ثم عمومه إلى يوم القيامة يبطل المراد وهو الحث على متابعة

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) سورة النساء (١١٥).

(٣) راجع روضة الناظر ص(٦٧)، وشرح الكوكب المنير (١/٢١٥ ـ ٢١٦)، والأحكام للآمدي (١/١٥٠ ـ ١٥١)، والمحصول (٢/١/٤٦)، وما بعدها وإرشاد الفحول ص(٧٤ ـ ٧٦)، والتبصرة للشيرازي (٣٤٩) وما بعدها.

سبيلهم، والجاهل غير مراد، ثم المخصوص حجة والسبيل عام، والتأويل /(٦٥/ب) بمتابعة النبي ﷺ أو متابعتهم في الإيمان أو الاجتهاد لا ضرورة إليه فلا يقبل، وليس تبيين الهدى شرطاً للوعيد للاتباع، بل للمشاقة، لأن إطلاقها لمن عرف الهدى أولاً، ولأن تبيين الأحكام الفروعية ليست شرطاً في المشاقة فإن من تبين له صدق الرسول وتركه فقد شاقه ولو جهلها.

وقول الإمامية المراد به من فيهم المعصوم لأن سبيلهم حينئذ حتى فخلاف الظاهر وتخصيص بالضرورة ولا دليل لهم على العصمة.

وما قيل من أن الآية ظاهرة ولا دليل على أن الظاهر حجة إلا الإجماع فيلزم الدور ممنوع، لجواز نص قاطع على أنه حجة أو استدلال قطعي، لأن الظاهر مظنون وهو حجة لئلا يلزم رفع النقيضين أو اجتماعهما أو العمل بالمرجوح وهو خلاف العقل.

وأيضاً: (فإن تنازعتم في شيء فردوه)[١] والمشروط عدم عند عدم شرطه فاتفاقهم كاف[٢].

وأيضاً: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[٣] فلو اجتمعوا على باطل كانوا قد اجتمعوا على منكر لم ينهوا عنه ومعروف لم يأمروا به وهو خلاف ما وصفهم الله به[٤].

---

(١) سورة النساء: (٥٩).

(٢) راجع شرح الكوكب المنير (٢/٢١٦)، والأحكام (١/١٦٢).

(٣) سورة آل عمران: (١١٠).

(٤) راجع شرح الكوكب المنير (٢/٢١٧).

ولأنه جعلهم أمة وسطاً[١] أي عدولاً ورضي بشهاداتهم مطلقاً.

ومنها: ما رواه أبو مالك الأشعري[٢] مرفوعاً: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال، أن لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا يجتمعوا على ضلالة». رواه أبو داود[٣].

وعن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله تعالى[٤] لا يجمع أمتي أو[٥] أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار». رواه الترمذي[٦].

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة: ١٤٣].

(٢) هو أبو مالك الأشعري الشامي صحابي اشتهر بكنيته رضي الله عنه، واختلف في اسمه فقيل عبيد وقيل كعب وقيل غير ذلك وتوفي طاعون عمواس سنة (١٨هـ).
انظر: تقريب التهذيب ص(٤٢٤)، وتهذيب السنن للمنذري ص(١٤٠)، والإصابة (٢٧١/٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٢٥٣)، في كتاب الفتن وأخرجه الطبراني. وقد أعله بالانقطاع الحافظ المنذري وابن حجر والمناوي وقال عنه ابن حجر في موضع آخر سنده حسن وله شاهد عند أحمد ورجاله ثقات.
انظر: سنن أبي داود (٤٥٢/٤)، ومختصرها للمنذري (١٣٩/٦ ـ ١٤٠)، وفيض القدير للمناوي (١٩٩/٢ ـ ٢٠٠)، التيسير للمناوي (٢٤٢/١).

(٤) لفظة "تعالى" غير موجودة في سنن الترمذي.

(٥) في سنن الترمذي "أو قال أمة محمد".

(٦) أخرجه الترمذي (٢٢٥٥) في كتاب الفتن والحاكم في المستدرك وقال عنه الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقال المباركفوري عنه: =

ولأحمد عن أبي بصرة[١] الغفاري مرفوعاً: «سألت الله تعالى أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها»[٢].

وعن ابن عباس مرفوعاً: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية»[٣].

والأدلة والاعتراضات والأجوبة كثيرة جداً اقتصرنا منها على هذا القدر[٤].

= قد استدل به على حجية الإجماع وهو ضعيف لكن له شواهد. وأخرجه ابنماجه بمعنا، مختصراً عن أنس.
انظر: تحفة الأحوذي (٦/٣٨٦)، والمستدرك للحاكم (١/١١٥)، وسنن ابن ماجه (٢/١٣٣).

(١) هو جميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار أبو بصرة الغفاري الصحابي واختلف في اسمه، وكان رضي الله عنه يسكن الحجاز وشهد فتح مصر ثم تحول إليها ومات بها.
انظر: تهذيب التهذيب (٣/٥٦)، الإصابة (٤/٢١) وأسد الغابة (١/٣٥٨ و٦/٣٤ ـ ٣٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه انظر: المسند للإمام أحمد (٦/٣٩٦) وكشف الخفاء للعجلوني (٢/٤٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، في كتاب الفتن عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فراق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية».
وأخرجه مسلم، وأبو داود (٧٤٥٨مختصراً) والدارمي (٢٥٢٢) وأحمد.
انظر: صحيح البخاري (١٣/٥) وصحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠)، وسنن أبي داود (٥/٢١٨)، وسنن الدارمي (٢/١٥٨)، ومسند أحمد (١/٢٧٥ ـ ٢٩٧و ٣١٠).

(٤) ووجه الاستدلال من الأحاديث المذكورة من حيث إفادتها عصمة الأمة =

وقيل: ثبتت حجيته بالعقل أيضاً، وقد استدل بالعقل الآمدي ومن تابعه، وذلك أن الخلق الكثير وهم أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم قضية وجزموا بها جزماً قاطعاً فإن العادة تحيل على مثلهم الحكم -الجزم- بذلك والقطع به وليس له مستند قاطع بحيث لا يتنبه واحد منهم على الخطأ في القطع بما ليس بقاطع.

ولهذا وجدنا أهل كل عصر قاطعين بتخطئة مخالف ما تقدم من إجماع من قبلهم ولو لا أن يكون ذلك عن دليل قاطع لاستحال في العادة اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف ولا يقف واحد منهم على وجه الحق في ذلك(١).



= وقد ذكر أكثر العلماء أن هذه الأحاديث وغيرها تفيد التواتر المعنوي في عصمة الأمة وأن الأمة تلقتها بالقبول.

انظر: هامش شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٣)، والأحكام للآمدي (١/١٦٢ ـ ١٦٥)، وروضة الناظر ص(٦٨).

(١) انتهى الدليل العقلي عن الأحكام للامدي (١٠/١٦٥ ـ ١٦٦)، وانظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(مطلب
وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا)[1]

قوله: (مسألة: وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقاً، والجمهور أن المقلد كذلك.

وميل ابن الباقلاني والآمدي إلى اعتباره.

ولا عبرة بمن عرف أصوله الفقه/ (٦٦/أ) أو الفقه فقط أو النحو فقط عند الجمهور.

ولا عبرة بقول كافر متأول أو غيره.

وقيل: المتأول كالكافر عند المكفر دون غيره.

وفي الفاسق باعتقاد أو فعل النفي عند القاضي وابن عقيل، والإثبات عند أبي الخطاب.

وقيل: يسأل فإن ذكر مستندا صالحاً اعتد به.

وقيل: يعتبر في حق نفسه دون غيره).

---

(١) العنوان من الهامش.

أما وفاق من سيوجد فإنه لا يعتبر في انعقاد الإجماع في كل عصر باتفاق القائلين بالإجماع[١]، لأنه لو اعتبر لم يتحقق إلى قيام الساعة.

فلا يمكن التمسك به، وبطلان اللازم بوجود الدلائل الدالة على تحققه في كل عصر دليل على بطلان الملزوم.

وأما اعتبار المقلدين من كل عصر فالأكثرون على عدم اعتبارهم وإن حصَّل أحدهم طرفاً صالحاً من العلوم التي لها مدخل في الاجتهاد، لأنه ليس من أهل الاجتهاد[٢].

وميل القاضي أبي بكر الباقلاني والآمدي إلى اعتبار المقلد لشمول أدلة الإجماع السمعية إياه، وجواز أن تكون عصمة الأمة عن الخطأ من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة، ولا يلزم من ثبوت العصمة للكل ثبوتها للبعض[٣].

لنا: لو اعتبر وفاقهم لم يتصور إجماع، إذ العادة تمنع وفاقهم.

---

(١) راجع التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٥٠)، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٤١)، ومختصر ابن الحاجب (٢/٣٣)، وتيسير التحرير (٣/٢٣).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٥٠)، وروضة الناظر ص(٦٩) ومختصرها ص(١٣٠)، والمسودة ص(٣٣١)، واللمع للشيرازي ص(٥١)، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص(٥٥) وفواتح الرحموت (٢/٢١٧)، وإرشاد الفحول ص(٨٨).

(٣) راجع الأحكام للآمدي (١/١٦٧ ـ ١٦٩).

وأيضاً: فإن المجتهدين إذا اتفقوا يحرم على المقلد المخالفة قولاً وفعلاً قطعاً[(١)].

وأما من عرف أصول الفقه فقط أو عرف الفقه فقط فلا عبرة به عند أحمد وأصحابه والجمهور لعدم أهلية الاجتهاد المطلق[(٢)].

وقيل: باعتبارهما نظراً لما لهما من الأهلية المناسبة بين الفئتين.

وقيل: باعتبار الأصولي دون الفقيه الحافظ للأحكام، لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد واستنباط الأحكام من مأخذها، وليس من شرط الاجتهاد حفظ الأحكام[(٣)].

وقيل باعتبار قول الفقيه الحافظ للأحكام دون الأصولي لكونه أعرف بمواقع الاتفاق والاختلاف[(٤)].

وكذا من أحكم أكثر أدوات الاجتهاد ولم يبق له إلا خصلة أو خصلتان الجمهور على أنه لا يعتد بخلافه خلافاً لابن الباقلاني، ذكره الشيخ مجد الدين[(٥)].

---

(١) راجع العضد على ابن الحاجب (٢/٣٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٦)، والتبصرة للشيرازي ص(٣٧١) والمستصفى (١/١٨٢ ـ ١٨٣)، ومنتهى الوصول ص(٥٥)، والتقرير والتحبير على التحرير (٣/٨١).

(٣) اختاره الباقلاني وأبو المعالي والقاضي عبدالوهاب المالكي.
انظر: المسودة ص(٣٣١)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٢٦)، وجمع الجوامع بشرح المحلى (٢/١٧٧).

(٤) راجع مختصر ابن الحاجب (٢/٣٣).

(٥) انظر: المسودة ص(٣٣١)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٢٧).

قال بعض أصحابنا: ونحوي فيما بُني على النحو(١).

قال بعضهم: والأشبه يعتبر هو والأصولي لتمكنهما من درك الحكم بدليله قال: والخلاف بناء على تجزيء الاجتهاد(٢).

قال: ويعتبر في إجماع كل فن قول أهله(٣).

واعلم أن ذكر الأصولي والفقيه عقب المقلد مناسب، لأن من اعتبر وفاق المقلد اعتبر الأصولي والفقيه الحافظ بطريق الأولى،ومن منع منهم من ألحقهما بالعامي مطلقاً لعدم الاجتهاد(٤).

ومنهم من فرق نظراً إلى تفاوت الرتبة، ومنهم من فصل فاعتبر الفقيه ومنهم من اعتبر الأصولي.

وأما الكافر بتأويل أو غيره فلا عبرة به لأن أدلة الإجماع لم تتناوله /(٦٦/ب) إنما تناولت المؤمنين على الخصوص،ولأنه غير مقبول القول فلا اعتبار به في حجة شرعية(٥).

---

(١) القائل هو الطوفي، انظر مختصر الروضة له ص(٣٠).

(٢) القائل هو الطوفي، انظر مختصر الروضة له ص(٣٠).

(٣) القائل هو الطوفي، انظر مختصر الروضة له ص(٣٠) وراجع لهذا القول والقولين قبله تحرير المنقول للمرداوي (٢١١/١) والمدخل لابن بدران ص(٢٨٠)، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٤١).

(٤) راجع الأحكام للآمدي (١٦٩/١).

(٥) راجع مسألة اعتبار الكافر في الإجماع في التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٢/٣) =

وكذا نقول في المبتدع الذي نكفره ببدعته لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة.

وأما الفاسق باعتقاد أو فعل فلا يعتد به عند القاضي وابن عقيل لأنه لا يُقبل قوله ولا يقلَّد في فتوى كالكافر والصبي[١].

وعند أبي الخطاب يعتد به لأنه مجتهد من الأمة فتتناوله الأدلة بخلاف الكافر والصبي[٢].

وللحنفية والشافعية قولان[٣].

وقيل: يسأل فإن ذكر مستنداً صالحاً اعتد به.

وقيل: يعتبر في حق نفسه فقط دون غيره، بمعنى أنهم إذا أجمعوا على شيء وخالفهم فيه يجوز له العمل بمقتضى قوله، ولا يجوز لأحد غيره العمل بذلك، لأن إجماعهم إنما انعقد عليهم **لا** عليه[٤] والله تعالى أعلم.

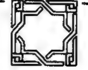
= وما بعدها وروضة الناظر ص(٧٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٢٧)، والأحكام للآمدي (١/١٦٩ ـ ١٧٠)، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٣٥ ـ ٣٣٦)، وتيسير التحرير (٣/٢٢٤).

(١) انظر: روضة الناظر ص(٧٠) **وشرح** الكوكب المنير (٢/٢٢٨) ـ ٢٢٩).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٥٣).

(٣) حيث ذهب السرخسي من الحنفية، وأبو إسحاق الاسفرائيني **والجويني** والشيرازي والغزالي والآمدي من الشافعية إلى الاعتداد بقول **الفاسق** في الإجماع. انظر: أصول السرخس (١/٣١ ـ ٣١٢)، واللمع للشيرازي ص(٥٠) والمستصفى (١/٨٣)، والأحكام للآمدي (١/١٦٩ ـ ١٧٠)، وفواتح الرحموت (٢/٢١٨).

(٤) راجع المسودة ص(٣٢١)، وجمع الجوامع (٢/١٧٧ ـ ١٧٨).



(لا يختص (الإجماع)[1] بالصحابة)[2]

قوله: (مسألة: لا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصر حجة عند الأكثر خلافاً لداود[3].

وعن أحمد مثله.

قال أبو العباس: لا يكاد يوجد عن أحمد احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة)[4].

---

(١) ما بين المعكوفين تكرر في الأصل.

(٢) العنوان من الهامش. وراجع المسودة ص (٣١٧ ـ ٣١٨) ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٤/٢)، والأحكام للآمدي (١٧٠/١) وما بعدها، وفواتح الرحموت (٢٢٠/٢)، والأحكام لابن حزم (٦٥٩/٤ ـ ٦٦٣).

(٣) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني (أبو سليمان) ولد سنة (٢٠٢هـ) وسكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم فيها وكان داود شافعي المذهب في أول أمره ثم انتحل لنفسه مذهباً خاصاً أساسه العمل بظاهر الكتاب والسنة ورفض التأويل والقياس ويعتبر داود رحمه الله زعيم أهل الظاهر ومن كتبه: إبطال القياس، وكتاب خبر الواحد، وتوفي سنة (٢٧٠)هـ ببغداد. انظر: الفتح المبين (١٥٩/١ ـ ١٦١)، وشذرات الذهب (١٥٨/٢ ـ ١٥٩)، تاريخ التشريع الإسلامي (٢٦٧).

(٤) انظر: المسودة ص(٣١٦).

لنا: أدلة الإجماع لا تختص عصرا دون عصر، فوجب القضاء بموجبها.

قالوا: الصحابة شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وأقوالهم محصورة.

قلنا: لا دلالة لذلك على الاختصاص مع قيام الأدلة على العموم وكلام أبي العباس تقدم.



(لا إجماع مع مخالفة واحد)[١]

قوله: **(مسألة: لا إجماع مع مخالفة واحد أو اثنين عند الجمهور كالثلاثة، جزم به في التمهيد وغيره، خلافاً لابن جرير.**

وعن أحمد مثله.

وفي الروضة وغيرها الخلاف في الأقل.

لكن الأظهر أنه حجة لا إجماع).

خلاف الواحد والاثنين من المجتهدين مانع من انعقاد الإجماع في أظهر الروايتين عن أحمد رضي الله عنه وقول الأكثرين كالثلاثة، جزم به أبو الخطاب وغيره، وجماعة من الشافعية وغيرهم[٢].

وعن أحمد: ينعقد، واختاره ابن حمدان في الواحد، وبه

---

(١) العنوان من الهامش. راجع هذا المبحث في المسودة ص(٣٢٩)، ومختصر الطوفي ص(١٣١)، واللمع للشيرازي ص(٥٠).

(٢) وبهذا قال أكثر العلماء.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٦٠) وما بعدها، والأحكام للآمدي (١/١٧٤)، ومختصر ابن الحاجب (٢/٣٤)، وأصول السرخسي (١/٣١٦).

قال ابن جرير الطبري وأبو بكر الرازي الحنفي وبعض المالكية وبعض المعتزلة[(١)].

وقال الجرجاني الحنفي: إن سوغت الجماعة في ذلك الاجتهاد للواحد كخلاف ابن عباس في العول[(٢)] اعتد به، وأن أنكرت الجماعة على الواحد لم يعتد بخلافه، كما أنكرت عليه الصرف[(٣)] والمتعة[(٤)]، وفي الروضة والأحكام ومنتهى السول للآمدي الخلاف في الأقل، وأنه رواية عن أحمد رحمه الله[(٥)].

وقال بعض المتكلمين: لا يعتد إلا بمخالفة عدد يبلغ عدد التواتر[(٦)]، ومنهم من قال لا يعتد به في الأصول ويعتد به في الفروع[(٧)].

---

(١) ذهب إلى هذا من المعتزلة أبو الحسين الخياط وابن خويز منداد من المالكية. انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/٢٩)، والبرهان للجويني (١/٧٢١)، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٣٦)، وهامش التبصرة للشيرازي ص(٣٨٤).

(٢) العول لغة الجور والميل عن الحق، وفي الاصطلاح هو زيادة في سهام الورثة ونقصان في أنصبائهم.
انظر: القاموس المحيط (٣/٢٣)، والمغني لابن قدامة (٦/١٩٠).

(٣) أي أنكروا عليه المنع من تحريم ربا الفضل، وحصره الربا في النسيئة راجع الأحكام للآمدي (١/١٧٤).

(٤) واختار القول بالتفصيل السرخسي ونسبه البزدوي إلى الرازي الحنفي انظر: أصول السرخسي (١/٣١٦)، وكشف الأسرار (٣/٢٤٥)، والتقرير والتحبير (٣/٩٣).

(٥) انظر: الأحكام للآمدي (١/١٧٤)، ومنتهى السول والأمل أيضاً ص(٥٥)، وروضة الناظر ص(٧١).

(٦) قال أبو بكر الرازي: هذا الذي يصح عن ابن جرير. انظر: هامش كتاب التبصرة للشيرازي ص(٣٦١).

(٧) نسبه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص(٣٣٦)، إلى ابن الأخشاد.

لنا: تناول الأدلة[١] للجميع حقيقة، ولأنه لا دليل عليه، وخلاف الصديق في قتال مانعي الزكاة، وانفرد ابن عباس وابن مسعود بمسائل، وأبو موسى/(٦٧/أ) في النوم لا ينقض ولم ينكر عليهم[٢].

والإنكار على ابن عباس لمخالفة ما رووه[٣].

قالوا: ما من إجماع إلا ويمكن فيه مخالفة الواحد (ولا اطلاع)[٤] لنا.

قلنا: الكلام حيث يعلم.

قالوا: "عليكم بالسواد الأعظم"[٥].

---

(١) وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] فإنها تعم جميع المؤمنين.
راجع التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٦٢).

(٢) ووجه الاستدلال أن المسائل المذكورة خالف فيها من ذكر من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعتبر إجماع من عداهم فيها إجماعاً قطعياً.
انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣٤ ـ ٣٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٦٣).

(٣) هذا رد على ما استدل به الفريق الثاني من أن الصحابة أنكروا على ابن عباس رضي الله عنهما خلافه في ربا الفضل وتحليل المتعة وغيرها ولولا أن اتفاق الأكثر حجة لما أنكروا عليه إذ ليس للمجتهد الإنكار على المجتهد.
والرد هو أن إنكار الصحابة على ابن عباس رضي الله عنه بناءاً على أن ما ذهب إليه مخالف لما رووه من الأخبار الدالة على تحريم ربا الفضل ونسخ المتعة. انظر: الأحكام للآمدي (١/١٧٦ ـ ١٧٨).

(٤) في الأصل "ولاطلاع".

(٥) هذه قطعة من حديث أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) في كتاب الفتن عن أنس رضي الله عنه وفي إسناده أبو خلف الأعمى وهو حازم بن عطاء وهو ضعيف. =

قلنا: الأحاديث ضعيفة[١].

وفي الصحيح "من فارق الجماعة"[٢].

وقيل: قول الأكثر أولى، وقيل: حجة، وأنه قول الأكثر واختاره بعض أصحابنا لأنها معهم غالبا[٣].

رد بالمنع لما سبق.

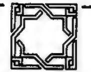


= وقال الحافظ العراقي عن هذا الحديث: قد جاء الحديث بطرق في كلها نظر.
وأخرجه أحمد باللفظ الذي أورده الجراعي موقوفاً عن أبي أمامة رضي الله عنه.
انظر: سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (١٣٠٣/٢)، ومسند أحمد (٢٧٨/٤).

(١) راجع الأحكام لابن حزم (٧٠٦/٤) وما بعدها.

(٢) هذه قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية».
وسبق تخريجه ص(٤٦٦).

(٣) وممن ذهب إلى هذا ابن الحاجب وابن بدران. انظر: مختصر ابن الحاجب (٣٤/٢)، وشرح الكوكب المنير (٢٢٧/٢)، والمدخل لابن بدران ص(٢٨١).



(التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة)[1]

قوله: (مسألة: التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة عند الأكثر خلافاً للخلال والحلواني.

وعن أحمد مثله.

فإن نشأ بعد إجماعهم فعلى انقراض العصر.

وتابع التابعي كالتابعي مع الصحابة، ذكره القاضي وغيره)

إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة اعتد بخلافه عند أبي الخطاب وابن عقيل وصاحب الروضة وعامة المتكلمين وأكثر الحنفية والمالكية والشافعية، خلافاً للخلال والحلواني[2].

---

(١) العنوان من الهامش. وراجع هذا المبحث في مختصر الروضة للطوفي ص(١٣٢)ن وشرح الكوكب المنير (٢/٢٣١ ـ ٢٣٥)، والتبصرة للشيرازي ص(٣٨٤ ـ ٣٨٦)، وإرشاد الفحول ص(٨١).

(٢) قال المجد في المسودة ص(٣٣٣) ـ بعد حكايته هذا القول ـ إلا أن الحنفية والمالكية إنما يعتدون بخلافه إذا كان من أهل الاجتهاد عند الحادثة، والشافعية يعتدون به ما لم ينقض عصر الصحابة، وهذا بناء على انقراض العصر.

وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٦٧)، وروضة الناظر ص(٧٠) =

واختلف اختيار القاضي[١]، ولأحمد روايتان.

وإن صار مجتهدا بعد إجماعهم اعتبر عند من شرط انقراض العصر، وإلا فلا[٢] خلافاً لبعضهم لا يعتبر، وحكاه السرخسي[٣] عن أصحابهم[٤] واختاره في الروضة لسبقه بالإجماع كإسلامه بعده[٥].

لنا: تناول الأدلة للكل، واختصاص الصحابة بالأوصاف الشريقة لا يمنع من الاعتداد بذلك، وإلَّا لَزِمَ أن لا يقبل الأنصار مع خلاف المهاجرين والمهاجرون مع العشرة وهلم جرا[٦].

= وتيسير التحرير (٣/٢٤١)، وفواتح الرحموت (٢/٢٢١)،ومختصر ابن الحاجب (٢/٣٥)، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٣٥)،و التبصرة للشيرازي ص(٣٨٤)، والأحكام للآمدي (١/١٧٨).

(١) راجع المسودة ص(٣٣٣).

(٢) أي من لم يشترط انقراض العصر لم يعتد بمخالفة التابعي المجتهد بعد اتفاق الصحابة.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي الفقيه الأصولي الورع والمعروف بـ شمس الأئمة" ومن كتبه (المبسوط) في الفقه وله كتاب في الأصول يعرف بـ (أصول السرخسي) وتوفي سنة (٤٨٢هـ) وقيل (٤٩٠هـ). انظر: تاج المتراجم (٣٨ ـ ٣٩)، والفتح المبين (١/٢٦٤ ـ ٢٦٥)، ومعجم المؤلفين (٨/٢٦٧ ـ ٢٦٨).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/٣١٥).

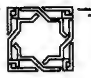
(٥) راجع روضة الناظر ص(٧٠).

(٦) راجع استدلال الفريقين في روضة الناظر ص(٧١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٦٨ ـ ٢٧٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٣٢ ـ ٢٣٥).

وتابعي التابعي مع جماعة التابعين كالتابعي مع الصحابة، ذكره القاضي وابن حمدان[١].

❀ ❀ ❀

(١) راجع القواعد والفوائد الأصولية ص(٣٠٠)، والمسودة ص(٣٣٩)، وتحرير المنقول للمرداوي (١/٢٥١)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٣٥)، والمدخل لابن بدران ص(٢٥١).



(إجماع أهل المدينة)[١]

قوله: **(مسألة: إجماع أهل المدينة ليس بحجة خلافاً لمالك).**

قال ابن عقيل في كتاب النظريات الكبار[٢] في مسألة الاستثناء الآصُعَ المعلومة من الصبرة لما احتج لمالك بأنه عمل أهل المدينة: أجمعوا على ذلك عملاً به، وهم أعرف بسيرة النبي ﷺ إلى أن قال: وعندي أن إجماعهم حجة فيما طريقه النقل، وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد، لأن معنا مثل ما معهم من الرأي، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية، ولا سيما نقلهم فيما تعم به بلواهم وهم أهل نخيل وثمار، فنقلهم مقدم على كل نقل لاسيما في هذا الباب[٣].

وقال عبدالوهاب المالكي: إجماعهم نقل واجتهاد[٤] **فالأول:** نقل شرع مبتدأ بقول أو فعل أو إقرار، كالصاع والأجناس.

---

(١) العنوان من الهامش، وفي الهامش (مسألة مقابلة).

(٢) لم أقف على كتاب لابن عقيل بهذا الاسم، وله كتاب باسم "المجالس النظريات" انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/١٥٦).

(٣) ذكر المجد قول ابن عقيل هذا في المسودة ص(٣٣٣) بأطول مما هاهنا.

(٤) أي ضربان: نقلي واستدلالي، فالأول وهو النقلي ثلاثة أضرب فالضرب الأول نقل شرع مبتدأ من قول كنقلهم الصاع والمد والأذان والإقامة وغيرها.

الثاني[١]: كنقلهم العمل في عدة[٢] الرقيق.

والثالث[٣]: ترك أخذ الزكاة من الخضروات.

قال: فهذا حجة عندنا اتفاقاً تترك لأجله الأخبار والقياس والاجتهاد.

قال: وإجماعهم بالنظر[٤] والاستدلال فيه لأصحابنا ثلاثة أقوال:

١ ـ قال أبو بكر[٥] والأبهري وأبو الفرج[٦] وغيرهم ليس بحجة، ولا يرجح به أحد الاجتهادين، وأنكروا أن يكون/(٦٧/ب) هذا مذهبا لمالك أو لأصحابه.

٢ ـ وقيل: ليس بحجة لكن يرجح أحد الاجتهادين[٧].

---

(١) أي الضرب الثاني للإجماع النقلي.
(٢) كذا في الأصل والمعروف (عهدة الرقيق) راجع تفصيل المسألة في كتاب عمل أهل المدينة لأحمد سيف (١١٧ ـ ١٢٥).
(٣) أي الضرب الثالث للإجماع النقلى وهو نقل ذلك عن إقرار.
(٤) هذا هو الضرب الثاني وهو الاستدلالي.
(٥) هو الباقلاني، وبهذا قال ابن بكير وأبو يعقوب الرازي وأبو بكر بن منيات والطيالسي. انظر: التقرير والتحبير (٣/١٠٠).
(٦) هو عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي المالكي القاضي أبو الفرج كان فقيهاً لغوياً حجة ثبتا، وله كتاب اللمع في أصول الفقه والحاوي في الفروع وتوفي عطشاً سنة (٣٣١هـ).
انظر: الفتح المبين (١/١٨١) والديباج المذهب ص(٢١٥ ـ ٢١٦)، ومعجم المؤلفين (٨/١٢).
(٧) وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي. انظر: إرشاد الفحول ص(٨٢).

٣ ـ وقال ابن (المعذل)[1] (وغيره)[2] وهو حجة كالإجماع في النقل[3]. ووقع لمالك في رسالته إلى الليث بن سعد ما يدل عليه[4].

قال: ومتى كان الإجماع عن اجتهاد قدم الخبر عليه عند جمهور أصحابنا[5].

لنا[6]: أن أدلة الإجماع لمجتهدي كل عصر، وهؤلاء البعض فلا يكون قولهم إجماعاً.

ولأن الحجة إن كانت بالبقاع فمكة أفضل أو بالرجال فقد خرج منها في زمن علي أفضل ممن بقي فيها.

---

(١) هو أحمد بن المعذَّل بن غيلان بن الحكم العبدي البصري المالكي (أبو الفضل) فقيه ورع متكلم متبع للسنة وله مصنفات. انظر: الديباج المذهب (١/١٤١ ـ ١٤٣)، ترتيب المدارك (٢/٥٥٠ ـ ٥٥٨).

(٢) ما بين المعكوفين تكرر في الأصل.

(٣) وإلى هذا القول ذهب القاضي أبو الحسين بن عمر وقال لم يحرم خلافه.
انظر: إرشاد الفحول ص(٨٢).

(٤) نقل العلماء عن مالك أنه قال" إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد مخالفته.
انظر: المحصول بتحقيق الدكتور طه العلواني (٢/١/٢٣٥)،و البحر المحيط (٣/٣٩ أ).

(٥) انتهت عبارة القاضي عبدالوهاب وقد نقلها الجراعي بتصرف كثير.
انظر: التقرير والتحبير (٣/١٠٠)، وإرشاد الفحول ص(٨٢ ـ ٨٣)، وأصول الفقه للخضري ص(٢٧٨).

(٦) هذا استدلال الجمهور القائلين بعدم حجية إجماع أهل المدينة. انظر: روضة الناظر ص(٧٢).

ولأنه فاسد من حيث يكون قول المجتهد فيها حجة فإذا خرج سقط[١].

تنبيه: أطلق المصنف النقل عن مالك ولم يقيده، وكذا ابن حمدان، والشيخ في الروضة وابن قاضي الجبل[٢].

واختلف أصحاب مالك، فأجراه أكثر أصحابه على ظاهره، وأوله بعض أصحابه على ترجيح روايتهم على غيرهم مع مخالفة غيرهم لهم.

وقال بغضهم بظاهره زمن الصحابة، وقيل: التابعين، وقيل من يليهم، وقيل أراد مما طريقه النقل كما تقدم.

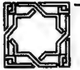
وقيل: أراد المنقولات المستمرة كأذان وإقامة.

❀ ❀ ❀

---

(١) راجع الأقوال والاستدلال في هذه المسألة في التمهيد لأبي الخطاب (٢٧٣/٣ ـ ٢٧٧)، وشرح الكوكب المنير (٢٣٧/٢ ـ ٢٣٨)، والتبصرة للشيرازي ص(٣٦٥ ـ ٣٦٧)،و المستصفى (١٨٧/١)، والأحكام للآمدي (١٨٠/١ ـ ١٨٢)، والإبهاج بشرح المنهاج (٢٦٤/٢ ـ ٣٦٥)، وبيان المختصر للأصبهاني (٥٦٣/١ ـ ٥٦٤)، وتيسير التحرير (٢٤٤/٣ ـ ٢٤٥)، ومجموع فتاوى لشيخ الإسلام (٣٠٣/٢٠) وما بعدها، والأحكام لابن حزم (٧١٧/٤ ـ ٧٣٤).

(٢) انظر: روضة الناظر ص(٧٢).



(مطلب قول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد)(١)

قوله: (مسألة: قول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي لهم ليس بإجماع عند الأكثر، خلافاً لابن البنا.

وعن أحمد رحمه الله مثله.

وقول أحدهم ليس بحجة، فيجوز لغير الخلفاء الراشدين خلافه، رواية واحدة عند أبي الخطاب.

وذكر القاضي في رواية لا يجوز، واختارها البرمكي(٢) وغيره).

اتفاق الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

---

(١) العنوان من الهامش. انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٤)، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٣٨)، واللمع للشيرازي ص(٥٠) والتقرير والتحبير على التحرير (٣/٩٨).

(٢) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي (أبو حفص) كان من الفقهاء الأعيان النساك المفتين وله تصانيف نافعة منها "المجموع" وكتاب الصيام، وتوفي سنة (٢٨٧هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٥٣ ـ ١٥٥)، ومعجم المؤلفين (٧/٢٧٢).

على حكم مع مخالفة مجتهد صحابي لهم ليس بإجماع ولا حجة عند أحمد وأكثر الفقهاء[١].

وعنه: إجماع: اختارها ابن البنا، وقال بها أبو خازم[٢] الحنفي[٣] بالخاء المعجمة.

ولفظ ابن عقيل: والرواية الثانية لا يعتد بخلاف من خالفهم ويجعل قولهم كالإجماع.

وعنه حجة لا إجماع.

وقولُ أحدهم ليس بحجة فيجوز لبعضهم خلافه. قال أبو الخطاب: رواية واحدة[٤]، وذكر القاضي وابن عقيل وغيرهما رواية لا يجوز، واختارها البرمكي وغيره وبعض الشافعية، ولا

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٨٠/٣)، وروضة الناظر ص(٧٣)، وتحرير المنقول (٢١٦/١)، ومختصر ابن الحاجب (٣٦/٢)، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٣٥)، وتيسير التحرير (٢٤٢/٣).

(٢) هو عبدالحميد بن عبدالعزيز السكوني الحنفي (أبو خازم) القاضي العادل كان فقيهاً ورعاً عالماً بالفرائض والحساب والجبر وغيرها، ومن كتبه "المحاضر والسجلات وأدب القاضي ولباب الفرائض" وتوفي سنة (٢٩٢هـ).
انظر: الفوائد البهية (٨٦/١)، تاج التراجم ص(٣٣)، شذرات الذهب (٢١٠/٢)، ومعجم المؤلفين (١٠/٦).

(٣) وأخطأ الآمدي وابن عبدالشكور عندما نسبا هذه الرواية المرجوحة للإمام أحمد دون الأولى الراجحة.
انظر: المسودة ص(٣٤٠)، وأصول السرخسي (٣١٧/١)، والأحكام (١٨٤/١)، ومسلم الثبوت (٢٣١/٢)، ونزهة الخاطر العاطر (٣٦٥/١)، أصول مذهب الإمام أحمد ص(٣٣٧ ـ ٣٤٣).

(٤) راجع التمهيد لأبي الخطاب (٢٨٢/٣).

يلزم الأخذ بقول أفضلهم، وعجب الإمام أحمد رحمه الله من قائل ذلك[١].

وفي مقدمة روضة الفقه لبعض الحنابلة[٢] إذا اختلفوا وفي أحدهما قول إمام ففي ترجيحه على القول الآخر روايتان، فإن كان مع كل منهما إمام وأحدهما أفضل ففي ترجيحه روايات.

وذكر الآمدي أن بعض الناس قال: قول أبي بكر وعمر إجماع[٣]. وذكره إسماعيل البغدادي عن أحمد، وكذا ابن حمدان.

لنا: ما سبق[٤].

واحتجوا بحديث العرياض[٥]: «**إنَّه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[٦] والترمذي.

---

(١) راجع القواعد والفوائد الأصولية ص(٢٩٤).

(٢) لم أقف على هذا الكتاب.

(٣) انظر: الأحكام للآمدي (١/١٨٤).

(٤) أي ما سبق من الأدلة الدالة على أن الإجماع يشمل جميع أهل العصر لا الخلفاء الأربعة فقط رضي الله عنهم.

(٥) هو العرباض بن سارية السلمي (أبو نجيح) كان رضي الله عنه من أصحاب الصفة، ومات بحمص سنة (٧٥هـ).
انظر: شذرات الذهب (١/٨٢)، الإصابة (٢/٤٧٣)، تقريب التهذيب ص(٢٣٧)، اسد الغابة (٤/١٩ ـ ٢٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، في كتاب السنة والترمذي (٢٨١٥)، في كتاب العلم وابن ماجه (٤٣)، في المقدمة والدارمي (٩٦) في المقدمة وابن حبان في صحيحه (٥).

=

وصححه الحاكم[١] وقال: على شرط الصحيحين[٢]/.(٦٨/أ)
وعن حذيفة[٣] مرفوعاً "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" حديث حسن له طرق، رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه وابن حبان[٤].

= وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.
انظر: سنن أبي داود (١٣/٥ ـ ١٥)، وجامع الترمذي (٤٣٨/٧ ـ ٤٤٢)، وصحيح ابن حبان (٤٤٢/١)، وسنن الدارمي (٤٣/١ ـ ٤٤)، وصحيح ابن حبان (١٠٥/١)، والإبتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص(١٩٦ ـ ١٩٧).

(١) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي (أبو عبدالله الحاكم) المحدث الحافظ المؤرخ المشهور ولد سنة (٣٢١هـ) ويعرف بـ "الحاكم" لتوليه القضاء ومن كتبه الكثيرة "المستدرك على الصحيحين وتاريخ نيسابور" وتوفي سنة (٤٠٥هـ).
انظر: شذرات الذهب (١٧٦/٣ ـ ١٧٧)، ومعجم المؤلفين (٢٣٨/١٠ ـ ٢٣٩).

(٢) ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك للحاكم مع التلخيص للذهبي (٩٦/١).

(٣) هو حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي حليف بني عبد الأشهل من الأنصار صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، واليمان لقب لأبيه واسمه حسل أو حسيل، وشهد حذيفة فتوح العراق واستعمله عمر على المدائن فما زال بها حتى توفي سنة (٣٦هـ).
انظر: الإصابة (٣١٧/١ ـ ٣١٨)، وأسد الغابة (٤٦٨/١ ـ ٤٧٠)، وشذرات الذهب (٤٤/١).

(٤) رُوي هذا الحديث مختصراً ومطولاً. أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٩٧) والترمذي في المناقب (٣٧٤١)، والإمام أحمد في المسند، وهو حديث صحيح صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وله شاهد عند الترمذي من حديث ابن مسعود (٣٨٠٧) والحاكم. =

رد: "الخلفاء" عام فأين دليل الحصر، ثم يدل على أنه حجة أو يحمل على تقليدهم في فتيا أو إجماع لم يخالفهم غيرهم[١].

وأما ما عقده أحدهم كصلح بني[٢] تغلب الذي عقده عمر رضي الله عنه وخراج السواد، والجزية، وما جرى مجراه فلا يجوز لمن بعده من الخلفاء فسخه[٣].

وقال ابن عقيل: يجوز القول بأن لمن بعده من الخلفاء تغييره والعمل فيه باجتهاده لأن المصالح تختلف باختلاف الأزمنة[٤].

وهذا معنى كلامه بعد أن حكى الأول عن الأصحاب وقرره.



= انظر: سنن ابن ماجه (٣٧/١)، وجامع الترمذي (١٤٧/١٠و ٣٠٨)، ومسند أحمد (٣٨٢/٥ و٣٨٥) و(٣٩٩و ٤٠٢) والمستدرك للحاكم (٧٥/٣)، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص(٥٣٨ ـ ٥٣٩) حديث رقم (٢١٩٣).

(١) انظر: الأحكام (١٨٤/١ ـ ١٨٥)، والمدخل لابن بدران ص(٢٨٣).

(٢) هم قوم من مشركي العرب رفضوا دفع الجزية باسم الجزية لما طالبهم بها الفاروق رضي الله عنه فصالحهم على أن يدفعوها مضاعفة باسم الصدقة، ويروي عنه أنه قال: هاتوها وسموها ما شئتم.
انظر: المصباح المنير ص(٤٠٥)، ومعجم قبائل العرب لكحالة (٢٢/١).

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص(٢٩٤)، وتحرير المنقول للمرداوي (٢١٧/١ ـ ٢١٨).

(٤) قال الفتوحي: وهذا الصحيح عند أصحابنا المتأخرين. انظر: المسودة ص(٣٤١)، وشرح الكوكب المنير (٢٤٥/٢).

(ولا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم)[1]

قوله: (مسألة: **ولا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم عند الأكثر، خلافاً للشيعة والقاضي في "المعتمد"**)

ذكر القاضي في "المعتمد" وبعض العلماء والشيعة أن العترة لا تجتمع على خطأ.

قالوا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[2].

قيل: هو الإثم. وقيل: الشك، والخطأ منه لأنه لكل مستقذر، وأهل[3] البيت هنا قيل أزواجه وهو عن ابن عباس

---

(١) العنوان من الهامش. راجع هذا المبحث في التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٧٧ ـ ٢٨٠)، والمسودة ص(٣٣٣) ومختصر الطوفي ص(١٣٦)، وتحرير المنقول للمرداوي (٢١٧ ـ ٢١٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٤١ ـ ٢٤٤)، والمدخل لابن بدران ص(٢٨٣)، وأصول السرخسي (١/٣١٤ ـ ٣١٥)، والمنتهى لابن الحاجب ص(٤١)، وبيان المختصر للإصبهاني (١/٥٦٩ ـ ٥٧٣)، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٣٤)، والإبهاج بشرح المنهاج (٢/٣٦٥ ـ ٣٦٧).

(٢) سورة الأحزاب: (٣٣) ووجه استدلالهم من الآية أن الخطأ من الرجس فيجب أن يكونوا مطهرين منه.
انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٧٨)، والتبصرة للشيرازي ص(٦٣٩).

(٣) هذا رد الجمهور. انظر: الأحكام للآمدي (١/١٨٣).

وعكرمة ومقاتل[١] والمراد بـ "البيت" (بيت)[٢] ساكنه ﷺ.

وقيل: أهله وأزواجه.

وقال الجمهور: فاطمة[٣] وعلي وحسن[٤] وحسين[٥].

---

(١) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي مولاهم الخرساني (أبو الحسن) أحد أئمة التفسير وكان عالماً بالقراءات واللغة ومن كتبه "التفسير الكبير والرد على القدرية"، وتوفي سنة (١٥٠هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٢٧٩/١١ ـ ١٨٥)، وشذرات الذهب (٢٢٧/١)، ومعجم المؤلفين (٣١٧/١٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليست في الأصل ولعلها سقطت سهوا.

(٣) فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وأحب الناس إليه وأمها خديجة بنت خويلد زوجها النبي عليه السلام علياً بعد غزوة أحد فولدت الحسن والحسين وتوفيت بعد المصطفى عليه السلام بستة أشهر وهي أول أهله لحوقاً به وذلك سنة (١١هـ).

انظر: الإصابة (٣٧٧/٤ ـ ٣٨٠)، وأسد الغابة (٢٢٠/٧ ـ ٢٢٦)، وشذرات الذهب (١٥/١).

(٤) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي (أبو محمد) سبط رسول الله ﷺ وريحانته وسيد شباب أهل الجنة ولد سنة (٣هـ) ومناقبه رضي الله عنه كثيرة، وتوفي سنة (٤٩هـ) وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة (٣٢٨/١ ـ ٣٣١، وأسد الغابة (١٠/٢ ـ ١٦)، وشذرات الذهب (٥٥/١ ـ ٥٦).

(٥) هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي (أبو عبدالله) سبط رسول الله ﷺ وريحانته وسيد شباب أهل الجنة مع أخيه إذ هما سيدا شباب أهل الجنة وله مناقب كثيرة رضي الله عنه وقتل بكربلاء من العراق يوم عاشوراء سنة (٦١هـ).

انظر: أسد الغابة (١٨/٢ ـ ٢٣)، والإصابة (٣٣٢/١) ـ ٣٣٥)، وشذرات الذهب (٦٦/١ ـ ٦٩).

وعن زيد بن أرقم[١] هم بنو هاشم[٢].

والإراده هنا بمعنى المحبة للشيء أو الرضا به.

وقولهم الخطأ رجس ممنوع، لأن الخطأ ليس لله فيه حكم، بل هو معفو عنه كفعل البهيمة، والرجس في الشرع: ما كان مستبعداً شرعاً كما تستبعد[٣] النجاسة طبعاً فيكون منهياً عنه، كقوله: ﴿فَأَعْرِضُوا[٤] عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾[٥].

واستدلوا بما روى الترمذي وقال: حسن غريب، عن جابر مرفوعاً «**إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى أهل بيتي**»[٦].

فيه زيد بن الحسن، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقواه ابن حبان[٧].

---

(١) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي (أبو عمر) وقيل (أبو عامر) صحابي جليل شهد سبع عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه وكان من خواص أصحابه، وتوفي سنة (٦٨هـ). بالكوفة.
انظر: الإصابة (١/٥٦٠)، أسد الغابة (٢/٢٨٦).

(٢) راجع في تفسير الآية ابن كثير (٣/٤٨٣ ـ ٤٧٦)، وفتح القدير للشوكاني (٤/٢٧٨ ـ ٢٨٢).

(٣) كذا في الأصل مستبعداً وتستبعد ولو قال مستقذراً وتستقذر لكان أولى.
انظر: القاموس المحيط (٢/٢٢٧).

(٤) في الأصل: "فاعرض".

(٥) سورة التوبة: (٩٥). انظر: فتح القدير للشوكاني (٢/٣٩٤).

(٦) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٧٤). انظر: جامع الترمذي (١٠/٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٧) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الغطفاني الرازي أبو محمد، =

وعن زيد بن أرقم مرفوعاً "إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي"، أحدهما أعظم من الآخر وهو[1] كتاب الله[2] وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض. رواه الترمذي أيضاً وقال حسن غريب[3] لكن فيه الأعمش[4] وهو إمام لكنه كثير التدليس، ولم يصرح بالسماع فلا يحتج به عند المحدثين.

وقد قال أحمد رحمه الله: في حديثه اضطراب كثير[5].

ورد ذلك بمنع الصحة كما سبق، ولهذا في مسلم من

= الإمام المحدث الحافظ الفقيه الثقة وكان بارعاً في الحفظ من أدعية العلم، ولد سنة (١٩٥هـ) ومن كتبه "تفسير القرآن، والجامع في الفقه" وتوفي سنة ٢٧٧هـ.

انظر: شذرات الذهب (١٧٦/٣ ـ ١٧٧)، ومعجم المؤلفين (٢٣٨/١٠ ـ ٢٣٩).

وقال الحافظ في التقريب عن زيد بن الحسين "ضعيف".

انظر: تقريب التهذيب ص(١١٢)، والجرح والتهذيل لابن أبي حاتم (٥٦٠/٢/١)، وميزان الاعتدال (١٠٢/٢).

(١) كلمة "هو" لم أجدها في جامع الترمذي.

(٢) في جامع الترمذي "كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض".

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٧٦) في المناقب، وأخرجه أحمد.

انظر: جامع الترمذي (٢٨٩/١٠ ـ ٢٩٠)، مسند أحمد (١٨٩/٥).

(٤) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش (أبو محمد) قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ عارف بالقراءة لكنه يدلس من الخامسة وتوفي سنة (١٤٧، أو ١٤٨هـ).

انظر: تقريب التهذيب ص(١٣٦)، وشذرات الذهب (٢٢٠/١ ـ ٢٢١).

(٥) راجع مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (٢٤١/٢).

حديث زيد ابن أرقم "إني[١] تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله تعالى فيه الهدى والنور فخذوا كتاب الله واستمسكوا به[٢] ثم قال: وأهل بيتي اذكركم الله في أهل بيتي"[٣].

وأيضاً: فإن خبر الواحد ليس بحجة عند الشيعة[٤].

❀ ❀ ❀

---

(١) في صحيح مسلم "أنا".

(٢) في صحيح مسلم بزيارة "ورغب فيه".

(٣) وقال ﷺ: «أذكركم الله في اهل بيتي» ثلاث مرات. والحديث أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، والدارمي (٣٣١٩)، وأخرجه أحمد.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٩/١٥ ـ ١٨٠)، وسنن الدارمي (٣١٠/٢)، ومسند أحمد (٣٦٦/٤ ـ ٣٦٧).

(٤) راجع الأحكام للآمدي (١٨٣/١).

(مطلب لا يشترط عدد التواتر)[١]

قوله: (مسألة: **لا يشترط عدد التواتر للإجماع عند الأكثر، فلو لم يبق إلا واحد ففي كونه حجة إجماعية قولان**).

لا يشترط في أهل الإجماع عدد التواتر عندنا وعند الأكثر، لدليل السمع[٢] فلو وجد مجتهدان في عصر من الأعصار ولم يوجد غيرهما/(٦٨/ب) واتفقا على حكم فإنه يسمى اتفاقهما إجماعاً[٣].

وأورد عليه أن قولنا في الحد "اتفاق مجتهدي العصر" جمع أقله ثلاثة فيقتضي أن لا يكون قولهما إجماعاً.

---

(١) العنوان من الهامش. راجع روضة الناظر ص(٦٩)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٢) إذ دلت الأدلة على أن الأمة لا تجتمع على الخطأ سواءً بلغ من وجد منهم حد التواتر أم لا.

(٣) وخالف في ذلك الجويني فاشترط للإجماع عدد التواتر. وقالت جماعة لا يكون الإجماع إلا من اثنين فصاعدا.

انظر: هامش شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٣)، ومختصر الطوفي ص(١٣٠) والمسودة ص(٣٣٠)، والأحكام للآمدي (١/١٨٥)، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٤١ ـ ٣٤٢)، وتيسير التحرير (٣/٢٣٥ ـ ٢٣٦)، وفواتح الرحموت (٢/٢٢١)، والبرهان للجويني (١/٦٩٠ ـ ٦٩١).

وأجيب: بأن مجتهد: لا يكتب بالياء إذ ليس جمعا سقطت نونه للإضافة وبقيت الياء، وإنما هو مفرد، فدخل الإثنان فصاعدا، لأن المفرد المضاف عام فلو لم يوجد إلا واحد فظاهر كلام أصحابنا كذلك قاله بعضهم.

وجعله ابن عقيل حجة له في اعتبار مخالفة الواحد[(١)].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾[(٢)].

وللشافعية وجهان لشعور الإجماع بالاجتماع[(٣)].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: تحرير المنقول للمرداوي (١/٢١٨).

(٢) سورة النحل: (١٢٠). ووجه الاستدلال أن الأمة تطلق على الواحد كما تطلق على الجماعة، فيكون قول الواحد إذا لم يبق إلا هو والعياذ بالله حجة.

انظر: بيان المختصر للأصبهاني (١/٥٧٤ ـ ٥٧٥).

(٣) كذا بالأصل والمعنى: أن من أنكر كون قول الواحد إجماعاً إذا لم يوجد إلا هو فلأن لفظ الإجماع مشعر بالاجتماع، وأقل ما يكون الاجتماع من اثنين فصاعداً. انظر: الأحكام للآمدي (١/٢٨٦).

(مطلب إذا أفتى واحد وعرفوا به قبل استقرار المذاهب)(١)

قوله: (مسألة: إذا أفتى واحد وعرفوا به قبل استقرار المذاهب وسكتوا عن مخالفته فإجماع عند أحمد وأكثر أصحابه، خلافاً للشافعي.

وقيل: حجة لا إجماع، وقيل: هما بشرط انقراض العصر.

وقيل: حجة في الفتيا لا الحكم، وقيل: عكسه.

وإن لم يكن القول في تكليف فلا إجماع، قاله في الروضة والتمهيد ولم يفرق آخرون.

وإن لم ينتشر القول فليس بحجة عند الأكثر.

والأكثر على أنه لا فرق بين مذهب الصحابي أو مجتهد من المجتهدين في ذلك) المفتي هو المجتهد، فإذا أفتى وعرف به أهل عصره ولم ينكر عليه منكر وكان قبل استقرار المذاهب فهل

---

(١) العنوان من الهامش. وراجع هذا المبحث في الواضح (١/ق ١٢٨ ب).

يكون إجماعاً أم لا؟ فيه مذاهب؛ فبقيد "الاجتهاد" خرج من ليس من أهله إذ لا عبرة بقوله، وهذا مستفاد من قول المصنف "إذا أفتى" لأنه لا يفتى إلا المجتهد.

وقوله "وعرفوا به" احتراز مما إذا لم يعرفوا به، لأنهم مع عدم المعرفة لا ينسب إليهم موافقة ولا مخالفة.

وقوله "قبل استقرار المذاهب" احتراز مما بعد استقرارها، إذ مع استقرارها لا ينكر أهل مذهب على آخر لما استقر من الخلاف، ومع هذا لا يسمى إجماعاً.

وقوله "سكتوا عن مخالفته" احتراز مما إذا لم يسكتوا، لأنهم إذا خالفوا لا يكون إجماعاً، فالمذاهب جارية مع وجود هذه الشروط(١).

أحدها: إجماع وبه قال الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه(٢).

قال ابن حمدان: على الشهر عندنا، وزاد مع قدرتهم على

---

(١) راجع هذه المحترزات في شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٣ - ٢٥٤).

(٢) تعرف هذه المسألة عند الأصوليين بمسألة الإجماع السكوتي وأطلق الجراعي القول بأنه إجماع عند الحنابلة ولم يبين هل هو إجماع قطعي أم ظني، وكذا أطلق المجد في المسودة، والبعلي، وذكر المرداوي والفتوحي أنه إجماع ظني، واختاره الآمدي من الشافعية وابن الحاجب من المالكية والكرخي من الحنفية.
انظر: المسودة ص(٣٣٥)، القواعد والفوائد الأصولية ص(٢٩٤)، وتحرير المنقول (١/٢١٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٥٤)، والأحكام للآمدي (١/١٨٨)، ومنتهى الوصول ص(٥٨)، وفواتح الرحموت (٢/٢٣٢).

إنكاره، وهو مذهب أبي حنيفة[١] ومالك وبعض الشافعية[٢].

الثاني: ليس بإجماع ولا حجة، وبه قال داود وأبو هاشم[٣].

واختاره ابن الباقلاني وأبو المعالي، وذكره الآمدي عن الشافعي[٤].

الثالث: حجة لا إجماع، وبه قال بعض الحنفية، وذكره الصيرفي الشافعي مذهب الشافعي[٥].

---

(١) ذهب أكثر الأحناف إلى أن الإجماع السكوتي قطعي.انظر: كشف الأسرار (٢٢٨/٢)، وتيسير التحرير (٢٤٦/٣)، والتقرير والتحبير (١٠١/٣).

(٢) وقال بذلك أبو إسحاق الإسفرائيني انظر: تيسير التحرير (٢٤٦/٣)، والأحكام للآمدي (١٨٧/١)، ومختصر ابن الحاجب (٣٧/٢)، وإرشاد الفحول ص(٨٤).

(٣) نسبة هذا القول إلى أبي هاشم فيها نظر، لأن المعروف عن أبي هاشم أن الإجماع السكوتي حجة وليس بإجماع كما حكاه عنه غير واحد منهم أبو الحسين في المعتمد (٦٦/٢)، والآمدي في الأحكام (١٨٧/١)، والتاج السبكي في الإبهاج (٣٨٠/٢).

(٤) ونقل الرازي هذا القول كذلك عن الشافعي في المحصول (٢/١/ ٢١٥) وقال عنه الغزالي في المنخول ص(٣١٨)، وهو قول الشافعي في الجديد،واختاره في المستصفى كما اختاره القاضي البيضاوي وقال الشافعي «لا ينسب إلى ساكت قول» واختار هذا القول عيسى بن أبان من الحنفية.
انظر: بالإضافة إلى المراجع السابقة المستصفى (١٩١/١)، والتمهيد للأسنوي ص(٤٥١)، والبرهان للجويني (٦٩٩/١)، وإرشاد الفحول للأسنوي ص(٤٥١)، والبرهان للجويني (٦٩٩/١)، وإرشاد الفحول ص(٨٤)، وشرح الورقات ص(١٧٥)، وفواتح الرحموت (٢٢١/٢).

(٥) راجع إرشاد الفحول ص(٨٤).

الرابع: إجماع بشرط انقراض العصر وهو رأي البندنيجي[١] من الشافعية/(٦٩/أ) وقال صاحب "اللمع" من الشافعية: إنه المذهب، واختاره أبو الخطاب والآمدي والجبائي[٢].

والخامس: إجماع إن كان فتياً لا حكم، وهو قول ابن أبي هريرة من الشافعية، لأن الحاكم ليس لأحد أن ينكر عليه حكمه وإن خالفه، ولهذا نحضر عند الحكام فيحكمون بخلاف اعتقادنا ولا ننكر عليهم.

وجوابه أن الغرض قبل استقرار المذاهب لا بعد الاستقرار[٣].

هكذا حكاه الآمدي عن ابن أبي هريرة[٤]. والذي في المحصول عنه لا إن كان من حاكم[٥].

---

(١) هو الحسن بن عبدالله البندنيجي الفقيه الشافعي (أبو علي) كان من حفاظ المذهب وله مصنفات منها "الذخيرة" "والتعليقة" وتوفي سنة (٤٢٥هـ).
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٠٥ـ٣٠٦)، ومعجم المؤلفين (٣/٢٣٨).

(٢) قال الآمدي في الأحكام (١/١٨٨)، وعلى هذا فالإجماع السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لا قطعي.
وانظر: اللمع للشيرازي ص(٤٩)،والتمهيد لأبي الخطاب (١/٣٢٣)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/٦٦)، وإرشاد الفحول ص(٨٤).

(٣) راجع مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣٧)، والأحكام للآمدي (١/١٨٨).

(٤) انظر: الأحكام (١/١٨٧).

(٥) هذا معنى كلام الرازي فإنه قال في المحصول (٢/١/٢١٥): وقال أبو علي بن ابي هريرة إن كان هذا القول من حاكم لم يكن إجماعاً ولا حجة.

وبينهما فرق إذ لا يلزم من صدوره من حاكم أن يكون قاله على جهة الحكم، فقد يفتى الحاكم.

السادس: عكسه قاله أبو إسحاق[(١)] المروزي معتلاً بأن الأغلب أن الصادر من الحاكم يكون عن تشاور[(٢)].

السابع: أن وقع في شيء (يفوت)[(٣)] استدراكه كإراقة دم واستباحة فرج كان إجماعاً وإلا فلا حكاه ابن السمعاني[(٤)].

الثامن: إن كان الساكتون أقل كان إجماعاً وإلا فلا[(٥)]، حكاه السرخسي الحنفي.

وهذا والذي قبله لم يذكرهما المصنف، مع أن هذا غير داخل في كلام المصنف، لأن المصنف قال "وعرفوا به وسكتوا" فظاهره أن الجميع عرفوا.

---

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الشافعي (أبو إسحاق) فقيه ورع من أصحاب المزني تتلمذ لابن سريح وانتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد بعد ابن سريج، وتوفي سنة (٣٤٠هـ).
انظر: الفتح المبين (١٨٨/١)، وشذرات الذهب (٣٥٥/٢ ـ ٣٥٦)، ومعجم المؤلفين (٣/١ ـ ٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٧٥/٢ ـ ٣٧٦).

(٢) ذكر الشوكاني أن ابن القطان حكى هذا القول عن الصيرفي: انظر: الإبهاج بشرح المنهاج (٣٨٠/٢ ـ ٣٨١)، وإرشاد الفحول ص(٨٤).

(٣) في الأصل: "بفوات".

(٤) انظر: إرشاد الفحول ص(٨٤ ـ ٨٥).

(٥) واختار هذا القول الجصاص من الحنفية والسرخسي ونسبه للشافعي وقال الزركشي، وهو غريب لا يعرفه أصحابه.
انظر: تيسير التحرير (٢٤٧/٣)، وأصول السرخسي (٣٠٣/١)، وإرشاد الفحول ص(٨٥).

التاسع: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا حكاه الماوردي[١]، وهذا مستفاد من قول المصنف والأكثر على أنه لا فرق بين مذهب الصحابي أو مجتهد من المجتهدين في ذلك فدل على أن الأقل فرقوا.

لنا[٢]: أن الظاهر يدل على الموافقة لبعد سكوتهم عادة.

قالوا: يحتمل أنه لم يجتهد أو اجتهد ووقف أو خالف وكنتم للتروي أو النظر، ولأن كل مجتهد مصيب.

رد: خلاف الظاهر لاسيما في حق الصحابة ﷺ مع طول بقائهم، واعتقاد الإصابة لا يمنع النظر لتعرف الحق كالمعروف من حالهم[٣].

قال في التمهيد والروضة وإن لم يكن القول في تكليف فلا إجماع لأنه لا حاجة إلى إنكاره أو تصويبه[٤].

وهو معنى قول ابن حمدان في "المقنع" لأنه خص المسالة بالتكليف ولم يفرق آخرون من أصحابنا وغيرهم.

---

(١) كما حكاه الروياني انظر: التمهيد للأسنوي ص(٤٥٣)، وإرشاد الفحول ص(٨٥).

(٢) هذا الاستدلال للقول بأن الإجماع السكوتي إجماع. انظر: بيان المختصر للأصبهاني في (٥٧٦/١) وما بعدها.

(٣) راجع شرح الكوكب المنير (٢٥٦/٢)، والأحكام للآمدي (١٨٧/١ - ١٨٨).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٣/٣)، وروضة الناظر ص(٧٦)، والمدخل لابن بدران ص(٢٨١).

وإن لم ينتشر القول فلا إجماع لعدم الدليل وعند بعضهم إجماع لئلا يخلو العصر عن محق[١].

رد: بجوازه لعدم علمهم.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المرجع السابق ص(٢٨٢).

(مطلب لا يعتبر لصحة الإجماع انقراض العصر)[(١)]

قوله: (مسألة: لا يعتبر لصحة الإجماع انقراض العصر عند الأكثر وأومأ إليه إمامنا.

واعتبره أكثر أصحابنا، وهو ظاهر كلام أمامنا، فعليه لهم ولبعضهم الرجوع لدليل لا على الأول.

وقال الإمام: يعتبر إن كان عن قياس).

لا يعتبر انقراض العصر لصحة الإجماع عند أبي الخطاب، وقال: وأومأ إليه أحمد، وقاله عامة العلماء وفاقاً لأبي حنيفة ومالك والشافعي[(٢)].

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) واختار هذا القول الطوفي. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٤٦ - ٣٤٨)، ومختصر الروضة للطوفي ص(١٣٣)، والمدخل لابن بدران ص(٢٨١) وأصول السرخسي (٣/٣١٥)، وكشف الأسرار (٣/٢٤٣)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣٨)، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٣) والأحكام للآمدي (١/٨٩)، والتبصرة للشيرازي ص(٣٧٥).

واعتبره أكثر أصحابنا وجزم به القاضي وغيره وأنه ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقاله ابن فورك وسليم[(١)] الرازي من الشافعية[(٢)].

وذكر ابن برهان أنه مذهبهم[(٣)].

وذكر بعضهم قولاً ثالثاً عن الشافعية إن كان مطلقاً لم يعتبر وإن كان بشرط /(٦٩/ب) كقولهم إن ظهر خلاف قولنا صرنا إليه اعتبر[(٤)]. فعلى اعتباره لهم ولبعضهم الرجوع لدليل لا على الأول[(٥)].

---

(١) هو سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي (أبو الفتح) الفقيه الأصولي المفسر اللغوي وله مؤلفات منها ضياء القلوب في التفسير والمجرد في الفقه وغرائب الحديث، وتوفي غرقاً سنة (٤٤٧هـ).
انظر: شذرات الذهب (٣/٢٧٥ ـ ٢٧٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٣٢١)، ومعجم المؤلفين (٤/٢٤٣).

(٢) وممن اعتبر هذا القول الحلواني وابن قدامة وابن عقيل.
انظر: روضة الناظر ص(٧٣)، والمسودة ص(٣٢٠)، وتحرير المنقول للمرداوي (١/٢٢١)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٤٦)، والمحصول للرازي (٢/١/٢٠٦).

(٣) ذكره عنه المجد في المسودة ص(٣٢٠) ولم أجده في الوصول إلى الأصول لابن برهان ولعله ذكره في كتاب آخر له كما أشار إلى ذلك محققه. انظر: الوصول (٢/٩٧ ـ ١٠٢).

(٤) قال عنه الجويني في التلخيص (١٥٦ أ): وهذا أضعف الأقوال. وانظر: المسودة (٣٢٠).

(٥) أي على القول باعتبار انقراض العصر للمجتهدين لبعضهم الرجوع لدليل، أما على القول الأول بأن انقراض العصر ليس شرطاً فليس لهم الرجوع..

واعتبر أبو المعالي إن كان عن ظني (و)[١] مضى زمن طويل حتى لو مضى استقر قبل موتهم، ولو لم يمض لم يستقر ولو ماتوا[٢].

وقيل: يشترط في السكوتي دون غيره[٣].

والمشترطون منهم من اعتبر وفاة كل المجتهدين ومنهم من اعتبر وفاة الأغلب ومنهم من اعتبر موت علمائهم[٤].

وجه الأول: أدلة الإجماع، ولأنه لو اعتبر امتنع الإجماع للتلاحق، احتج به ابو الخطاب وجماعه[٥].

ورده القاضي وجماعة بأنه لا يعتبر التابعي مع الصحابة في رواية، ثم أن اعتبر لم يعتبر تابع تابعي أدركه مجتهداً لأنه لم يعاصر الصحابة زاد ابن عقيل لندرة إدراكه مجتهداً.

وللأول أن يقول: التابعي في هذا الإجماع كالصحابي

---

(١) الواو ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

(٢) راجع البرهان للجويني (١/٦٩٤ ـ ٦٩٥)، والمسودة ص(٣٢٠).

(٣) وذلك لضعف السكوتي، واختار هذا القول الآمدي وابو علي الجبائي ونقل عن أبي منصور البغدادي ونقله الجويني عن الأستاذ أبي إسحاق واختاره البندنيجي.
انظر: الأحكام (١/١٨٩)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٤٧)، وإرشاد الفحول ص(٨٤).

(٤) راجع المسودة ص(٣٢١).

(٥) راجع الأدلة ومناقشتها في التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٤٨ ـ ٣٥٧)، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣٨ ـ ٣٩).

لاعتبار قوله فيه فلا فرق. واستدل بحجة قولهم فلم يعتبر موتهم كالرسول(١).

رد محل النزاع، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام عن وحي فلم يقابله غيره وقولهم عن اجتهاد(٢).

واستدل باحتجاج الحسن به زمن أنس وغيره(٣).

رد: بالمنع، ثم لأن قول الصحابي عنده حجة، وضعف هذا أبو العباس بأنا إذا اشترطنا انقراض العصر في المجمعين فلأن نشترطه في الواحد أولى، وأنه يتوجه أن يحتج بالإجماع في حياتهم مع اعتبار انقراضه لظاهر الآيات والأصل عدم رجوعهم، ثم إن رجعوا فلم يدُم الخطأ وعصمتهم من دوامه(٤).

قالوا: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾(٥) ومن منع رجوعهم جعلهم شهداء على أنفسهم(٦).

رد: بأنهم من الناس وبأنهم شهداء الله على غيرهم لأنه

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٢).

(٢) انظر: الأحكام للآمدي (١/٩٣).

(٣) هذا الدليل مما استدل به القائلون بعدم اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع وحاصله أن التابعين احتجوا بإجماع الصحابة في عصر الصحابة ومن ذلك استدلال الحسن البصري بإجماع الصحابة وأنس رضي الله عنه حي. انظر: المسودة ص(٣٢١).

(٤) راجع المسودة ص(٣٢١ ـ ٣٢٢)، حيث نقل الجراعي كلام شيخ الإسلام باختصار شديد.

(٥) سورة البقرة: (١٤٣).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٥١)، والأحكام (١/١٩٢).

صواب ولأن من قبل قوله على[١] غيره فهو أولى، ثم المفهوم هنا ليس بحجة[٢].

قالوا خالف علي عمر بعد موته في بيع أم الولد وأن حد الخمر ثمانون وعمر خالف أبا بكر في قسمة الفيء[٣].

رد بمنع الإجماع في ذلك، بل في الأخبار ما يدل على عدمه.

قالوا: يلزم ترك نص اطلع عليه.

رد بأنه بعيد.

وقيل: محال العصمة، ثم يلزم لو انقرضوا فلا أثر له لأن الإجماع قاطع ولأنه إن كان عن نص لم يتغير وإلا لم يجز نقض اجتهاد بمثله لاسيما لقيام الإجماع هنا[٤].

وقول المصنف (وقال الإمام يعتبر إن كان عن قياس) المراد بالإمام هنا إمام الحرمين من الشافعية وتارة يعبر عنه بالجويني وتارة بأبي المعالي.

واختلف النقل عنه فمنهم من نقل كما نقل المصنف، وهذا ذكره ابن الحاجب[٥].

---

(١) ويحتمل رسمها في الأصل "عند".

(٢) راجع التلخيص للجويني (ق ١٥٧ ب)، التبصرة للشيرازي ص(٣٧٦).

(٣) راجع الأحكام (١٩١/١).

(٤) انظر: الأحكام (١٩٣/١).

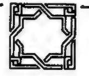
(٥) حيث قال في مختصر المنتهى (٣٨/٢)،وقال الإمام إن كان عن قياس.

ومنهم من نقل كما ذكرته عند مضي زمن طويل وهذا ذكره في المسودة، وكذا ابن قاضي الجبل[١] ومنهم من نقل عنه حتى يطول الزمن وتتكرر الواقعة وهذا ذكره الصفى الهندي.

❁ ❁ ❁

---

(١) وهذا ذكره في البرهان كما سبق، وقال في التلخيص (١٥٦ أ) بعد حكاية المذاهب في اشتراط انقراض العصر: والصحيح من المذاهب ألا يشترط في انقراض العصر الانقراض ولأنه ـ أو لكن ـ مهما أجمع علماء الأمة على حكم في حادثة فهو الحق عند الله قطعاً وقد قامت حجة الإجماع وحرم الخلاف ولا يتصور منهم بأجمعهم أن يرجعوا عما أجمعوا عليه إذ لو رجعوا لكانوا مخالفين للإجماع الأول وهو ضلال ولا تجتمع الأمة على ضلالة، ويتصور إن خالف بعضهم بعد انعقاد الإجماع لكنا نعلم أنه خطأ وضلال وابتداع بعد انعقاد الإجماع. أ. هـ.
ثم استدل لهذا القول وأجاب على أدلة القائلين باشتراط انقراض العصر. انظر: التلخيص له (١٥٦/أ ـ ١٥٧ /ب).



(مطلب لا إجماع إلا عن مستند)[١]

قوله: (**مسألة: لا إجماع إلا عن مستند عند الأكثر، قياس أو غيره عند الأكثر، وتحرم مخالفته عند الأكثر**).

لا إجماع إلا عن دليل عندنا وعند العلماء[٢] خلافاً لما حكي عن بعض المتكلمين (أن الله تعالى)[٣]/(٧٠/أ) يوفقهم للصواب[٤].

لنا: اعتبار الاجتهاد فيهم[٥]، ولأنه محال عادة، وكالواحد من الأمة، ولا عبرة بمخالفة صاحب النظام[٦] فيه.

---

(١) العنوان من الهامش. راجع هذا المبحث في التمهيد لأبي الخطاب (٢٨٥/٣ ـ ٢٨٧) وتحرير المنقول للمرداوي (٢٢٢/١)، وشرح الكوكب المنير (٢٥٩/٢ ـ ٢٦٠)، والمدخل لابن بدران ص(٢٨٣).

(٢) انظر: مختصر الطوفي ص(١٣٦)، والمسودة ص(٣٣)، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٩/٢)، واللمع للشيرازي ص(٤٨)، ونهاية السول (٣٠٧/٣) والتقرير والتحبير على التحرير (١٠٩/٣).

(٣) ما بين المعكوفين لحقه بلل في الأصل.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٥٦/٢).

(٥) والمجتهد لا يحكم ولا يفتي إلا عن دليل.

(٦) معنى هذا الدليل أن الأمة لا يجوز لها أن تجمع من غير دليل كما =

قالوا: لو كان عن دليل كان هو الحجة، فلا فائدة فيه.

رد: قوله ﷺ حجة في نفسه، وهو عن دليل وهو الوحي، ثم فائدته سقوط البحث عنا عن دليله، وحرمة الخلاف الجائز قبله. وبأنه يوجب عدم انعقاده عن دليل[1].

وظهر للآمدي ضعف الأدلة من الجانبين وقال يجب أن يقال إن أجمعوا عن غير دليل لم يكن إلا حقاً[2].

ويجوز الإجماع عن اجتهاد وقياس، ووقع عندنا وعند أكثر العلماء خلافاً للظاهرية وابن جرير الطبري والشيعة في الجواز[3]

= لا يجوز للواحد أن يقول بلا دليل، خلافاً لصاحب النظام هذا فإنه أجاز أن يقول العالم بغير دليل، وصاحب النظام هذا هو مويس بن عمران وصرح أبو الخطاب في التمهيد (٢٨٦/٣)، باسمه وهو معتزلي قائل بالإرجاء وله معرفة بعلم الكلام والفقه. انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص(٢٧٩).

(١) ولا قائل بهذا. انظر: بيان المختصر للإصبهاني (٥٨٧/١).

(٢) راجع الأحكام (١٥٩/١).

(٣) الظاهرية منعوه بناءً على إنكارهم القياس، أما ابن جرير الطبري فإنه يقول بحجية القياس لكنه يقول الإجماع إذا صدر عن قياس يكون غير مقطوع به.

انظر: هذا المبحث في التمهيد لأبي الخطاب (٢٨٨/٣ ـ ٢٩٣)، وروضة الناظر ص(٧٧ ـ ٧٨)، ومختصرها للطوفي ص(١٣٦)، والمسودة ص(٣٢٨ ـ ٣٣٠)، وتحرير المنقول للمرداوي (٢٢٣/١ ـ ٢٢٤)، وشرح الكوكب المنير (٢٦١/٢ ـ ٢٥٢)، والمدخل لابن بدران ص(٢٨٣)، والأحكام لابن حزم (٦٤١/٤) وما بعدها والتبصرة للشيرازي ص(٣٧٢ ـ ٣٧٤)، والمستصفى (١٩٦/١ ـ ١٩٨)، ومختصر ابن الحاجب (٣٩/٢)، وكشف الأسرار (٢٦٣/٣)، ونهاية السول للأسنوي (٣٠٩/٣ ـ ٣١٤)، وفواتح الرحموت (٢٣٩/٢).

ولبعضهم في القياس الخفي[١] ولبعضهم في الوقوع.

لنا: وقوعه لا يلزم منه حال، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه اجتهادا، وعلى قتال مانعي الزكاة قياساً على الصلاة بتصريح أبي بكر رضي الله عنه، وتحريم شحم الخنزير، كلحمه[٢] وإلحاق المائعات بالسمن[٣] عند موت فأرة فيه، والأصل عدم النص ثم لو كان لظهر واحتج به[٤].

قالوا: الخلاف في القياس في كل عصر.

رد بمنعه في الصحابة بل حادث فهو كخبر الواحد والعموم فيهما خلاف وينعقد عنهما بلا خلاف.

---

(١) ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول ص(٨٠) أن ابن الصباغ حكى هذا القول عن بعض الشافعية وانظر المعتمد لأبي الحسين (٥٩/٢)، والإبهاج بشرح المنهاج (٣٩١/٢).

(٢) ولحمه محرم بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

(٣) أخرج البخاري في كتاب الوضوء (٢٣٥) حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: "ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم".
وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة (٣٨٤١)، والترمذي (٨٥٩)، والنسائي. وأخرج أبو داود (٣٨٤٢) عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا وقعت فأرة في السمن فإن كان جامداً فالقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه».
انظر: صحيح البخاري (٣٤٣/١)، وسنن أبي داود (١٨٠/٤ ـ ١٨١)، وجامع الترمذي (٥١٦/٥)، وسنن النسائي (١٧٨/٧)، والمغني لابن قدامة (٦٠٨/٨ ـ ٦١١).

(٤) راجع الأحكام للآمدي (١٩٦/١).

قالوا: القياس فرع معرض للخطأ فلا يصلح دليلاً لأصل معصوم.

رد: القياس فرع للكتاب والسنة لا للإجماع فلم يبن الإجماع على فرعه، وحكم هذا القياس قطعي لعصمتهم عن الخطأ.

ورده الآمدي بأن إجماعهم عليه يسبقه إجماعهم على صحته فاستندوا إلى قطعي، ثم ألزم بخبر الواحد فإنه ظني والإجماع المستند إليه قطعي[(١)].

ولابن عقيل معناه.

وتحرم مخالفته عند الأكثر خلافاً لما حكي عن بعض الحنفية[(٢)].

قالوا: يلزم تحريم مخالفة المجتهد وهي جائزة إجماعاً.

رد: المجمع عليه مخالفة مجتهد مفرد لا الأمة[(٣)].

تنبيه: قال ابن قاضي الجبل، مستند الإجماع على خلافة الصديق فيه لأصحابنا ثلاثة أقوال.

أحدها: بالنص الجلي، **وثانيها**: بالخفي، وثالثها: بالاجتهاد[(٤)].

---

(١) انظر: الأحكام للآمدي (١/١٩٧).

(٢) ونسبه المجد في المسودة للحاكم صاحب المختصر من الحنفية.
انظر: المسودة ص(٣٢٨)، وتحرير المنقول للمرداوي (١/٢٢٢)، والأحكام للآمدي (١/١٩٥).

(٣) راجع الإبهاج بشرح المنهاج (٢/٣٩٢).

(٤) وإجماعهم على خلافته ﷺ قياساً على إمامته في الصلاة حيث قالوا: رضينا من رضي رسول الله ﷺ لديننا. انظر: طبقات ابن سعد (٣/١٨٣).

ومستند الإجماع في شحم الخنزير قيل: دخوله في مسمى اللحم وقيل: مشروعية قتل الخنزير كما أخبر ﷺ أن عيسى عليه السلام يقتله[١].

وقيل: بالقياس على لحمه، وقيل: يعود الرجس[٢] على ذات الخنزير، وشحمه بعضها[٣].

وقتال مانعي الزكاة دل عليه الكتاب والسنة، وقول الصديق إنكار للفرق[٤]، وتنجيس المائعات[٥] من تحريم الميتات والنجاسات.

لكن أجمعوا على حد قاذف المحصنين من الرجال قياساً في معنى الأصل، وألحق عمر رضي الله عنه وجوب حد القذف على من شهد قياساً على من رمى[٦].

---

(١) ثبت عن النبي ﷺ: «أن عيسى ينزل في آخر الزمان فيكسر الصليب ويقتل الخنزير» ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».
انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤/١١٤) حديث رقم (٢٢٢٢) وصحيح مسلم بشرح النووي (٢/١٨٩ ـ ١٩٠).

(٢) حديث أخبر تعالى عنه أنه رجس بقوله ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥].

(٣) راجع المغني لابن قدامة (٨/٦١٠).

(٤) راجع الأحكام للآمدي (١/١٩٧).

(٥) في الأصل: "المانعات".

(٦) راجع فقه عمر بن الخطاب (١/١٦٣).

(مطلب إذا أجمع على قولين ففي إحداث ثالث أقوال)[١]

قوله: (**مسألة: إذا أجمع على قولين ففي إحداث**/(٧٠/ب) **ثالث أقوال.**

ثالثها المختار: إن وقع الثالث الإجماع امتنع وإلا فلا).

قال في الروضة والمقنع والمسودة، وابن قاضي الجبل إذا اختلف الصحابة على قولين.

فخصوصها بالصحابة[٢].

وقال ابن مفلح: إذا اختلفوا على قولين[٣].

وقال الآمدي: إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين[٤] فَعَمَّا[٥].

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) انظر: روضة الناظر ص(٧٥)، والمسودة ص(٣٢٦).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٤).

(٤) انظر: الأحكام للآمدي (١/١٩٨).

(٥) أي أن عبارة ابن مفلح والآمدي تعم اختلاف الصحابة واختلاف غيرهم.

والمصنف قال: إذا أجمع على قولين فذكره إجماعاً، وهذه العبارة تابع فيها ابن الحاجب[١].

إذا عرف هذا فلا يجوز إحداث قول ثالث عند أحمد وأصحابه رضي الله عنهم وعامة العلماء[٢] خلافاً لبعض الحنفية[٣]، وبعض الظاهرية وبعض المتكلمين وبعض الرافضة، وقاله في "الانتصار" في مسألة وطئ الأمة.

وذكره في التمهيد ظاهر قول أحمد رحمه الله[٤] لأن بعض الصحابة قال: لا يقرأ الجنب حرفا، وقال بعضهم: يقرأ ما شاء فقال هو يقرأ بعض آية[٥].

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (٣٩/٢).

(٢) انظر: تحرير المنقول للمرداوي (٢٢٣/١ ـ ٢٢٤)، والمستصفى للغزالي (١٩٩/١)، والوصول لابن برهان (١٠٨/٢)،و نهاية السول (٢٦٩/٣)،ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص(٦١).

(٣) نسبه علاء الدين البخاري في كشف الأسرار (٢٣٦/٣) لبعض مشائخه وانظر: أصول السرخسي (٣١٠/١)، وتيسير التحرير (٢٥١/٣).

(٤) في التمهيد "وهو قياس قول أحمد" وذكر أبو الخطاب في التمهيد نص أحمد في رواية الأثرم إذا اختلف أصحاب رسول الله نختار من أقاويلهم ولا نخرج عن قولهم إلى من بعدهم، وقال أحمد في رواية عبدالله وأبي الحارث: يلزم من قال يخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا أن يخرج من أقاويلهم إذا أجمعوا.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣١٠/٣)، وأصول مذهب الإمام أحمد ص(٣٦٣).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣١١/٣).

وفي تعليق القاضي في قراءة الجنب: قلنا بهذا موافقة لكل قول، ولم نخرج عنهم.

فأما إن اختلفوا في مسألتين على قولين إثباتاً ونفياً فلمن بعدهم موافقة كل قول في مسألته عند القاضي، وذكره في "المسودة" عن أكثر العلماء[١].

وفي "الكفاية" للقاضي: أن صرحوا بالتسوية لم يجز وإلا فوجهان كإيجاب بعض الأئمة النية في الوضوء ولا يعتبر صوماً لاعتكاف ويعكس آخر وبعد في المسودة هذا التمثيل[٢].

وفي التمهيد: إن صرحوا بالتسوية لم يجز لاشتراكهما في المقتضي للحكم ظاهرا، وإن لم يصرحوا فإن اختلف طريق الحكم فيهما كالنية في الوضوء والصوم والاعتكاف جاز، وإلا للزم من وافق إماماً في مسألة موافقته في جميع مذهبه، وإجماع الأمة خلافه.

وإن اتفق الطريق كزوج وأبوين وامرأة[٣] وأبوين وكإيجاب نية في وضوء وتيمم وعكسه لم يجز وهو ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وهذا التفصيل قاله عبدالوهاب المالكي[٥].

---

(١) انظر: المسودة ص(٣٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٦٧)، والأحكام للآمدي (١/١٩٩).

(٢) وبعد هذا التمثيل الشيخ عبدالحليم بن تيمية. انظر: المسودة ص(٣٢٨).

(٣) في المسودة ص(٣٢٧) "وزوجه".

(٤) عن التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣١٤ ـ ٣١٦) بتصرف. انظر: المسودة ص(٣٢٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٨).

(٥) راجع المسودة ص(٣٢٧).

وذكر ابن برهان لأصحابه في الجواز وعدمه وجهين[١].

واختار الشيخ في الروضة والحلواني إن صرحوا بالتسوية لم يجز، وإلا جاز لموافقة كل طائفة[٢].

قال أبو الطيب الشافعي: وهو قول أكثرهم[٣].

واختار في المسودة، وابن قاضي الجبل والآمدي ومن تبعه:

إن رفع الثالث ما اتفقا عليه كرد بكر وطئها بعيب مجاناً، وإسقاط جد بإخوة، لأن البكر إذا وطئها ووجد بها عيباً فقيل يمتنع الرد، وقيل يجوز مع الأرش، فإذا قال بردها مجاناً لم يجز لرفع الإجماع، والجد إذا اجتمع مع الإخوة لأبوين أو لأب قيل: يقاسمهم، وقيل: يحجبهم، وإذا قيل بأنهم يحجبوه لم يجز لرفع الإجماع[٤]. وإلا جاز كمسالة الفرائض المذكورة، وكما لو قيل:

---

(١) انظر: الوصول لابن برهان (٢/١١٠ ـ ١١٢)، والمرجع السابق.

(٢) راجع روضة الناظر ص(٧٦)، والمسودة ص(٣٢٧).

(٣) راجع المرجع السابق وشرح الكوكب المنير (١/٢٦٥)، واللمع للشيرازي ص(٥٢)، والتبصرة له ص(٣٩٠).

(٤) هذا التفصيل ـ وهو أن رفع إحداث قول ثالث ـ في المسألة التي اتفق فيها أهل العصر حكما مجمعاً عليه حرم إحداثه، وإن لم يرفع لم يحرم إحداثه مروي عن الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه، واختاره من الحنابلة الطوفي وابن بدران، ومن غيرهم ابن الحاجب والقرافي والرازي والتاج السبكي والبيضاوي.

انظر: شرح الكوكب المنير وهامشه (٢/٢٦٥)، ومختصر الطوفي ص(١٣٥)، =

لا يجوز قتل مسلم بذمي ولا يصح بيع غائب وعكسهما، فالتفصيل ليس مخالفاً للإجماع إجماعاً.

قالوا[١]: لم يفصل أحد وكلهم قائل بنفيه؟

رد: عدمه لا يمنع القول[٢]/(٧١/أ) به وإلا امتنع الاجتهاد في مسألة تَجِدُّ[٣] والتفصيل في مسألة القتل والبيع.

قالوا: يلزم تخطئة كل منهما وهما الأمة.

رد: المحال تخطئة الأمة فيما اتفقوا عليه.

وجه المنع مطلقاً: أن القول الثالث يمتنع إن كان (عن)[٤] غير دليل وعنه يلزم تخطئة الأمة بالجهل به[٥].

رد: يلزم لو كان الحق في المسألة معيناً، ولأن اختلافهم على قولين إجماع معنى على المنع من ثالث، لا يجاب كل قائل الأخذ بقوله أو قول مخالفه وتحريم غيره[٦].

= وشرح تنقيح الفصول ص(٣٢٦)، والمنتهى الأصولي لابن الحاجب ص(٦١)، والأحكام للآمدي (١٩٨/١ ـ ٢٠٢)، والمحصول للرازي (١٨٠/١/٢)، والمنهاج مع شرحه الإبهاج (٣٦٩/٢) وإرشاد الفحول ص(٨٦)، والمدخل لابن بدران ص(٢٨٢)، وأصول مذهب الإمام أحمد ص(٣٦١ ـ ٣٦٢).

(١) هذا اعتراض على القول بالتفصيل. راجع الأحكام للآمدي (٢٠٠/١).

(٢) هذه الكلمة لحقها بلل في الأصل.

(٣) في الأصل "تتحد" وهو تصحيف.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٩/٢ ـ ٤٠).

(٦) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٥٠/٢).

رد بتسليمه إن لم يؤد اجتهاد غيرهم إلى ثالث.

رد: لا يجوز لخروج الحق من أهل العصر كإجماعهم على واحد.

وجه الجواز: اختلافهم في المسألة دليل أنها اجتهادية.

رد: بمنع تسويغ اجتهاد غيرهم، ولأنه لو امتنع لأُنكر، مثل قول ابن سيرين(١) في موافقته كل طائفة في أحد مسألتي الفرائض السابقتين، فإن ابن عباس قال للأم ثلث الأصل في العمريتين، وقال الباقون: للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجين، وأحدث التابعون قولاً ثالثاً، فقال ابن سيرين بقول ابن عباس في زوج وأبوين، دون زوجة وأبوين وعكس غيره(٢).

رد: لا مخالفة هنا، أو أنكره ولم ينقل، أو لم يثبت عنده إجماع أو علم قوله عن صحابي أو أنه يعتد بخلافة معهم(٣).

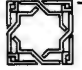
❊ ❊ ❊

---

(١) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري مولاهم (أبو بكر بن ابي عمرة) التابعي الجليل الثقة المحدث الورع الفقيه، ولد سنة (٣٣هـ) واشتهر بتعبير الرؤيا، وتوفي سنة (١١٠هـ).
انظر ترجمته: في تهذيب التهذيب (٢١٤/٩ ـ ٢١٧)، وشذرات الذهب (٣٨/١ ـ ١٣٩)، ومعجم المؤلفين (٥٩/١٠).

(٢) راجع تفصيل المسألة في المغني لابن قدامة (١٧٩/٦ ـ ١٨٠).

(٣) انظر: الأحكام للآمدي (٢٠١/١ ـ ٢٠٢).



(مطلب: يجوز إحداث دليل وعلة)(١)

قوله: **(ويجوز إحداث دليل آخر وعلة عند الأكثر، وكذا إحداث تأويل)** إحداث دليل آخر جائز عندنا وعند الجمهور(٢)، زاد القاضي من غير أن يقصد إلى إثبات الحكم به بعد ثبوته، لأنه قول عن اجتهاد غير مخالف إجماعاً، لأنهم لم ينصوا على فساد غير ما ذكره، وأيضاً وقع كثير ولم ينكر(٣).

قالوا: اتباع لغير سبيل المؤمنين.

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) نقل الشوكاني في إرشاد الفحول ص(٨٧) عن ابن القطان أن بعض الشافعية ذهب إلى أنه ليس لنا أن نخرج عن دلالتهم ويكون إجماعهم إجماعاً على الدليل لا على الحكم.
وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣١٧ ـ ٣٢١)، وروضة الناظر ص(٧٦)، والمسودة ص(٣٢٨ ـ ٣٢٩)، وتحرير المنقول للمرداوي (١/٢٥٥) وشرح الكوكب المنير (٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠)، والمدخل لابن بدران ص(٢٨٤)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/٥١ ـ ٥٤)، والأحكام للآمدي (١/٢٠٢ ـ ٢٠٣)، والوصول بن برهان (٢/١١٣ ـ ١١٦)، والمنتهى لابن الحاجب ص(٦٢)، والمحصول للرازي (٢/١/٢٢٤)، وما بعدها والتقرير والتحبير (٣/١٠٨ ـ ١٠٩)، وفواتح الرحموت (٢/٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٣) انظر: المسودة ص(٣٢٩).

رد: المراد ما اتفقوا عليه، وإلا لزم المنع مما حدث بعدهم.

قالوا: لو كان معروفاً لأمروا به لقوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(١).

رد: لو كان منكراً لنهوا عنه، لقوله تعالى: ﴿وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(٢).

قالوا: لو كان حقاً لكان العدول عنه خطأ.

رد: للاستغناء عنه.

وكذا إحداث علة ذكره في التمهيد والروضة(٣).

وقال القاضي: إن ثبت الحكم بعلة فهل يجوز للصحابة تعليله بأخرى؟ قيل: يجوز كالدليل مع عدم تنافيهما، ومن الناس من منع لإبطال الفائدة، كالعقلية(٤).

وأما إحداث تأويل ومعناه: أن الأمة تأولوا الآية بتأويل، فينظر فإن نصوا على فساد ما عداه لم يجز إحداث تأويل سواه، وإن لم ينصوا على ذلك فهل يجوز إحداث تأويل ثان؟

قال بعضهم: يجوز(٥) لأن التابعين أحدثوا تأويلات لم

---

(١) سورة آل عمران: (١١٠).

(٢) سورة آل عمران: (١١٠).

(٣) انظر: روضة الناظر ص(٧٦)، والتمهيد (٣/٣١٧) والمراجع السابقة.

(٤) راجع المسودة ص(٣٢٩)، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٣٣).

(٥) ونسب الآمدي في الأحكام (١/٢٠٢) هذا القول إلى الجمهور. =

يذكرها السلف ولم ينكر عليهم، ولأنه ليس في إحداث تأويل ثان مخالفة لهم، لأنهم لم ينصوا على إبطاله، ولا في تأويلهم الأول إبطال الثاني.

وقال بعضهم: لا يجوز ذلك كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث[١]. ولأنه لو كان فيها تأويل آخر لكلفوا طلبه كالأول.

قال في المسودة: ولا يحتمل مذهبنا غيره يعني هذا القول وعليه الجمهور[٢].

قال بعض أصحابنا[٣]: /(٧١/ب) مراده منع تأويل أهل البدع المنكر عند السلف.

وذكر الآمدي الجواز عند الجمهور، وتابعه ابن قاضي الجبل.



= وراجع التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٢١)، وتحرير المنقول للمرداوي (١/٢٢٩)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٧٠ ـ ٢٧٢)، والمدخل لابن بدران ص(٢٨٤)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/٥١)، ومختصر ابن الحاجب (٢/٤١)،وتيسير التحرير (٣/٢٥٣ ـ ٢٥٤)، وإرشاد الفحول ص(٨٧).

(١) ذكر الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٢/٢٧١)، أن القاضي عبدالوهاب المالكي اختار هذا القول. وانظر شرح تنقيح الفصول ص(٣٣٣).

(٢) المسودة ص(٣٢٩).

(٣) القائل هو ابن مفلح. انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٧١).

(مطلب اتفاق العصر الثاني على أحد قولي الأول)[(١)]

قوله: (**مسألة: اتفاق العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول بعد أن استقر خلافهم ليس إجماعاً عند إمامنا وأكثر أصحابه خلافاً لأبي الخطاب وغيره**) إذا قلنا: ليس بإجماع جاز الأخذ بالقول الآخر، وبه قال الأشعري والباقلاني والأبهري[(٢)].

قال ابن برهان: هو المذهب عندنا[(٣)].

وحكاه أبو الطيب عن أبي علي الطبري وابن أبي هريرة والصيرفي وأبي حامد المروزي، واختاره الجويني[(٤)].

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) الخلاف الذي ذكره الجراعي إنما هو بعد استقرار الخلاف. أما قبل استقرار الخلاف فالجمهور على أن الخلاف يرتفع وخالف في ذلك الصيرفي من الشافعية.
انظر: اللمع للشيرازي ص(٥٢) وروضة الناظر ص(٧٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٧٢)، وإرشاد الفحول ص(٨٦)، والمنتهى لابن الحاجب ص(٦٢).

(٣) انظر: التمهيد للأسنوي ص(٤٥٧)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/١٠٢ ـ ١٠٥)، والتبصرة للشيرازي ص(٣٧٨).

(٤) راجع المسودة ص(٣٢٥ ـ ٧١٥)، والبرهان للجويني (١/٧١٠ ـ ٧١٥)، والإبهاج (٢٣/٣٧٥).

وقالت المعتزلة وبعض المالكية والحنفية فيما حكاه أبو سفيان[١] والكرخي والقفال[٢] (وابن خيران)[٣] وأبو الطيب الطبري والحارث المحاسبي: يرتفع الخلاف، واختاره أبو الخطاب[٤].

---

(١) كذا في الأصل (أبو سفيان) وهكذا ذكره المجد ابن تيمية في المسودة ص(٣٢٥)، وقد بحثت عنه كثيراً في كتب التراجم فلم أقف على ترجمة له، ثم وجدت المجد رحمه الله في المسودة ص(٣٤١)، يقول واختاره أبو سفيان السرخسي، فاتضح أن المراد بـ (أبي سفيان) شمس الأئمة أبو بكر السرخسي والمشهور بـ (أبي بكر) ولعل (أبا سفيان) كنية أخرى له ولم أجدها فيما اطلعت عليه من كتب التراجم.
وقال السرخسي في أصوله (٣٢/١): «والأوجه عندي أن هذا إجماع عند أصحابنا للدليل الذي دل على أن إجماع أهل كل عصر إجماع معتبر» أ.هـ.
وما قاله ذهب إليه أكثر الأحناف. انظر: كشف الأسرار (٢٤٧/٣)، وتيسير التحرير (٢٥٣/٣)، والتقرير والتحبير (٨٨/٣)، وفواتح الرحموت (٢٢٦/٢).

(٢) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشافعي (أبو بكر) ولد بشاش سنة (٢٩١هـ). كان فقيهاً أصولياً متكلماً محدثاً وفي أول حياته العلمية كان يميل إلى الاعتزال ثم رجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة ومن كتبه: كتاب في أصول الفقه وشرح الرسالة للشافعي ودلائل النبوة، وتوفي سنة (٣٦٥هـ).
انظر: الفتح المبين (٢٠١/١ ـ ٢٠٢)، وشذرات الذهب (٥١/٣ ـ ٥٢)، ومعجم المؤلفين (٢٠٨/١٠ ـ ٢٠٩).

(٣) في الأصل خيرون. انظر: المسودة ص(٣٢٥).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٨/٣)، وتحرير المنقول (٢٢٥/١ ـ ٢٢٦)، والأحكام للآمدي (٢٠٣/١ ـ ٢٠٤)، والمعتمد لأبي الحسين (٥٤/٢).

وقال بعض المجوزين: هو حجة لا إجماع[١].

لنا[٢]: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٣] الآية، والنزاع باق لبقاء قول العصر الأول، إذ القول لا يموت بموت صاحبه، فيكون أهل العصر الثاني بعض الأمة فلا يكون اتفاقهم إجماعاً.

فإن قيل: العصر الثاني ليسوا متنازعين حتى يتيقن الرد.

قلنا: الشرط في الآية إنما هو حصول المنازعة، وهذا الشرط قد حصل فيترتب عليه التكليف بالرد إلى الله ﷻ وإلى رسوله ﷺ.

قالوا: ما اجتمع عليه أهل العصر الثاني سبيل المؤمنين فوجب اتباعه.

قلنا: تقدم جوابه بكونهم البعض.

قالوا: إجماع حادث فيكون حجة كحدوثه بعد تردد أهل الإجماع.

قلنا: قياس شبهي، ولو سلم فاعتباره في الفروع، وأما في الأصول فممنوع، ولو سلم فالفرق ظاهر بأن محل النزاع صرح فيه شطر الأمة أو بعضها بالخلاف وأما ما قستم عليه فقول بمجزوم بعد النظر وبذل الاجتهاد بخلاف مسألتنا.

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٤١).

(٢) راجع الأدلة ومناقشتها في التبصرة للشيرازي ص(٣٧٨ ـ ٣٨٣) وروضة الناظر ص(٧٥ ـ ٧٦).

(٣) سورة النساء: (٥٩).

(مطلب: اتفاق مجتهد عصر بعد الخلاف)[١]

قوله: (**مسالة: اتفاق مجتهد عصر بعد الخلاف والاستقرار فمن شرط انقراض العصر عده إجماعاً، ومن لم يشترط فقيل: حجة، وقيل: ممتنع، وقيل: الاستقرار لم يخالف فيه إلَّا شرذمة**).

إذا اختلف أهل العصر على قولين ثم اتفقوا فله حالان:

أحدهما: أن يكون قبل استقرار الخلاف، فالجمهور على جوازه خلافاً للصيرفي كرجوعهم إلى الصديق في قتال مانعي الزكاة بعد سبق الخلاف فيه.

الثاني: أن يستقر ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة فهل يجوز لهم بعد ذلك الاتفاق على أحد القولين والمنع من المصير إلى القول الآخر.

فيه خلاف مبني على اشتراط انقراض العصر، فإن شرطناه جاز قطعاً[٢]، وإلا ففيه مذاهب.

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) ومذهب الحنابلة والشافعية والمالكية على أنه إجماع وحجة، وذكر القاضي أبو يعلى أنه محل وفاق، وبه قال ابن الحاجب والرازي وللحنفية قولان، وأكثرهم على أنه حجة وواقع.

=

أحدها: لا يجوز مطلقاً[(١)]، **والثاني**: عكسه، **والثالث**: يجوز إن كان مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والاجتهاد[(٢)].

ولا دليل قاطع في المسألة.

❁ ❁ ❁

= انظر: شرح الكوكب المنير وهامشه (٢/٢٧٦ ـ ٢٧٧)، ومختصر الروضة للطوفي في ص(١٣٣)، والمسودة ص(٣٢٤)، وتحرير المنقول للمرداوي (١/٢٧٧)، وتنقيح الفصول وشرحه ص(٣٢٨ ـ ٣٢٩)، والمنتهي الأصولي لابن الحاجب ص(٦٣)، والتمهيد للأسنوي ص(٢٨٦)، والمحصول للرازي (٢/٢٠٤ ـ ٢٠٦)، وفواتح الرحموت (٢/٢٢٦ ـ ٢٢٨).

(١) واختاره الباقلاني والآمدي، وذلك لتناقض الإجماعين وهما الاختلاف أولاً ثم الاتفاق ثانيا ذكره الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٦)، وانظر: الأحكام للآمدي (١/٢٠٦)، وبيان المختصر للأصبهاني (١/٦٠٨ ـ ٦٠٩).

(٢) انظر: الإبهاج بشرح المنهاج (٢/٣٧٥).

(مطلب اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل)[1]

قوله/(٧٢/أ): **(مسألة: اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل راجح إذا عمل على وفقه)** إذا اقتضى دليل أو خبر حكما لا دليل له غيره لم يجز عدم علم الأمة به[2]، وإن كان له دليل راجح عمل على وفقه فقيل: يجوز.

قال ابن مفلح وهو ظاهر كلام أصحابنا، لأن عدم العلم ليس من فعلهم، وخطؤهم من أوصاف فعلهم فلا يكون خطأ فلا إجماع منهم.

وقيل: لا لاتباعهم غير سبيل المؤمنين.

ورد: سبيلهم ما كان فعلاً مقصوداً لهم.

---

(١) العنوان من الهامش وراجع شرح الكوكب المنير (٢/٢٨٥ ـ ٢٨٦)، ومنتهى الوصول ص(٦٣)، وتنقيح الفصول وشرحه ص(٣٤٣ ـ ٣٤٤) والتقرير والتحبير (٣/١١٢)، وبيان المختصر للأصبهاني (١/٦١٠ ـ ٦١١)، والمحصول للرازي (٢/١/٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٢) انظر: تحرير المنقول للمرداوي (١/٢٢٧).

وأطلق الآمدي الخلاف، ثم اختار إن عمل على وفقه جاز وإلا فلا[١].

قوله: (**وارتداد الأمة جائز عقلاً لا سمعاً في الأصح، لعصمتها من الخطأ، والردة أعظمه**) الأكثرون على امتناع الارتداد على الأمة سمعا وإن ساغ عقلاً، وهو ظاهر كلام علمائنا[٢] لأدلة الإجماع خلافاً لشرذمة، واختاره ابن عقيل[٣].

قالوا[٤]: الردة تخرجهم من أمته.

رد: بصدق قول القائل ارتدت الأمة وهو أعظم الخطأ.

قوله: (**ويصح التمسك بالإجماع فيما لا تتوقف صحة الإجماع عليه.**

وفي الدنيوية كالآراء في الحروب خلاف) لا يصح التمسك

---

(١) واختار هذا القول ابن الحاجب والصفي الهندي.
انظر: الأحكام للآمدي (٢٠٧/١)، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٤٣/٢)، والمدخل لابن بدران ص(٢٨٤)، وإرشاد الفحول ص(٨٧)، وتيسير التحرير (٢٥٧/٣ ـ ٢٥٨).

(٢) انظر: مختصر الطوفي ص(١٣٧)، وتحرير المنقول للمرداوي (٢٨٨/١)، والأحكام للآمدي (٢٠٧/١ ـ ٢٠٨)، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٤٣/٢) ونهاية السول (٣٢٥/٣ ـ ٣٢٦)، وتيسير التحرير (٢٥٨/٣)، وفواتح الرحموت (٢٤١/٢).

(٣) راجع شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٢ ـ ٢٨٣).

(٤) انظر: الأدلة ومناقشتها في بيان المختصر للأصبهاني (٦١١/١ ـ ٦١٢)، والمحصول للرازي (٢٩٣/١/٢ ـ ٢٩٤).

بالإجماع فيما يتوقف صحة الإجماع عليه بلا خلاف، كوجوب الباري تبارك وتعالى وصحة الرسالة، ودلالة المعجزة، لأنه دور[١].

ويصح فيما لا يتوقف، وهو ديني كالرؤية ونفي الشريك ووجوب العبادات[٢].

وإن كان دنيوياً كالآراء في الحروب وتدبير الجيش وترتيب أمر الرعية فسبق كلامهم في حد الإجماع أن بعضهم قال على حكم حادثة، وبعضهم قال على أمر ديني كما قاله المصنف تبعاً للروضة[٣].

ولعبدالجبار المعتزلي قولان تابعه على كل منهما جماعة[٤].

واختار الآمدي ومن تبعه أنه حجة لدليل السمع، وقاله ابن حمدان في مقنعه[٥] وفي كلام بعض علمائنا ليس بحجة.

---

(١) راجع التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٨٤ ـ ٢٨٥)، وتحرير المنقول (١/٢٣٠)، والمدخل لابن بدران ص(٢٨٥)، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٤٣ ـ ٣٤٤)، ومنتهى الوصول ص(٦٤)، والمحصول للرازي (١٢/٢٩١)، وشرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٢٩٤)، وبيان المختصر للإصبهاني (١/٦١٨)، والتقرير والتحبير (٢/٢٤)، وفواتح الرحموت (٢/٢٤٦).

(٢) وانظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٧).

(٣) انظر: روضة الناظر ص(٦٧).

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٣٥).

(٥) ورجحه الرازي. انظر: الأحكام (١/٢١٠)، والمحصول (٢/١/٢٩٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٧٩ ـ ٢٨١)، وتيسير التحرير (٣/٢٦٢)، ومختصر ابن الحاجب (٢/٤٤).

وأطلق أبو العباس في كونه حجة قولين[١].

وقوله: **(وفي أقل ما قيل كدية الكتابي الثلث، به وبالاستصحاب لا به فقط، إذ الأقل مجمع عليه دون نفي الزيادة).**

الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع[٢]، كاختلاف الناس في دية الكتابي، فقيل: كدية المسلم، وقيل: النصف، وقيل: الثلث كقول الشافعي[٣].

فالقائل بالثلث ليس متمسكاً بالإجماع خلافاً لقوم:

قالوا: اشتمل الكامل والنصف عليه.

قلنا: القائل بالثلث اشتمل قوله على قيدين، وجوب الثلث وهو محل اتفاق، ونفي الزائد وفيه الخلاف فلا إجماع.

---

(١) انظر: المسودة ص(٣١٧).

(٢) انظر: روضة الناظر ص(٧٩)، وتحرير المنقول (٢٢٩/١)، وشرح الكوكب المنير (٢٥٧/٢)، ومنتهى الوصول ص(٦٤)، ومختصر ابن الحاجب (٤٣/٢)، وفواتح الرحموت (٢٤١/٢ ـ ٢٤٢)، وتيسير التحرير (٢٥٨/٣).

(٣) ويقول الشافعي قال إسحاق وأبو ثور، وظاهر مذهب الإمام أحمد أن ديته نصف دية الحر المسلم وبهذا قال مالك وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز، وذهب الإمام أبو حنيفة والثورى وغيرهم إلى أن ديته كدية المسلم.راجع أقوال العلماء في هذه المسألة في المغني لابن قدامة (٧٩٣/٧ ـ ٧٩٥)، والمستصفى (٢١٦/٢)، وبيان المختصر للإصبهاني (٥١٢/١ ـ ٦١٣)، التقرير والتحبير (١١٣/٣).

فنفيه لمانع أو نفي شرط أو استصحاب، ليس من الإجماع في شيء[١].

وذكر ابن حزم عن قوم الأخذ بأكثر ما قيل لتعلم براءة الذمة[٢].

رد حيث يعلم شغلها، ولم يعلم الزائد.

وقال بعض علمائنا: إذا اختلفت البينتان في قيمة المتلف فهل يجب الأقل أو نسقطهما؟ فيه روايتان، فهذا يبين أن في إيجاب الأقل بهذا المسلك خلافاً وهو متجه هكذا قال.

ولنا قول يجب الأكثر.

قوله/(٧٢/ب) (ويثبت الإجماع بنقل الواحد عند الأكثر) يجوز إثبات الإجماع ويجب العمل به بخبر الواحد عندنا وعند أكثر الحنفية، والشافعية وحكاه ابن عقيل عن أكثر الفقهاء[٣]،

---

(١) قال الآمدي في الأحكام (٢٠٨/١): وأما نفي الزيادة فغير مجمع عليه لوقوع الخلاف فيه بل نفيه عند من نفي إنما هو مستند إلى ظهور دليل بنفيه من وجود مانع أو فوات شرط أو عدم المدارك والاعتماد على استصحاب النفي الأصلي وليس ذلك من الإجماع في شيء.

(٢) انظر: الأحكام لابن حزم (٦٩٣/٤).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٢/٣ ـ ٣٢٣)، وروضة الناظر ص(٧٨)، وتحرير المنقول للمرداوي (٣٢٢/١)، ومختصر الروضة للطوفي ص(١٣٧)، وشرح الكوكب المنير (٢٢٤/٢)، والمدخل لابن بدران (٢٨٤ ـ ٢٨٥)، وكشف الأسرار (٢٦٥/٣)، والتقرير والتحبير على التحرير (١١٥/٣)، وتيسير التحرير (٢٦١/٣)، والأحكام للآمدي (١٠٨/١)، ونهاية السول (٣١٨/٣ ـ ٣١٩)، والمحصول للرازي (٢١٤/١/٢)، =

وأنكره بعضهم[١].

لنا[٢]: أن نقل الواحد للخبر الظني موجب للعمل به قطعاً فنقل الواحد للدليل القطعي الذي هو الإجماع أولى بوجوب العمل، لأن احتمال الضرر في مخالفة المقطوع أكثر من احتماله في مخالفة المظنون، واحتمال الغلط لا يقدح في وجوب العمل قطعاً كخبر الواحد.

والمنازع قال: الإجماع دليل قطعي فلا يثبت بظني.

وجوابه ما تقدم.

قال ابن عقيل: وهو خلاف في عبارة وتحتها اتفاق، فإن خبر الواحد لا يعطي علما ولكن يفيد ظنا، ونحن إذا قلنا إنه يثبت به الإجماع قلنا قاطعين بالإجماع ولا بحصوله بخبر الواحد، بل هو بمنزلة ثبوت قول النبي ﷺ بخبر[٣] الواحد.



= والمعتمد لأبي الحسين (٢/٦٧) وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٣٢).

(١) وبهذا قال الغزالي وبعض الحنفية.
انظر: المستصفى (١/٢١٥)، وفواتح الرحموت (٢/٢٤٢).

(٢) راجع الأدلة في بيان المختصر للأصبهاني (١/٦١٤ ـ ٦١٧).

(٣) راجع المسودة ص(٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(مطلب منكر حكم الإجماع الظني لا يكفر)[١]

قوله: (**مسألة: منكر حكم الإجماع الظني لا يكفر، وفي القطعي أقوال، ثالثها المختار: أن نحو العبادات الخمس يكفر، والله أعلم**).

قال في الروضة: الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون، فالمقطوع ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا تختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر، والمظنون: ما اختل فيه أحد القيدين، بأن يوجد مع الاختلاف فيه كالاتفاق في بعض العصر، وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، أو يوجد القول من البعض والسكوت من الباقين أو توجد شروطه لكن ينقله آحاد[٢].

وقال الفخر إسماعيل البغدادي: ومن صور كونه مظنوناً أن تكون أقوال أهل الإجماع غير ناصة بل ظاهرة قابلة للتأويل.

وقال يوسف[٣] الجوزي: الإجماع ينقسم إلى ستة أقسام:

---

(١) العنوان من الهامش.

(٢) انظر: الناظر ص(٧٨).

(٣) هو يوسف بن عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي التميمي البكري البغدادي الحنبلي (محي الدين ابن الجوزي) أبو محمد وأبو المحاسن =

أحدها: أن يتفقوا عليه بأقوالهم وينقل على لسان التواتر.

الثاني: أن يتفقوا عليه بأقوالهم وينقل على لسان الآحاد.

الثالث: أن يشتهر مذهب بعض أهل الإجماع بين علماء عصره ولا يوجد له نكير وينقل متواتراً.

الرابع: أن يكون كالثالث وينقل أحادا.

الخامس: أن يشتهر مذهب بعض أهل الإجماع بين الباقين ويكون محفوفاً بالقرائن إلى حد يستفاد منه القطع بالموافقة وينقل متواترا.

السادس: أن يكون كالذي قبله وينقل آحادا.

والأول والخامس يكونان في القطعيات، وباقي الأوجه الأربعة يتمسك بها في مسائل الفروع" انتهى كلامه.

إذا عرف هذا فمنكر حكم الإجماع الظني لا يكفر لكونه غير مقطوع به لكن يفسق لأنه أنكر شيئاً مجمعاً عليه[1].

= العلامة المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المحدث الشاعر ولد سنة (٥٨٠هـ) ومن كتبه "معادن الابريز في تفسير الكتاب العزيز والمذهب الأحمد في مذهب أحمد والإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل، وقتل شهيداً سنة (٥٦٥هـ).

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٥٨ ـ ٢٦١)، وشذرات الذهب (٥/٢٨٦ ـ ٢٨٧)، ومعجم المؤلفين (١٣/٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(١) انظر: الأحكام للآمدي (١/٢٠٩)، ومنتهى الوصول ص(٦٤)، وفواتح الرحموت (٢/٢٤٤ ـ ٢٤٥).

وأما منكر حكم الإجماع القطعي فقال ابن حامد وغيره من علمائنا وغيرهم يكفر[١].

وذكر كثير من الطوائف من علمائنا وغيرهم منهم القاضي وأبو الخطاب في مسألة انعقاد الإجماع عن قياس يفسق[٢].

واختار الآمدي ومن تبعه قولا ثالثا يكفر في نحو العبادات الخمس[٣] وهو معنى كلام علمائنا في كتب الفقه يكفر بجحد حكم ظاهر مجمع عليه كالعبادات الخمس. واختاره ابن حمدان في "مقنعه" مع أنه حكى الأول/(٧٣/ب) عن الأكثر.

قال ابن مفلح: ولا أظن أحداً لا يكفر من جحد هذا[٤].

وقال التاج السبكي: جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعاً[٥].

---

(١) انظر: المسودة ص(٣٤٤)، وتحرير المنقول (٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٤)، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٣٧ ـ ٣٣٩)، ونهاية السول مع حاشية سلم الوصول (٣/٣٢٧ ـ ٣٣٥)، وكشف الأسرار (٣/٢٦١)، والتقرير والتحبير (٣/١١٣).

(٢) وأطلق الرازي القول بأن جاحد المجمع عليه لا يكفر.
انظر: المحصول (٢/١/٢٩٧ ـ ٢٩٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٩٢)، المسودة ص(٣٤٤)، ومختصر الطوفي ص(١٣٧).

(٣) واختار هذا التفصيل ابن الحاجب.
انظر: الأحكام للآمدي (١/٢٠٩)، ومختصر ابن الحاجب (٢/٤٤)، والمدخل لابن بدران ص(٢٨٤).

(٤) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/٢٦٧ ـ ٢٧٠).

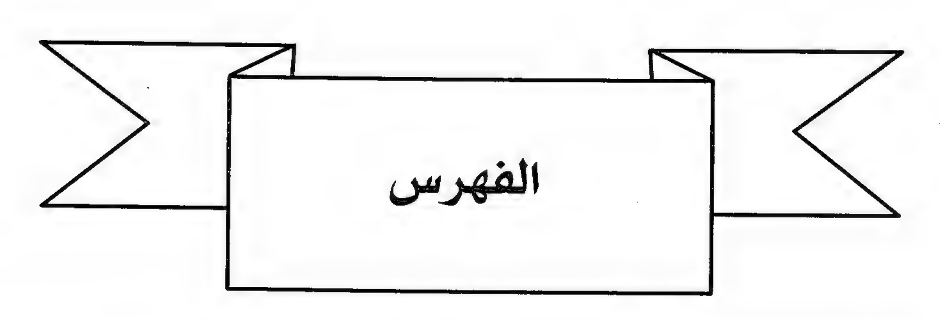
(٥) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٢٠١).

قال في تشنيف المسامع: كأركان الإسلام وليس كفره من حيث إنه مجمع عليه بل لجحده ما اشترك الخلق في معرفته[(١)(٢)].

❀ ❀ ❀

(١) من تشنيف المسامع (ق ١٠١ ب) بتصرف.

(٢) قال د طه العلواني في حاشية المحصول (٢/١/٢٩٧): الحكم المجمع عليه إما أن يكون دينياً أو غير ديني، أما الثاني فلا يكفر جاحده قطعاً، وأما الأول فهو على أقسام:
١ ـ أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة: كوجوب الصلوات والزكاة وحرمة الزنا والخمر وجاحد هذا كافر قطعاً، لأن إنكاره يستلزم تكذيب وإنكار النصوص التي وردت في أحكام هذه الأمور فمأخذ تكفيره ليس جحد الإجماع.
٢ ـ أن يكون مشهوراً ـ بين الناس ـ ومنصوصاً على حكمه كحل البيع، وفي كفر جاحده قولان: المعتمد ـ منهما ـ أنه لا يكفر كحل البيع في الوقت الحاضر.
٣ ـ الخفي: وهو مالا يعرفه إلا الخواص: كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة، واستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب كما في قضاء رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري فجاحد هذا لا يكفر حتى لو كان منصوصاً عليه. أ.هـ.



الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
(مطلب أصول الفقه)	٤٢
(الفقيــه)	٦٥
(مطلب معرفة أصول الفقه فرض كفاية وقيل: عيني)	٦٧
(الدليل لغة)	٧١
(العلم يحد عند أصحابنا)	٨١
(مطلب علم الله تعالى قديم)	٩٠
(علم المخلوق)	٩٣
(الذكر الحكمي)	٩٦
(العقــل)	٩٩
(مطلب العقل يختلف)	١١٣
(محله القلب)	١١٧
(إحداث الموضوعات اللغوية)	١٢٨
(الحـد)	١٣٠
(أقسامها مفرد ومركب)	١٣٣
(الدلالة اللفظية)	١٣٧
(مطلب المركب جملة وغير جملة)	١٤٢

الموضوع	الصفحة
(مسالة: المشترك واقع)	١٥١
(المترادف واقع)	١٥٨
(الحقيقـة)	١٦٦
(المجاز اللفظ المستعمل في غير وضع أول)	١٧١
(مسألة)	١٨٤
(اللفظ قبل استعماله لا حقيقة ولا مجاز)	١٨٦
(بما يعرف المجـاز)	١٨٨
(الحقيقة لا تستلزم المجاز)	١٩٢
(المجاز واقع)	١٩٤
(مطلب وهو في القرآن)	١٩٩
(مطلب قد يكون المجاز في الإسناد)	٢٠٥
(مطلب المجاز في الأفعال والحروف)	٢٠٨
(مطلب لا يكون في الأعلام)	٢١١
(يجوز الاستدلال بالمجاز)	٢١٣
(إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى)	٢١٧
(مطلب في تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز)	٢١٨
(الحقيقة الشرعية)	٢٢١
(مسألة في القرآن المُعَرَّب)	٢٣٠
(المشتق فرع وافق أصلاً)	٢٣٤
(إطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز)	٢٣٩
(شرط المشتق)	٢٤٤
(لا يشتق اسم الفاعل)	٢٤٥
(تثبت اللغة قياساً)	٢٤٨
(الحروف)	٢٥٤

الموضوع	الصفحة
(الواو)	٢٥٦
(الفاء)	٢٦٥
(من)	٢٦٩
(عـلى)	٢٧٦
(فـــي)	٢٧٩
(اللام)	٢٨٣
(ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة)	٢٨٥
(مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى)	٢٨٧
(مطلب لا حاكم إلا الله تعالى)	٢٩٤
(فعل الله تعالى وأمره لعلة وحكمة)	٣٠٠
(شكر المنعم)	٣٠٥
(الأعيان المنتفع بها قبل السمع على الإباحة)	٣٠٨
(الحكم الشرعي: قيل خطاب الشرع)	٣١٦
(مسألة الخطاب باقتضاء الفعل مع الجزم)	٣٢٤
(باب الواجب)	٣٢٨
(مطلب الفرض والواجب)	٣٣٢
(الأداء: ما فعل في وقته)	٣٣٥
(القضاء)	٣٣٨
(مطلب فإن آخره لعذر)	٣٣٩
(مطلب الإعادة)	٣٤٢
(فرض الكفاية)	٣٤٥
(مطلب يلزم بالشروع)	٣٤٩
(فرض العين أفضل)	٣٥١
(مطلب الأمر بواحد من أشياء)	٣٥٢

الموضوع	الصفحة

(إذا علق وجوب العبادة) ٣٦١
(من أخّر الواجب) ٣٦٨
(مطلب ما لا يتم الوجوب به) ٣٧٠
(مطلب ما لا يتم الواجب إلا به أعنى واجب) ٣٧٢
(مطلب إذ كنى الشارع عن العبادة) ٣٧٦
(مطلب: يجوز أن يحرم واحد لا بعينه) ٣٧٧
(مبحث لطيف) ٣٨٠
(مطلب: يجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب) ٣٨٢
(الصلاة في الدار المغصوبة) ٣٨٤
(مطلب ما يلزم سيدنا الإمام أحمد عند الغزالي والرد على الغزالي) ٣٨٨
(من خرج من ارض الغصب تائباً) ٣٩٠
(مطلب لو توسط جمعاً من الجرحى) ٣٩٣
(الندب لغة) ٣٩٥
(مطلب الندب تكليف) ٤٠١
(مسالة: إذا طال الواجب الموسع) ٤٠٣
(المكـــروه) ٤٠٥
(الأمر المطلق) ٤٠٨
(مطلب المباح) ٤١٢
(خطاب الوضع) ٤١٦
(مطلب وللعلم المنصوب أصناف أحدها العلة) ٤١٧
(مطلب استعيرت العلة عقلاً) ٤١٩
(مطلب الصنف الثاني السبب) ٤٢٣
(مطلب الثالث: الشرط) ٤٢٦

الموضوع	الصفحة

(مطلب إن قيل الحكم كما يتوقف على وجود سببه يتوقف على وجود شرطه فما الفرق) ٤٣٠
(مطلب الصحة والفساد عندنا من باب خطاب الوضع) ٤٣٢
(مطلب الصحة في العبادات) ٤٣٥
(مطلب البطلان والفساد) ٤٣٩
(مطلب العزيمة) ٤٤١
(مطلب الرخصة) ٤٤٤
(مطلب التكليف بالمحال) ٤٤٩
(مطلب: الأكثر على أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً) ... ٤٥٦
(مطلب الجن مكلفون في الجملة) ٤٦٤
(مطلب لا تكليف إلا بفعل) ٤٦٦
(مطلب ينقطع التكليف حال حدوث الفعل) ٤٧٠
(مطلب شرط المكلف به أن يكون معلوم الحقيقة) ٤٧٣
(مطلب المحكوم عليه) ٤٧٦
(مطلب: شرط التكليف) ٤٧٧
(مطلب المكره) ٤٨٧
(مطلب يتعلق الأمر بالمعدوم) ٤٩١
(الأمر بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه صحيح) ٤٩٥
(مطلب الأدلة الشرعية) ٤٩٨
(مطلب الأصل الكتاب) ٤٩٨
(مطلب: الكتاب كلام الله) ٥٠٠
(مطلب الكلام عند الأشاعرة) ٥٠٥
(مطلب: القرآن معجز بنفسه) ٥١٤
(مطلب: ما لم يتواتر فليس بقرآن) ٥١٧

الموضوع	الصفحة
(القراءات السبع)	٥٢٢
(ما صح من الشاذ ولم يتواتر)	٥٢٩
(الشاذ حجة)	٥٣٥
(في القرآن المحكم والمتشابه)	٥٣٧
(ولا يجوز أن يقال في القرآن مالا معنى له)	٥٤١
(مطلب: وفيه مالا يفهم معناه إلا الله)	٥٤٣
(مطلب لا يجوز تفسيره برأي)	٥٤٧
(بيان السنة)	٥٥١
(مسألة ما كان من أفعاله عليه السلام)	٥٥٨
(فعل الصحابي)	٥٦٨
(مطلب الإجماع)	٥٧٠
(يجوز ثبوت الإجماع)	٥٧٥
(مطلب دلالة كونه حجة)	٥٧٩
(مطلب وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا)	٥٨٤
(لا يختص (الإجماع) بالصحابة)	٥٨٩
(لا إجماع مع مخالفة واحد)	٥٩١
(التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة)	٥٩٥
(إجماع أهل المدينة)	٥٩٨
(مطلب قول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد)	٦٠٢
(ولا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم)	٦٠٧
(مطلب لا يشترط عدد التواتر)	٦١٢
(مطلب إذا أفتى واحد وعرفوا به قبل استقرار المذاهب)	٦١٤
(مطلب لا يعتبر لصحة الإجماع انقراض العصر)	٦٢١
(مطلب لا إجماع إلا عن مستند)	٦٢٧

الموضوع	الصفحة
(مطلب إذا أجمع على قولين ففي إحداث ثالث أقوال)	٦٣٢
(مطلب: يجوز إحداث دليل وعلة)	٦٣٨
(مطلب اتفاق العصر الثاني على أحد قولي الأول)	٦٤١
(مطلب: اتفاق مجتهد عصر بعد الخلاف)	٦٤٤
(مطلب اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل)	٦٤٦
(مطلب منكر حكم الإجماع الظني لا يكفر)	٦٥٢
الفهرس	٦٥٧

❊ ❊ ❊













